

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ

الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ

وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ

وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا

صَلَّى  
عَلَيْهِ  
وَأٰلِهِ  
سَلَامًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الأهداء

أهدي ثمرة جهدي الملتواضع هذا الى والديَّ  
وفاءً لهما وبراً وتكفيراً عن تقصيري  
تجاههما ، اللهم تقبله مني ، واجعل -بفضلك -  
ثوابه في ميزان حسناتهما .

.....

رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

.....

# اثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء

رسالة تقدم بها الطالب

ماهر ياسين فحل المولى

الى مجلس قسم الفقه واصوله في جامعة صدام للعلوم الاسلامية  
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في العلوم الاسلامية  
تخصص (فقه مقارن)

باشراف

الاستاذ الدكتور هاشم جميل عبد الله

## مُقَدِّمَةٌ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

و الصلاة والسلام على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليماً كثيراً

أما بعد :

فإن الحديث و الفقه توأمين لا ينفكان ؛ فان جزءاً كبيراً من الفقه انما هو ثمرة للحديث ؛ ذلك لأن الحديث النبوي الشريف أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي ؛ و من هنا كان علم الحديث رواية و دراية من أشرف العلوم و أجلها ، بل هو أجلها على الإطلاق بعد العلم بالقرآن الكريم الذي هو أصل الدين و منبع الطريق المستقيم ، فالحديث هو المصدر الثاني للتشريع الإسلامي ، بعضه مستقل بالتشريع ، و كثير منه شارح لكتاب الله تعالى مبين لما جاء فيه قال تعالى : ((وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ بِهِمْ<sup>(١)</sup>)) .

و مما لا خلاف فيه : ان الحديث النبوي الشريف لم يدون تدويناً رسمياً في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم و لا في عهد الخلفاء الراشدين ؛ لذا فقد بقي من السلف و الخلف عناية كبيرة ، و جهداً مميّزاً كي لا يضاف الى قول رسول الله صلى الله عليه و سلم ما ليس منه ؛ لذلك نشأ بجانب علم الحديث رواية علم آخر يخدمه و هو ما أطلق عليه اسم : علم الحديث دراية ، و هذا الأخير تندرج تحته علوم كثيرة ، و من تلك العلوم : علم العلال ، و هذا الفرع من فروع علم الحديث جليل المقدار ؛ لأنه كالميزان في رد أو قبول الأخبار و الآثار ، و معرفة هذا النوع من أدق فنون علم الحديث ، و أكثرها تشعباً .

و لم أقف على مصنف مستقل جمعت فيه جميع دقائق هذا الموضوع ؛ و انما هي أبحاث في بعض جوانب الموضوع أو كتب لم تستوعب جميع موضوعات هذا العلم ، ثم هي - في الغالب - قد اقتصرت على دراسة الموضوع من ناحية فن الحديث دون ربطه بعلم الفقه بواسطة نماذج لذلك .

و قد دفعني ذلك الى التفكير في اختيار هذا الموضوع المتمتع النافع المليء بالعوائد و الفوائد لطالب الحديث و الفقه . و بعد أن شجعني من استشرتهم من الأساتذة و حصلت موافقة الجامعة الموقرة عليه كان عملي فيه على النحو الآتي :

حاولت حصر ما يعد علة عند المحدثين ، و ما يشبه ذلك عند الفقهاء مما يعد وجوده

مانعا من العمل به ؛ لذلك حاولت ما وسعني الجهد استقراء كلام علماء الحديث المتعلق بهذا الشأن في كتب التخریج و الشروح و العلل و الرجال ، فیسر لي ذلك الوقوف على العلل التي تعل بها الأحاديث عند المحدثين ، و درست كل علة مجد ذاتها من حيث اقوال العلماء فيها ، مع بيان ما يبدو لي أنه الراجح منها .

ثم حاولت حصص ما يشبه ذلك عند الفقهاء ، و هو ما يعد هذا الامام أو ذاك مانعا من العمل بالحديث ؛ و ذلك لأن أثر اعلال الحديث عند المحدثين هو الامتناع عن استنباط الأحكام منه و بنائها عليه ، فاذا وجد عند الفقهاء ما يمنع من العمل بالحديث و بناء الحكم عليه فان هذا يعد علة عندهم - لأن هذا أهم أثر لإعلال الحديث - و ان كان ذلك لا يعد علة في اصطلاح المحدثين أو جمهورهم ، و ذلك كـ ((اعلال الحديث لمخالفته القواعد العامة ، و اعلال الحديث لمخالفة عمل اهل المدينة ، و اعلال الحديث لمخالفته القياس ، و اعلال مرواية الراوي اذا خالفت فيناه ، و نحو ذلك)) .

فهذه أعل بها بعض اهل العلم بعض الأحاديث ، و لم يعتبرها آخرون عللا ؛ لذلك ذكرتها على شكل علل و ذكرت أقوال أهل العلم و اتجاهاتهم فيها و مناقشاتهم لها .

و من هنا جاء الربط بين علم الحديث و علم الفقه و أكدت هذا الربط بأن ذكرت بتفصيل مناسب نمودجا أو أكثر أبين فيه أثر هذه العلة أو تلك في اختلاف الفقهاء .

هذا و قد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة الى أربعة فصول :

خصصت الفصل الأول منها لبيان ماهية العلة و قضايا أخرى تتعلق بها ، و قد تضمن هذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : عرفت فيه العلة في اللغة و اصطلاح المحدثين .

و المبحث الثاني : ذكرت فيه نمودجا تطبيقيا للعلة .

و المبحث الثالث : تكلمت فيه عن أهم الأسباب التي تكون الأحاديث معلقة بسببها .

و تكلمت في المبحث الرابع عن أقسام العلة باعتبار محلها و قدحها .

و في المبحث الخامس : تكلمت عن أهم الأمور التي ترفع العلة و تزيلها .

و تكلمت في المبحث السادس عن أهمية معرفة علم العلال .

أما الفصل الثاني : فقد خصصته لعلل السند .

وقد اشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :-

تكلمت في التمهيد عن تعريف الإسناد وأهميته .

وفي المبحث الأول : تكلمت عن الإقطاع بأنواعه .

وفي المبحث الثاني : ذكرت اعلال السند بتضعيف الراوي .

والمبحث الثالث : تكلمت فيه : عن نفرد الراوي .

وفي المبحث الرابع : تكلمت عن انكار الأصل رواية الفرع .

أما الفصل الثالث : فهو في علل المتن وقد تضمن سبعة مباحث :-

المبحث الأول : الاعلال بالتعارض وقد تكلمت فيه عما يبدو من تعارض ظاهر بين النصوص الشرعية .

والمبحث الثاني : الاعلال بالشك .

والمبحث الثالث : اعلال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى ، وذكرت فيه : أقوال أهل العلم ومناقشتها .

والمبحث الرابع : في اعلال خبر الآحاد بمخالفته قنن الصحابي الذي يرويه .

والمبحث الخامس : في اعلال خبر الآحاد بمخالفته القياس .

والمبحث السادس : في اعلال خبر الآحاد بمخالفته إجماع أهل المدينة .

والمبحث السابع : اعلال خبر الآحاد بمخالفته القواعد العامة .

وقد ذكرت آراء الفقهاء في كون هذا الأمر أو ذلك علة أو ليس بعلة ، وبينت ما يبدو لي أنه الراجح منها .

وأما الفصل الرابع : فقد خصصته للعلل المشتركة ، التي تقع في الإسناد والمتن .

وضمنته خمسة مباحث :

المبحث الأول : الاعلال بالاضطراب والاختلاف . وتضمن هذا المبحث مطلبين :

المطلب الأول : الاضطراب في الإسناد .

والمطلب الثاني : الاضطراب في المتن .

المبحث الثاني : الاعلال بالزيادة ، وتكلمت فيه عن زيادة الثقة وذكرت أهم أقوال أهل العلم في قبولها وردها ثم ذكرت الرأي المختار .

والمبحث الثالث : الاعلال بالشذوذ .

والمبحث الرابع : الاعلال بالادراج .

والمبحث الخامس : الاعلال بالخطأ وما أشبهه .

وقد مثلت لما ذكرته من علل و بينت أثر كل علة في اختلاف الفقهاء ، و خرجت الأحاديث الواردة في الرسالة و ذلك بالرجوع الى كتب الحديث المعتمدة عند المحدثين ، و أطلت التخرج في كثير من المواضع ؛ لأن موضوع العلل يستدعي ذلك ؛ فان العلة لا تعرف الا بجمع طرق الحديث من مظانها .

وقد عزوت أحاديث صحيح البخاري في الجزء و الصفحة لطبعة دار الفكر التي تقع في ثلاثة مجلدات بسعة أجزاء ، و هي الطبعة المصورة عن الطبعة الأميرية ، ثم اعقبت الجزء و الصفحة برقم الحديث من فتح الباري بترقيم الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، و ذلك لتداول هاتين الطبعتين في أيدي أهل العلم .

و كذلك صنعت عند العزو لصحيح مسلم فقد عزوت الى الجزء و الصفحة من الطبعة الاستانبولية ، ثم اعقبت ذلك بالرغم من طبعة الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ؛ و ذلك لأن هاتين الطبعتين أكثر تداولاً .

اما أحاديث سنن ابي داود و ابن ماجه و الترمذي فقد ذكرت الجزء و الصفحة و رقم الحديث ، و قد رتبته الكتب عند التخرج على وفيات المؤلفين .

وقد حاولت بيان درجة الأحاديث الواردة في الرسالة مهدياً بأقوال الأئمة السابقين و مستعينا بقواعد الحديث التي وضعها الأئمة الاعلام . وقد ترجمت للاعلام التي دار عليها الاسناد في هامش الرسالة و من ذكر في الحديث زيادة أو اخطأ في الحديث أما بقية الاعلام فقد عملت لها تراجم و ضمنها ملحقاً في آخر الرسالة .

أما الخاتمة فقد ضمنها أهم النتائج .

بعد هذا العرض أرى من الواجب علي ان اعبر بالثناء الجميل عما يكفه صدري من عرفان بالفضل لكل من مد إلي يد العون أثناء اعداد هذه الرسالة سواء بارشاد او هداية لمصدر أو تشجيع أو دعاء . و أخص بالذكر استاذي الذي أشرف على اعداد هذه الرسالة شيخه العلامة المحقق الامام الدكتور هاشم جميل . فقد خصني بالكثير من الجهد و الوقت ، و أمدني بتوجيه متواصل ، و لا أملك شيئاً يوازي فضله هذا الا الدعاء له بالعافية و العمر المديد و العطاء الدائم في الخير و أن يكمل الله تعالى له طريق الوصول الى مرضاته ، و يحجز له المشيئة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل الى اساتذتي الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة و تقويمها ، و شرفوني بالنظر فيها ، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء .

و ختاماً فإن هذا هو جهدي المتواضع الذي ارجو من الله تعالى له القبول ، فقد بذلت فيه ما وسعني من جهد ، فان وفقته فيه فله تعالى الفضل و المنه ، و ان كان غير ذلك فحسبي أنني حاولت الوصول الى خدمة هذا الدين عن طريق الربط بين الفقه الاسلامي و بين علم من أهم علوم الحديث النبوي الشريف ، و الرب سبحانه و تعالى يثيب على القصد و يعفو عن الخطأ . فأسأله سبحانه و تعالى ان يحننا الزلل و يرشدنا الى الصواب و يوفقنا الى ما يحبه و يرضاه .

و الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، و على آله و صحبه ، و التابعين لهم باحسان الى يوم الدين .



## **Conclusion**

1. A suitable lexical definition adopted by the narrators to identify the word "cause" or "reason" is ailment because any hadith being explicitly sound might be refuted.
2. Unimously the cause is considered as an implicit factor . The narrators refer to the cause and admit that no cause otherwise is observed can be considered as a clear-cut restriction to define the sound hadith (Al-sahih). Thus they include the "cause" to refer to the idiomatic meaning . It is the actual , critical cause . In criticizing the hadith , they use the "cause" to refer to the reason of AL-hadith ailment,explicit or implicit, critical or not which has its counterpart by the narrators .
3. The cause is defined idiomatically by following all the methods and by comparing AL-hadith contents and its series of narrators .
4. To spot out any defect in weak hadith needs precise approach parallel to the efforts exerted in evaluating the genuine hadith .
5. Singularity is not a cause by itself but might be a cause of certain effect . it helps in outlining the cause and underline the mistakes .
6. The fake like the coordinators, the deserted and the charged don't need any follow-up procedures because their singularity is enough to convict them.
7. If a weak hadith is accepted by the scientists (Scholars) , it is accepted and followed without changing its identify , i . e . , into sound hadith .
8. This field of knowledge is like a scale to indicate the right from the wrong and the true from the fals .
9. Some hadiths can be crossed by acquaintance .
10. Suspicion is not a cause in hadith but the scholars may check a word or term .
11. Enhancement of confidence is acceptable unless proved otherwise.
12. The causes in the content is the outcome of the scientists' conditions. Most of them are due to justification. It means that some of them depend on the cross reference basis rather than the singularity basis especially if the singularity depends on the problem or contradicts with a hadith narrated by a companion. Or, some scientists believe in depending on general rules or the behaviour of AL- Madina citizen on rather than singularity .
13. Thus, it is very important to encourage all studies which link different fields of AL- hadith sciences to jurisdiction and its sources . Then, may Allah prays on his prophet Mohammed and on his relatives and companions.

# الفصل الأول

## ماهية العلة و قضايا أخرى تتعلق بها

و فيه ستة مباحث

المبحث الأول: تعريف العلة .

المبحث الثاني: نموذج تطبيقي للعلة .

المبحث الثالث: أسباب العلة.

المبحث الرابع: أقسام العلة باعتبار محلها و قدحها .

المبحث الخامس: ما تزول به العلة .

المبحث السادس: أهمية معرفة العلة .

# المبحث الأول

## تعريف العلة

وفيه مطلبان

المطلب الأول : تعريف العلة لغة .

المطلب الثاني : تعريف العلة اصطلاحا .

## المطلب الأول

### تعريف العلة لغة

- عل - بلام مشددة مفتوحة - : متعد ولأزم ، تقول فيهما : عل يعل - بضم العين وكسرهما - و مصدرهما : علا .  
وأعله الله : أي : أصابه بعله .
- والعلة : المرض ، وحدث يشغل صاحبه عن وجهه ، كأن تلك العلة صارت شغلا ثانيا منعه من شغله الأول .
- وعلله بالشيء تعليلا ، أي : لاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام عن اللبن<sup>٢</sup>
- قال ابن فارس : ((عل : أصول ثلاثة صحيحة :  
أحدها : تكرار أو تكرير ، والثاني عائق يعوق ، والثالث : ضعف في الشيء :  
فالأول العلل وهو الشربة الثانية ، ويقال علل بعد نهل ويقال أعل القوم اذا شربت ابلهم عللا .  
قال ابن الأعرابي في المثل : ما زيارتك ايانا الا سوم عالية أي : مثل الابل التي تعل . وانما قيل هذا لأنها اذا كرر عليها الشرب كان  
أقل كشربها الثاني .

و الثاني: العائق يعوق؛ قال الخليل: العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، ويقال: اعتله كذا أي اعتاقه، قال: فأعتله الدهر وللدهر علة.

و الثالث: العلة المرض، وصاحبها معتل، قال ابن الاعرابي: علة المريض يعل فهو عليل<sup>٢</sup> و المعل: اسم مفعول من أعله: أنزل به علة فهو معل، يقولون: لا أعلك الله أي لا أصابك بعله، و الحديث الذي اكتشفت فيه علة قاذحة هو معل لأنه ظهر أنه مصاب بتلك العلة<sup>٤</sup>.

و بهذا يتضح أن أقرب المعاني اللغوية لمعنى العلة في اصطلاح الحديثين هو: المرض؛ و ذلك لأن الحديث الذي ظاهره الصحة اذا أكتشف الناقد فيه علة قاذحة فان ذلك يمنع من الحكم بصحته.

و قد أطلق بعض العلماء على الحديث ((المعل)) اسم: الحديث ((المعلول)) و أطلق بعضهم عليه اسم الحديث: ((المعلل)). و قد اعترض النووي على تسميته ب((المعلول)) و قال: ((هو لحن))<sup>٥</sup>.

و ذلك لأنه مأخوذ من: أعله: يعله، فاسم المفعول منه: معل. مثل: أضره يضره، فاسم المفعول منه: مضر<sup>٦</sup>. و قد اعترض السيوطي على التسميتين؛ فأيد النووي في قوله: ان التسمية ب((المعلول)) لحن، و قال: لأن اسم المفعول من أعل الرباعي لا يأتي على مفعول.

ثم اعترض على التسمية ب((معلل)) فقال: الأجود فيه ((معل)) بلام واحدة؛ لأنه مفعول أعله قياسا، و اما ((معلل)) فمفعول علل؛ و هو لغة بمعنى: ألهاه بالشيء و شغله، و ليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم<sup>٧</sup>.

<sup>٢</sup> معجم مقاييس اللغة: ١٣/٤-١٥.

<sup>٤</sup> لسان العرب مادة ((علل)).

<sup>٥</sup> التقريب مع التدريب ٢٥١/١.

<sup>٦</sup> شرح البيهقي في مصطلح الحديث لابن عثيمين ١١٥.

<sup>٧</sup> تدريب الراوي ٢٥١/١، قال العراقي في شرح التبصرة ٢٢٥/١: ((والأجود في تسمية المعلل))

## المطلب الثاني تعريف العلة اصطلاحا

عرفها الحافظ ابن الصلاح بقوله ((هي عبارة عن أسباب خفية غامضة قادحة فيه))<sup>٨</sup> .  
وعرفها النووي بقوله: ((عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه))<sup>٩</sup> .  
وبهذا يتضح لنا أن العلة شيء خارج عن الجروح الموجهة الى رجال الاسناد ؛ وذلك لأن ميدان التعليل انما هو الأحاديث التي  
ظاهرها الصحة ، ولذلك يقول الحاكم : ((وانما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل))<sup>١٠</sup> .  
ويقول ابن الصلاح : ((المعلل ، هو الذي أطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ، ويتطرق ذلك الى  
الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر))<sup>١١</sup> .  
وكل من جاء بعد ابن الصلاح وعرف المعلل اشترط فيه خفاء العلة وكونها قادحة : كالطبيبي<sup>١٢</sup> والعراقي<sup>١٣</sup> والسيوطي<sup>١٤</sup> و  
أبي الفيض محمد بن محمد بن علي بن فارس<sup>١٥</sup> وغيرهم .

لكننا مع ذلك نجد بعض العلماء يطلق العلة ويريد بها ما هو أعم من ذلك ؛ حيث يدخل فيها العلة الظاهرة ، والعلة غير الظاهرة  
؛ فهذا الحافظ ابن الصلاح يقول : ((ثم اعلم انه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث  
المخرجة له من حال الصحة الى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة ؛ وكذلك تجد في كتب العلل

---

<sup>٨</sup> علوم الحديث ص ٨١ .

<sup>٩</sup> التقريب مع التدريب ٢٥٢/١ .

<sup>١٠</sup> معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

<sup>١١</sup> علوم الحديث ص ٨١ .

<sup>١٢</sup> الخلاصة ص ٧٠ .

<sup>١٣</sup> شرح التبصرة ٢٢٦/١ .

<sup>١٤</sup> التدريب ٢٥٢/١ .

<sup>١٥</sup> جواهر الأصول ص ٤٨ .

الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك من أنواع الجرح ، وسمى الترمذي النسخ علة<sup>١٦</sup> من علل الحديث ثم ان بعضهم أطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط ))<sup>١٧</sup> .  
وقال الحافظ ابن حجر: ((و العلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية أو واضحة))<sup>١٨</sup> .  
وقد ذكر الصنعاني ما يدل على أن تقييد العلة بكونها خفية قادحة هو عنده قيد أغلبي ، حيث قال : ((و كأن هذا التعريف أغلبي للعلة ، و الا فانه سيأتي أنهم يعللون بأشياء ظاهرة غير خفية ولا غامضة))<sup>١٩</sup> .  
أقول :

ومن ينظر في كتب الشروح والتخريج و العلل يجد اطلاق لفظ العلة و المعلول و المعل على كثير من الأحاديث التي فيها جرح ظاهر و قد قمت باستقراء كتاب علل ابن ابي حاتم و أشرت على الأحاديث التي أعلنت بالجرح الظاهر فوجدتها كثيرة العدد يزيد مجموعها عن مائتين و سبع و أربعين حديثاً فقد أعل بالانقطاع سبعة و عشرين حديثاً ، هي الأحاديث التالية : (( ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٥٧ ، ٧٤ ، ٨٧ ، ١٠٨ ، ١١٩ ، ١٢٧ ، ١٣٢ ، ١٤٠،١٤٣ ، ١٦٤ ، ٢١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٩٤ ، ٦٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٥٣ ، ٧٦٥ ، ٩٠٣ ، ٩٠٥ ، ١٢٢٠ ، ١٢٥٩ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٧ ، ١٣٧١ ) .

وقد أعل بضعم الراوي مائة و ثلاثة و أربعين حديثاً هي : ( ٣٦ ، ٥٣ ، ٧٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٧٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٥٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٣٦١ ، ٣٨٢ ، ٤٢١ ، ٤٤٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥١٥ ، ٥٤٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٦٠٩ ، ٦٤١ ، ٦٤٥ ، ٧٢٧ ، ٧٣٥ ، ٧٤٣ ، ٧٥٧ ، ٧٦٦ ، ٧٨٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٩٩ ، ٩٠٦ ، ٩١١ ، ٩٥٤ ، ٩٥٩ ، ٩٨٨ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦١ ، ١٠٩٥ ، ١١٥٦ ، ١١٨٩ ، ١٢٠٨ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٥ ، ١٢٤١ ، ١٢٧٠ ، ١٢٨٥ ، ١٣٠٠ ، ١٤٤٦ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٦ ، ١٥٠٥ ، ١٥١٦ ، ١٥١٥ ، ١٥٢٩ ، ١٥٧٥ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٧ ، ١٦٥٧ ، ١٧٣٣ ، ١٧٣٨ ، ١٧٦٤ ، ١٨١٤ ، ١٨٤٨ ، ١٨٥٢ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٠ ، ١٨٩٢ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٤ ، ١٩٣٦ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٨ ، ٢٠١٦ ، ٢٠١٧ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٤٧ ، ٢٠٨٧ ، ٢١٠١ ، ٢١٠٨ ،

<sup>١٦</sup> وكذلك ابن أبي حاتم كما يعلم ذلك من صنيعه في علله . أنظر حديث رقم (١١٤) و (٢٤٦) و لم يرتض العراقي هذا الاطلاق ؛ و ذلك أن الترمذي ان أراد النسخ علة في العمل فهو كلام صحيح مقبول أما ان أراد انه علة تقدر في صحة الحديث أو في صحة نقله ذلك غير مقبول لأن في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة . انظر شرح التبصرة و التذكرة ٢٣٩/١ .

<sup>١٧</sup> علوم الحديث ص ٨٤ .

<sup>١٨</sup> النكت ٧٧١/٢ .

<sup>١٩</sup> توضيح الأفكار ٢٧/٢ .

٢١٣٠ ، ٢١٤٢ ، ٢١٧٨ ، ٢٢١٣ ، ٢٢٣٥ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٥٠ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٧٠ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٩٢ ، ٢٢٩٣ ، ٢٣٠٨ ،  
٢٣٤٦ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٦٤ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠٥ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٧٣ ،  
٢٤٧٥ ، ٢٤٧٩ ، ٢٤٨٠ ، ٢٤٩٠ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٤١ ، ٢٥٥١ ، ٢٥٨١ ، ٢٦١٦ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٦٣ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٥٩ ،  
٢٧٦٣ ، ٢٨٠٠ ، ٢٨١١ ، ٢٨١٨ ) .

وقد أعل بالجهالة ثمانية وستين حديثا هي : ( ٨٩ ، ١٢٩ ، ١٤٩ ، ١٨٠ ، ٣١٤ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٦ ، ٤١٧ ، ٤٤١ ،  
٤٥٩ ، ٤٧٦ ، ٧٠١ ، ٨٣٩ ، ١٠٥٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٨٨ ، ١١٠٨ ، ١١٢٤ ، ١١٥٢ ، ١٢٥٧ ، ١٢٦٢ ، ١٣١١ ،  
١٣٤٦ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٧ ، ١٥٥٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨١ ، ١٦٣٨ ، ١٦٨٩ ، ١٧١١ ، ١٧١٤ ، ١٧٦٠ ، ١٧٩٨ ، ١٨١٢ ،  
١٨٢٩ ، ١٨٣١ ، ١٨٣٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٦٦ ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٩ ، ١٩٦٦ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠١٤ ، ٢١٥١ ، ٢١٧٩ ،  
٢٢٠٧ ، ٢٢٨٦ ، ٢٣٢١ ، ٢٣٣٣ ، ٢٣٤٩ ، ٢٣٥٤ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٣ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٥١ ، ٢٤٧٧ ، ٢٥٩١ ، ٢٥٩٧ ،  
٢٦١٨ ، ٢٦٧٠ ، ٢٦٧٨ ، ٢٧٣٥ ) .

وقد أعل بالاختلاط خمسة أحاديث هي : ( ٢٧٩ ، ٤٦٥ ، ٥٦٩ ، ١٢٣٣ ، ٢٢٢٠ ) .

وقد أعل بالتدليس أربعة أحاديث هي : ( ٢١١٩ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٧٥ ، ٢٥٧٩ ) .

وكذلك نجد في كلام كثير من جهابذة العلم اطلاق العلة على الجرح الظاهر كما في نصب الراية للزيلعي ، الجزء الثالث ص ٨٥ و  
٢٣٩ و ٣٥٨ و ٣٧٠ و ٢٨٧ و ٤٣١ . و الجزء الرابع ص ٤٧ .

وفي كلام ابن القيم كما في زاد المعاد ١ / ١٧٧ و ٢٤٤ .

وكذلك وقع في كلام الحافظ ابن حجر : اعلال بعض الأحاديث بالعلة الظاهرة كما في التلخيص الحبير ج ١ / ٢٥ و ٦٢ و ٦٧ و ٨٨  
وج ٢ / ٤٧ ، و فتح الباري ج ١ / ٨٣ و ج ٢ / ٤٤٦ و أنظر سبل السلام ١ / ٦٩ و ٧٢ و ٧٥ .

وقد أشرت فيما سبق الى أن الصنعاني قد عد تقييد العلة في التعريف بكونها خفية قادحة قيذا أغلبيا . . وقد قال الحافظ  
ابن حجر <sup>٢٠</sup> ((ان الضعف في الراوي علة في الخبر والانقطاع في الاستاد علة في الخبر ، وعنونة المدلس علة في الخبر و جهالة  
حال الراوي علة في الخبر)) . وفي حوار مع استاذي العلامة الدكتور هاشم جميل قد تنهت الى امر آخر ، وهو : ان المحدثين اذا  
تكلموا عن العلة باعتبار ان خلو الحديث منها يعد قيذا لا بد منه لتعريف الحديث الصحيح . فانهم في هذه الحالة يطلقون العلة و

يريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص ، و هو : السبب الخفي القادح . و اذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فانهم في هذه الحالة يطلقون العلة و يريدون بها : السبب الذي يعل الحديث به : سواء كان خفيا أو ظاهرا قادحا أو غير قادح . و هذا توجد له نظائر عند المحدثين ، منها : المنقطع<sup>٢١</sup> : فهو بالمعنى الخاص : ما حصل في اسناده انقطاع في موضع أو في أكثر من موضع لا على التوالي .

هذا المصطلح نفسه يستعمله المحدثون أيضا استعمالا عاما فيريدون : كل ما حصل فيه انقطاع في أي موضع في السند كان ، فيشمل :

المعلق<sup>٢٢</sup> ، و هو : الذي حصل فيه انقطاع في اول السند .

و المرسل<sup>٢٣</sup> ، و هو : الذي حصل فيه انقطاع في آخر السند .

و المعضل<sup>٢٤</sup> ، و هو : الذي حصل فيه انقطاع في أثناء السند باثنين فأكثر على التوالي . ويشمل أيضا المنقطع بالمعنى الخاص الذي ذكرناه<sup>٢٥</sup> .

و هكذا نرى أن مصطلح المنقطع يستعمله المحدثون استعمالا خاصا في المنقطع الاصطلاحي ، و يستعملونه استعمالا عاما في كل ما حصل فيه انقطاع فيشمل المنقطع الاصطلاحي ، و المعلق ، و المرسل ، و المعضل . و على هذا المنوال جرى استعمالهم لمصطلح العلة ؛ فهم يستعملونه بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، و هو : السبب الخفي القادح ، و يستعملونه استعمالا عاما ، و يريدون به : كل ما يعل الحديث به فيشمل العلة بالمعنى الاصطلاحي ، و العلة الظاهرة ، و العلة غير القادحة .

---

<sup>٢١</sup> أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٥١ و ما بعدها .

<sup>٢٢</sup> أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٢٠ .

<sup>٢٣</sup> أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٤٧ .

<sup>٢٤</sup> أنظر تعريفه علوم الحديث ص ٥٤ .

<sup>٢٥</sup> أنظر التدريب ٢٠٧/١ و ما بعدها ، شرح البيهقي في مصطلح الحديث ٩٨ . و كذلك المرسل يستعملونه استعمالا عاما في كل انقطاع في السند و يستعملونه استعمالا خاصا و يريدون به ما أضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه و سلم .



## المبحث الثاني

### نموذج تطبيقي للعلة

قد أشرت فيما سبق : الى أن المعنى الاصطلاحي الخاص للعلة انما يشمل العلة القادحة الخفية التي يكون الظاهر السلامة منها . وهذه تختص برواية الثقات . أما العلة بالمعنى الأعم فانها تتعلق بالرواية عموما ، سواء أكان الراوي ثقة أم ضعيفا وسواء كذلك أكان الوهم بالاسناد أو بالمتن ومن الملاحظ : أن الخطأ في رواية الثقة أشد غموضا من الخطأ في رواية الضعيف لأن الأصل في رواية الثقة الصواب والخطأ طاريء - فالقلب من حيث الأساس - مطمئن الى رواية الثقة . وليس كذلك رواية الضعيف ، فالقلب غير مطمئن اساسا اليها فالأصل الحكم عليها بالخطأ والصواب طاريء : ومع ذلك فان معرفة الخطأ في رواية الضعيف ليس بالأمر السهل وذلك لأن الحكم عليه بالضعف أساسا يحتاج الى متابعة روايته ومقارنتها برواية الثقات ، فان كثرت مخالفته لهم حكم بضعفه . وأيضا فان الضعف درجات ؛ والضعف في الراوي اذا لم يكن شديدا فان بالإمكان الاستفادة من بعض أحاديثه ، وذلك لأن خطأ الضعيف غير مقطوع به ، وانما قد يصيب وقد يخطيء ؛ كذلك من الضروري أن نعرف : بأن معنى قولهم فلان ضعيف أنه اذا تفرد بشيء عن شيخه لا يجتج به لغلبة احتمال الخطأ عليه وعدم اطمئنان القلب اليه وليس معنى هذا أن كل ما يرويهِ ضعيف وأنه مخطيء في كل ما يرويهِ ؛ لذلك فان من أحاديثه ما يصح وما يضعف ويعرف الخطأ والصواب بالبحث والموازنة .

وهذا يفهم من صنيع الشيخين حيث روي عن جماعة ممن خف ضبطهم لأنهما علما أن هذه الأحاديث قد صحت<sup>٢٦</sup> ، وذلك بالموازنة والمقارنة مع أحاديث غيرهم من الثقات ، فلما توبعوا على أحاديثهم ، وتبين لصاحب الصحيح صحتها أخرجها في المتابعات مقرونة بأحاديث الثقات .

---

<sup>٢٦</sup> أنظر كلام الحافظ ابن حجر في هدي الساري حول انتقاء الشيخين الصفحات التالية (٣٣٨ و ٤٠٦ و ٤١٤ و ٤٢٤ و ٤٤٢ و ٤٤٤ و ٤٤٩) . و أنظر نصب الراية ٣٤١/١ ، وصيانة صحيح مسلم ص ٩٤ ، والعواصم والقواصم ج ٩٦/٣ وما بعدها و شرح صحيح مسلم للنووي ١٨/١ ، والتكامل ج ٧٧/١ .

و قد يخرج له صاحب الصحيح اذا قامت قرينة أو أحاط روايته ظرف يرجح صحتها : كناية الراوي الخفيف الضبط برواية شيخ معين أو ملازمته له ، فيخرج صاحب الصحيح روايته عن ذلك الشيخ في الأصول و ليس في المتابعات فقط . و هذا يحتاج الى جهد كبير ، و تمييز دقيق بين الأحاديث ليستفاد مما يصح منها .

و من أبرز النماذج الدالة على ذلك كله : حماد بن سلمة :

فهو حماد بن سلمة بن دينار البصري ؛ ثقة له أوهام .

قال أحمد : هو أعلم الناس بحديث خاله حميد الطويل . و قال ابن معين : هو أعلم الناس بثابت - يعني ثابت البناني<sup>٢٧</sup> .

و قال الحافظ في التقریب : ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت - تغير حفظه بأخرة<sup>٢٨</sup> .

اذن فحماد بن سلمة في أول أمره ثقة له أوهام ؛ و هذا التعبير يشير الى خفة في الضبط لكن خفة الضبط تنجبر بطول الملازمة للشيخ و شدة العناية بحديثه . و حماد كما ذكرنا - كثير الملازمة لثابت البناني ، شديد العناية بحديثه ، اذن فما حدث به حماد قبل - اختلاطه - عن ثابت يعد من الحديث الصحيح . و حديثه عن غيره من قبيل الحسن . ثم تغير حماد لما كبر فساء حفظه . فكان حديثه في هذه المرحلة ضعيفا .

اذا عرفنا هذا لننظر ماذا فعل الشيخان بحديث حماد بن سلمة :

أما البخاري فقد أخرج له في التاريخ ، لكن ترك الحديث عنه في الصحيح .

و أما مسلم فقد غربل حديثه ، و ميز منه أحاديث حدث بها قبل الاختلاط ،

ثم قسم هذه الأحاديث الى قسمين :

القسم الأول : الأحاديث التي حدث بها حماد عن ثابت ، و هذه أخرجها مسلم في الصحيح أصولا محتجاً بها .

القسم الثاني : الأحاديث التي حدث بها عن غير ثابت - و هذه لم يخرجها مسلم في الأصول . و انما أخرجها في الشواهد .

يقول الذهبي : احتج مسلم بحماد بن سلمة في أحاديث عدة في الأصول . و تحايد البخاري .

و يوضح ما أجمله الذهبي هنا كلام نقله الحافظ ابن حجر عن البيهقي يتحدث فيه عن حماد بن سلمة ، قال البيهقي : ((أحد أئمة

المسلمين الا أنه لما كبر ساء حفظه فلذا تركه البخاري ، و أما مسلم فاجتهد و اخرج من حديثه عن ثابت ما سمع قبل تغيره ، و

ما سوى حديثه عن ثابت - لا يبلغ اثني عشر حديثاً - أخرجها في الشواهد))<sup>٢٩</sup>

<sup>٢٧</sup> تهذيب التهذيب ١١/٣ و ما بعدها ، الميزان ٥٩٠/١ و ما بعدها .

<sup>٢٨</sup> التقریب ١٩٧/١ .

وكذلك اسماعيل بن أبي أويس فهو صدوق أخطأ في أحاديث من حفظة<sup>٣٢</sup> ، فقد روى عنه الشيخان مما علما أنه لم يخطيء فيه و احتجا به الا أنهما لم يكثرنا من تخریج حديثه و لم يخرج له البخاري مما تفرد به سوى حديثين مما علم أنه قد حفظه ، و أما مسلم فقد أخرج عنه أقل مما أخرج البخاري ، و غالب رواية البخاري عنه في أحاديث موطأ مالك فهو عالم بأمره اذ أنه ابن أخت الامام مالك و هو متابع فيما رواه عن مالك حيث أن رواية الموطأ كثيرون<sup>٣٣</sup> و موطأ مالك عند البخاري عن جماعة من الرواة . و قال الحافظ ابن حجر: ((و روي في مناقب البخاري بسند صحيح أن اسماعيل أخرج له أصوله و أذن له أن ينتقي منها و أن يعلم له ما يحدث به ليحدث به و يعرض عما سواه و هو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه هو من صحيح حديثه لأنه كتب من أصوله ))<sup>٣٤</sup>

بعد هذا نذكر نموذجاً لما أعل بوهم الثقة فيه ؛ و هو النموذج الآتي :

روى شعبة بن الحجاج ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنيس ، عن علقمة بن وائل أن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ: ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال : آمين ، و خفض بها صوته ))<sup>٣٥</sup>

قال أبو عيسى الترمذي : ((و سمعت محمداً يقول : حديث سفیان أصح من حديث شعبة في هذا ؛ و أخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث : فقال: عن حجر أبي العنيس و إنما هو حجر بن عنيس و يكنى أبا السكن . و زاد فيه: عن علقمة بن وائل و

<sup>٣٢</sup> ميزان الاعتدال ٥٩٠/١ وما بعدها ، تقريب التهذيب ١٩٧/١ ، تهذيب التهذيب ١١/٣ ، الكواكب النيرات ٤٦٠ .

<sup>٣٣</sup> تقريب التهذيب ٧١/١

<sup>٣٤</sup> وقد عد الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف في مقدمته لموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ص ١٦-١٩ النسخ المشهورة للموطأ فبلغت ستة عشر نسخة

<sup>٣٥</sup> هدي الساري ٣٩٠ وانظر تهذيب التهذيب ٣١٠/١ وما بعدها ونصب الراية ٣٤١/١ وما بعدها .

<sup>٣٦</sup> هذه الرواية ذكرها الترمذي ٢٨/٢ تعليقا ، و رواه موصولا من حديث سفیان عن سلمة برقم ((٢٤٨)) ، و قد أخرجه الدار قطني ٣٣٤/١ و قال : ((كذا قال شعبة و أخفى بها صوته و يقال أنه وهم فيه لأن سفیان الثوري و محمد بن سلمة بن كهيل و غيرهما رووه عن سلمة فقالوا : رفع صوته بآمين و هو الصواب)) . و قال الحافظ في التلخيص ٢٥٢/١ (( و قد رجحت رواية سفیان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح)) و قد أخرجه أحمد ٣١٦/٤ ، و الدار مي ٢٨٤/١ ، و أبو داود (٩٣٢) ، و النسائي ٢٤٥/٢ ، و البيهقي ٥٧/٢ ، و الدار قطني ٣٣٤/١ من طريق سفیان . و أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، و أبو داود (٩٣٣) ، و الترمذي (٢٤٩) من طريق العلاء بن صالح ، و الطبراني ١١٣/٢٢ من طريق محمد بن سلمة ؛ ثلاثهم عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنيس عن وائل و لفظ رواية سفیان (( يمد بها صوته)) و عند أبي داود و الطبراني ((يرفع بها صوته)) و لفظ العلاء بن صالح ((فجهر بآمين)) . و قد صححه ابن حجر في التلخيص ٢٥٢/١ .

ليس فيه عن علقمة ، واما هو عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر . وقال : وخفض بها صوته ، واما هو : ومد بها صوته )) .

قال أبو عيسى : (( وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة قال وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان )) . ثم ساق الترمذي متابعة العلاء لسفيان<sup>٣٤</sup> فهذا مثال الحديث المعل بالمعنى الاصطلاحي الخاص ، وذلك لأن الذي ينظر الى رواية شعبة بن الحجاج رحمه الله لا يظن أن فيها علة لأنها رواية جاءت بسند متصل برواية الثقات المعروفين لا سيما و هو من رواية شعبة المعروف بالتشدد في رواية الأحاديث النبوية لكن عرفت علة يجمع الطرق والموازنة والنظر الدقيق في أسانيد و متونه .

بعد هذا أذكر نموذجاً آخر للحديث المعل بخطأ الراوي الضعيف ، وهذا بناء على المعنى العام للعلة وهو النموذج الآتي :  
روى ابن أبي ليلى<sup>٣٥</sup> ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجية بن عدي ، عن علي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((آمين حين يفرغ من قراءة فاتحة الكتاب)) .

قال أبو حاتم الرازي : ((هذا خطأ عندي إنما هو سلمة عن حجر أبي العنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم))<sup>٣٦</sup> .

فقد روى ابن أبي ليلى هذا الحديث و محمد بن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه ، وقد أخطأ في الاسناد وبين ابن أبي حاتم هذا الخطأ .

<sup>٣٤</sup> برقم (٢٤٩) .

<sup>٣٥</sup> هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن ، صدوق سيء الحفظ جدا . تقريب التهذيب ١٨٤/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠١/٩ .

<sup>٣٦</sup> علل الحديث ج١/٩٣ رقم ٢٥١ .

## المبحث الثالث أسباب العلة

أذكر هنا أسباب العلة بالمعنى العام الذي أشرت إليه فيما سبق ، وقد حصر بعض الباحثين أسباب العلة في سبعة رئيسة<sup>٣٧</sup> ، ويدوي أنها يمكن أن تصل الى تسعة أسباب . أذكرها بإيجاز فيما يأتي :

أولاً : السبب العام :<sup>٣٨</sup>

وهو الضعف البشري الذي لا يكاد يخلو منه انسان وأن دخول الخطأ و النسيان و الوهم على الجنس البشري مما علم بالضرورة فالوهم لا يخلو منه حتى كبار الأئمة الضابطين، وهذا واضح لنا من تعريف الحديث الصحيح<sup>٣٩</sup> : (فهو الذي رواه عدل تام الضبط عن مثله الى متناه متصل السند ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً) . فاشترطنا لصحة الحديث عدم الشذوذ و العلة يدل على أن الرواة التامى الضبط يدخل في حديثهم الشذوذ و العلة ، ولذا يقول الامام أحمد :<sup>٤٠</sup> (( ومن يعرى من الخطأ و التصحيف ؟ )) .

ويقول الامام مسلم :<sup>٤١</sup> (فليس من ناقل خبر و حامل أثر من السلف الماضين الى زماننا وان كانوا من أحفظ الناس و أشدهم توقياً و اتقاناً لما يحفظ و ينقل - الا الغلط و السهو ممكن في حفظه و نقله) .

و قال ابن معين :<sup>٤٢</sup> (( و لست اعجب ممن يحدث فيخطيء انما أعجب ممن يحدث فيصيب ))

<sup>٣٧</sup> الدكتور همام عبد الرحيم في دراسته على شرح علل الترمذي ج/١-٩٣-١١٩ .

<sup>٣٨</sup> شرح علل الترمذي قسم الدراسة ج/١-٩٣ .

<sup>٣٩</sup> أنظر تعريف الحديث الصحيح: علوم الحديث ص٦ ، التقريب مع التدريب /١-٦٣ ، اختصار علوم الحديث ص ٢١

<sup>٤٠</sup> علوم الحديث ٢٥٢ .

<sup>٤١</sup> التمييز ص١٢٤ .

<sup>٤٢</sup> شرح العلال /١-٤٣٦ .

## ثانيا : خفة الضبط و كثرة الوهم : ٤٣

حيث أن كثيرا من الرواة مع صدقهم و ثبوت عدالتهم كانوا كثيري الخطأ و الوهم ، لكن ذلك ليس الغالب على حديثهم و هؤلاء الذين كثر غلطهم في حديثهم مقبول عند أئمة الحديث كما صنع الامام مسلم <sup>٤٤</sup> ، و لكن ليس معنى ذلك ان حديثهم كله مقبول دون تمييز بل كان للأحاديث الصحيحة نصيب <sup>٤٥</sup> من حديثهم مما ترجح فيه للناقد - على ما ذكرناه آنفا- أن الراوي هنا قد ضبط و حفظ حديثه ، و لكب العلل نصيب آخر مما ترجح للناقد أن فيه خطأ و وهما ، و من هؤلاء الرواة . محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، و عبد الرحمن بن حرملة ، و شريك بن عبد الله النخعي قاضي الكوفة ، و أبو بكر بن عياش ، و الربيع بن صبيح ، و مبارك بن فضالة ، و سهيل بن أبي صالح ، و غيرهم كما ذكره ابن رجب <sup>٤٦</sup> .

## ثالثا : الاختلاط : ٤٧

و هو آفة عقلية تورث فسادا في الادراك ، و تصيب الانسان في آخر عمره ، أو تعرض له بسبب حادث : لفقد عزيز أو ضياع مال ؛ و من تصبه هذه الآفة لكبر سنه يقال فيه اختلط بأخرة <sup>٤٨</sup> فالاختلاط قد يطرأ على كثير من رواة الحديث النبوي مما يؤثر على روايته فتصبح فيها علة ، و معرفة المختلطين من غيرهم أمر شاق على علماء العلل ، فكان المحدثون يسمعون الحديث من الراوي مرارا حتى يعرفوا أنه خلط فيه أم لا ، قال حماد بن زيد : ( ما أبالي من خلفني اذا وافقني شعبة لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة واحدة يعاود صاحبه مرارا <sup>٤٩</sup> ) . و مما يذكر في معاودة الراوي و السماع منه ما حصل لمروان بن الحكم : انه استدعى ابا هريرة رضي الله عنه واجلس كاتبه ابا

<sup>٤٣</sup> شرح العلل قسم الدراسة ٩٨/١ .

<sup>٤٤</sup> حيث أخرج لأصحاب الطبقة الثانية كما أشار في مقدمة كتابه ٣٨/١-٣٩ شرح النووي، تدريب الراوي ٩٢/١ .

<sup>٤٥</sup> كما أشرت اليه في انتقاء الشيخين لأحاديث من كان في حفظهم شيء ، و انظر التنكيل ج١/٧٧ .

<sup>٤٦</sup> شرح العلل ج١/٤٠٣-٤٢٥ .

<sup>٤٧</sup> شرح العلل قسم الدراسة ج١/١٠٢ .

<sup>٤٨</sup> لسان العرب مادة ((خلط))

<sup>٤٩</sup> المرح و التعديل ١٦٨/١ .

الزعيزعة خلف السرير دون أن يعلم أبو هريرة ، وجعل يسأله وأبو الزعيزعة يكتب ، فلما حال الحول دعى مروان أبا هريرة و  
أجلس أبا الزعيزعة من وراء حجاب وجعل يسأله عما سأله عنه سابقا من ذلك الكتاب ، فأجاب دون تقديم ولا تأخير<sup>٥٠</sup> .  
وأحيانا كان الناقد يدخل على الراوي ليختبره فيقلب عليه الأسانيد والمتون ، ويلقنه ما ليس من روايته ، فان لم ينتبه الشيخ لما  
يراد به فانه يعد مختلطا ويعزف الناس من الرواية عنه<sup>٥١</sup> . قال الدكتور همام عبد الرحيم<sup>٥٢</sup> : (ولكن بصيرة الناقد و يقظة المجتمع  
ليس لهما تلك القدرة التي تحدد ساعات بدء الاختلاط ، اذ الاختلاط حالة عقلية تبدأ خفية ثم يتعاضم أمرها بالتدرج ، وبين  
الحفاء والظهور يكون المختلط قد روى أحاديث تناقلها الثقات عن الثقات و ما دروا أنهم أخذوها عن الثقة ولكن في اختلاطه)  
.

و هكذا تدخل العلة في الحديث النبوي بسبب اختلاط بعض الرواة لكن العلماء عالجوا هذه القضية بواسطة الرواة عن المختلطين  
، و قسموهم الى أربعة أقسام :

- ١- الذين رووا عن المختلط قبل اختلاطه .
  - ٢- الذين رووا عنه بعد اختلاطه .
  - ٣- الذين رووا عنه قبل الاختلاط و بعده و لم يميزوا هذا من هذا .
  - ٤- الذين رووا عنه قبل اختلاطه و بعده و ميزوا هذا من هذا .
- فمن روى عن المختلط قبل الاختلاط قبلت روايته عنه و من روى عنه قبل الاختلاط و بعده و ميز ما سمع قبل الاختلاط و لم  
يقبل ما سمع بعد الاختلاط ، و من لم يميز حديثه أو سمع بعد الاختلاط لم تقبل روايته<sup>٥٣</sup> .

---

<sup>٥٠</sup> مقدمة التمييز ص ٤١ ، سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٢ و المستدرک ٥١٠/٣ قال الشيخ شعيب- في تعليقه على السير- : (أبو الزعيزعة لا يعرف) .

<sup>٥١</sup> أنظر المثال على ذلك في الحدث الفاصل ٣٩٨-٣٩٩ .

<sup>٥٢</sup> شرح علل الترمذي قسم الدراسة ١٠٥/١ .

<sup>٥٣</sup> أنظر العواصم والقواصم لابن الوزير ١٠١/٣-١٠٢ .

#### رابعاً : خفة الضبط بالأسباب العارضة :<sup>٥٤</sup>

قد يكون الحدث ضابطاً لروايته ثم تعرض عليه أمور طارئة تجعل الوهن في ضبطه فتدخل العلة في حديثه ، ومن هذه الأمور الطارئة .

أ- ضياع الكتب ، فقد يعتمد الراوي في ضبطه على كتبه ، فإذا ضاعت كتبه وحدث مما علق بذهنه دخلت العلة في حديثه كما حصل لهشيم بن بشير فقد كتب صحيفة بمكة عن الزهري ، فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها فلم يجدها<sup>٥٥</sup> ، وكذلك علي بن مسهر الكوفي<sup>٥٦</sup>

ب- احتراق الكتب- وقد يعتمد الراوي على كتبه ثم تحترق فيحدث من حفظه فتدخل العلة في ذلك ، ومن احتترقت كتبه فحدث من حفظه بعدها عبد الله بن لهيعة<sup>٥٧</sup> .

ج - من لم يصحب كتابه معه وحدث من حفظه - كذلك بعض الرواة اصطحبوا كتبهم في أماكن وحدثوا منها فلم يخطئوا وحدثوا في أماكن عند غياب كتبهم فأخطأوا كعمر بن راشد قال يعقوب بن شيبان : (سمع اهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب لأن كتبه لم تكن معه)<sup>٥٨</sup> .

د- الانشغال عن العلم من أسباب خفة الضبط فقد ضعفت روايات بعض المحدثين لانشغالهم عن العلم حفظاً وكتابة بالقضاء كشرية بن عبد الله النخعي حيث ولي قضاء واسط سنة ١٥٥ هـ - قال عنه الحافظ في التقریب<sup>٥٩</sup> : ((تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة)).

<sup>٥٤</sup> شرح العلال قسم الدراسة ١٠٧/١ .

<sup>٥٥</sup> تهذيب التهذيب ٦٠/١١ .

<sup>٥٦</sup> وفي تهذيب التهذيب ٣٨٤/٧ ((قال العجلي صاحب سنة ثقة في الحديث صالح الكتاب كثير الرواية عن الكوفيين ، وقال أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل لما سأل عنه لا أدري كيف أقول كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه)).

<sup>٥٧</sup> تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩ .

<sup>٥٨</sup> شرح علال الترمذي ٧٦٧/٢ . وانظر ميزان الاعتدال ١٥٤/٤ و التقریب ٢٦٦/٢ و تهذيب التهذيب ٣٧٣/٥-٣٧٩ .

<sup>٥٩</sup> ٣٥١/١ . وانظر الميزان ٢٧٠/٢ و تهذيب التهذيب ٣٣٣/٤ .



و - فقدان البصر فقد كان بعض الثقات يعتمد على كتبه فلما ذهب بصره حدث من حفظه فدخل الوهم في حديثه بعد ذلك ، كعبد الرزاق بن همام الصنعاني مع أنه من رجال هذا الميدان قال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب<sup>٦٠</sup> : ((عمي آخر عمره فتغير)) .

#### خامسا : قصر الصحبة<sup>٦١</sup> :

قصر الصحبة للشيخ وقلة ممارسته لحديثه ، وهذه في الأصل ليست علة تعل بها الأحاديث لكن العلماء أعطوها أهمية كبيرة لأنه يستفاد من ذلك في ترجيح رواية على أخرى عند الاختلاف ؛ لأن من طالت صحبته لشيخه وكثرت ممارسته لحديثه يكون أتمن لحديث شيخه وترجح روايته عن قصرت صحبته لهذا الشيخ<sup>٦٢</sup> .

#### سادسا : اختصار الحديث أو روايته بالمعنى<sup>٦٣</sup> :

اختلف العلماء سلفا وخلفا في حكمه : فذهبت طائفة الى منع رواية الحديث بالمعنى ، وذهبت أخرى الى جواز ذلك في غير حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب الجمهور الى تجويزها بالمعنى في الجميع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روي عن غيره اذا قطع بالمعنى وكان عارفا بالمعاني ودقائق الألفاظ<sup>٦٤</sup> .  
وقد يروي أحد الرواة الحديث بالمعنى بصورة تخل بالمعنى وتذهب المقصود فتكون علة في الحديث . كما في الحديث الذي روي من طريق ابن أبي ذئب قال : حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه))<sup>٦٥</sup> .

<sup>٦٠</sup> ٥٠٥/١ . وأنظر الميزان ٦٠٩/٢ و تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ .

<sup>٦١</sup> شرح العلل قسم الدراسة ١١٣/١ .

<sup>٦٢</sup> انظر على سبيل المثال علل ابن أبي حاتم رقم (٢٠٢٤) و (١٦٤٧) .

<sup>٦٣</sup> شرح العلل قسم الدراسة ١١٦/١ .

<sup>٦٤</sup> المحدث الفاصل ص ٥٣٣ ، الكفاية ١٦٨ ، المستصفي ١٠٧/١ ، التمهيد ٢٣٤/١ و ٦٣/٦ ، شرح السنة ٢٣٨/١ ، توجيه النظر ٢٩٨ ، أعلام المحدثين ص ٤٢ .

<sup>٦٥</sup> أخرجه أبو داود (٣١٩١) ، وابن ماجه (١٥١٧) ، وأحمد ٤٤٤/٢ و ٤٥٥ و ٥٠٢ ، والبيهقي ٥١/٤ وسنده قوي لأن ابن أبي ذئب سمع من صالح قبل الاختلاط . وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقة فاضل كما في التقریب ١٨٤/٢ و صالح بن نبهان مولى التوأمة صدوق

وقد جاء في بعض النسخ و الكتب ((فلا شيء له))<sup>٦٦</sup> . وهذا من تصرف الرواة بالمعنى<sup>٦٧</sup> .

#### سابعاً : تدليس الثقات :<sup>٦٨</sup>

أن التدليس يكون أحيانا سببا من أسباب العلة ، و التدليس أنواع كثيرة . أشهرها تدليس الأسناد ، وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه<sup>٦٩</sup> .

و تدليس الشيوخ و هو : أن يسمي شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف<sup>٧٠</sup> .  
و كلا النوعين يكون أحيانا سببا في اعلال الحديث ، فقد يكشف الأئمة النقاد عن سقوط رجل في الاسناد أسقطه المدلس و يكون هذا الساقط ضعيفا كما في تدليس الاسناد أو يكتبه بكنية غير الكنية التي اشتهر بها . أو يسمي من اشتهر بكنيته . أو يكتبي من اشتهر باسمه ، أو يصفه بصفة غير الصفة التي اشتهر بها مما يوهم أنه رجل آخر و هذا هو تدليس الشيوخ<sup>٧١</sup>.

#### ثامناً : الانقطاع في السند أو الطعن في أحد رجال الأسناد عدالة أو ضبطاً :

و هذا حسب ما ذكرت سابقاً : من أن المراد هنا المعنى العام للعلة فهي لذلك تشمل القادح : الظاهر منه و الخفي .

#### تاسعاً : التفرد :

---

اختلط بأخرة ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء كابن ابي ذئب و ابن جريج . و أنظر الميزان ٣٠٣/٢ و تهذيب التهذيب ٤/٤٠٥ ، و تهذيب الكمال ١٠٢/١٣ و ما بعدها .

<sup>٦٦</sup> كما في زاد المعاد ١/٥٠٠ و عون المعبود ٣/١٨٢ و مصنف عبد الرزاق ٣/٥٢٧ حديث (٦٥٧٩) و سنن أبي داود قال المزني في تحفة الاشراف ١٠ / حديث (١٣٥٠٣) قال في رواية بجيبي : (..... فلا شيء له) .

<sup>٦٧</sup> كما ذكره الشيخ محمد عوامة عن الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي . أنظر أثر الحديث في اختلاف الفقهاء ص ٣٠ .

<sup>٦٨</sup> شرح العلل قسم الدراسة ١/١١٨ .

<sup>٦٩</sup> علوم الحديث ص ٦٦ .

<sup>٧٠</sup> علوم الحديث ص ٦٦ .

<sup>٧١</sup> و في تهذيب التهذيب ٧/٢٢٥ (ان عطية العوفي كان يأتي الكلي و يسأله عن التفسير و كان يكتبه بأبي سعيد) . و أنظر علوم الحديث ص ٢٩١ ، و اختصار علوم الحديث ص ٢٠٩ .

والتفرد بجد ذاته ليس علة في الخبر ، و إنما يكون أحياناً سبباً من أسباب العلة ، إذا لم يكن الراوي مبرزاً في الحفظ ،  
فالتفرد قد يلقي الضوء على وجود العلة و سوف يأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى .

## المبحث الرابع

### أقسام العلة باعتبار محلها وقدها

العلة تكون أحيانا في الأسناد ، و تكون أحيانا في المتن ، فاذا وقعت العلة في الأسناد : فاما تقدر في السند فقط أو فيه وفي المتن أو لا تقدر مطلقا . وهكذا اذا وقعت العلة في المتن ، فعلى هذا يكون للعلة خمسة أقسام<sup>٧٢</sup> نشير اليها فيما يأتي :

#### ١- تقع العلة في الأسناد و لا تقدر مطلقا

مثاله :- ما رواه المدلس بالنعنة ، فهذا يوجب التوقف عن قبوله ، فاذا وجد من طريق آخر قد صرح فيها بالسمع تبين أن العلة غير قاذحة .<sup>٧٣</sup>

#### ٢- تقع العلة في الأسناد و تقدر فيه دون المتن

مثاله :- ما رواه يعلى بن عبيد الطنافسي ، عن الثوري ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((البيعان بالخيار))<sup>٧٤</sup> فغلط يعلى في قوله : عمرو بن دينار ، انما هو عبد الله بن دينار كما رواه الأئمة المتقنون من أصحاب سفیان الثوري مثل: الفضل بن دكين ، و محمد بن يوسف الفريابي، ومحمد بن يزيد ، وغيرهم<sup>٧٥</sup> .

#### ٣- تقع العلة في الأسناد و تقدر فيه و في المتن معا

و ذلك كأن يوجد في الحديث ارسال أو وقف ، أو ابدال راو ضعيف براو ثقة .

<sup>٧٢</sup> النكت ٧٤٧/٢ ، توضيح الأفكار ٣١/٢-٣٢ ، مقدمة علل الدار قطني ٣٩/١ ، مقدمة البحر الزخار ١٩/١ .

<sup>٧٣</sup> النكت ٧٤٧/٢ ، مقدمة علل الدار قطني ٤٠/١ ، مقدمة البحر الزخار ١٩/١ .

<sup>٧٤</sup> أنظر تفصيل الروايات و الطرق في جامع الأصول ٥٧٤/١ حديث (٤٠٧) ، و تلخيص الحبير ٢٠/٣ ، و مسند أبي يعلى ١٩٢/١٠-١٩٣ ، و تحاف

المهرة ٥٢٨/٨ حديث (٩٨٩٠) ، و المسند الجامع ٤٣٩/١٠ حديث (٧٧٣٠) .

<sup>٧٥</sup> علوم الحديث للحاكم ٨٢-٨٣ ، و تدريب الراوي ٢٥٤/١ ، مقدمة علل الدار قطني ٤٠/١ ، مقدمة البحر الزخار ١٩/١ .

مثال ذلك : - ما وقع لأبي أسامة - حماد بن أسامة الكوفي ، وهو ثقة<sup>٧٦</sup> - في روايته عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر - و هو من ثقات الشاميين<sup>٧٧</sup> - قدم عبد الرحمن الكوفة فكتب عنه أهلها ، ولم يسمع منه أبو أسامة ، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم - وهو من ضعفاء الشاميين<sup>٧٨</sup> - فسمع منه أبو أسامة ، وسأله عن اسمه فقال : عبد الرحمن بن يزيد ، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من قبل نفسه فيقول : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، فوعدت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر ، ولم يفظن الا أهل النقد فميزوا ذلك و نصوا عليه كالبخاري ، وأبي حاتم ، وغير واحد<sup>٧٩</sup> .

#### ٤- تقع العلة في المتن و لا تقدح فيه و لا في الأسناد

مثاله : - كل ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من أحاديث الصحيحين اذا أمكن الجمع رد الجميع الى معنى واحد فان القدح ينتفي عنهما<sup>٨٠</sup> .

#### ٥- تقع العلة في المتن و تقدح فيه دون الأسناد

مثاله :- ما انفرد مسلم<sup>٨١</sup> باخراجه في حديث أنس رضي الله عنه من اللفظ المصرح بنفي قراءة ((بسم الله الرحمن الرحيم)) ، فعلم قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين انما قالوا فيه : ((فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين)) من غير تعرض لذكر البسملة و هو الذي اتفق البخاري<sup>٨٢</sup> و مسلم<sup>٨٣</sup> على اخراجه ، و رأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له

<sup>٧٦</sup> تقريب التهذيب ١/١٩٥ .

<sup>٧٧</sup> تقريب التهذيب ١/٥٠٢ .

<sup>٧٨</sup> تقريب التهذيب ١/٥٠٢ .

<sup>٧٩</sup> النكت ٢/٧٤٨ ، توضيح الأفكار ٢/٣٢ ، مقدمة العلال ١/٤١ ، مقدمة البحر الزخار ١/١٩ .

<sup>٨٠</sup> النكت ٢/٧٤٨ ، توضيح الأفكار ٢/٣٢ ، مقدمة العلال ١/٤١ / مقدمة البحر الزخار ١/١٩ .

<sup>٨١</sup> الجامع الصحيح ٢/١٢٢ رقم (٣٩٩) كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

<sup>٨٢</sup> صحيح البخاري ١/١٨٩ رقم (٧٤٣) كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التكبير .

<sup>٨٣</sup> صحيح مسلم ٢/١٢٢ رقم (٣٩٩) كتاب الصلاة ، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة .

ففهم من قوله : ((كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين)) أنهم كانوا لا يبسمون فرواه على فهم وأخطأ فيه ؛ لأن معناه أن  
السورة التي كانوا يفتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيها تعرض لذكر البسملة<sup>٤٤</sup>



---

<sup>٤٤</sup> علوم الحديث للحاكم ص ٨٣ ، النكت ٧٤٨/٢ ، الباعث الحثيث ص ٦٧ ، مقدمة علل الدار قطني ٤٢/١ ، مقدمة البحر الزخار ٢٠/١ .

## المبحث الخامس ما تزول به العلة

أشرت فيما سبق الى أن العلة ظاهرة وخفية :

فالعلة الظاهرة قد تزول بالمتابعات<sup>٥٥</sup> والشواهد<sup>٥٦</sup> ، ويكون ذلك بالاعتبار<sup>٥٧</sup> وسبر الطرق ، وقد تزول العلة بتلقي أهل العلم للحديث فيقبل الحديث ويزول أثر العلة . أما العلة الخفية فلا تزول ، وهي على نوعين :  
أحدهما : - ما سببه المخالفة ، فالراجحة محفوظة أو معروفة والمرجوحة شاذة أو منكرة .  
وثانيهما : أحاديث أعلنت بأسباب أخرى غير المخالفة : كعارضه القرآن ، أو نص صحيح متواتر أو تأريخ مجمع عليه فهذه لا تزول<sup>٥٨</sup> ، ويبقى الحديث معلا .

فالعلل الظاهرة وهي التي سببها انقطاع في السند ، أو ضعف في الراوي ، أو تدليس ، أو اختلاط تتفاوت ما بين الضعف الشديد والضعف اليسير ، فما كان يسيرا زال بمجيئه من طريق آخر مثله أو أحسن منه ، وما كان ضعفه شديدا فلا تنفعه كثرة الطرق ، و بيان ذلك : أن ما كان ضعفه بسوء الحفظ أو اختلاط أو تدليس أو انقطاع يسير ، فالضعف هنا يزول بالمتابعات والطرق ، وما كان انقطاعه شديدا أو قدح في عدالة الراوي فلا يزول ، قال الحافظ ابن الصلاح رحمه الله تعالى<sup>٥٩</sup> : ((لعل الباحث

---

<sup>٥٥</sup> المتابع : هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع الاتحاد في الصحابي فان كانت المشاركة من أول السند تسمى متابعة تامة وان كانت المشاركة لا من أول السند تسمى متابعة قاصرة ، أنظر ضوء القمر ص ٣٩ ، وقارن باختصار علوم الحديث ص ٥٩ والخلاصة ٥٧-٥٨ والنكت ٦٨٢/٢ .

<sup>٥٦</sup> الشاهد : هو الحديث المشارك لحديث آخر في اللفظ والمعنى مع عدم الاتحاد في الصحابي أنظر ضوء القمر ص ٣٩ ، وقارن باختصار علوم الحديث ص ٥٩ والخلاصة ٥٧-٥٨ والنكت ٦٨٢/٢ .

<sup>٥٧</sup> الاعتبار : هو أن يعمد الناقد الى حديث بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث وذلك بالتبع والاختبار والنظر في المسانيد والجموع والمعاجم وغيرها ليعلم هل هنالك للحديث متابع أو شاهد أم لا . تدريب الراوي ١/٢٠٢ ، ضوء القمر ص ٣٩ .

<sup>٥٨</sup> كما في حديث الوضوء بالنبذ عند الترمذي ج ١/١٤٧ حديث ((٨٨)) .

<sup>٥٩</sup> علوم الحديث ص ٣٠ .

الفهم يقول انا نجد أحاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت بأسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل : ((الأذنان من الرأس))<sup>٩٠</sup> و نحوه ، فهلا جعلتم ذلك وأمثاله من نوع الحسن ، لأن بعض ذلك عضد بعضه بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق أفنا ؟ و جواب ذلك : أنه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه ، بل ذلك يتفاوت فمنه ما يزيله ذلك ؛ بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه و لم يختل فيه ضبطه له ، و كذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك ، كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ؛ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ، و من ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف و تقاعد الجابر عن جبره و مقاومته ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا ، و هذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة و البحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيرة)) .

و قال الحافظ ابن كثير<sup>٩١</sup> : ((لا يلزم من ورود الحديث من وجوه متعددة أن يكون حسنا؛ لأن الضعف يتفاوت : فمنه ما لا يزول بالمتابعات ، و منه ضعف يزول بالمتابعة ، كما اذا كان راويه سيئ الحفظ أو روى الحديث مرسلا فان المتابعة تنفع حينئذ فيرفع الحديث عن حضيض الضعف الى أوج الحسن أو الصحة )) .

من هذا يتبين لنا أن الأحاديث الشديدة الضعف اذا كثرت و تعددت تبقى ضعيفة و لا ترتقي الى درجة القبول . و قد ذكر السيوطي عن الحافظ ابن حجر أن شديد الضعف بكثرة الطرق ربما يرتقي بمجموع طرقه عن كونه منكرا أو لا أصل له الى درجة المستور السيء الحفظ<sup>٩٢</sup> .

و قد مشى الحافظ ابن حجر رحمه الله على هذه القاعدة في بعض تحقيقاته لبعض الأحاديث كما صنع في قصة الغرائق<sup>٩٣</sup> حيث قال<sup>٩٤</sup> : ( و كلها سوى طريق سعيد بن جبير اما ضعيف و اما منقطع و لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا) . و قد أصل السيوطي لها فقال في ألفيته<sup>٩٥</sup> :

---

<sup>٩٠</sup> بل هو قوي ، أخرجه أحمد ٢٦٨/٥ ، و ابن ماجه (٤٤٤) ، و الدار قطني ١٠٣/١ و ذكر طرقه الزيلعي في نصب الراية ١٨/١ ، و قد جمع الحافظ ابن حجر طرقه و أشار الى تقويته معقبا على تضعيف ابن الصلاح للحديث . النكت ١/٤١٠-٤١٥ .

<sup>٩١</sup> اختصار علوم الحديث ص ٤٠ .

<sup>٩٢</sup> تدريب الراوي ١/١٧٧ .

<sup>٩٣</sup> قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ٢/٤٦٥ : ((وهي قصة باطلة مردودة كما قال القاضي عياض و النووي رحمه الله و قد جاءت باسانيد باطلة ضعيفة أو مرسله ليس لها اسناد متصل صحيح و قد أشار الحافظ في الفتح الى أسانيدھا و لكنه حاول أن يدعي ان للقصة أصلا تعدد طرقها و ان كانت مرسله أو واهية و قد أخطأ في ذلك خطأ لا نرضاه له و لكل عالم زلة و عفا الله عنه)) .

<sup>٩٤</sup> فتح الباري ٨/٣٥٤-٣٥٥ .



ضعفا لسوء الحفظ أو ارسال أو  
تدليس أو جهالة اذا رأوا  
مجيبه من جهة أخرى و ما  
كان لفسق أو يرى متهما  
يرقى عن الانتكار بالتعدد  
بل ربما يصير كالذي بدى

و قد تعقب العلامة أحمد شاكر هذا بقوله<sup>٩٦</sup> : (و أما اذا كان ضعف الحديث لفسق الراوي أو اتهامه بالكذب ثم جاء من طرق أخرى من هذا النوع فانه لا يرقى الى الحسن بل يزداد ضعفا الى ضعف ، اذ أن تفرد المتهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بجديث لا يرويه غيرهم يرجح عند الباحث المحقق التهمة و يؤيد ضعف رواياتهم ، و بذلك يتبين خطأ المؤلف و خطؤه في كثير من كنبه<sup>٩٧</sup> في الحكم على أحاديث ضعاف بالترقي الى الحسن مع هذه العلة القوية ) .

و هذا هو الحق الذي لا مرية فيه ، فان الضعفاء قد يسرق بعضهم من بعض و يشتهر عندهم فقط ، و لا نجد في روايات الثقات الأثبات مما لا يزيد الضعيف الا ضعفا على ضعف .

و قال ابن جماعة<sup>٩٨</sup> : (و الضعف لكذب راويه و فسقه فلا يجبر بتعدد طرقه) .

و قال الجرجاني<sup>٩٩</sup> : (و أما الضعيف لكذب راويه و فسقه لا يجبر بتعدد طرقه كما في حديث : ((طلب العلم فريضة))<sup>١٠٠</sup> قال البيهقي : هذا حديث مشهور بين الناس و اسناده ضعيف و قد روي من أوجه كثيرة كلها ضعيفة) .

<sup>٩٥</sup> ألفية الحديث للسيوطي بشرح أحمد شاكر ص ١٥ .

<sup>٩٦</sup> شرح الألفية ص ١٥ . و له نحوه في الباعث الحثيث ص ٤٠ فأظنه فإنه من النقائس .

<sup>٩٧</sup> كدفاعه عن كثير من الأحاديث الواهية في اللآيء المصنوعة لكثرة طرقها الواهية ، أنظر على سبيل المثال ج ١/٤ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ و ٣١ و ٣٤ و ٤٣ و غيرها . و كما يعلم ذلك من تسويده كتابه الجامع الصغير بالأحاديث الضعيفة و الواهية و تقويتها . أنظر انتقاد المناوي عليه في فيض القدير ج ١ الأرقام الآتية ٥٣ و ٦٢ و ٢٠٢ و ٢٣١ و ٤٨٦ و ٥٠٧ و ٥٨١ و ٦٦٨ و ٦٩٦ و ٧٢٨ و ٨٤٠ و ٨٤٧ و ٨٧١ و ٩١٩ و ٩٢٤ و ٩٢٦ و ٩٣٤ و ٩٥٠ و ٩٦٠ و ١٠٠٦ و ١٠١٧ و ١٠١٨ و ١٠٣٢ و ١٠٦٠ و ١٠٧١ و غيرها أضعافا كثيرة .

<sup>٩٨</sup> المنهل الروي ص ٣٧ .

<sup>٩٩</sup> رسالة في علوم الحديث للجرجاني ص ٧٦ .

<sup>١٠٠</sup> بل هو حسن كما نص عليه المزي فيما نقله السخاوي في المقاصد ص ٤٢٤ . و قد جمع السيوطي طرقه في جزء لطيف بلغت خمسين طريقا .

أما تلقي العلماء لحديث بالقبول فهو من الأمور التي تزول به العلة وتخرج الحديث من حيز الرد الى العمل بمقتضاه ، بل ذهب بعض العلماء الى أن له حكم الصحة ؛ قال الحافظ ابن حجر<sup>١١٠</sup> : (( وجزم القاضي أبو نصر عبد الوهاب المالكي في كتاب الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول)) .

وقال ابن عبد البر<sup>١١٢</sup> في الاستذكار - لما حكى عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: ((هو الطهور ماؤه))<sup>١١٣</sup> - : و أهل الحديث لا يصحون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول .  
وفي التمهيد<sup>١١٤</sup> (روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم : الدينار أربع وعشرون قيراطا) .  
قال ((و في قبول جماعة من العلماء و اجماع الناس على معناه غنى عن اسناده))

وقال الزركشي<sup>١١٥</sup> : ((ان الحديث الضعيف اذا تلقته الأمة بالقبول عمل به على الصحيح حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع))

و عند الحنفية يعدون الضعيف اذا تلقاه العلماء بالقبول في حيز المتواتر كما نص عليه الجصاص<sup>١١٦</sup> فقد قال عند الكلام على حديث : ((طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان))<sup>١١٧</sup> : (( و قد تقدم سنده و قد استعملت الأمة هذين الحديثين في نقصان العدة و ان كان وروده من طريق الأحاد فصار في حيز المتواتر لأن ما تلقاه الناس بالقبول من أخبار الأحاد فهو عندنا في معنى المتواتر لما بيناه في مواقع )) .

---

<sup>١١٠</sup> النكت ٣٧٣/١ .

<sup>١١٢</sup> تدريب الراوي ٦٧/١ أوجز المسالك ٧٢/١ وهي في التمهيد ٢١٨/٥ و ٢١٩ ولم اجد هذا النص في الاستذكار .

<sup>١١٣</sup> سياي تي تخريجه .

<sup>١١٤</sup> ج ٢٠ / ١٤٥-١٤٦ و نقله عنه السيوطي في التدريب ٦٧/١ و الكاندهلوي في أوجز المسالك ٧٢/١ .

<sup>١١٥</sup> في نكته على ابن الصلاح ٤٩٧/٢ تقلا عن مناهج الحديثين ٢٢ .

<sup>١١٦</sup> احكام القرآن ٣٨٦/١

<sup>١١٧</sup> أخرجه أبو داود (٢١٨٩) ، و الترمذي (١١٨٢) ، و ابن ماجه (٢٠٨٠) و الحاكم ٥٠٢/٢ ، و البيهقي ٣٧٠/٧ و فيه مظاهر بن أسلم المخزومي

المدني ضعيف من السادسة كما في التقريب ج٢/٢٥٥ .

و الذي يبدو لي أن الشافعي رحمه الله تعالى هو أول من أشار الى تقوية الضعيف بتلقي العلماء فقد قال<sup>١٠٨</sup> : ((فاستدلنا بما و صفت من نقل عامة أهل المغازي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ((لا وصية لوارث))<sup>١٠٩</sup> على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين و الزوجة مع الخبر المنقطع و اجماع العامة على القول به)).

ثم ان الامام الشافعي قد أشار الى ذلك عند كلامه عن شروط قبول المرسل فقال : ((و كذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم)).

و ربما التمس الترمذي ذلك من كلام الشافعي فأخذ يقول في كثير من الأحاديث الضعيفة<sup>١١٠</sup> الاسناد من حيث الصناعة الحديثية ((و عليه العمل عند أهل العلم)) مشيراً في ذلك -و الله أعلم- الى تقوية الحديث عند أهل العلم لأن عملهم بمقتضاه يدل على اشتهاه أصله عندهم . و قد يلتمس هذا من صنيع البخاري رحمه الله فقد قال في كتاب الوصايا من صحيحه<sup>١١١</sup> : ((و يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية)). و قد علق على ذلك الحافظ ابن حجر قائلاً<sup>١١٢</sup> : ((و كأن البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، و الا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج)).

و قال ابن الوزير<sup>١١٣</sup> : ((و قد احتج العلماء على صحة أحاديث بتلقي الأمة لها بالقبول)) و قال الحافظ ابن حجر<sup>١١٤</sup> : (من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا أن يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ، فانه يقبل حتى يجب العمل به ، و قد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول ، و من أمثله قول الشافعي رضي الله عنه : و ما قلت من أنه اذا غير طعم الماء و ريحه و لونه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله ، ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم خلافا . و قال في

<sup>١٠٨</sup> الرسالة ص ١٤٢ .

<sup>١٠٩</sup> يبدو أن الحديث لم يصل الى الشافعي الا بسند ضعيف و الا فهو حديث صحيح ثابت متصل أخرجه الترمذي ((٢١٢١)) و قال: "حسن صحيح" ، و أخرجه النسائي ٢٤٧/٦ ، و قد بوب له البخاري في صحيحه ٤/٤

<sup>١١٠</sup> و كما في الاحاديث التالية: ٣٧ و ٥٤ و ١١٣ و ١٨٨ و ١٩٨ و ١٩٩ و ٢٨٢ و ٢٨٨ و ٣٤٥ و ٣٥٩ و ٣٦٤ و ٤٠٨ و ٤١١ و ٥٠٩ و ٥١٣ و ٥٩١ و ٦٢٥ و ٦٣٨ و ٧٢٠ و ٨٤٦ و ١١١٧ و ١١٤٢ و ١١٨٢ و ١٤٥٠ و ١٤٦٠ و ١٤٦٢ و ١٤٦٧ و ٢١٠٩ و ٢١١٢ و ٢١١٣ و ٢١٢٢ (( .

<sup>١١١</sup> ٦/٤ و الحديث و صله أحمد رقم (٥٩٥) ، و الترمذي (٢١٢٢) ، و ابن ماجه (٢٧١٥) و فيه الحارث الأعور كذبه الشعبي و رمي بالرفض و في حديثه ضعف كما في التقريب ١٤١/١ .

<sup>١١٢</sup> الفتح ٣٧٧/٥ .

<sup>١١٣</sup> العواصم و القواصم ٣٩٧/٢ .

<sup>١١٤</sup> النكت ٤٩٤/١-٤٩٥ .

حديث: (( لا وصية لوارث )) لا يثبت أهل العلم بالحديث ولكن العامة تلقته بالقبول و عملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية))

أقول :

فالشافعي رحمه الله تعالى يشير بذلك الى حديث أبي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((الماء طهور لا ينجسه شيء)). أخرجه أحمد<sup>١١٥</sup> ، وأبو داود<sup>١١٦</sup> ، والترمذي<sup>١١٧</sup> ، والنسائي<sup>١١٨</sup> . وقد صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم<sup>١١٩</sup> .

وقد جاء هذا الحديث من طريق ضعيف عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه))<sup>١٢٠</sup> . فزيادة قوله : ((الا ما غلب على ريحه . . . الخ)) ضعيفة لأنها من طريق رشدين بن سعد<sup>١٢١</sup> وهو رجل صالح لكن أدركته غفلة فخلط في حديثه

فالشافعي رحمه الله تعالى يشير الى هذه الزيادة ، فهو قد احتج بها مع ضعفها ؛ لأن الأمة تلقتها بالقبول : حيث لاخلاف بين العلماء أن الماء اذا غيرته النجاسة تنجس .

أما حديث الوصية فقد أشرت آنفا الى أنه ثابت ولم يصل للشافعي الا بطريق ضعيف .

وقال الكمال بن الهمام<sup>١٢٢</sup> : ((ومما يصحح الحديث أيضا : عمل العلماء على وفقه)) .

وقال السيوطي في التعقبات على الموضوعات<sup>١٢٣</sup> - بعد أن ذكر حديث حنش، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر)) - أخرجه الترمذي وقال : العمل على

<sup>١١٥</sup> في مسنده ٣/٣١ و ٨٦ .

<sup>١١٦</sup> في سنة (٦٦) و (٦٧) .

<sup>١١٧</sup> في جامعة (٦٦) .

<sup>١١٨</sup> في المجتبى ١/١٧٤ .

<sup>١١٩</sup> التلخيص الحبير ١/٢٤ .

<sup>١٢٠</sup> أخرجه ابن ماجه (٥٢١) .

<sup>١٢١</sup> قال الحافظ في التلخيص ١/٢٦ : (فيه رشدين بن سعد وهو متروك) .

<sup>١٢٢</sup> فتح القدير ٣/١٤٣ .

<sup>١٢٣</sup> ص ١٢ .

هذا عند أهل العلم؛ فأشار بذلك إلى أن الحديث أعتضد بقول أهل العلم، وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له اسناد يعتمد على مثله)).

وأكتفي بما نقلته من نصوص عن الأئمة في هذه المسألة ولكن يبدو لي من كلام الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أنه ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث وبين قبوله والعمل به؛ وذلك أن التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء وقبول الحديث شيء آخر، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به لكنه لا يسمى صحيحاً ورحم الله الحافظ ابن حجر حيث قال<sup>١٢٤</sup>: ((لأن اتفاقهم على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله)) فقد أشار رحمه الله إلى العمل ولم يتكلم عن الصحة الاصطلاحية، ومن دقق النظر في كلام الشافعي السابق ذكره يجده ينحو نحو هذا الاتجاه.

## المبحث السادس

### أهمية علل الحديث

إذا كان كل علم يشرف بمدى نفعه فان علم علل الحديث لذلك يعد من أشرف العلوم ؛ لأنه من أكثرها نفعاً فهو نوع من أجل أنواع علم الحديث و فن من أهم فنونه ، و رحم الله الامام النووي حيث قال : ( ومن أهم أنواع العلوم تحقيق الأحاديث النبويات ، أعني : معرفة متونها صحيحها وحسنها وضعيفها ، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ، ومشهورها وغريبها وعزيزها ومتواترها وآحادها وأفرادها ، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها))<sup>١٢٥</sup> .

فعلماء الحديث قد اهتموا بالحديث النبوي الشريف عموماً لأنه المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم ، وقد اهتموا ببيان علل الأحاديث النبوية من حيث الخصوص لأن بمعرفة العلل يعرف كلام النبي صلى الله عليه وسلم من غيره و صحيح الحديث من ضعيفه و صوابه من خطئه ؛ قيل لعبد الله بن المبارك<sup>١٢٦</sup> : هذه الأحاديث الموضوعية ؟ قال: ((تعيش لها الجهاذة))<sup>١٢٧</sup> .

وقد ذكر الحاكم : أن معرفة علل الحديث علم برأسه غير معرفة السقيم والجرح والتعديل<sup>١٢٨</sup> . و علم العلل يمتد من مرحلة النقد الحديثي الذي ابتدأت بواكيره على يدي كبار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، حيث كان أبو بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما يحيطان<sup>١٢٩</sup> في قبول الأخبار و يطلبان الشهادة على الحديث أحياناً من أجل تمييز الخطأ والوهم في الحديث النبوي ، ثم اهتم العلماء به من بعد لئلا ينسب خطأ الى السنة المطهرة شيء ليس منها . فعلم العلل له مزية خاصة فهو كالميزان لبيان الخطأ والصواب والصحيح من المعوج ، وقد اعتنى به أهل العلم قديماً وحديثاً ؛ ولا يزال الباحثون يحققون وينشرون لنا

<sup>١٢٥</sup> مقدمة شرحه لصحيح مسلم ٢/١ .

<sup>١٢٦</sup> هو عبد الله بن المبارك المروزي ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه صفات الخير . تقريب التهذيب ٤٤٥/١ .

<sup>١٢٧</sup> رواه عنه بسنده ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات ٤٦/١ ، ونقله المعلمي اليماني في التنكيل ٤٩/١ .

<sup>١٢٨</sup> معرفة علوم الحديث ص ١١٢ .

<sup>١٢٩</sup> في احتياط الصحابة ، أنظر السنة و مكاتبا في التشريع الاسلامي لمصطفى السباعي ص ٧٥ ، وكان علي بن أبي طالب يستحلف الراوي أحياناً ، فقد روى الامام أحمد في مسنده حديث ، رقم (٢) عن علي قال : (كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فنعني الله بما شاء منه و اذا حدثني عنه غيري استحلفته)) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢٦٧/١ - ٢٦٨ : ((هذا حديث جيد الاسناد)).

الثروة العظيمة التي دونها لنا أولئك الأئمة العظام كعلي بن المديني ، وأحمد و البخاري ، و الترمذي ، وابن أبي حاتم و الدار قطني وغيرهم<sup>١٣٠</sup> . و ما ذلك الا لأهمية هذا الفن . و لأهمية هذا العلم نجد أن بعض جهابذة العلماء يصرح بأن معرفة العليل عنده مقدم على مجرد الرواية يقول عبد الرحمن بن مهدي : ((لأن أعرف علة حديث واحد أحب الي من أن أستفيد عشرة أحاديث))<sup>١٣١</sup> .

و يزيد هذا العلم أهمية أنه من أشد العلوم غموضا ، فلا يدركه الا من رزق سعة الرواية ، و كان مع ذلك حاد الذهن ثاقب الفهم دقيق النظر ، واسع المران .

قال أحمد بن صالح المصري<sup>١٣٢</sup> : ((معرفة الحديث بمنزلة الذهب و الشبه فان الجوهر انما يعرفه أهله ، و ليس للبصير فيه حجة اذا قيل له: كيف قلت: ان هذا الجيد و الرديء))<sup>١٣٣</sup> لذلك فان وجود العارفين في فن العليل بين العلماء عزيز ؛ قال ابن رجب : ((و قد ذكرنا فيما تقدم في كتاب العلم شرف علم العليل و عزته ، و أن أهله المحققين به أفراد يسيرة من بين الحفاظ و أهل الحديث ، و قد قال أبو عبد الله بن مندة<sup>١٣٤</sup> الحافظ : انما خص الله بمعرفة هذه الأخبار نفرا يسيرا من كثير ممن يدعي علم الحديث))<sup>١٣٥</sup>

و قال الحافظ ابن حجر: ((المعلل من أعمض أنواع الحديث و أدقها مسلكا ، و لا يقوم بها الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا و حفظا و اسعا و معرفة تامة بمراتب الرواة و ملكة قوية بالأسانيد و المتون ، و لهذا لم يتكلم فيه الا القليل من أهل هذا الشأن : كعلي بن المديني ، و أحمد بن حنبل ، و البخاري ، و يعقوب بن أبي شيبة ، و أبي حاتم ، و أبي زرعة ، و الدار قطني))<sup>١٣٦</sup>

ثم ان معرفة عليل الحديث من الأمور التي لا تنال الا بممارسة كبيرة في الاعلال و التضعيف و معرفة السند الصحيح من الضعيف ، فمن أكثر الاشتغال بعلم الحديث و حفظ جملة مستكثرة من المتون حتى اختلطت بلحمه و دمه و عرف خفايا المتون

<sup>١٣٠</sup> أنظر ما كتبه شيخنا الأستاذ صبحي السامرائي في مقدمته لشرح علال الترمذي لابن رجب ص ١٨-٢٠ في الكتب المؤلفة في العليل و ما طبع منها .

<sup>١٣١</sup> علال الحديث لابن أبي حاتم ٩/١ ، و قد نقله الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١١٢ ، و ابن رجب في شرح العليل ٤٧٠/١ .

<sup>١٣٢</sup> أحمد بن صالح المصري أبو جعفر المعروف بابن الطبري ثقة حافظ ، تهذيب التهذيب ٤٩/١ ، تقريب التهذيب : ١٦/١ .

<sup>١٣٣</sup> الجرح و التعديل ٩٦/٢ .

<sup>١٣٤</sup> أبو عبد الله بن مندة الحافظ هو محمد بن يحيى بن ابراهيم بن الوليد ابن مندة المتوفي ٣٠١ ، تذكرة الحفاظ ص ٧٤١ ، و طبقات الحفاظ ص ٣١٣ .

<sup>١٣٥</sup> شرح علال الترمذي ٣٣٩/١-٣٤٠ .

<sup>١٣٦</sup> نزهة النظر ص ٤٧-٤٨ .

و الأسانيد و مشكلاتها استطاع أن يميز الحديث الصحيح من الحديث المعلن ، ولذا يقول الربيع بن خيثم : ((ان للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل تنكره))<sup>١٣٧</sup> .

ثم على الباحث قبل أن يحكم على حديث بعلة أن يجمع طرق الحديث و يستقصيها من الجوامع و المسانيد و الأجزاء ، و يسبر أحوال الرواة فينظر في اختلافهم و في مقدار حفظهم و مكاتهم من الضبط و الاتقان ، و عند ذلك و بعد النظر في القرائن يقع في نفس الباحث الناقد أن الحديث معلن بارسال في الموصول أو وصل في المرسل أو المنقطع ، أو سقوط رجل بسبب التدليس ، أو وقف في المرفوع ، أو معارضة بما هو أقوى لا تحتمل التوفيق ، أو دخول حديث في حديث أو وهم أو ما أشبه ذلك من العلال القادحة ، ثم يغلب على ظنه ذلك فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيه فيتوقف عن الحكم ، و قد يغلب ظن الناقد علة في الحديث ثم تقصر عبارته عن اقامة الحجة في دعواه فيعله بغير قادح ، أو يعله من غير أن يفصح عن القادح ، لكنه يحس في نفسه احساسا لا دافع له بان في هذا الحديث علة كاحساس الجوهرى الحاذق بزيف الزائف ، مما يجعله يرى في نفسه أن ذلك كاف للاعلال كالأعلال بالتفرد ؛ لذا قال عبد الرحمن بن مهدي :<sup>١٣٨</sup> ((معرفة علل الحديث الهام فلو قلت للعالم بعلة الحديث من أين قلت هذا ؟ لم يكن له حجة)) . □

<sup>١٣٧</sup> الموضوعات ١٠٣/١ .

<sup>١٣٨</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١٢ .



# الفصل الثاني

## علل السند

و فيه تمهيد ، و أربعة مباحث

المبحث الاول : اعلال السند بالانقطاع

المبحث الثاني : اعلال السند بتضعيف الراوي

المبحث الثالث : اعلال السند بتفرد الراوي

المبحث الرابع : اعلال السند بسبب انكار الاصل رواية الفرع

## تمهيد

تعريف الاسناد . و أهميته

اولا :تعريف الاسناد

أ- الاسناد لغة :

الاسناد مصدر للفعل الثلاثي المزيد ((أسند)) من قولهم : أسندت هذا الحديث الى فلان أسنده اسنادا اذا رفعته ، و سند الى الشيء و اسند اليه بمعنى ، و اسند غيره .

و السند يطلق على عدة معان ، أشهرها : ما ارتفع من الارض في قبل الجبل و الوادي ، و يأتي بمعنى المعتمد <sup>١٣٩</sup> .  
قال ابن جماعة : ((و أخذه اما من السند و هو : ما ارتفع و علا من سفح الجبل؛ لأن المسند يرفعه الى قائله، او من قولهم: فلان سند ، أي : معتمد فسمي الاخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث و ضعفه عليه)) <sup>١٤٠</sup> .

ب - الاسناد اصطلاحا :

عرفه الطيبي في الخلاصة <sup>١٤١</sup> بقوله : ((الاسناد رفع الحديث الى قائله)) .  
و عرفه الحافظ ابن حجر بقوله : ((الاسناد حكاية طريق المتن)) <sup>١٤٢</sup> .  
و السند و الاسناد بمعنى واحد ، قال الطيبي : ((السند و الاسناد يتقاربان في معنى الاعتماد)) <sup>١٤٣</sup>  
و قال ابن جماعة : ((المحدثون يستعملون السند و الاسناد لشيء واحد)) <sup>١٤٤</sup> .  
لكن الاسناد اعم من السند ؛ فالاسناد يطلق على سلسلة الرواة الموصلة الى المتن فيكون بذلك مرادفا للسند ، و يكون

بمعنى عزو الحديث الى قائله فهو أعم . <sup>١٤٥</sup>

<sup>١٣٩</sup> جمهرة اللغة ٢/٢٦٦ ، لسان العرب مادة ((سند)) ، القاموس المحيط مادة (سند) .

<sup>١٤٠</sup> قواعد التحديث للقاسمي ص٢٠٢ ، و لم أجده في المنهل لابن جماعة .

<sup>١٤١</sup> ص٣٠

<sup>١٤٢</sup> نزهة النظر ١٩ .

<sup>١٤٣</sup> الخلاصة ص٣٠ .

<sup>١٤٤</sup> تدريب الراوي ١/٤٢ ، و لم أجده في المنهل .

## ثانيا : أهمية الاسناد"

للاسناد أهمية كبيرة عند المسلمين وأثر بارز ؛ وذلك لما للاحاديث النبوية من أهمية ، إذ أن الحديث النبوي الشريف ثاني أدلة أحكام الشرع ، ولولا الاسناد واهتمام المحدثين به لضاعت علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم ولاختلط بها ما ليس منها و لما استطعنا التمييز بين صحيحها من سقيمها ؛ فغاية دراسة الاسناد والاهتمام به هي معرفة صحة الحديث أو ضعفه ، فمدار قبول الحديث غالبا على اسناده ، قال القاضي عياض : ((فاعلم أولاً أن مدار الحديث على الاسناد فبه تبين صحته ويظهر اتصاله))<sup>١٤٦</sup> . وقال ابن الاثير - في جامع الاصول<sup>١٤٧</sup> - : (اعلم أن الاسناد في الحديث هو الاصل وعليه الاعتماد وبه تعرف صحته وسقمه)) .

و هذا المعنى مقتبس من عبارات المتقدمين :

قال سفيان الثوري : ((الاسناد سلاح المؤمن ، اذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ ))<sup>١٤٨</sup> .

وقال الامام شعبة : ((انما يعلم صحة الحديث بصحة الاسناد))<sup>١٤٩</sup> .

وقال عبد الله بن المبارك : ((الاسناد من الدين ، ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء))<sup>١٥٠</sup> .

اذن فالاسناد لا بد منه من أجل أن لا ينضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس من قوله : هنا جعل المحدثون الاسناد أصلا لقبول الحديث ؛ فلا يقبل الحديث اذا لم يكن له اسناد نظيف ، أوله أسانيد يتحصل من مجموعها الاطمئنان الى أن هذا الحديث قد صدر عن من ينسب اليه ؛ فهو أعظم وسيلة استعمالها المحدثون من لدن الصحابة رضوان الله عليهم الى عهد التدوين كي ينفوا الخبث عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويبعدوا عنه ما ليس منه .

وقد اهتم المحدثون كذلك بجمع أسانيد الحديث الواحد ، لما لذلك من أهمية كبيرة في ميزان النقد الحديثي لأن يجمع الطرق يتبين الخطأ . اذا صدر من بعض الرواة ، وبذلك يتميز الاسناد الجيد من الرديء ، قال علي بن المديني : ((الباب اذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه))<sup>١٥١</sup> .

---

<sup>١٤٥</sup> أنظر تيسير مصطلح الحديث ص ١٥ .

<sup>١٤٦</sup> الاماع ص ١٩٤ .

<sup>١٤٧</sup> ج ١ / ٩ - ١٠ .

<sup>١٤٨</sup> بحوث في تاريخ السنة ص ٥٤ .

<sup>١٤٩</sup> التمهيد ٥٧ / ١ .

<sup>١٥٠</sup> مقدمة صحيح مسلم ١ / ١٥ .

و يستفاد كذلك من جمع الطرق تفسير بعض النصوص ؛ إذ ان بعض الرواة قد يحدث على المعنى ، أو يروي جزءا من الحديث و تأتي البقية في سند آخر ،

قال الامام احمد : ((و الحديث اذا لم تجمع طرقه لم تفهمه و الحديث يفسر بعضه بعضا))<sup>١٥٢</sup> .

و قال الحافظ أبو زرعة العراقي : ((و الحديث اذا جمعت طرقه تبين المراد منه ، و ليس لنا أن تمسك برواية و نترك بقية الروايات))<sup>١٥٣</sup> .

و يعرف كذلك بجمع الطرق الحديث الغريب متنا و اسنادا ، و هو الذي تفرد به الصحابي أو تفرد به راو دون الصحابي ، و من ثم يعرف هل المتفرد عدل أو مجروح ؛ فتكرار الاسانيد لم يكن عبثا و انما له مقاصد و غايات يعلمها المشتغلون بهذه الصنعة ، قال الامام مسلم في مقدمته للجامع الصحيح<sup>١٥٤</sup> : ((و انا نعمد الى جملة ما أسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فنقسمها على ثلاثة اقسام و ثلاث طبقات من الناس على غير تكرار ، الا أن يأتي موضع لا استغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو اسناد يقع الى جنب اسناد لعله تكون هناك؛ لأن المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام ، فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة ، أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن و لكن تفصيله ربما عسر من جملة فاعادته بهيئة اذا ضاق ذلك أسلم)) .

اذا تمهد ذلك فاني سأحدث عن علل الاسناد في أربعة مباحث و على النحو الآتي :

## المبحث الاول

### اعلال السند بالانقطاع

<sup>١٥١</sup> الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع ٢/٢٧٠ و علوم الحديث ص ٨٢ ، و شرح التبصرة ١/٢٢٧ و تدريب الراوي ١/٢٥٣ و توجيه النظر ص ٢٦٥ .

<sup>١٥٢</sup> الجامع لأخلاق الراوي ٢/٢٧٠ .

<sup>١٥٣</sup> طرح التثريب ٧/١٨١ .

<sup>١٥٤</sup> مسلم هامش النووي ١/٣٨-٣٩ .

ذكرت فيما سبق : أن أول شرط اشترطه المحدثون لصحة الحديث هو الاتصال، فكل حديث فقد هذا الشرط فالأصل : هو الحكم عليه بالضعف ، إلا أن يتقوى بأمر أخرى .

و الانقطاع في سند الحديث النبوي يشمل عدة أنواع حسب موضع الانقطاع :

فاذا كان الانقطاع من أول السند سمي معلقاً <sup>١٥٥</sup> .

و اذا كان من آخر السند سمي مرسلًا <sup>١٥٦</sup> .

و اذا كان في وسطه ، و كان الساقط واحداً سمي منقطعاً . <sup>١٥٧</sup>

و اذا توالى سقوط رجلين من وسط الاسناد سمي معضلاً . <sup>١٥٨</sup>

و اذا سقط رجلان لا على التوالي ؛ يكون السند منقطعاً في موضعين .

و قد يكون في الاسناد مدلس لم يصرح بالسماع ؛ فيخشى سقوط رجل فله حكم الانقطاع .

و عد بعضهم وجود رجل مبهم في الاسناد انقطاعاً <sup>١٥٩</sup> .

و المنقطعات ليست على درجة واحدة من الضعف : فمنها الضعيف ، و منها : ما هو أشد ضعفاً ؛ فالانقطاع آخر السند أيسر من الانقطاع في أوله أو وسطه ،

و اذا كان الساقط واحداً أيسر من سقوط اثنين ، و تدليس <sup>١٦٠</sup> من يدلّس عن الثقات أيسر من الذي يدلّس عن الضعفاء .

---

<sup>١٥٥</sup> انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٠ .

<sup>١٥٦</sup> انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٧ .

<sup>١٥٧</sup> انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥١ .

<sup>١٥٨</sup> انظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥٤ .

<sup>١٥٩</sup> كما صنع البيهقي في السنن الكبرى ج ٣/٣٣٣ و ج ٤/٥٤ و ١٣٤/٧ ، و الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٢٨ ، و ابن الصلاح ص ٤٩ ، و قارن بالنكت ٥٦١/٢ ، و المنهل الروي ص ٤٩ و قال العلائي في جامع التحصيل ص ١٠٨ : ((و التحقيق أن قول الراوي : عن رجل و نحوه متصل ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به)) .

<sup>١٦٠</sup> التدليس قسمان :

احدهما : تدليس الاسناد و هو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه .

ثانيهما : تدليس الشيوخ و هو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسميه أو يكتبه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف . أنظر علوم الحديث ص ٦٦ . و هذان النوعان أكثر تداولاً ، وسيأتي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى .

و سوف أتكم عن الانقطاع في سبعة أنواع ، و على النحو الآتي :

### النوع الأول من أنواع الانقطاع : التعليق

الحديث المعلق :- هو ما حذف من مبدأ اسناده واحد أو أكثر<sup>١٦١</sup> .

فالحديث المعلق هو : ما حذف من مبدأ اسناده راو أو راويان أو ثلاثة أو جميع الاسناد<sup>١٦٢</sup> ، كل ذلك يسمى معلقا .

و قد علق البخاري - رحمه الله تعالى - جملة من الأحاديث في كتابه الصحيح<sup>١٦٣</sup> ، و قد وصلها الحافظ ابن حجر في كتابه

تغليق التعليق ، و لخصه في مقدمة الفتح<sup>١٦٤</sup> ، و قد تكلم الحافظ نفسه عن تعاليق البخاري في نكته على ابن الصلاح<sup>١٦٥</sup> بما لا

مزيد عليه فقال : ((أقسام التعليق عند البخاري

أ- منها ما يوجد في موضع آخر من كتابه .

ب- و منها ما لا يوجد الا معلقا

فأما الاول : فالسبب في تعليقه : ان البخاري من عاداته في صحيحه أن لا يكرر شيئا الا لفائدة ، فاذا كان المتن يشتمل على

أحكام كرهه في الأبواب بحسبها أو قطعه في الأبواب اذا كانت الجملة يمكن انفصالها من الجملة الأخرى . و مع ذلك فلا يكرر

الاسناد ، بل يغير بين رجاله اما شيوخه أو شيوخ شيوخه و نحو ذلك ، فاذا ضاق مخرج الحديث و لم يكن له الا اسناد واحد و

اشتمل على أحكام و احتاج الى تكريرها فانه و الحالة هذه اما أن يختصر المتن او يختصر الاسناد ، هذا أحد الأسباب في تعليقه

الحديث الذي وصله في موضع آخر .

و أما الثاني : و هو ما لا يوجد فيه الا معلقا فهو على صورتين : اما بصيغة الجزم و اما بصيغة التمرير ، أما الأول : فهو صحيح

الى من علقه عنه ، و بقي النظر فيما أبرز من رجاله ، فبعضه يلتحق بشرطه . و السبب في تعليقه : اما لكونه لم يحصل له

مسموعا و انما أخذه على طريق المذاكرة او الاجازة أو كان خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك عن ايراد هذا المعلق مستوفى

<sup>١٦١</sup> علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤ ، التقريب مع التدريب ١/١١٧ ، الخلاصة ص ٤٧ .

<sup>١٦٢</sup> شرح الفية السيوطي ص ٧٩ محمد محي الدين عبد الحميد .

<sup>١٦٣</sup> و المعلقات ليست من نمط الصحيح ؛ فلا يعاب عليه اخراجه لها ؛ لأنه و سم كتابه ب ((الجامع الصحيح المسند)) فكل حديث ليس مسندا لم يحكم

عليه البخاري بالصحة ، هدي الساري ص ٨ و ١٩ ، توجيه النظر ص ٨٨ .

<sup>١٦٤</sup> من صفحة ٢٠ الى صفحة ٧٠ .

<sup>١٦٥</sup> ج ١ ص ٣٢٥-٣٢٦ .

السياق او المعنى أو غير ذلك . و بعضه يتقاعد عن شرطه و ان صححه غيره أو حسنه و بعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة .

أما الثاني : و هو المعلق بصيغة التمريض مما لم يورده في موضع آخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا مواضع يسيرة ، و قد أوردتها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى ، و فيه ما هو صحيح ، و ان تقاعد عن شرطه اما :  
لكونه لم يخرج لرجاله أو لوجود علة فيه عنده ، و منه ما هو حسن ، و منها ما هو ضعيف و هو على قسمين : أحدهما : ما  
ينجبر بأمر آخر ، و ثانيهما : ما لا يرتقي عن مرتبة الضعيف))<sup>١٦٦</sup>

أما ذكره عن شيوخه : فقد قال العراقي - رحمه الله - : ((أما ما عزاه البخاري الى بعض شيوخه بصيغة الجزم كقوله : قال فلان و زاد فلان و نحو ذلك فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه و من فوقهم بل حكمه حكم الاسناد المعنعن ، و حكمه الاتصال ، بشرط ثبوت اللقاء و السلامة من التدليس ، و اللقاء في شيوخه معروف ، و البخاري سالم من التدليس فان حكمه الاتصال))<sup>١٦٧</sup> .

أما التعليق عند الامام مسلم : فقليل جدا جعله الحافظ ابن حجر اثني عشر حديثا .<sup>١٦٨</sup>  
و قد تبين مما ذكرناه :

أن معلقات البخاري بصيغة الجزم تعد صحيحة الى من علق اليه ، هذا ما استقر عليه الأمر عند جمهور العلماء .  
و قد خالف ذلك بعض العلماء - منهم : ابن حزم - فلم يجعلوا لمعلقات الصحيح مزية على غيرها ، سواء كان بصيغة الجزم أو بصيغة التمريض ، و انما جعلوا لها حكم غيرها من المنقطعات .

و لعل أبرز مثال يوضح ذلك : حديث هشام بن عمار في المعازف ، فقد اخرج البخاري في الصحيح على صورة المعلق ، مع أنه ليس معلقا في الواقع ؛ لأن هشام بن عمار شيخ البخاري ، فظنه ابن حزم معلقا ، و حكم عليه بالانقطاع و لم يحتج به ، و فيما يأتي نسوق الحديث و نبين أثره في اختلاف الفقهاء .

**((حديث هشام بن عمار في المعازف و أثره في اختلاف الفقهاء))**

<sup>١٦٦</sup> انتهى كلام الحافظ .

<sup>١٦٧</sup> شرح التبصرة ١/٧٥ و أنظر علوم الحديث ص ٦٥ و ٦٩ و ٧٠ .

<sup>١٦٨</sup> النكت ١/٣٥٢

قال الامام البخاري في صحيحه<sup>١٦٦</sup> : وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال حدثنا عطية بن قيس الكلابي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري ، قال : حدثني أبو عامر - أو أبو مالك الأشعري - و الله ما كذبني - سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر و الحرير و الخمر و المعازف ، و لينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا ارجع الينا غدا ، فيبيتهم الله و يضع العلم و يمسح آخريين قرده و خنازير الى يوم القيامة)) .

و هشام بن عمار من شيوخ البخاري<sup>١٧٠</sup> ، لكن البخاري لم يصرح بالسماع بل ذكره بصيغة التعليق مجزوما به . و قد أعل ابن حزم هذه الرواية بالتعليق فقال : ((و هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري و صدقة بن خالد و لا يصح في هذا الباب شيء ابدا و كل ما فيه موضوع و الله لو أسند جميعه او واحد منه فأكثر من طريق الثقات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ))<sup>١٧١</sup> .

و قد رد عليه ابن الصلاح بقوله : ((و لا الثقات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما أخرجه البخاري من حديث ابي عامر أو ابي مالك الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحرير و الخبز و المعازف . . . الحديث )) من حجة أن البخاري أورده قائلا فيه : قال هشام بن عمار))<sup>١٧٢</sup> . و كذلك أجاب العراقي عن قول ابن حزم هذا بقوله :

أما الذي  
لشيخه عزا بقال فكذي  
عننة كخبر المعازف  
لا تصغ لابن حزم المخالف<sup>١٧٣</sup>

فمعناه أن له حكم المعنعن بشرط اللقاء و عدم التدليس و البخاري لم يكن مدلسا و ثبت لقاءه بهشام بن عمار<sup>١٧٤</sup> .

<sup>١٦٦</sup> ج ١٣٨/٧ رقم (٥٥٩٠ من الفتح)

<sup>١٧٠</sup> تهذيب التهذيب ٥٢/١١ و تهذيب الكمال ٤٣٣/٢٤ و ٢٤٤/٣٠ ، التاريخ الصغير ٣٨٢/٢ الكاشف للذهبي ٣٣٧/٢ بتحقيق الشيخ محمد عوامة .

<sup>١٧١</sup> المحلى ٥٩/٩

<sup>١٧٢</sup> علوم الحديث ٦١-٦٢ .

<sup>١٧٣</sup> شرح التبصرة ٢٧٤/١ ، فتح المغيث ٥٠/١ .

<sup>١٧٤</sup> فتح المغيث ٥٥/١ .



قال الحافظ ابن حجر: ((و اما ما عزاه البخاري لبعض شيوخه بصيغة قال فلان و زاد فلان و نحو ذلك ، فليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه و من فوقهم بل حكمه حكم العنونة من الاتصال بشرط اللقاء و السلامة من التدليس ))<sup>١٧٥</sup> .  
 و قد استشكل العراقي<sup>١٧٦</sup> : بأن البخاري قد يوجد في صحيحه أحاديث يرويها عن بعض شيوخه قائلا : قال فلان و يوردها في موضع آخر بواسطة بينه و بين ذلك الشيخ .  
 و قد أجاب الحافظ ابن حجر عن هذا بقوله: ((و قد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به البخاري من التعليقات كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه و لو لم يكن من شيوخه لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولا الى من علقه بشرط الصحة أزال الأشكال ))<sup>١٧٧</sup> .  
 ثم ذكر الحافظ : ان الطبراني أخرجه في مسند الشاميين ، فقال : حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد ، قال حدثنا هشام بن عمار<sup>١٧٨</sup> .

### ((أثر حديث هشام بن عمار في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم الغناء و حكم بيع آلات الغناء)

ذهب الجمهور الى حرمة الغناء و حرمة بيع آلات الغناء ، على خلاف بين المذاهب في تفصيل ذلك<sup>١٧٩</sup> و مما

استدلوا به حديث هشام بن عمار السابق .

و ذهب ابن حزم الى جواز الغناء و جواز بيع الآلة فقد قال: ((و بيع الشطرنج و المزامير و العيوان و المعازف و الطناير حلال كله و من كسر شيئا من ذلك ضمنه . .)) ثم قال: ((ان بيعها حلال و كذلك بيع المغنيات و ابتياعهن حلال لأنه لم يأت نص بتحريم بيع شيء من ذلك)). ثم ساق ما احتج به المانعون و ضعف ذلك كله و قال: ((ان ما احتجوا به من آثار لا تصح أو يصح بعضها و لا حجة لهم فيها)).<sup>١٨٠</sup>

<sup>١٧٥</sup> النكت ٢٢٠/١ .

<sup>١٧٦</sup> التقييد و الايضاح ص ٩١ و ما بعدها .

<sup>١٧٧</sup> فتح الباري ٥١/١٠ .

<sup>١٧٨</sup> المصدر السابق ، قلت : وهو في مسند الشاميين ٣٣٤/١ رقم (٥٨٨) كما ذكر الحافظ .

<sup>١٧٩</sup> المغني ١٧٥/٩ ، نهاية المحتاج ٢٨٠/٨-٢٨١ ، احياء علوم الدين ٢٤٨/٢-٢٤٩ ، فتح الباري ٤٤٢/٢ ، الفتاوى الهندية ٣٥١/٥ .

<sup>١٨٠</sup> المحلى ٥٥/٩-٦١ .

## النوع الثاني من أنواع الانقطاع : الارسال بمعناه الواسع

تدل كلمة الارسال من حيث عمومها على عدة معان :

أولاً : الانقطاع الظاهر .

ثانياً : التدليس .

ثالثاً : الارسال الخفي .

رابعاً : سقوط ما فوق التابعي .

و المرسل في اطلاق المتقدمين يراد به كل انقطاع في السند سواء كان الانقطاع في أول السند أو في آخره أو في وسطه ، وذلك هو مذهب أكثر الاصوليين وأهل الفقه و الخطيب و جماعة من المحدثين <sup>١٨١</sup> .

ثم استقر الاصطلاح في : ان المرسل لا يطلق الا على ما رفعه التابعي الى النبي صلى الله عليه و سلم <sup>١٨٢</sup> .

و قد مزج ابن الصلاح بين التدليس و الارسال الخفي ، فقد عرف التدليس - أي : تدليس الاسناد - بقوله : ((هو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه ؛ موهما أنه سمعه منه ، أو عن عاصره ، و لم يلقه موهما أنه لقيه و سمعه منه)) <sup>١٨٣</sup> .

و قد اعترض الحافظ ابن حجر على قوله : ((عن عاصره و لم يلقه )) بأنه ليس من التدليس ، بل هو من المرسل الخفي اذ قال : ((و التحقيق فيه التفصيل : و هو أن من ذكر بالتدليس أو الارسال اذا ذكر بالصيغة الموهمة عن لقيه فهو تدليس ، أو عن أدركه و لم يلقه فهو المرسل الخفي ، أو عن لم يدركه فهو مطلق الارسال )) <sup>١٨٤</sup> .

فتبين لنا من هذا أن كلمة الارسال تدل على أربعة معان :

الأول : الانقطاع الظاهر ، و هو : أن يروي الراوي عن لم يعاصره .

الثاني : تدليس الاسناد ، و هو : أن يروي الراوي عن لقيه و سمع منه ما لم يسمعه .

الثالث : المرسل الخفي ، و هو : ان يروي الراوي عن عاصره و لم يلقه ، او لقيه ولم يسمع منه .

الرابع : سقوط ما فوق التابعي .

---

<sup>١٨١</sup> علوم الحديث ص ٥٢ ، شرح النووي على مسلم ٣٠/١ ، الخلاصة ص ٦٦ ، شرح التبصرة ١٤٦/١ جواهر الاصول ص ٤٣-٤٤ ، النكت ٥٤٣/٢ ،

فتح المغيث ١٣٠/١-١٣١ ، شرح الفية السيوطي ص ٢٧ .

<sup>١٨٢</sup> و ذلك كما هو متداول في كتب المصطلح . و أنظر الكفاية ص ٢١ .

<sup>١٨٣</sup> علوم الحديث ص ٦٦ .

<sup>١٨٤</sup> النكت ٦١٤/٢ .

و سوف أتكلّم عن كل صورة من هذه الصور و أمثل لها بما يصح التمثيل به و أذكر أثر ذلك في اختلاف الفقهاء ان شاء الله تعالى

### ((الصورة الأولى :الانقطاع الظاهر))

و هو ما يسمى بالمنقطع عند الاطلاق ، و وجد التعبير عنه بالمرسل كثيرا عند المتقدمين <sup>١٨٥</sup> .  
و هو لغة : اسم فاعل من انقطع ، و الانقطاع ضد الاتصال <sup>١٨٦</sup> .

و اصطلاحا : ما سقط من اسناده راو واحد قبل الصحابي أو أكثر من راو بشرط عدم التوالي في أي موضع كان من مواضع  
السند <sup>١٨٧</sup> .

و الأصل في الحديث المنقطع : أنه ضعيف عند الحديثين ؛ لأنه فقد شرط الاتصال ؛ و للجهالة مجال الساقط الذي لم تعرف عدالته  
، و لا ضبطه . قال الشوكاني : ((و لا تقوم الحجة بالحديث المنقطع ، و هو الذي سقط من رواته واحد ممن دون الصحابي ، و ذلك  
للجهل بمجال المحذوف من حيث عدالته و ضبطه ؛ لأن ثبوت هذا شرط لقبول الحديث)) <sup>١٨٨</sup> .

### ((مثال للمنقطع و أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة)

اختلف العلماء في العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة على أقوال ، نذكر أهمها فيما يأتي :  
القول الأول : ان الجمعة لا تتعقد بأقل من أربعة أحدهم الامام .

و بذلك قال أبو حنيفة و بعض الفقهاء منهم : الثوري ، و الليث ، و ابن المنذر من الشافعية ، و هو رواية عن الأوزاعي و أبي ثور

١٨٩ .

---

<sup>١٨٥</sup> أنظر استخدام الترمذي في جامعه ٢٢/١ عقيب (١٤)

<sup>١٨٦</sup> تيسير مصطلح الحديث ص ٧٦ .

<sup>١٨٧</sup> شرح التبصرة ١/١٥٨ ، نزهة النظر ص ٤٤ ، فتح المغيب ١/١٤٩ ، توضيح الأفكار ١/٣٢٤ .

<sup>١٨٨</sup> ارشاد الفحول ص ٦٦ .

<sup>١٨٩</sup> المغني ٢/١٧٢ ، شرح فتح القدير ١/٤١٥ ، المجموع ٤/٣٧٣ ، الحلى ٥/٤٦ ، فقه الامام سعيد ٢/٩ و ما بعدها و مسائل من الفقه المقارن

١/١٢٩-١٣٢ .

واستدلوا لذلك بما روي عن الزهري ، عن أم عبد الله الدوسية ، قالت :سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((الجمعة واجبة على أهل كل قرية ، وان لم يكونوا الا ثلاثة رابعهم امامهم ))

أخرجه الدار قطني ، <sup>١٩٠</sup> وأعله بالانقطاع فان الزهري لم يسمع من أم عبد الله .  
و ذهب بعضهم الى أنها لا تتعد بأقل من ثلاثة .

وهو مذهب أبي يوسف والزيدية <sup>١٩١</sup> .

وجاء بمعنى هذا المذهب حديث الزهري السابق ، عن أم عبد الله الدوسية ، فقد جاء في بعض رواياته عند البيهقي <sup>١٩٢</sup> بلفظ : ((الجمعة واجبة في كل قرية فيها امام ، وان لم يكونوا الا أربعة ، حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة)) .

و ذهب بعضهم الى أنها لا تتعد بأقل من أربعين .

ومن قال بذلك الشافعي ، وأحمد في رواية <sup>١٩٣</sup> .

و ذهب بعضهم الى أنها لا تتعد بأقل من خمسين .

وهو رواية عن أحمد <sup>١٩٤</sup> .

و ذهب بعضهم الى أنها لا تتعد الا بجماعة يمكن أن تكون بهم قرية مستقلة ، ويكون بينهم بيع و شراء من غير حصر بعدد ، و  
من قال ذلك مالك <sup>١٩٥</sup>

و ذهب بعضهم الى أن الجمعة تتعد بما تتعد به الجماعة .

و بذلك قال ابن حزم <sup>١٩٦</sup> .

---

<sup>١٩٠</sup> سنن الدار قطني ٧/٢ .

<sup>١٩١</sup> المغني ١٧٢/٢ ، شرح فتح القدير ٤١٥/١ ، المجموع ٣٧٣/٤ ، المحلى ٤٦/٥ ، فقه الامام سعيد ٩/٢ وما بعدها .

<sup>١٩٢</sup> السنن الكبرى ١٧٩/٣ .

<sup>١٩٣</sup> المغني ١٧٢/٢ ، المجموع ٣٧٣/٤ ، فقه الامام سعيد ٩/٢ وما بعدها .

<sup>١٩٤</sup> المغني ١٧٢/٢ .

<sup>١٩٥</sup> الاشراف للبغدادي ١٢٧/١ .

<sup>١٩٦</sup> المحلى ٤٦/٥ .

فمن أخذ بالمتقطع أعمل مقتضاه هنا ، و من لم يأخذ به اتجه للاستدلال اتجاهها آخر وقد صرح غير واحد من الحفاظ : بأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العدد الذي تتعقد به الجمعة<sup>١٩٧</sup> و مثال ذلك ايضا :

حديث يعقوب بن ابراهيم الاسكندراني ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((صيد البر حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم)).<sup>١٩٨</sup> وهذا سند منقطع ؛ فالمطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي لم يسمع من جابر . قال الترمذي : (لا نعرف له سماعا من جابر).<sup>١٩٩</sup>

وقال أبو حاتم : ((عامه أحاديثه مراسيل ، لم يدرك أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع من جابر)).<sup>٢٠٠</sup>

### ((أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم أكل الصيد للمحرم)

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم اذا صاده بنفسه أو ذبحه<sup>٢٠١</sup> . وكذلك يحرم على المحرم أكله اذا صاده حلال وكان من المحرم دلالة أو اشارة<sup>٢٠٢</sup> و اختلفوا فيما اذا صاده حلال ، مع أنه لم يكن من المحرم اعانة ولا دلالة ولا اشارة : فقال بعض السلف : يحرم على المحرم الأكل من لحم الصيد مطلقا . روي ذلك عن علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وغيرهم<sup>٢٠٣</sup>

<sup>١٩٧</sup> نصب الرأية ١٩٧/٢ ، نيل الاوطار ٢٦٥/٣ .

<sup>١٩٨</sup> أخرجه عبد الرزاق (٨٣٤٩) ، وأحمد ٣٦٢/٣ و ٣٨٧ و ٣٨٩ ، وأبو داود ١٧١/٢ رقم (١٨٥١) ، و الترمذي ٢٠٣/٣ رقم (٨٤٦) ، و النسائي ١٨٧/٥ ، و ابن خزيمة (٢٦٤١) ، و ابن حبان (٣٩٧١) ، و الحاكم ٤٥٢/١ ، و البيهقي ١٩٠/٥ ، و البغوي (١٩٨٩) كلهم من طريق عمرو بن أبي عمرو ، بهذا الاسناد . و أخرجه الشافعي ٣٢٣/١ ، و الطحاوي في شرح المعاني ١٧١/٢ ، و الدارقطني ٢٩١/٢ من طريق عمرو بن أبي عمرو ، عن رجل من بني سلمة ، عن جابر ، به .

<sup>١٩٩</sup> الجامع ٢٠٤/٣ عقيب (٨٤٦)

<sup>٢٠٠</sup> المراسيل ص ٢١٠ . و أنظر تحفة الاشراف ٣٧٩/٢ حديث (٣٠٩٨)

<sup>٢٠١</sup> المغني ٢٨٩/٣ .

<sup>٢٠٢</sup> المصدر السابق .

و حجتهم حديث الصعب بن جثامة الليثي : أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه ، وقال : ((انا لم نرده عليك الا انا حرم))<sup>٢٠٤</sup> .

لكن هذا يحمل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رده لأنه علم انه صيد من أجله .  
و ذهب بعض الفقهاء الى أنه لا يحرم على المحرم أكله الا اذا علم أنه صيد من أجله ، وبذلك قال مالك ، والشافعي ، وأحمد<sup>٢٠٥</sup> .

و ذلك لحديث جابر الذي سبق الكلام عليه .

و قال أبو حنيفة : ما دام الذي صاده حلال و لم يعنه المحرم بشيء حتى ولو باشارة جاز للمحرم الأكل منه و ان صاده الحلال من أجله<sup>٢٠٦</sup> .

و دليله حديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه : ((هل منكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء ؟ قال : قالوا : لا ، قال : فكلوا ما

بقي من لحمها))<sup>٢٠٧</sup> .

لكن هذا ينبغي حمله على أنه لم يصد من أجلهم حتى يجمع بين الأحاديث ، و لا يكون بينهما تناقض .

### ((الصورة الثانية : التدليس))

تعريفه :

التدليس لغة : من الدلس ، وهو اختلاط الظلام بالنور .<sup>٢٠٨</sup>

<sup>٢٠٣</sup> المغني ٢٩٠/٣ ، المجموع ٣٠٤/٧ .

<sup>٢٠٤</sup> أخرجه البخاري ١٦/٣ رقم (١٨٢٥) ، و مسلم ١٣/٤ رقم (٨٥٠) ، و ابن ماجه ١٠٣٢/٢ رقم (٣٠٩٠) ، و الترمذي ٢٠٦/٣ رقم (٨٤٩) ، و ابن خزيمة (٢٦٣٧) .

<sup>٢٠٥</sup> المغني ٢٨٩/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٢٠ .

<sup>٢٠٦</sup> المغني ٢٨٩/٣ ، القوانين الفقهية ص ١٢٠ ، الاختيار ٢٣٣/١ بدائع الصنائع ١٩٨/٢ .

<sup>٢٠٧</sup> أخرجه أحمد ٣٠١/٥ ، و الدارمي (١٨٣٣) ، و البخاري ١٤/٣ رقم (١٨٢١) ، و مسلم ١٥/٤ رقم (١١٩٦) ، و ابن ماجه ١٠٣٣/٢ رقم (٣٠٩٣) ، و النسائي ١٨٥/٥ ، و ابن خزيمة (٢٦٤٢) .

<sup>٢٠٨</sup> لسان العرب مادة ((دلس)) ، القاموس المحيط ٢٢٤/٢ .

و عند الحديثين أنواع :

الأول : تدليس الاسناد ، وهو أن يروي الراوي عن لقيه ما لم يسمعه منه بصيغة محتملة .<sup>٢٠٩</sup> و الصيغة المحتملة أن لا يصرح بالسماع نحو ((حدثنا ، أخبرنا ، أنبأنا ، سمعت ، قال لنا)) . لكن يأتي بصيغة محتملة نحو ((ان ، عن ، قال ، حدث ، روى ، ذكر)) ؛ لذا لم يقبل المحدثون حديث المدلس ما لم يصرح بالسماع<sup>٢١٠</sup> .

الثاني : تدليس الشيوخ ، وهو : أن يأتي باسم شيخه أو كنيته على خلاف المشهور به تسمية لأمره و توعيراً للوقوف على حاله<sup>٢١١</sup> .

الثالث : تدليس التسوية<sup>٢١٢</sup> ، وهو : ان يروي عن شيخه ، ثم يسقط ضعيفا بين ثقتين قد سمع أحدهما من الآخر أو لقيه ، و يرويه بصيغة محتملة بين الثقتين<sup>٢١٣</sup> .

و ممن اشتهر بهذا الوليد بن مسلم<sup>٢١٤</sup> و بقية بن الوليد<sup>٢١٥</sup> .

الرابع : تدليس العطف : مثل ان يقول الراوي : حدثنا فلان و فلان و هو لم يسمع من الثاني<sup>٢١٦</sup> .

الخامس : تدليس السكوت : كأن يقول الراوي : حدثنا أو سمعت ، ثم يسكت برهة ، ثم يقول : هشام بن عروة أو الأعمش موهما انه سمع منهما وليس كذلك<sup>٢١٧</sup> .

السادس : تدليس القطع : هو أن يحذف الصيغة و يقتصر على قوله -مثلا- الزهري ، عن انس<sup>٢١٨</sup> .

---

<sup>٢٠٩</sup> علوم الحديث ص ٧٣ ، التقريب مع التدريب ٢٢٣/١ ، الخلاصة ص ٧٤ .

<sup>٢١٠</sup> المصادر السابقة ، و أنظر العواصم و القواصم ٦٠/٣ .

<sup>٢١١</sup> علوم الحديث ص ٦٦ ، اختصار علوم الحديث ص ٥٥ .

<sup>٢١٢</sup> و قد سماه القدماء تجويدا ، فتح المغيث ١٨٢/١ ، توجيه النظر ص ٢٥٠ ، تدريب الراوي ٢٢٦/١

<sup>٢١٣</sup> المصادر السابقة .

<sup>٢١٤</sup> الوليد بن مسلم القرشي ، ثقة كثير التدليس و التسوية ، التقريب ٣٣٦/٢ .

<sup>٢١٥</sup> بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، التقريب ١٠٥/١ . و أنظر الكلام حول تدليسهما الموقضة ص ٤٦ .

<sup>٢١٦</sup> الباعث الحثيث ٥٥-٥٦ .

<sup>٢١٧</sup> المصدر السابق

السابع : تدليس صيغ الأداء ، و هو ما يقع من المحدثين من التعبير بالتحديث أو الاخبار عن الاجازة موهما للسمع ولا يكون سمع من ذلك الشيخ شيئاً<sup>٢١٩</sup> .

و أكثر أنواع التدليس وجودا تدليس الاسناد و الشيوخ ، و الذي يعيننا في دراستنا هذه تدليس الاسناد حيث قد سقناه تحت الارسال .

و التدليس مكروه عند المحدثين ، و قد يصير حراما حسب الأسباب الدافعة اليه كأن يدلس عن ضعيف شديد الضعف . و كان الامام شعبة بن الحجاج يذم التدليس ذما شديدا .<sup>٢٢٠</sup> و أسباب التدليس كثيرة ، منها : العلو في الاسناد أو لصغر شيخه أو لضعفه<sup>٢٢١</sup> .

و حديث المدلس مردود الا أن يصرح بالسمع .

أما تدليس التسوية فيشترط فيه : التحديث و الاخبار من أول السند الى آخره.<sup>٢٢٢</sup>

و سبب رد المحدثين حديث المدلس اذا لم يصرح بالسمع خشية سقوط رجل بين المدلس و من عنعن عنه . كما في حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا : (( لا تبل قائما )) أخرجه ابن حبان<sup>٢٢٣</sup> و قال : أخاف أن ابن جريج لم يسمع من نافع هذا الخبر ))<sup>٢٢٤</sup> .

### ((أثر التدليس في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم تغميض العينين في الصلاة)

ذهب بعض الفقهاء الى أن تغميض العينين في الصلاة مكروه .

و به قال مالك و الشافعي و أحمد<sup>٢٢٥</sup> .

---

<sup>٢١٨</sup> المصدر السابق

<sup>٢١٩</sup> المصدر السابق

<sup>٢٢٠</sup> اختصار علوم الحديث ص ٥٦ .

<sup>٢٢١</sup> الموقظة ص ٤٨ .

<sup>٢٢٢</sup> النكت ٢٩٣/١ .

<sup>٢٢٣</sup> الاحسان ٢٧١/٤ رقم (١٤٢٣) .

<sup>٢٢٤</sup> و لقد صدق ظن ابن حبان فقد صرح ابن جريج ، و ذكر الساقط . راجع ما كتبه ص



و الحجّة لهم : ما روي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه)) .

قال الهيثمي : ((رواه الطبراني في الثلاثة ، وفيه : ليث بن أبي سليم ، وقد عنعنه )) ٢٢٦ .

و ذهب بعضهم الى عدم كراهيته ٢٢٧ .

أما اذا صرح المدلس بالسماع فيقبل حديثه .

مثال ذلك : حديث محمد بن اسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت : رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من البقيع ، فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي . وأنا أقول : وا رأساه . فقال : ((بل أنا ، يا عائشة ، وا رأساه)) ثم قال : ((ما ضرك لو مت قبلي ؛ فممت عليك فغسلتك و كفنتك و صليت عليك و دفنتك ٢٢٨ )) .

و مدار هذا الحديث على محمد بن اسحاق و هو مدلس ٢٢٩ و قد عنعن في بعض الطرق و بهذا أعله البيهقي ٢٣٠ ، لكنه قد صرح بالسماع عند البيهقي نفسه ٢٣١ ، فانتفت شبهة تدليسه فصح حديثه .

### ((أثر حديث محمد بن اسحاق في اختلاف الفقهاء))

اختلف الفقهاء في غسل أحد الزوجين الآخر ، اذ أن الفقهاء اتفقوا على أن غسل الميت واجب على الكفاية الا ما حكى عن مالك في رواية عنه أنه سنة ٢٣٢ ، و أجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها ، و اختلفوا في جواز غسل الرجل زوجته على قولين : القول الأول : يجوز للرجل غسل زوجته .

٢٢٥ المغني ١/٦٦٢ ، مغني المحتاج ١/١٨٠ .

٢٢٦ مجمع الزوائد ٢/٨٣ وهو في الكبير (١٠٩٥٦) والاوسط (٢٢٣٩) والصغير (٢٤) .

٢٢٧ كالامام النووي فقد قال : ((و الأظهر عندي جوازه)) المنهاج هامش مغني المحتاج ١/١٨٠ .

٢٢٨ أخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) ، و أحمد ٦/٢٢٨ ، و ابن ماجه ١/٤٧٠ رقم (١٤٦٥) ، و النسائي في الكبرى (٧٠٧٩) ، و ابن حبان (٦٥٨٦) ، و البيهقي في السنن ٣/٣٩٦ ، و في دلائل النبوة ٧/١٦٨-١٦٩ .

٢٢٩ هو محمد بن اسحاق بن يسار صدوق يدلس تقرب التهذيب ٢/١٤٤ وانظر الكاشف ٢/١٥٦ بتحقيق الشيخ محمد عوامة .

٢٣٠ السنن الكبرى ٣/٣٩٦ .

٢٣١ دلائل النبوة ٧/١٦٨-١٦٩ و كذلك صرح عند ابن هشام في السيرة النبوية ٤/٢٩٢ .

٢٣٢ الشرح الكبير ٢/٣٠٩ ، حاشية الدسوقي ١/٤٠٧ ، نيل الاوطار ٤/٢٣ ، شرح السنة ٥/٣١٠ .

و بذلك قال جمهور العلماء و اليه ذهب الشافعي ، و أحمد في المشهور عنه <sup>٢٣٣</sup>

و استدلووا بحديث محمد بن اسحاق السابق .

القول الثاني : لا يجوز للرجل غسل زوجته .

و هو مروى عن بعض السلف .

و به قال أبو حنيفة و هو رواية عن أحمد <sup>٢٣٤</sup> .

و كأنهم لم يأخذوا بحديث محمد بن اسحاق لعننته له في بعض الطرق .

و احتجوا بأن الموت فرقة تبيح اختها و أربعا سواها ؛ فحرمت النظر و اللمس كالإطلاق <sup>٢٣٥</sup> .

### ((الصورة الثالثة : الإرسال الخفي))

تعريفه : عرفه الحافظ ابن حجر بأنه : ((ما رواه الراوي بصيغة محتملة عن عاصره و لم يعرف أنه لقيه ، بل بينهما واسطة)) . <sup>٢٣٦</sup>

و قد سبق أن بينت أن ابن الصلاح -رحمه الله- قد مزج بين المرسل الخفي و التدليس ، فأدخله في تدليس الاسناد .

و سمي هذا بالخفي لحفائه على كثير من الناس ، فهو أشبه بالتدليس ؛ لذا اختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا <sup>٢٣٧</sup> . و رجح

السخاوي تعريف الحافظ ابن حجر فقال : ((بل هو على المعتمد في تعريفه حسبما أشار اليه شيخنا الاقطاع في أي موضع كان من

السند بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ، و كذا لو التقيا ، و لم يقع بينهما سماع فهو اقطاع مخصوص يندرج في تعريف من لم يتقيد في

المرسل بسقط خاص <sup>٢٣٨</sup> )) .

---

<sup>٢٣٣</sup> المغني ٢/٢٩٨ ، المجموع ٥/١١٩ ، شرح السنة ٥/٣١٠ .

<sup>٢٣٤</sup> بدائع الصنائع ١/٣٠٥ ، المغني ٢/٣٩٨ ، المجموع ٥/١١٩ ، شرح السنة ٥/٣١٠ .

<sup>٢٣٥</sup> المغني ٢/٢٩٨ .

<sup>٢٣٦</sup> نزهة النظر ص ٤٥ و أنظر فتح المغيث ٣/٧٩ .

<sup>٢٣٧</sup> منهج النقد ص ٢٨٦ .

<sup>٢٣٨</sup> فتح المغيث ٣/٨٥-٨٦ .

و عرفه الزبيدي بقوله: ((و الخفي من المرسل ما يرويه عن عاصره و لم يعرف أنه لقيه ))<sup>٢٣٩</sup>  
مثال ذلك :

حديث فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدي و كان قبل الفطام))<sup>٢٤٠</sup> .

و قد أعل هذا الحديث بالانقطاع (أي : أنه مرسل خفي) بين فاطمة بنت المنذر و أم سلمة لأن فاطمة كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عاما ، فكان مولده في سنة ٦٠ و مولد فاطمة في سنة ٤٨ ، و ماتت أم سلمة سنة ٥٩ ، و فاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها<sup>٢٤١</sup> .

و أجيب عن هذا : بأنه لا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرة ، فقد يعقل الصغير أشياء و يحفظها ، و قد عقل محمود ابن الربيع الجمة ، و هو ابن خمس سنين<sup>٢٤٢</sup> .

و سماع من له أحد عشر عاما ممكن صحيح ، غير اننا لا نسلم أنها كان عمرها أحد عشر عاما بل كان عمرها أربعة عشر عاما حين توفيت أم سلمة ؛ فقد ثبت في صحيح مسلم<sup>٢٤٣</sup> : ((أن الحارث بن أبي ربيعة و عبد الله بن صفوان دخلا عليها في خلافة يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به . . . الحديث )) .

و كان ذلك في حين جهز يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة بعسكر الشام الى المدينة ، و كانت وقعت الحرة سنة ثلاث و ستين<sup>٢٤٤</sup> . و هذا يرد قول من قال : أنها ماتت سنة تسع و خمسين اعتمادا على رواية الواقدي<sup>٢٤٥</sup> .

---

<sup>٢٣٩</sup> بلغة الأريب ص ١٩٢ .

<sup>٢٤٠</sup> أخرجه الترمذي ٤٥٨/٣ رقم (١١٥٢) ، و ابن حبان (٤٢٢٤) ، و الطبراني في الاوسط (٧٥١٣) و الخطيب في التاريخ ٥٥/٧ ، و قال الترمذي : ((حسن صحيح)) و له شاهد من حديث عبد الله بن الزبير ، مرفوعا مختصرا بلفظ : ((لا رضاع الا ما فتق الأمعاء)) أخرجه ابن ماجه ٦٢٦/١ رقم (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب ، عن ابن لطيفة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، به و هذا سند جيد رجاله ثقات غير ابن لطيفة و هو سيء الحفظ الا في رواية العبادة ، و هذا منها .

<sup>٢٤١</sup> زاد المعاد ٥٨٥/٥ و الكاشف ٥١٥/٢ بتحقيق الشيخ محمد عوامة .

<sup>٢٤٢</sup> صحيح البخاري ٢٩/١ رقم (٧٧) و قد بوب له البخاري : ((باب متى يصح سماع الصغير))

<sup>٢٤٣</sup> الجامع الصحيح ١٦٦/٨ رقم (٢٨٨٢) .

<sup>٢٤٤</sup> تاريخ الخلفاء ص ٢٠٩ .

<sup>٢٤٥</sup> زاد المعاد ٥٨٥/٥ .

## ((أثر حديث فاطمة في اختلاف الفقهاء))

### (وقت الرضاع المحرم)

اختلف الفقهاء في وقت الرضاع المحرم الذي يكون منه التحريم على أقوال :

القول الأول : شرط تحريم الرضاع أن يكون في الحولين .

وهو قول أكثر أهل العلم منهم : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأزواج النبي صلى

الله عليه وسلم - سوى عائشة- واليه ذهب : الشعبي ، وابن شبرمة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبي يوسف

، ومحمد ، وأبو ثور ، وهو رواية عن مالك <sup>٢٤٦</sup> .

وحجتهم الحديث السابق .

القول الثاني : يحرم الرضاع في ثلاثين شهرا .

وبه قال أبو حنيفة <sup>٢٤٧</sup> .

القول الثالث : مدة الرضاع ثلاث سنين .

وبه قال زفر <sup>٢٤٨</sup> .

القول الرابع : رضاعة الكبير تحرم .

ويروى هذا عن عائشة وعطاء والليث وداود <sup>٢٤٩</sup> .

### ((الصورة الرابعة :الارسال بالمعنى الخاص))

المرسل لغة :- هو :اما مشتق من الارسال بمعنى :الاطلاق وعدم المنع ؛ ومنه قوله تعالى :((انا ارسلنا الشياطين على

الكافرين)) <sup>٢٥٠</sup>

فكان المرسل أطلق الحديث ، ولم يقيده براو معروف .

وقيل :انه مأخوذ من قولهم جاء القوم أرسالا ، أي : متفرقين ؛لأن بعض الاسناد منقطع عن بعض .

<sup>٢٤٦</sup> المغني ٢٠١/٩ وما بعدها ، بداية المجتهد ٢٧/٢ ، المحلى ١٧/١٠ ، بدائع الصنائع ٦/٤ نيل الأوطار ٦/٣١٥ .

<sup>٢٤٧</sup> المصادر السابقة .

<sup>٢٤٨</sup> المصادر السابقة .

<sup>٢٤٩</sup> المصادر السابقة .

<sup>٢٥٠</sup> سورة مريم الآية ٨٣ .

وقيل : مأخوذ من قولهم : ناقة رسل ، أي : سريعة السير ، كأن المرسل للحديث أسرع فيه فحذف بعض اسناده <sup>٢٥١</sup> .

وفي الاصطلاح : ما أضافه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير تقييد بالكبير <sup>٢٥٢</sup> .

وقيده بعضهم بحديث التابعي الكبير <sup>٢٥٣</sup> .

وحده بعضهم <sup>٢٥٤</sup> : ((أنه قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

والمشهور الأول وهو الذي استقر عليه الاصطلاح عند المحدثين .

آراء العلماء في الاحتجاج بالمرسل :

اختلف أهل العلم في الاحتجاج بالمرسل على أقوال كثيرة <sup>٢٥٥</sup> . أشهرها ثلاثة أقوال رئيسة :

القول الأول : ان الحديث المرسل ضعيف لا تقوم به حجة . وهذا ما ذهب اليه جمهور المحدثين ، وكثير من أهل الفقه والأصول

<sup>٢٥٦</sup> .

قال الامام مسلم - رحمه الله تعالى - : ((و المرسل في أصل قولنا و قول أهل العلم بالاخبار ليس حجة)) <sup>٢٥٧</sup> .

وقال ابن الصلاح : (و ما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث

و نقاد الأثر و تداولوه في تصانيفهم) <sup>٢٥٨</sup>

---

<sup>٢٥١</sup> لسان العرب مادة ((رسل)) ، الاستناد عند المحدثين ص ٣٠٩ .

<sup>٢٥٢</sup> علوم الحديث للحاكم ص ٢٥ ، التمهيد ١٩/١-٢٠ ، ما لا يسهل الحديث جملة ص ٢٩ ، جامع الأصول ج ١/١١٥ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٥١ ،

التقريب مع التدريب ١/١٩٥ ، الخلاصة ص ٦٦ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٨ ، النكت ٢/٥٤٠ ، نزهة النظر ص ٤٣ ، فتح المغيبي ١/١٢٩ ،

توضيح الأفكار ١/٢٨٣ ، ظفر الأمانى ص ٣٤٣ .

<sup>٢٥٣</sup> التمهيد ١/١٩ ، فتح المغيبي ١/٢٩ .

<sup>٢٥٤</sup> نقله ابن كثير (اختصار علوم الحديث : ص ٤٨) عن ابن الحاجب .

<sup>٢٥٥</sup> أو صلها الحافظ ابن حجر (النكت : ٢/٥٤٦-٥٥٢) الى ثلاثة عشر قولاً .

<sup>٢٥٦</sup> الكفاية ص ٣٨٤ ، علوم الحديث ص ٤٩ ، الخلاصة ص ٤٩ ، جامع التحصيل ص ٤٨ ، البحر المحيط ٤/٤٠٤ ، شرح التبصرة ١/١٤٨ ، نزهة النظر

٤٤ ، اختصار علوم الحديث ص ٤٨ ، تدريب الراوي ١/١٦٢ ، شرح السنة ١/٢٤٥ .

<sup>٢٥٧</sup> مقدمة صحيح مسلم هامش النووي ١/١١٢ ، ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٤٩-٥٠ .

<sup>٢٥٨</sup> علوم الحديث ص ٤٩ ، ونقله عنه ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٤٨ .

و حجتهم :هو جهالة الوسطة التي روى المرسل الحديث عنه ، اذ قد يكون الساقط صحابيا وقد يكون تابعيا . و على الاحتمال الثاني قد يكون ثقة وقد يكون غير ثقة ؛ قال الخطيب البغدادي : ((و الذي نختاره سقوط فرض العمل بالمرسل، وان المرسل غير مقبول ، و الذي يدل على ذلك : أن ارسال الحديث يؤدي الى الجهل بعين راويه ، و يستحيل العلم بعدائه مع الجهل بعينه ، و قد بينا من قبل أنه لا يجوز قبول الخبر الا من عرفت عدالته ، فوجب كذلك كونه غير مقبول، و أيضا فان العدل لو سئل عن أرسل ؟ فلم يعدله لم يجب العمل بنخبره اذا لم يكن معروف العدالة من جهة غيره، و كذلك حاله اذا ابتدأ الإمساك عن ذكره و تعديله ؛ لانه مع الإمساك عن ذكره غير معدل له فوجب أن لا يقبل الخبر عنه))<sup>٢٥٩</sup> .

و قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر المرسل في أنواع المردود : ((و انما ذكر في قسم المردود للجهل مجال المحذوف لأنه يحتمل أن يكون صحابيا و يحتمل أن يكون تابعيا و على الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا و يحتمل أن يكون ثقة ، و على الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ، و يحتمل أن يكون حمل عن تابعي ، و على الثاني فيعود الاحتمال السابق ، و يتعدد اما بالتجويز العقلي فالى ما لا نهاية ، و اما بالاستقراء فالى ستة أو سبعة ، و هو أكثر ما وجد في رواية بعض التابعين عن بعض))<sup>٢٦٠</sup> .

القول الثاني : يقبل المرسل من كبار التابعين دون غيرهم بشرط الاعتبار في الحديث المرسل و الراوي المرسل ، أما الاعتبار في الحديث : فهو أن يعتضد بواحد من أربعة أمور : أن يروى مسندا من وجه آخر ، أو يروى مرسلا بمعناه عن راو آخر لم يأخذ عن شيوخ الأول ؛ فيدل ذلك على تعدد مخرج الحديث ، أو يوافقه قول بعض الصحابة أو يكون قال به أكثر أهل العلم ، و أما الاعتبار في راوي المرسل :فأن يكون الراوي اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا و لا مرغوبا عنه في الرواية ،فاذا وجدت هذه الأمور كانت دلالة على صحة مخرج حديثه فيحتاج به .

و هو قول الامام الشافعي<sup>٢٦١</sup> .

القول الثالث :يقبل المرسل و يحتاج به اذا كان راويه ثقة .

و هو قول أبي حنيفة ، و مالك ، و رواية عن أحمد ، و هو مذهب كثير من المتقدمين<sup>٢٦٢</sup> .

### ((أثر المرسل في اختلاف الفقهاء))

<sup>٢٥٩</sup> الكفاية ص ٣٨٧ .

<sup>٢٦٠</sup> نزهة النظر ص ٤٣-٤٤ .

<sup>٢٦١</sup> الرسالة ص ٤٦١-٤٦٥ ، الكفاية ص ٣٨٤ ، الاحكام في أصول الاحكام ١١٢/٢ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٩ ، جامع التحصيل ص ٣٩ ، البحر المحيط ٤/٤١٣ .

<sup>٢٦٢</sup> أصول السرخسي ٣٦١/١ ، علوم الحديث ص ٥١ ، اختصار علوم الحديث ص ، الخلاصة ٦٧ فتح المغيث ١٤٦/١ ، تدريب الراوي ١٧١/١ .

### (الأرض الصلبة إذا أصابها نجاسة مائعة)

ذهب الحنفية الى أن الأرض الصلبة إذا أصابها نجاسة مائعة فلا سبيل الى تطهيرها الا بقلب اعلاها حتى يصير أسفلها<sup>٢٦٣</sup> .  
واستدلوا بالمرسل الذي رواه عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم -بهذه القصة-<sup>٢٦٤</sup> ،  
قال فيه : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه)) .  
رواه أبو داود وقال : هو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٢٦٥</sup>

و ذهب الجمهور الى أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر<sup>٢٦٦</sup> .  
واستدلوا بما رواه أبو هريرة قال : قام اعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ((دعوه و  
أهريقوا على بوله سجلا<sup>٢٦٧</sup> من ماء أو ذنوبا من ماء ، فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين))<sup>٢٦٨</sup>  
مثال آخر :

### (حكم زكاة مال الصبي و المجنون))

اختلف الفقهاء في زكاة مال الصبي و المجنون .  
فذهب الجمهور الى وجوب الزكاة في مالهما .<sup>٢٦٩</sup>  
و احتجوا بحديث يوسف بن ماهك<sup>٢٧٠</sup> ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتامى ، لا  
تذهبها أو تستهلكها الصدقة)) .

<sup>٢٦٣</sup> الباب ١٠٧/١ ، عمدة القاري ١٢٣/١ ، فتح القدير ١٣٨/١ .

<sup>٢٦٤</sup> اختصره ابو داود وأشار الى الذي قبله .

<sup>٢٦٥</sup> سنن أبي داود ١٠٣/١ رقم (٣٨١) و ابن معقل هو عبد الله بن معقل الكوفي ثقة ، التقريب ٤٥٣/١ .

<sup>٢٦٦</sup> نيل الأوطار ٤٢/١ ، شرح السنة ٨١/٢ و ٨٢ .

<sup>٢٦٧</sup> السجل : الدلو الكبير .

<sup>٢٦٨</sup> أخرجه البخاري ١١/٨ رقم (٦٠١٠) ، و الترمذي ٢٧٥/١ رقم (١٤٧) ، و ابن ماجه ١٧٦/١ رقم (٥٢٩) .

<sup>٢٦٩</sup> المجموع ٣٣١/٥ ، المغني ٤٩٢/٢ ، المدونة ١٠/٢ ، المحلى ٢٠٥/٥ ، شرح السنة ٦٤/٦ .

<sup>٢٧٠</sup> يوسف بن ماهك بن بهزاد ثقة من الثالثة مات سنة ست و مائة ، تقريب التهذيب ٣٨٢/٢ .

رواه البيهقي وهو مرسل<sup>٢٧١</sup> . وهذا المرسل نموذج للمرسل الذي شرط الشافعي لقبوله أن يعتضد بواحد من أمور أربعة ، فقد اعتضد هذا المرسل بثلاثة أمور من الأربعة :

فالحديث روي موصولاً من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده<sup>٢٧٢</sup> ، ورواه الدار قطني من طريقين آخرين<sup>٢٧٣</sup> . و قد اعتضد بثلاثة من الصحابة بموجبه : عمر و علي ، و أم المؤمنين<sup>٢٧٤</sup> .  
و أيضاً : فإن القول بموجبه هو قول جمهور الفقهاء .  
و ذهب بعض العلماء الى انها لا تجب في مالهما .

و بذلك قال أبو حنيفة و بعض الزيدية ، و هو الراجح عند الامامية ، لكن استثنى أبو حنيفة و من وافقه من الزيدية الزروع و الثمار ، فأوجبوا فيها الزكاة لا فرق بين أن يكون المالك قاصراً أو غير قاصر<sup>٢٧٥</sup>

و ذهب بعضهم الى أنها تجب في أموالهم الظاهرة كالزروع و المواشي و نحو ذلك و لا تجب في نقوده<sup>٢٧٦</sup>

### النوع الثالث من انواع المنقطع : المعضل

المعضل لغة : اسم مفعول ، من أعضله بمعنى أعياه<sup>٢٧٧</sup> .

و في اصطلاح الحديثين : هو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعداً على التوالي<sup>٢٧٨</sup> .  
و سمي ابن الصلاح حديث تابع للتابعي اذا كان مرفوعاً معضلاً<sup>٢٧٩</sup> .

---

<sup>٢٧١</sup> السنن الكبرى ١٠٧/٤ .

<sup>٢٧٢</sup> أخرجه الترمذي ٣٢/٣ رقم (٦٤١) ، و الدار قطني ١١٠/٢ ، و البيهقي ١٠٧/٤ ، و البغوي (١٥٨٩) ، و روي موقوفاً من قول عمر أخرجه أحمد كما في سؤالات عبد الله (٧٤٤) ، و الدار قطني ١١٠/٢ .

<sup>٢٧٣</sup> سنن الدار قطني ١١٠/٢-١١١ .

<sup>٢٧٤</sup> أنظر الآثار عنهم في المحلى ٢٠٨/٥ ، و سؤالات أحمد برواية ابنه عبد الله (٧٤٤) .

<sup>٢٧٥</sup> مختصر الطحاوي ص ٤٥ ، المجموع ٩٩/٥ ، تبين الحقائق ٢٥٢/١ ، شرح فتح القدير ١١٥/٢ ، شرح السنة ٦٤/٦ ، مسائل من الفقه المقارن ١٩٠/١ و ما بعدها .

<sup>٢٧٦</sup> المصادر السابقة .

<sup>٢٧٧</sup> تيسير مصطلح الحديث ص ٧٤ .

<sup>٢٧٨</sup> علوم الحديث ص ٥٩ ، التقريب مع التدريب ٢١١/١ ، الخلاصة ص ٦٩ ، اختصار علوم الحديث ص ٥١ .

<sup>٢٧٩</sup> علوم الحديث ص ٥٩ .



و الحديث المعضل ضعيف عند الحديثين لجهالة الساقطين من الاسناد ، قال الجوزجاني : ((المعضل أسوأ حالا من المنقطع و المنقطع أسوأ حالا من المرسل ، و المرسل لا تقوم به حجة))<sup>٢٨٠</sup> .

### ((نموذج لأثر المعضل في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم من جامع زوجته و هي حائض)

اتفق الفقهاء على حرمة جماع الرجل زوجته و هي حائض<sup>٢٨١</sup> .

و اختلفوا في وجوب الكفارة :

فمنهم : من لم يوجب كفارة في ذلك .

و هو مذهب أكثر الفقهاء . و اليه ذهب أبو حنيفة ، و مالك ، و الشافعي في الجديد ، و أحمد في رواية<sup>٢٨٢</sup> .

و منهم : من أوجب عليه الكفارة .

و هو مذهب بعض الصحابة و التابعين ، و من جاء بعدهم ، منهم ابن عباس ، و قتادة ، و الأوزاعي . و هو قول الشافعي

القديم ، و أحمد في رواية<sup>٢٨٣</sup> .

و قد قال الأوزاعي : عليه أن يتصدق بخمس دينار .

و احتج بما رواه هو عن يزيد بن أبي مالك ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن النبي صلى الله عليه و سلم في الذي يأتي

امراته و هي حائض ، قال : أمره أن يتصدق بخمس دينار قال أبو داود : ((هذا الحديث معضل))<sup>٢٨٤</sup> .

و وجه الاعضال هنا : هو سقوط راويين بين عبد الحميد بن عبد الرحمن و بين النبي صلى الله عليه و سلم فان عبد الحميد هذا

هو ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ثقة من الرابعة<sup>٢٨٥</sup> و هو يروي ، عن النبي صلى الله عليه و سلم بواسطة اثنين<sup>٢٨٦</sup> ، فهو

مرسل من وجه و معضل من وجه .

---

<sup>٢٨٠</sup> النكت ٥٨١/٢ .

<sup>٢٨١</sup> عمدة القاري ٢٦٦/٣ ، المجموع ٣٥٩/٢ ، المحلى ١٦٢/٢ ، نيل الأوطار ٢٤١/١ .

<sup>٢٨٢</sup> المجموع ٣٦٠/٢ ، المحلى ١٦٢/٢ ، التمهيد ١٧٥/٣ .

<sup>٢٨٣</sup> معالم السنن ١٧٥/٣ ، المجموع ٣٦٠/٢ ، الشرح الكبير ٣١٧/١ ، المحلى ١٨٧/٢ .

<sup>٢٨٤</sup> سنن أبي داود ٦٩/١ رقم (٢٦٦) .

<sup>٢٨٥</sup> تقريب التهذيب ٤٦٨/١ .

<sup>٢٨٦</sup> و أنظر بذل المجهود ٢٨٤/٢ .

و ذهب بقية من ذكرتهم الى أنه يتصدق بدينار أو نصف دينار .

و ذلك لحديث الحكم ، عن عبد الحميد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه و سلم في الذي يأتي امرأته ، و هي حائض ؛ قال : ((يتصدق بدينار أو بنصف دينار))<sup>٢٨٧</sup>

و قد اختلفت اتجاهات العلماء في الحكم على هذا الحديث .

فقد صححه الحاكم ، و ابن القطان ، و مال الى ذلك أحمد و ابن دقيق العيد و ابن حجر بينما أعله جماعة من الحفاظ و بالغوا في تضعيفه ، منهم : البيهقي ، و ابن عبد البر ، و المنذري ، و قال النووي : اتفق الحفاظ على تضعيفه<sup>٢٨٨</sup> .

و يبدو أن الجمهور ، مالوا الى تضعيف الأحاديث التي فيها الكفارة ؛

لذلك قالوا بعدم وجوبها ؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة ، و لا تجب الا بدليل صحيح ، و حيث لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم عندهم فيها شيء ؛ لذلك فهي عندهم غير واجبة .

#### النوع الرابع من انواع الانقطاع : الاختلاف في سماع الراوي

بينت فيما سبق : أن الاتصال شرط لصحة الحديث النبوي الشريف ، و الاتصال : هو تلقي الراوي من الشيخ الذي يليه ، و قد يختلف العلماء في اثبات سماع راو من شيخه أو نص سماعه منه ، و هذا الاختلاف يؤدي الى اختلافهم في اعلال الحديث أو عدم اعلاله ، فمن يثبت السماع يعده متصلا ، و من لا يثبت السماع يعده منقطعاً مما يؤدي الى رد الحديث أو قبوله ؛ مما يحصل خلاف للفقهاء بسبب ذلك .

مثال ذلك :

---

<sup>٢٨٧</sup> و هو حديث صحيح ، رجاله ثقات ، أخرجه أحمد ٢٢٩/١ و ٢٣٧ و ٢٨٦ و ٣١٢ و ٣٣٩ و ٣٦٧ ، و الدارمي (١١١٠) و (١١١٤) و (١١١٦) ، و أبو داود ٦٩/١ رقم (٢٦٤) و (٢٦٦) و (٢١٦٨) ، و ابن ماجه ج١/٢١٠ رقم (٦٤٠) ، و الترمذي ٢٤٥/١ رقم (١٣٧) ، و النسائي ١٥٣/١ و ١٨٨ ، و أبو يعلى (٢٤٣٢) ، و الدار قطني ٢٨٧/٣ ، و الحاكم ١٧١/١ ، و البيهقي ٣١٧/١ ، و البغوي (٣١٥) ، و المري في تهذيب الكمال ٤٥٢/١٦ و حاصل ما أعل به هذا الحديث أنه روي مرفوعاً و موقوفاً ، و قد تفرد شعبة في رواية بروايته موقوفاً ، و قد رفعه هو في رواية و عمرو بن قيس الملائي ، و قتادة ، و مطر الوراق ، و أنظر العلال لابن أبي حاتم ٥٠/١-٥١ ، و تعليق العلامة أحمد شاكر على جامع الترمذي ٢٤٥/١-٢٥٤ .

<sup>٢٨٨</sup> فقه الامام سعيد ١٢٨/١ ، عون المعبود ١٠٩/١ .

حديث مجاهد ، عن عائشة ، قالت : ((كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فاذا جاوزونا كشفناه))<sup>٢٨٩</sup> .

فقد اختلف العلماء في سماع مجاهد - وهو ابن جبر المكي - من عائشة : فأنكره يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة بن الحجاج ، وقال أبو حاتم : ((مجاهد عن عائشة مرسل)) وأثبتته جماعة<sup>٢٩٠</sup> .

وكذلك : اختلفوا في سماع راشد بن سعد من ثوبان كما في حديث : ((المسح على التساخين))<sup>٢٩١</sup> .

فمن لم يثبت سماع راشد من ثوبان أعله بالانقطاع ، ومن أثبته جعله متصلا<sup>٢٩٢</sup> .

واعلاله بالانقطاع مردود ، فانه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاما ، ولم يصفه أحد بالتدليس ، وقد جزم البخاري في تأريخه أنه سمع منه<sup>٢٩٣</sup>

### ((أثر الحديث في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم المسح على العمامة)

اختلف الفقهاء في المسح على العمامة على قولين :

القول الأول : يجوز المسح على العمامة .

وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي ، وأحمد ، وأبو ثور ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير وداود<sup>٢٩٤</sup> .

<sup>٢٨٩</sup> أخرجه أبو داود ١٦٧/٢ رقم (١٨٣٣) .

<sup>٢٩٠</sup> تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، نصب الراية ٩٤/٣ ، وقال أبو حاتم : ((لم يسمع منها)) (الجرح والتعديل ج٨/ الترجمة ١٤٦٩) ، وقال ابن معين : ((لم يسمع مجاهد من عائشة)) (تأريخه ٥٤٩/٢) وأنظر تهذيب الكمال ٢٣٢/٧ وتحفة الاشراف ٢٩٣/١٢ وجامع التحصيل ص ٢٧٣ .

<sup>٢٩١</sup> أخرجه أحمد ٢٧٧/٥ (و من طريقه أبو داود ٣٦/١ رقم (١٤٦) ، والحاكم ١٦٩/١) عن يحيى بن سعيد ، عن ثور بن يزيد الكلاعي ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين ، وله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة عند الترمذي ج٣٠/١ رقم (١٩) ، وابن ماجه ١٨٥/١ رقم (٥٥٩) قال عنه الترمذي : ((حسن صحيح)) . والعصائب : هي العمامت ، والتساخين : الخفاف . أنظر مسائل عبد الله لأبيه ص ٣٥ .

<sup>٢٩٢</sup> المراسيل لابن أبي حاتم ص ٥٩ ، جامع التحصيل ص ٢١٠ ، وعلل أحمد ١٠٤/١ رقم (٦٢٧) وتهذيب الكمال ٩/٩-١١ .

<sup>٢٩٣</sup> ج ٣ ص ٢٩٢ ، وأنظر نصب الراية ١٦٥/١ ، وتهذيب التهذيب ٢٢٦/٣ ، وتهذيب الكمال ٩/٩-١١ .

و استدلووا بالحديث السابق .

القول الثاني : لا يجوز الاقتصار في المسح على العمامة .

و به قال مالك ، و أبو حنيفة و الشافعي ، و هو قول أكثر أهل العلم . و ذلك لعدم اثباتهم لهذا الحديث <sup>٢٩٥</sup>

### النوع الخامس من انواع الانقطاع : الاختلاف في سماع مخصوص

قد يختلف أهل العلم في سماع مخصوص ، كاختلافهم في رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . و هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص .

و جده المراد به جد شعيب ، و هو عبد الله بن عمرو بن العاص .

و هذه السلسلة اضطرت فيها أقوال النقاد ، اضطرابا كثيرا ، و اختلفت فيها أقوالهم ، ما بين قبول و رد و تفصيل ، و قلما اختلفوا مثل هذا الاختلاف .

و حاصل ما اعلت به هذه السلسلة أمران :

الأول : انه وجد صحيفة لجده عبد الله بن عمرو بن العاص ؛ فحدث بها و هو لم يسمعها ، و بهذا أعلها ابن معين <sup>٢٩٦</sup> ، و ابن حزم <sup>٢٩٧</sup> .

و هذا مردود فقد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله كما سيأتي ، على أنه اذا كان روى بعض الأحاديث بالوجدادة ، فلا بأس لأن الوجدادة احدى صيغ التحمل <sup>٢٩٨</sup> .

الثاني : ان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، ان أراد بجده محمد -والد شعيب- فهو مرسل ؛ لأن محمدا لم يدرك النبي صلى الله عليه و سلم و ان أراد بجده عبد الله بن عمرو فهو منقطع ؛ لأن شعيبا لم يلق عبد الله <sup>٢٩٩</sup> .

و أجيب على هذا : أن المراد بجده جد شعيب -والد عمرو- و هو عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الجليل . و قد سمع شعيب منه كما سيأتي مفصلا ، و قد ثبت سماع عمرو من أبيه شعيب <sup>٣٠٠</sup> . فتكون الراوية موصولة .

---

<sup>٢٩٤</sup> المغني ٣٠٠/١ ، المجموع ٤٠٦/١ ، المحلى ٨١/١-٨٩ .

<sup>٢٩٥</sup> شرح فتح القدير ٤٠/١ ، المغني ٣٠٠/١ ، المجموع ٤٠٦/١ ، تبين الحقائق ٥٢/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ ، بداية المجتهد ١٠/١ .

<sup>٢٩٦</sup> تهذيب الكمال ٧٢/٢٢ .

<sup>٢٩٧</sup> المحلى ١٣١/١٠ و ٣٢٤/١١ .

<sup>٢٩٨</sup> تهذيب التهذيب ٥٤/٨ و أنظر علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٥٧ .

<sup>٢٩٩</sup> تهذيب التهذيب ٥٣-٥١/٨ ، شرح ألفية السيوطي ص ٢٤٦ ، هامش جامع الترمذي ١٤١/٢ .

و حاصل أقوال أهل العلم في قبولها و ردها ما يأتي :

أولاً : مردودة لأنها وجادة ، و به قال ابن حزم <sup>٣٠١</sup> .

ثانياً : ذهب الدار قطني الى التفصيل ، ففرق بين أن يفتح بجده أنه عبد الله فيحتج به أو لا يفتح فلا يحتج به ، وكذلك ان قال

: عن أبيه ، عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أو نحو هذا مما يدل على أن المراد

الصحابي فيحتج به و الا فلا <sup>٣٠٢</sup>

ثالثاً : ذهب ابن حبان الى تفصيل آخر ، فان استوعب ذكر آبائه في الرواية احتج به ، و ان اقتصر على قوله ، عن أبيه عن جده

لم يحتج به <sup>٣٠٣</sup> .

رابعاً : عمرو ضعفه بعضهم مطلقاً و الجمهور على توثيقه <sup>٣٠٤</sup>

خامساً : قبولها و انها متصلة غير منقطعة ، فقد قال الامام البخاري: ((رأيت أحمد بن حنبل ، و علي بن المديني و اسحاق بن

راهويه ، و أبا عبيدة و عامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ))

<sup>٣٠٥</sup> .

و قال اسحاق بن راهويه : ((اذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ))

<sup>٣٠٦</sup> .

و قال ابن عبد البر : ((و حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مقبول عند أكثر أهل العلم بالنقل)) <sup>٣٠٧</sup> .

---

<sup>٣٠٠</sup> تهذيب التهذيب ٥١/٨ .

<sup>٣٠١</sup> المحلى ١٣١/١٠ و ٣٢٤/١١ .

<sup>٣٠٢</sup> تهذيب التهذيب ٥١/٨ ، شرح الفية السيوطي ص ٢٤٦ ، هامش الترمذي ١٤٠/٢ .

<sup>٣٠٣</sup> تهذيب التهذيب ٥٣/٨ .

<sup>٣٠٤</sup> تهذيب التهذيب ٥١/٨ ، و حجة من ضعفه ما ورد من أحاديث منكري في رواياته ، و قد أجاب عن ذلك أبو زرعة الرازي : بأن المناكير التي

وقعت في حديثه إنما هي من الرواة الضعفاء عنه . أنظر الجرح و التعديل ج ٦/ ٢٣٩ .

<sup>٣٠٥</sup> تاريخه الكبير ٦/ الترجمة (٢٥٧٨) ، تهذيب الكمال ٦٩/٢٢ الكاشف ٧٩/٢ بتحقيق الشيخ محمد عوامة .

<sup>٣٠٦</sup> تهذيب التهذيب ٤٩/٨ .

وقال النووي : ((و هو الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أهل الحديث و الأئمة ، و هم أهل الفن ، و عنهم يؤخذ))<sup>٣٠٨</sup>

و الذي يهمننا هنا هو سماع عمرو من أبيه شعيب ، و سماع شعيب من جده عبد الله ، فقد صح سماع عمرو من أبيه شعيب ، لا خلاف في ذلك ، و كذلك قد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ، و ذلك لأن عبد الله هو

الذي روى شعيبا ، لما مات أبو محمد كما قرر ذلك الذهبي<sup>٣٠٩</sup> و العلاءي<sup>٣١٠</sup> ، و غيرهم<sup>٣١١</sup> .

قال البيهقي : ((و سماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب ان يكون الاسناد صحيحا الى عمرو ))<sup>٣١٢</sup> .

وقال الزيلعي : ((و قد ثبت في الدار قطني و غيره بسند صحيح سماع عمرو من أبيه شعيب ، و سماع شعيب من جده عبد الله))<sup>٣١٣</sup> .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري : ((صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، و صح سماع شعيب من جده عبد الله))<sup>٣١٤</sup> و الدليل على ما سبق ثبوت قصة رواها الدار قطني في سننه<sup>٣١٥</sup> ، و الحاكم<sup>٣١٦</sup> ، و البيهقي<sup>٣١٧</sup> .

---

<sup>٣٠٧</sup> تجريب التمهيد ص ٢٥٥ .

<sup>٣٠٨</sup> المجموع ١/١١٠ .

<sup>٣٠٩</sup> الميزان ٣/٣٦٦ .

<sup>٣١٠</sup> جامع التحصيل ص ٢٣٨ .

<sup>٣١١</sup> تهذيب التهذيب ٨/٤٩ و ما بعدها .

<sup>٣١٢</sup> السنن الكبرى ٧/٣٩٧ .

<sup>٣١٣</sup> نصب الراية ١/٥٩ .

<sup>٣١٤</sup> تهذيب الكمال ٢٢/٧٣ .

<sup>٣١٥</sup> ج ٣/٥٠-٥١ .

<sup>٣١٦</sup> المستدرک ٢/٦٥ .

<sup>٣١٧</sup> السنن الكبرى ٥/٩٥ .

- و ملخصها - أن شعيبا والد عمرو قال: ((كنت عند عبد الله بن عمرو فجاء رجل فاستقاه في محرم وقع بامرأته ، فقال لي : يا شعيب ، اذهب معي الى ابن عباس . . . و ذكر الحديث - قال البيهقي: ((وهذا اسناد صحيح ، وفيه دليل على صحة سماع شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص من جده عبد الله بن عمرو)).

وقال الحاكم - قبل أن يذكر هذه الرواية - : ((كنت أطلب الحجّة الظاهرة في سماع شعيب بن محمد ، عن جده عبد الله بن عمرو ، فلم أصل إليها الى هذا الوقت - ثم ذكر الحديث المتقدم- وقال : ((هذا حديث رواه ثقات حفاظ ، وهو كالأخذ باليد على صحة سماع شعيب من جده .

ومما يؤكد ذلك أيضا : ما رواه البيهقي<sup>٣١٨</sup> عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله بن عمرو بن العاص . . . فذكر الحديث .

فكل هذا يدل على صحة ما نقلناه عن الأئمة بأن محمدا - والد شعيب- مات في حياة أبيه عبد الله و ترك ابنه شعيبا صغيرا فكفله جده ورباه<sup>٣١٩</sup> . □

### ((أثره في اختلاف الفقهاء))

#### ((متى يعتق المكاتب))<sup>٣٢٠</sup>

ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، و اليه ذهب الأئمة الأربعة : أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته ، ولو كان شيئا يسيرا ، فلا يحكم بعقه حتى يوافي جميع ما عليه<sup>٣٢١</sup> .

و احتجوا : بما رواه عمرو بن شعيب عن ابيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء))<sup>٣٢٢</sup> .

وقد أعله ابن حزم فقال : ((وأما حديث عمرو بن شعيب فإنه صحيفة))<sup>٣٢٣</sup> .

<sup>٣١٨</sup> السنن الكبرى ٩٢/٥ .

<sup>٣١٩</sup> وأنظر المجموع ٦٥/١ وما بعدها ، والميزان ٢٦٦/٣ ، ونصب الراية ٥٨/١-٥٩ و ٣٣٢/٢-٣٣٤ ، و جامع التحصيل ص ٢٣٨ ، وتهذيب الكمال ٧٣/٢٢ ، وتهذيب التهذيب ٤٨/٨-٥٥ ، تنقيح التحقيق ٤٥٢/١ ، مسند أبي يعلى ١٤٠/١٠ ، والكاشف مع حاشيته ٧٨/٢-٨٠ .

<sup>٣٢٠</sup> المكاتب : هو العبد الذي يتعاقد مع سيده على عقه ، في مقابلة عوض يؤديه اليه كان يكتبه على ألف دينار مثلا فاذا أداها الى سيده صار حرا ، أنظر فقه الامام سعيد ٢٤٦/٤ .

<sup>٣٢١</sup> المحلى ٢٢٩/٩ ، المدونة ٨٦/٧ ، المغني ٣٤٩/١٢ ، فقه الامام سعيد ٢٤٦/٤ .

<sup>٣٢٢</sup> أخرجه أبو داود ٢٠/٤ رقم (٣٩٢٦) ، و البيهقي ٣٢٤/١٠ .

وأجيب عن ذلك : بأن أكثر أهل العلم على قبول رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، و سماع شعيب من جده عبد الله ، على انه اذا كان روى بعض الاحاديث بالوجادة ، فلا بأس لأن الوجادة احدى صيغ التحمل .

و ذهب بعض أهل العلم الى أنه يعتق بنفس عقد الكتابة و كتابته في ذمته <sup>٣٢٤</sup> .

و ذهب بعضهم الى أنه ان أدى الربع عتق و ما بقي في ذمته و هو رواية عن النخعي <sup>٣٢٥</sup> و ذهب بعضهم الى أنه ان أدى الثلث عتق و ما بقي في ذمته ، و هو رواية عن ابن مسعود <sup>٣٢٦</sup> .

و ذهب بعضهم : الى أنه ان أدى النصف عتق و ما بقي في ذمته و هو رواية عن علي و شريح <sup>٣٢٧</sup> .

و ذهب بعضهم : الى أنه ان أدى ثلاثة أرباع قيمته عتق و ما بقي في ذمته و بذلك قال عطاء <sup>٣٢٨</sup> .

و ذهب بعضهم : الى أنه ان أدى قيمته عتق و ما بقي في ذمته <sup>٣٢٩</sup> .

و ذهب بعضهم : الى أنه يعتق منه بقدر ما أدى ، و هو رواية عن علي ، و به قال ابن حزم <sup>٣٣٠</sup> .

---

<sup>٣٢٣</sup> المحلى ٣٢١/٩ .

<sup>٣٢٤</sup> المحلى ٢٢٩/٩ - ٢٣٠ ، فقه الامام سعيد ٢٤٧/٤ - ٢٤٨ .

<sup>٣٢٥</sup> المصدرين السابقين

<sup>٣٢٦</sup> المصدرين السابقين .

<sup>٣٢٧</sup> المصدرين السابقين .

<sup>٣٢٨</sup> المصدرين السابقين .

<sup>٣٢٩</sup> المصدرين السابقين .

<sup>٣٣٠</sup> المصدرين السابقين .



## المبحث الثاني

### اعلال السند بسبب تضييف الراوي

وفيه

تمهيد ، و ثلاثة مطالب

#### تمهيد :

لتحمل<sup>٣٣١</sup> الحديث وأدائه<sup>٣٣٢</sup> شروط يجب أن تتوفر ، والذي يعيننا في دراستنا هذه أهلية<sup>٣٣٣</sup> الأداء ، فيشترط فيمن يؤدي الحديث النبوي الشريف - ذكرا كان أو أنثى - الشروط الآتية:

أولا : الاسلام<sup>٣٣٤</sup> ؛ فلا تقبل رواية الكافر أبدا ، ولا يعقل أن تقبل روايته ؛ لأن في قبولها تنفيذا لقوله: ((على المسلمين)) وكيف تقبل رواية من يكيد للاسلام ؟ و قد أمرنا الاسلام أن نتوقف في خبر الفاسق ، فكيف نأخذ برواية الكافر ؟

ثانيا : البلوغ<sup>٣٣٥</sup> : فلا تقبل رواية من دون سن التكليف ؛ حيث أن البلوغ مدار التكليف ، و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن

<sup>٣٣١</sup> التحمل : هو أخذ الحديث عن الشيخ بطريق من طرق التحمل . الاقتراح ص ٢٣٨ .

<sup>٣٣٢</sup> الأداء : هو تبليغ الحديث وأدائه . أصول الحديث ص ٢٢٧ .

<sup>٣٣٣</sup> الأهلية : صلاح المرء لروايته الحديث . أصول الحديث ص ٢٢٧ .

<sup>٣٣٤</sup> علوم الحديث ص ٩٤ ، البحر المحيط ٤/٢٦٨ ، التقييد و الإيضاح ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، توضيح الافكار ١١٥/٢ .

<sup>٣٣٥</sup> المصادر السابقة ، سوى البحر المحيط فانه ٤/٢٦٧ .

الصبي حتى يحتلم))<sup>٣٣٦</sup>

و البلوغ مظنة الادراك و فهم أحكام الشريعة ؛ لذلك نيط التكليف به ، و المراد بالبلوغ العقل مع ادراك سن الاحتلام ، و لذا فلقد قرنه بها بعضهم . أي - البلوغ و العقل -<sup>٣٣٧</sup> و قد أكتفى الشافعي بذكر العقل<sup>٣٣٨</sup> ؛ لأنه لا يتصور الادراك و العقل دون البلوغ عند الغالب . فاشتراط العلماء البلوغ ، فيه احتراز عن حديث الصغير ، اذ أنه لا يعرف أثر الكذب و لا عقوبته ، فالبلوغ و العقل يزوجان المكلف عن الكذب ، أما اذا تحمل صغيرا ، و أدى الرواية كبيرا قبلت روايته ، و لم يتردد أحد في قبول رواية : عبد الله بن عباس ، و يوسف بن عبد الله بن سلام ، و ابن الزبير ، و النعمان بن بشير ، و الحسن بن علي ، و السائب بن يزيد ، و المعروف من سير السلف: أنهم كانوا يحضرون الأطفال و الصبيان مجالس العلم و الرواية ، فاذا كان في كبره جامعا للشروط الأخرى لا تردد في قبول روايته<sup>٣٣٩</sup> .

ثالثا : العدالة<sup>٣٤٠</sup> : وهي كما قال ابن الأثير الجزري<sup>٣٤١</sup> : ((عبارة عن استقامة السيرة و الدين ، و يرجع حاصلها : الى هيئة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى و المروءة<sup>٣٤٢</sup> جميعا ، حتى تحصل الثقة للنفس بصدقه ، و لا تشتط العصمة من جميع المعاصي ، و لا يكتفى اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما ترد به الشهادة و الرواية ، و بالجملة فكل ما يدل على ميل دينه الى حد يستجيز على الله الكذب بالأعراض الدنيوية ، كيف و قد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة

---

<sup>٣٣٦</sup> حديث صحيح ، أخرجه أحمد ١٠٠/٦ و ١٤٤ ، و الدارمي (٢٣٠١) ، و أبو داود ١٣٩/٤ رقم (٤٣٩٨) ، و ابن ماجه ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤١) ، و النسائي ١٥٦/٦ ، و ابن الجارود (١٤٨) ، و أبو يعلى (٤٤٠٠) ، و ابن حبان (١٤٢) ، و الحاكم ٥٩/٢ من حديث عائشة . و أخرجه أبو داود ١٤٠/٤ رقم (٤٤٠١) ، و ابن ماجه ٦٥٨/١ رقم (٢٠٤٢) و الدار قطني ١٣٨/٣ و الحاكم ٢٥٨/١ و ٥٩/٢ ، و البيهقي ٢٦٤/٨ من حديث علي ، و صححه الحاكم ، و لم يتعبه الذهبي .

<sup>٣٣٧</sup> الكفاية ص ٧٦ ، بدائع الصنائع ٢/٢٦٦ .

<sup>٣٣٨</sup> الرسالة ص ٣٧٠ .

<sup>٣٣٩</sup> المنهج الاسلامي ص ١٥٣ ، و ظفر الأمانى ٤٧٣-٤٧٤ .

<sup>٣٤٠</sup> علوم الحديث ص ٩٤ ، البحر المحيط ٤/٢٧٣ ، التقييد و الايضاح ص ٩٤ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ .

<sup>٣٤١</sup> جامع الأصول ١/٧٤ .

<sup>٣٤٢</sup> المروءة : آداب نفسية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق ، و جميل العادات . و قال بعضهم : هي كمال المرء كما أن الرجولة كمال الرجل . و قال بعضهم : المروءة هي قوة تصدر عنها الأفعال الجميلة المستتعبة للمدح شرعا و عقلا و عرفا . أنظر المنهج الحديث ص ٥٨-٥٩ .

في المروءة نحو: الأكل والشرب في السوق ، و البول في الشوارع ونحو ذلك ؟ فعلى هذا يشترط في الراوي حتى يسمى عدلا : أن لا يفعل الكبائر ولا يصير على الصغائر ولا يفعل ما يجرم مروءته)). .

رابعا الضبط<sup>٣٤٣</sup> :- هو اتقان ما يرويه الراوي وذلك : بأن يكون متيقظا لما يروي غير مغفل حافظا لروايته ان روى من حفظه ، ضابطا لكتابه ان روى من الكتاب ، عالما بمعنى ما يرويه وبما يحيل المعنى عن المراد ان روى بالمعنى ، حتى يشق المطلع على روايته والمتبع لأحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها لم يغير منها شيئا<sup>٣٤٤</sup> ، وهذا مناط التفاضل بين الرواة الثقات : فاذا كان الراوي عدلا ضابطاً سمي ثقة<sup>٣٤٥</sup> .

و يعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقين ، اذا اعتبر حديثه بجديتهم ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم ، فان كثرت مخالفته لهم و ندرت الموافقة احتل ضبطه و لم يحتج بجديته<sup>٣٤٦</sup> .

فهذه شروط أربعة يجب أن تتوفر جميعها في الراوي ، فاذا احتل شرط من هذه الأربعة سقط الاحتجاج بجديته ويكون حديثه ضعيفا حتى ينظر هل له متابع أو شاهد ؟ يتقوى بها .

و اعلال السند بسبب تضعيف الراوي يعود في الغالب الى : فقدان العدالة ، او الخلل في العدالة ، أو الضبط ؛ فهذان أمران ، و سأضم الى ذلك حكم الراوي اذا اختلف في توثيقه وتجربته ، و أتكلم عن كل واحد منها في مطلب مستقل ؛ لذلك فان هذا المبحث سيتضمن ثلاثة مطالب :

---

<sup>٣٤٣</sup> علوم الحديث ص ٩٤ ، البحر المحيط ٣٠٧/٤ ، التقييد و الايضاح ص ١٣٦ ، ارشاد الفحول ص ٤٨ ، نزهة النظر ص ٢٩ .

<sup>٣٤٤</sup> هامش جامع الأصول ٧٢/١ ، وأسباب اختلاف الحديثين ١٣٥/١ .

<sup>٣٤٥</sup> توجيه النظر ص ٦٩ ، فتح المغيث ١٨/١ ، العواصم ٢٧/٨ ، تدريب الراوي ٦٣/١ .

<sup>٣٤٦</sup> جامع الأصول ٧٢/١ .

## المطلب الأول

### اعلال السند بسبب الطعن في عدالة الراوي

وفيه ثلاثة فروع

#### ((الفرع الأول : كذب الراوي أو اتهامه بالكذب))

قد يرد حديث ما ويكون في رجال اسناده راو طعن في عدالته فيختلف العلماء في الاحتجاج به فمنهم : من يرده لهذا الضعف ، ومنهم : من يأخذ به لحسن ظنه به أو لعدم وجود حديث في الباب عنده أو لقربنة عند هذا الامام يتقوى بها الحديث <sup>٣٤٧</sup>

#### ((مثال لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث) <sup>٣٤٨</sup>

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب الأوزاعي و مالك في رواية عنه ، و هو قول قديم للشافعي و رواية عن أحمد الى أنه مطهر <sup>٣٤٩</sup> .  
و احتجوا بما روي عن ابن مسعود مرفوعا : ((من نسي مسح الرأس ، فذكر و هو يصلي فوجد في لحيته بللا فيأخذ منه و يمسح به رأسه ، فان ذلك يجزئه ، و ان لم يجد بللا فليعد الوضوء و الصلاة )) .  
قال الهيثمي : ((رواه الطبراني في الأوسط ، و فيه نهشل بن سعيد و هو كذاب)) <sup>٣٥٠</sup> .  
و ذهب كثير من الفقهاء الى أنه طاهر غير مطهر فلا يرفع حدثا و لا يزيل نجسا .  
و به قال أبو حنيفة في المشهور عنه و الشافعي و رواية عن أحمد <sup>٣٥١</sup> .

<sup>٣٤٧</sup> أنظر كشف الأسرار ٢١/٣ ، و قواعد التحديث ص ٣٣٠ و ما بعدها .

<sup>٣٤٨</sup> الماء المستعمل : عرفه الشافعية ، بأنه: ما انفصل من أعضاء الحدث في وضوئه أو من بدن الجنب في غسله . و عرفه الحنفية : بأنه ما أزيل به حدث أو أستعمل في البدن على وجه القرية . الحاوي للماوردي ٢٩٦/١ ، الهداية ٢٠/١ .

<sup>٣٤٩</sup> المجموع ٢٠٧/١ ، المغني ١٨/١-٢٠ ، كشف القناع ٣٢/١ ، مغني المحتاج ٦١/١-٦٢ .

<sup>٣٥٠</sup> مجمع الزوائد ٢٤٠/١ وهو في المعجم الاوسط ٢٨٢/٨ رقم (٧٥٦٩) . وأنظر ترجمة نهشل في التريب ٣٠٧/٢ و التهذيب ٤٧٩/١٠ و الميزان ٢٧٥/٤ .

<sup>٣٥١</sup> الحاوي ٢٩٧/١ ، المغني ١١٨/١ ، الاستذكار ٢٥٣/١ ، الهداية ١٩/١ ، مغني المحتاج ٢٠/١ ، بداية المجتهد ٢١/١ ، القوانين الفقهية ص ٤٥ ، الخرشني ٧٤/١-٧٥ .

وقد لاحظ الجمهور: أن الحديث المذكور لا يجوز الاحتجاج به لطعن في عدالة الراوي ؛ لذلك فالحجة لهم: ما صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه))<sup>٣٥٢</sup> .  
وفي لفظ لمسلم<sup>٣٥٣</sup>: ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب)) .  
وفي لفظ لأبي داود<sup>٣٥٤</sup>: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه)) .  
وهكذا نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من الغسل في الماء الدائم كمنعه من البول فيه ، فلولا أن ازالة الحدث بالماء يؤدي الى منع التطهر به لما نهى عنه .  
فان قيل : حمل الأحاديث على هذا يؤدي الى القول بنجاسة الماء المستعمل في الطهارة من الحدث كنجاسة الماء الذي يبال فيه .  
أجيب : بأن النهي عن الاغتسال في الماء الدائم يدل على أنه يؤثر في الماء وهذا الأثر هو المنع من التطهر به ، أما اقترانه بالنهي عن البول فهذا يقتضي المشاركة في أصل الحكم لا في تفضيله<sup>٣٥٥</sup> ، والحاصل على عدم التسوية بينهما في كل شيء هو ما صح: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ كادوا يقتلون على وضوئه))<sup>٣٥٦</sup>  
اذن فتركهم بالماء الذي توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل على أن الماء المستعمل لا ينجس ، فلن تبقى دلالة لاقتران الماء المستعمل في الحدث بالماء الذي يبال فيه الا للدلالة على أن المستعمل طاهر غير مطهر .

### ((مثال آخر ، حكم الماء المشمس))

<sup>٣٥٢</sup> أخرجه الحميدي (٩٧٠) ، وأحمد ٢/٢٦٥ ، والدارمي (٧٣٦) ، ومسلم ١/١٦٢ رقم (٢٨٢) ، وأبو داود ١/١٨ رقم (٦٩) ، والنسائي ٤٩/١ ، وابن خزيمة (٦٦) من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .  
<sup>٣٥٣</sup> الجامع الصحيح ١/١٦٢ رقم (٢٨٣) .  
<sup>٣٥٤</sup> السنن ١/١٨ رقم (٦٩) .  
<sup>٣٥٥</sup> أنظر المغني ١/٢٠ .  
<sup>٣٥٦</sup> جزء من حديث طويل أخرجه أحمد ٤/٣٢٣ و ٣٢٨ و ٣٣١ من طريق عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة و مروان . وأنظر المسند الجامع ١٥/١٤٨ حديث (١١٤٢٥) .

اختلف الفقهاء في التوضؤ بالماء المشمس :

فذهب الجمهور الى أنه لا يكره التوضؤ بالماء المشمس <sup>٣٥٧</sup> .

و ذهب بعض الشافعية الى أنه يكره <sup>٣٥٨</sup> .

و احتج أصحاب المذهب الثاني : بما رواه خالد بن اسماعيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت :

أسخنت ماءً في الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (( لا تفعلوا يا حميراء <sup>٣٥٩</sup> ، فإنه يورث البرص )) <sup>٣٦٠</sup> .

و خالد بن اسماعيل قال عنه ابن عدي : (( كان يضع الحديث على الثقات )) . و قال ابن حبان : (( لا يجوز الاحتجاج به مجال ))

. و قال الدار قطني : (( متروك )) <sup>٣٦١</sup>

لذلك فان جمهور العلماء قالوا : بعدم كراهته ، و ممن قال بعدم كراهته بعض الشافعية ، و اختار ذلك النووي - رحمه الله تعالى - و

قال : (( هو مذهب مالك و أبي حنيفة و أحمد و داود و الجمهور .

و علل النووي اختياره لعدم الكراهة : بأن الشمس ، لا أصل لكراهته ، و لم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، قال : (( فالصواب

الجزم بأنه لا كراهة فيه )) <sup>٣٦٢</sup>

و ذكر ابن قدامة : أنه حكى عن أهل الطب : أنهم لا يعرفون لذلك تأثيراً في الضرر <sup>٣٦٣</sup>

قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل :

(( ما ذكر نلاحظ عليه عدة أمور :

---

<sup>٣٥٧</sup> المغني ١٧/١ ، الكافي ٣/١ ، الانصاف ٢٤/١ ، شرح منتهى الارادات ١٣/١ ، المجموع ١٣٥/١-١٤٠ و قال الامام النووي : ((و الصواب الجزم بأنه

لا كراهية فيه ، و هذا هو الموافق لنص الشافعي ؛ فانه قال في الام (٣/١) : و لا اكره الماء المشمس الا من جهة الطب . . . )) ثم قال النووي : ((و

مذهب مالك و أبي حنيفة و أحمد و داود و الجمهور : أنه لا كراهة كما هو المختار)) .

<sup>٣٥٨</sup> فتح العزيز ١٢٨/١ ، الروضة ١٠/١-١١ ، نهاية المحتاج ٥٩/١-٦١ .

<sup>٣٥٩</sup> الحميراء : تصغير حمراء بمعنى بضاء اللون مشرب بياضها بجمرة (فتح الباري ١٠٦/٧) و قال ابن القيم في المنار المنيف ص ٦٠ : ((كل حديث فيه يا

حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مخلوق)) . و أنظر ما علقه الشيخ عبد الفتاح - رحمه الله - عليه و كذا تعليقه على المصنوع ص ٢١٢ و ما بعدها .

<sup>٣٦٠</sup> أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٧٩/٢ ، و البيهقي ٦/١ و قال : ((و هذا لا يصح)) و أخرجه الدار قطني ٣٨/١ .

<sup>٣٦١</sup> الميزان ٦٢٧/١ ، لسان الميزان ٣٧٢/٢ ، الجروحين ٢٨١/١ ، سنن الدار قطني ٣٨/١ ، سنن البيهقي ٦/١ .

<sup>٣٦٢</sup> المجموع ١٣٣/١ .

<sup>٣٦٣</sup> المغني ١٧/١ .

الأمر الأول : نص كلام الشافعي في المسألة - كما ذكره النووي - رحمه الله تعالى - هو قوله : ((لا أكره الشمس الا أن يكره من جهة الطب)) . وقد ذكر النووي : أن هذا يمكن أن يكون معناه : ((لا أكره الا من جهة الطب ان قال أهل الطب أنه يورث البرص))

٣٦٤

الأمر الثاني : المشهور عن الخراسانيين - من الشافعية - : أن الشمس يكره في البلاد الحارة ، اذا شمس في الأواني المنطبعة ، و هي المطرقة .

و ذكر النووي : ان في المنطبعة ثلاثة اوجه :

١- كل ما يطرق ، و هو قول الشيخ أبي محمد الجويني

٢- النحاس خاصة و هو قول الصيدلاني

٣- كل ما يطرق الا الذهب و الفضة لصفائهما و اختار هذا امام الحرمين <sup>٣٦٥</sup> .

الأمر الثالث : ذكر ابن قدامة في المغني قول الشافعي : ((ولا أكرهه الا من جهة الطب)) و في هامش كتاب المغني طبعة المنار

<sup>٣٦٦</sup> : جاءت التعليقة الآتية : ((قيدوا الأواني بالمعادن المنطبعة كالنحاس ؛ لما يتحلل من صدئها في الماء ، و صدأ النحاس و

الرصاص سام باتفاق الأطباء ، فينبغي تقييد الاحتراز منه بذلك)) ، هذه التعليقة التي جاءت في هامش كتاب المغني ينبغي

التحقق من ذوي الاختصاص عن صحة ما جاء فيها ، فاذا ثبت ذلك ؛فان هذا يدل على رجحان قول الشافعي في هذه المسألة

، فإن احتمال وقوع الضرر من استعماله كافٍ لإثبات الكراهة و ان لم يثبت في ذلك أثر ، و ذلك يدل على مدى دقة الشافعي -

رحمه الله تعالى- في استنباطه الأحكام ، و على مدى توفيق الخراسانيين لفهم كلام امامهم في هذه المسألة <sup>٣٦٧</sup> .

### ((الفرع الثاني : جهالة الراوي أو كونه مبهما))

و فيه فقرتان

<sup>٣٦٤</sup> المجموع ١/١٣٣ .

<sup>٣٦٥</sup> المجموع ١/١٣٣ و ١٣٤ .

<sup>٣٦٦</sup> ج ١ ص ١٧ .

<sup>٣٦٧</sup> الى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم -حفظه الله و متعنا بعلمه-

## ((الفقرة الأولى : جهالة الراوي))

من شروط صحة الحديث العدالة والضبط ، و من كان عدلا ضابطا سمي ثقة<sup>٣٦٨</sup> .  
و المجهول لم تعرف عدالته ولا ضبطه ؛فهو يفقد شرط الصحة ، و وجوده في اسناد حديث يمنع صحته . و سأتناول تعريف  
الجهالة في اللغة ، ثم أعقبه بتعريف الجهالة في اصطلاح المحدثين و أنواعها عندهم :  
فالمجهول في لغة العرب يطلق على معان ، منها :  
كل شيء غير معلوم الحقيقة ، أو غير معلوم الوصف على وجه الدقة ، أو في معرفته تردد أو تشكك<sup>٣٦٩</sup> .  
أما في اصطلاح المحدثين ، فهو على ثلاثة أقسام :  
القسم الأول : مجهول العدالة من حيث الظاهر و الباطن مع كونه معروفا برواية عدلين عنه .  
و هذا القسم غير مقبول عند جمهور المحدثين .

و قيل : ان كان من روى عنه فيهم من لا يروي عن غير عدل قبل و الا فلا يقبل<sup>٣٧٠</sup> و ذهب الامام أبو حنيفة الى قبول روايته  
مطلقا<sup>٣٧١</sup> .

القسم الثاني :- من عرفت عدالته ظاهرا و جهلت باطنا<sup>٣٧٢</sup> . و يسمى بـ (( المستور )) . و قد قبل روايته بعضهم و ردها  
آخرون<sup>٣٧٣</sup> .

القسم الثالث : مجهول العين ، و هو كل من لم يعرفه العلماء ، و لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد<sup>٣٧٤</sup> .

---

<sup>٣٦٨</sup> تدريب الراوي ٦٣/١ ، توجيه النظر ص ٦٩ ، و قارن بفتح المغيث ١٨/١ و العواصم ٢٧/٨ .

<sup>٣٦٩</sup> مقاييس اللغة ٤٨٩/١ ، الأساس للزحشري ٦٧-٦٨ ، المعجم الوسيط ١٤٤/١ .

<sup>٣٧٠</sup> علوم الحديث ص ١٠٠ ، التقريب مع التدريب ٢٦٨/١ ، الخلاصة ص ٩٣ ، اختصار علوم الحديث ص ٩٧ ، شرح التبصرة ٣٢٨/١ ، جواهر الأصول  
ص ٥٧ ، فتح المغيث ٢٩٨/١ ، المنهل الروي ص ٦٦ .

<sup>٣٧١</sup> احكام الأحكام للآمدي ٧٠/٢ ، تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، فتح المغيث ٢٩٨/١ ، المنهل الروي ص ٦٦ .

<sup>٣٧٢</sup> المراد بالعدالة الباطنة ما في نفس الأمر ، و هي ترجع الى أقوال المزكين و أما العدالة الظاهرة فيراد بها ما يعلم من ظاهر حال الشخص . شرح شرح  
نخبة الفكر لعلي القاري ص ١٥٤ .

<sup>٣٧٣</sup> علوم الحديث ص ١٠١ ، التقريب مع التدريب ٢٦٨/١ ، الخلاصة ص ٩٣ ، اختصار علوم الحديث ص ٩٧ ، شرح التبصرة ٣٢٨/١ ، جواهر الأصول  
ص ٥٧ ، فتح المغيث ٢٩٨/١ ، المنهل الروي ص ٦٦ ، الاقتراح ص ٣٢٤ ، الموقظة ص ٧٩ ، التبييد و الايضاح ص ١٤٥ ، نزهة النظر ص ٥٢ .

<sup>٣٧٤</sup> الكفاية ص ٨٨ ، علوم الحديث ص ١٠١ ، الخلاصة ص ٩٤ ، شرح التبصرة ٣٢٣/١ ، المنهل الروي ص ٦٦ .



وقد ذهب أكثر أهل العلم الى عدم قبول روايته ، وقبلها بعضهم .<sup>٣٧٥</sup>

### ((نموذج لحديث المجهول و أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم الوضوء بالنبيد)

لكي لا يحصل لبس في هذه المسألة أنه الى :أن المراد من النبيد هنا هو: ما كان شربه حلالا ، وهو العصير غير المسكر ، وقد كانت صفة النبيد الذي يتخذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو : أن تلقى تمرات أو نحوها في الماء ليلا فيشربه صباحا ، أو تلقى صباحا فيشربه ليلا<sup>٣٧٦</sup> .

إذا عرفنا هذا أذكر المسألة فيما يأتي :

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بالنبيد :

فذهب الجمهور الى عدم صحة الوضوء بالنبيد<sup>٣٧٧</sup> .

واستدلوا بقوله تعالى : ((فلم تجدوا ماء فتمموا صعيدا طيبا))<sup>٣٧٨</sup> ، ومحدث أبي ذر مرفوعا : ((ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ، فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير))<sup>٣٧٩</sup> .

وذهب بعض أهل العلم الى صحة الوضوء بالنبيد : منهم اسحاق وسفيان وهو رواية عن أبي حنيفة<sup>٣٨٠</sup> .

واحتجوا بما رواه أبو فزارة<sup>٣٨١</sup> ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : ((سألني النبي صلى الله عليه وسلم

(( ما في أدواتك )) ؟ فقلت : نبيد ، فقال : ((تمر طيبة وماء طهور)) قال : ((فتوضأ منه))<sup>٣٨٢</sup> .

---

<sup>٣٧٥</sup> شرح التبصرة ١/٣٢٤ ، تدريب الراوي ١/٢٦٩ ، المنهل الروي ص ٦٦ .

<sup>٣٧٦</sup> أنظر فتح الباري ١١/٤٥٥ ، عمدة القاري ٢٣/٢٠١ .

<sup>٣٧٧</sup> المغني ١/١٠ ، الكافي ١/٦ ، كشف القناع ١/٣٠ ، المجموع ١/١٤١ ، فتح الباري ١/٣٥٤ .

<sup>٣٧٨</sup> سورة النساء الآية ٤٣ .

<sup>٣٧٩</sup> أخرجه عبد الرزاق (٩١٣) ، وأحمد ٥/١٥٥ ، وأبو داود ١/٩٠ رقم (٣٣٢) ، والترمذي ١/٢١١ رقم (١٢٤) ، والنسائي ١/١٧١ ، وابن خزيمة (٢٢٩٢) ، وابن حبان (١٣١١) ، والدارقطني ١/١٧٦ . وقال الترمذي : حسن صحيح .

<sup>٣٨٠</sup> البحر الرائق ١/١٤٤ ، تبيين الحقائق ١/١٩ ، اعلاء السنن ١/٣٤١-٣٥٦ ، المغني ١/١٠ ، المحلى ١/٢٠٢ ، رد المحتار ١/١٨١ ، فتح الباري ١/٣٥٤ ، شرح معاني الآثار ١/٩٥ .

<sup>٣٨١</sup> هو راشد بن كيسان ، قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال ابن حبان ربما أخطأ . الميزان ٢/٣٥ ، الخلاصة ص ٩٦ .

قال الامام الترمذي: ((أبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث ))<sup>٣٨٣</sup> .  
وقال ابن حبان: ((أبو زيد شيخ مجهول ، يروي عن ابن مسعود ، وليس يدري من هو، ولا يعرف من أبوه ولا بلده ، ومن كان  
بهذا النعت ثم روى خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع والقياس استحق مجانبة ما رواه))<sup>٣٨٤</sup> .  
وقال أبو زرعة الرازي: ((حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول))<sup>٣٨٥</sup> .  
وقال ابن عبد البر: ((أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم ، لا يعرف بغير رواية أبي فزارة ، وحديثه عن ابن مسعود في  
الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له))<sup>٣٨٦</sup> .

### ((الفقرة الثانية : ابهام الصحابي))

الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كلهم عدول بتعديل الله تعالى وتعديل نبيه صلى الله عليه وسلم .  
والصحابي : هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ، ومات على الاسلام<sup>٣٨٧</sup> .  
قال الامام النووي - رحمه الله تعالى - : ((الصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرها باجماع من يعتد به))<sup>٣٨٨</sup> .  
وقال الآمدي : ((اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة مطلقا))<sup>٣٨٩</sup> .  
فعلى هذا اذا انتهى الاسناد الى الصحابي فلا نسأل عنه ، ولا نبحت في حاله ؛ لأنهم عدول بلا استثناء ؛ لذلك فان جهالة اسم  
الصحابي لا تضر : كأن يقول التابعي قال : رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الخطيب باسناده عن الأثرم

---

<sup>٣٨٣</sup> أخرجه عبد الرزاق (٦٩٣) ، وابن أبي شيبة ٢٥/١ ، وأحمد ٤٠٢/١ و ٤٤٩ و ٤٥٠ ، وأبو داود ٢١/١ رقم (٨٤) ، والترمذي ١٤٧/١ رقم

(٨٨) ، وابن ماجه ١٣٥/١ رقم (٣٨٤) ، وابن أبي حاتم في العلال ١٧/١ ، وأبو يعلى (٥٠٤٦) .

<sup>٣٨٣</sup> جامع الترمذي ١٤٨/١ ، عقيب (٨٨) .

<sup>٣٨٤</sup> الجروحين ١٥٨/٣ ، ونقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٧٢/١ . وأنظر الكامل لابن عدي ١٣٣٠/٤ .

<sup>٣٨٥</sup> علل الحديث لابن أبي حاتم ١٧/١ عقيب (١٤) .

<sup>٣٨٦</sup> نقله عنه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي ١٤٨/١ .

<sup>٣٨٧</sup> الإصابة ٧/١ .

<sup>٣٨٨</sup> التقريب مع التدريب ٢١٤/٢ .

<sup>٣٨٩</sup> احكام الأحكام ١٢٨/٢ .

قال : قلت لأبي عبد الله - يعني: أحمد بن حنبل - : اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فالحديث صحيح ؟ قال : نعم))<sup>٣٩٠</sup> .

وقال ابن الصلاح : ((والجهالة بالصحابي غير قادحة لأن الصحابة كلهم عدول))<sup>٣٩١</sup> .

وروى البخاري ، عن الحميدي ، قال : ((اذا صح الاسناد عن الثقات الى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فهو حجة و ان لم يسم ذلك الرجل))<sup>٣٩٢</sup> .

و هذا مذهب جماهير المحدثين يرون ان جهالة الصحابي لا تضر ، و هي غير قادحة عندهم بصحة الحديث .

و خالف في ذلك ابن حزم - رحمه الله - و اعتبره قادحا في صحة الحديث<sup>٣٩٣</sup> .

### ((نموذج للحديث الذي أبهم فيه اسم الصحابي و أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (الشهادة على هلال الفطر من رمضان)

حديث أبي عوانة، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((اختلف الناس في آخر يوم من رمضان ، فقدم اعرابيان ، فشهدا عند النبي صلى الله عليه و سلم)) فشهدا بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس ان يفتروا))

رواه أحمد<sup>٣٩٤</sup> ، و أبو داود<sup>٣٩٥</sup> ، و الدار قطني<sup>٣٩٦</sup> و صححه ، و البيهقي<sup>٣٩٧</sup>

و رواه البيهقي أيضا<sup>٣٩٨</sup> من طريق أبي عوانة ، عن أبي بشر : جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، بنحو حديث ربعي ثم قال البيهقي : (و أبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي

<sup>٣٩٠</sup> الكفاية ص ٤١٥ . و أنظر شرح ألفية السيوطي لأحمد شاکر ص ٢٨ .

<sup>٣٩١</sup> علوم الحديث ص ٥١ . و أنظر قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٢٠٢-٢٠٣ .

<sup>٣٩٢</sup> التقييد و الايضاح ص ٧٤ .

<sup>٣٩٣</sup> المحلى ٣٣٨/٧ .

<sup>٣٩٤</sup> المسند ٣١٤/٤ و ٣٦٢/٥ .

<sup>٣٩٥</sup> السنن ٣٠١/٢ رقم (٢٣٣٩) .

<sup>٣٩٦</sup> السنن ١٦٩/٢ .

<sup>٣٩٧</sup> السنن الكبرى ٢٤٩/٤ .

<sup>٣٩٨</sup> المصدر السابق .

صلى الله عليه وسلم ، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثقات فسواء سموا أو لم يسموا) . وهذا الحديث تضمن الشهادة على هلال الفطر من رمضان ؛ وهي موضع خلاف : فمذهب جماهير العلماء : أن هلال الفطر من رمضان لا يثبت بأقل من شاهدين ؛ ومن قال بذلك الأئمة الأربعة ، إلا أن أبا حنيفة ، قال ذلك فيما إذا كان في السماء علة ، أما إذا لم يكن في السماء علة ، فإنه لا بد عنده من شهادة الجمع الغفير من الناس <sup>٣٩٩</sup> .

وقد احتجوا بأحاديث ، منها : الحديث السابق .

ومثله حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب : أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال : ((اني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساء لهم وانهم حدثوني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته و أنسكوا لها ، فان غم عليكم فأتوا ثلاثين يوما ، فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا))<sup>٤٠٠</sup> .

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء :

فذهبوا الى أن هلال الفطر رمضان من يثبت بشهادة شاهد واحد .

وقد ذكر الامام النووي -رحمه الله تعالى- أن هذا لم يقل به أحد من العلماء غير أبي ثور <sup>٤٠١</sup> .

وفي ذلك نظر ؛ فقد قال به ابن حزم أيضا <sup>٤٠٢</sup> .

وحجة هذا المذهب أحاديث منها :

حديث ابن عباس ، قال : ((جاء رجل اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال اني رأيت هلال رمضان ، فقال: أتشهد ان لا اله الا الله ؟ قال : نعم ، قال : أتشهد ان محمدا رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال : يا بلال ، أذن في الناس فليصوموا غدا))<sup>٤٠٣</sup> .

---

<sup>٣٩٩</sup> فتح القدير ٥٩/٢-٦٠ ، شرح الدردير ٥١١/١ ، القوانين الفقهية ص ١٠٢ ، المجموع ٣٠٥/٦ ، المحلى ٣٣٥/٦ ، البحر الزخار ٢٤٥/٣ ، بداية المجتهد ٣٠٨/١ ، شرح السنة ٢٤٤/٦ .

<sup>٤٠٠</sup> أخرجه أحمد ٣٢١/٤ ، والنسائي ١٣٢/٤ ، وقال الشوكاني : ((اسناده لا بأس به)) نيل الأوطار ١١٢/٤ .

<sup>٤٠١</sup> المجموع ٣٠٦/٦ .

<sup>٤٠٢</sup> المحلى ٣٣٥/٦ .

<sup>٤٠٣</sup> أخرجه الدارمي (١٦٩٩) ، وأبو داود ٣٠١/٢ رقم (٢٣٤٠) ، وابن ماجه ٥٢٩/١ رقم (١٦٥٢) ، والترمذي ٧٤/٣ رقم (٦٩١) ، والنسائي ١٣١/٤ ، وابن خزيمة (١٩٢٣) و (١٩٢٤) ، وابن الجارود (٣٧٩) ، وابن حبان (٣٤٤٦) كلهم من طريق سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . وقد أخرجه أبو داود ٣٠١/١ رقم (٢٣٤١) ، والنسائي ١٣٢/٤ ، والدارقطني ١٥٩/٢ مرسل بدون ذكر ابن عباس . وقد نقل المزني في التحفة

فقد دل هذا الحديث على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قد قبل شهادة الواحد على هلال الصوم ، و هلال الفطر مثله لا فرق .

و أجيب عن ذلك : بأن حديث عبد الرحمن بن زيد يدل بمنطوقه على اشتراط شاهدين للصوم و الفطر ، و يدل بمفهومه على عدم قبول أقل من اثنين فيهما ، إلا أن هذا المفهوم عارضه بالنسبة لهلال الصوم منطوق حديث ابن عباس و اشباهه و بقي بالنسبة لهلال الفطر سالما من المعارض □

### ((نموذج آخر))

### ((هل يقضى بالسلب للقاتل))

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب جماعة من أهل العلم ، منهم : أبو حنيفة ومالك . إلى أنه لا يقضى بالسلب للقاتل<sup>٤٤</sup>

و احتجوا : بحديث حماد بن سلمة ، عن بديل بن ميسرة العقيلي ، عن عبد الله بن شقيق ، عن رجل من بلقين ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، و هو بوادي القرى ، فقلت يا رسول الله : لمن المغنم ؟ قال : لله سهم و لهؤلاء أربعة أسهم ، فقلت فهل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد ؟ قال : لا حتى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس هو أحق به من أخيه<sup>٤٥</sup> .  
و اعترض ابن حزم -رحمه الله- على جهالة الصحابي ، فقال : ((هذا رجل مجهول لا يدري أصدق في ادعائه الصحبة أم لا))<sup>٤٦</sup>

و ذهب جماعة من أهل العلم - منهم : الشافعي و أحمد - إلى أن من قتل قتيلا فله سلبه<sup>٤٧</sup> .

و احتجوا : بحديث أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه))<sup>٤٨</sup> .

---

١٣٧/٥ عقيب (٦١٠٤) ، و الزيلعي في نصب الراية ٤٤٣/٢ و المنذري في مختصر السنن ٢٢٨/٣ ترجيح النسائي للرواية المرسلة قال : ((هذا أولى بالصواب)) و قول النسائي لم أجده في المجتبى ١٣٢/٤ و لا في الكبرى ٦٨/٢-٦٩ . و كأن الترمذي رجح المرسلة أيضا .

<sup>٤٤</sup> الاختيار ١٣٢/٤ ، القوانين الفقهية ص ١٢٩ ، شرح معاني الآثار ٢٢٨/٣ ، شرح السنة ١٠٨/١١ .

<sup>٤٥</sup> أخرجه الطحاوي ٢٢٩/٣ ، و ابن حزم في المحلى ٣٣٨/٧ و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٩/١ و قال : ((رواه أبو يعلى و اسناده صحيح)) ، و لم أقف عليه في المطبوع من مسند أبي يعلى ، فلعله في النسخة الكبيرة .

<sup>٤٦</sup> المحلى ٣٣٨/٧ .

<sup>٤٧</sup> القوانين الفقهية ص ١٢٣ ، شرح معاني الآثار ٢٢٧/٣ ، المحلى ٣٣٥/٧ ، شرح السنة ١٠٨/١١ .

### ((الفرع الثالث: كون الراوي مبتدعا))

أعلنت كثير من الأحاديث النبوية وتوقف عن العمل بها لأن أحد روايتها كان مبتدعا . فالابتداع أحد الأسباب التي جعلت قسما من العلماء لا يقبلون بعض الأحاديث ، وسأتناول تعريف البدعة في اللغة و الاصطلاح، وأقسام البدعة ثم أذكر خلاف العلماء في قبولهم حديث المبتدع وتركه .

البدعة في اللغة : قال ابن فارس : ((بدعت الشيء قولاً و فعلاً اذا ابتدأته لا عن مثال سابق))<sup>٤٩</sup>

وقال الفيروزآبادي : ((البدعة - بكسر الباء - الحدث في الدين بعد الأكمال ، أو ما استحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال))<sup>٤١٠</sup>

أما في الاصطلاح : فقد عرفها الشاطبي بقوله : ((هي طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه))<sup>٤١١</sup>

وقال الحافظ ابن حجر : ((تطلق في الشرع في مقابل السنة فتكون مذمومة))<sup>٤١٢</sup> .

وعرفها بقوله : ((هي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف من النبي صلى الله عليه وسلم لا بمعاذة بل بنوع شبهة))<sup>٤١٣</sup> .

وعرفها السخاوي بقوله : ((هي ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل الحمود والمذموم، ولكنها خصت شرعا

بالمذموم مما هو خلاف المعروف))<sup>٤١٤</sup> .

### أقسام البدعة :

---

<sup>٤٠٨</sup> أخرجه مالك ٥٨٥/١ رقم (١٣١١) ، وعبد الرزاق (٩٤٧٦) ، والحميدي (٤٢٣) ، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦) ، وأحمد ٢٩٥/٥ ، و الدارمي (٢٤٨٨) ، والبخاري ١٩٦/٥ رقم (٤٣٢١) ، ومسلم ١٤٧/٥ رقم (١٧٥١) ، وأبو داود ٧٠/٣ رقم (٢٧١٧) ، وابن ماجه ٩٤٦/٢ رقم (٢٨٣٧) ، وابن الجارود (١٠٧٦) ، وابن حبان (٤٨٠٥) ، والبيهقي ٣٠٦/٦ ، والبغوي (٢٧٢٤) .

<sup>٤٠٩</sup> معجم مقاييس اللغة ٣٠٩/١ .

<sup>٤١٠</sup> القاموس المحيط ٤٠٣/٣ .

<sup>٤١١</sup> الاعتصام ٣٧/١ .

<sup>٤١٢</sup> فتح الباري ١٥٦/٥ .

<sup>٤١٣</sup> نزهة النظر ص ٤٦ .

<sup>٤١٤</sup> فتح المغيث ٣٢٦/١ .

قال الحافظ ابن حجر: ((وأما البدعة فالموصوف بها أما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق بها : فالمكفر بها لا بد أن يكون التكفير متفقا عليه في قواعد جميع الأئمة ، كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الألهية في علي - رضي الله عنه- أو غيره ، أو الإيمان برجوعه الى الدنيا قبل يوم القيامة ، أو وقوع التحريف في القرآن ، أو نسبة التهمة الى السيدة عائشة الصديقة - رضي الله عنها ولعن قاذفها - ؛فرواية مثل هؤلاء مردودة قطعاً و المفسق بها كبذع الخوارج و الروافض الذين يغلون ذلك الغلو و غير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند الى تأويل ظاهره سائغ ، فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث من هذا سبيله اذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة و موصوفا بالديانة و العبادة فقيل : يقبل مطلقا ، و قيل : يرد مطلقا ، و الثالث التفصيل : بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية ، فيقبل حديث غير الداعية ، و يرد حديث الداعية ، و هذا المذهب هو الأعدل و صارت اليه طوائف من الأئمة و ادعى ابن حبان اجماع أهل النقل عليه ، لكن في دعوى ذلك نظرا ، ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل ، فبعضهم أطلق ذلك و بعضهم زاده تفصيلا فقال : ان اشتملت رواية غير الداعية الى ما يشيد بدعته و يزينه و يحسنه ظاهرا فلا تقبل و ان لم تشتمل فتقبل ))<sup>٤١٥</sup> .

و قال الامام علي بن المديني: ((من تنقص أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أو بغضه لحدث كان منه و ذكر مساوئه فهو مبتدع حتى يترحم عليهم جميعا فيكون قلبه لهم سليما))<sup>٤١٦</sup> .  
فالكافر ببدعته لا تقبل روايته عند الجمهور ، و نقل الامام النووي الاتفاق على ذلك<sup>٤١٧</sup> ، لكنه لم يوافق على نقل الاجماع فقد اعترض عليه في ذلك الحافظ ابن حجر و السيوطي و تقالا : بأنها تقبل عند قوم ان اعتقد حرمة الكذب<sup>٤١٨</sup> .  
أما اذا لم يكن كافرا ببدعته فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا كثيرا على أقوال منها :

القول الأول : رد روايته مطلقا و عدم الاحتجاج بها<sup>٤١٩</sup> .

<sup>٤١٥</sup> هدي الساري ص ٣٨٥

<sup>٤١٦</sup> شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/١٦٩ .

<sup>٤١٧</sup> التقريب مع التدريب ١/٢٧٥ .

<sup>٤١٨</sup> نزهة النظر ص ٥٢ ، تدريب الراوي ١/٢٧٥ .

<sup>٤١٩</sup> معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٣٥ ، الكفاية ص ١٤٨-١٥٢ ، علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٠٣ ، الخلاصة ص ٩٥ ، المنهل الروي ص ٦٧ ، التنكيل ١/٤٤ و ما بعدها ، شرح السنة ١/٢٤٨ ، شرح علل الترمذي ١/٣٥٦ ، تدريب الراوي ١/٢٧٥ ، الموقظة ٩٥ اختصار علوم الحديث ص ٩٩ ، ميزان الاعتدال ١/٢٧ ، شرح التبصرة ١/٣٢٩ ، المنهج الحديث للسماحي ص ١٤٣ .

القول الثاني: تقبل رواية المبتدع اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه ، ولا يستحل الشهادة بالزور لمن وافقه سواء كان داعية الى بدعته أو لم يكن داعية<sup>٤٢٠</sup> .

القول الثالث :- فصلوا ذلك : فان كان المبتدع داعية الى بدعته لم تقبل روايته وان لم يكن داعية قبلت ، ومنهم : زادوا تفصيلا آخر فقالوا : ان اشتملت رواية الداعية على ما يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظاهرا فلا تقبل وان اشتملت قبلت.<sup>٤٢١</sup>

### ((نموذج لأثر رواية المبتدع في خلاف الفقهاء))

#### (امامة الجالس)

اختلف العلماء في صحة امامة الجالس على قولين :

القول الأول : لا تصح امامة الجالس . ومن صلى خلف الامام الجالس فصلاته غير صحيحة .

وبه قال بعض الفقهاء منهم : الامام مالك و محمد بن الحسن من الحنفية<sup>٤٢٢</sup> .

و احتجوا بما رواه جابر الجعفي ، عن الشعبي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا يؤمن أحد بعدي جالسا))<sup>٤٢٣</sup>

واجيب بأن هذا الحديث رواه جابر الجعفي ، وهو متروك لأن له آراء مذمومة وانه كان يؤمن بالرجعة<sup>٤٢٤</sup> .

القول الثاني : تصح امامة الجالس اذا لم يستطع القيام وهو مذهب جمهور الفقهاء<sup>٤٢٥</sup> و احتجوا : بحديث أنس بن مالك : ((أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات ، وهو قاعد ، فصلينا

وراءه فعودا فلما انصرف قال : انما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا صلى قائما فصلوا قياما ، واذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ،

<sup>٤٢٠</sup> المصادر السابقة .

<sup>٤٢١</sup> المصادر السابقة .

<sup>٤٢٢</sup> بداية المجتهد ١١١/١ ، عمدة القاري ١٩١/٥ ، المدونة ٨١/١ ، القوانين الفقهية ص ٨٢ ، الخرشبي ٢٤/٢ ، الشرح الصغير ٤٣٦/١ ، رد المحتار

٣٢١-٣٢٣ ، شرح السنة ٤٢٢/٣ ، فتح القدير ٣٢٠/١ ، التمهيد ١٤٢/٦ .

<sup>٤٢٣</sup> اخرج عبد الرزاق (٤٠٨٧) و (٤٠٨٨) ، و الدار قطني ٣٩٨/١ ، و البيهقي ٨٠/٣ ، وهو مرسل أيضا فإن الشعبي وهو عامر بن شراحيل

تابعي .

<sup>٤٢٤</sup> نصب الراية ٥٠/٢ و تقريب التهذيب ١٢٣/١ ، و التهذيب ٤٦/٢-٥١ و ميزان الاعتدال ٣٧٩/١ .

<sup>٤٢٥</sup> المغني ٤٧/٢ ، احكام الأحكام لابن دقيق ٢٢٥/١ ، فتح الباري ١٧٥/٢ ، المجموع ١٩٠/٤ ، التمهيد ١٤٢/٦ ، الانصاف ٢٦٠/٢ ، كشف النافع

٥٦١/١ ، مغني المحتاج ٢٤٠/١ ، الأم ١٧١/١ ، شرح السنة ٤٢٢/٣ .



وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا  
أجمعين)) .

أخرجه البخاري<sup>٤٢٦</sup> و قال عقيبه : ((قال أبو عبد الله : قال الحميدي : قوله ((إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا )) هو في مرضه  
القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسا و الناس خلفه قياما ، ولم يأمرهم بالتعود ، وإنما يؤخذ بالآخر  
فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ))

---

<sup>٤٢٦</sup> صحيح البخاري ١٧٧/١ رقم (٦٨٩)

## المطلب الثاني

### اعلال السند بسبب الطعن في ضبط الراوي

وفيه ثلاثة فروع

#### ((الفرع الأول : سوء حفظ الراوي))

إذا كان في سند حديث ما راو قد ضعف بسبب سوء الحفظ ، ولم توجد قرينة دالة على أن الراوي السيء الحفظ قد حفظ هذا - كأن تكون له متابعات أو شواهد - فإن هذا الحديث يحكم عليه بالضعف ، ولا يعمل به الا حيث يعمل بالحديث الضعيف ، وحسب الضوابط التي قررها العلماء للعمل به <sup>٤٢٧</sup> . وذلك لأن الحديث الذي يرويه راو مختل الضبط قد فقد شرطاً من شروط الصحة الا وهو الضبط ، وقد يرى امام من الأئمة أن الراوي قد حفظ هذا الحديث وسلم فيه من الخطأ كأن يجد له ما يقويه ، أو يحسن الظن بالراوي أولاً يجد في الباب حديثاً غيره - وهو ممن يرى العمل بالحديث الضعيف الذي لا يجد في الباب أحسن منه ما لم يجمع على ترك روايه - فاذا عمل البعض بهذا الحديث وترك العمل به آخرون كان ذلك سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء <sup>٤٢٨</sup> .

#### ((اثره في اختلاف الفقهاء))

##### (حكم ميتة السمك)

اختلف الفقهاء في ميتة السمك، هل يحل أكلها ام لا؟  
فذهب جماعة الفقهاء الى :حل أكل ميتة السمك الا الطائفي منه .  
وهذا مروى عن علي ، و جابر ، و ابن المسيب ، و الحسن ، و ابن سيرين ، و طاووس و هو رواية عن ابن عباس و النخعي .  
و الطائفي من السمك هو : الذي يعلو على وجه الماء و لا يرسب .  
و به قال الحنفية ، لكنهم يذكرون الطائفي و يقصدون به : أن ما لا يعلم سبب موته لا يحل أكله عندهم و ما علم سبب موته يحل أكله <sup>٤٢٩</sup> .

و الحجة لهم : ما روي عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ما ألقى البحر و جزر عنه فكلوه ، و ما مات فيه و طفا فلا تأكلوه)) <sup>٤٣٠</sup> .

<sup>٤٢٧</sup> أنظر أقوال أهل العلم و شروطهم في العمل بالضعيف أصول الحديث ص ٣٤٨ .

<sup>٤٢٨</sup> أنظر قواعد التحديث ص ١١٣-١١٤ .

<sup>٤٢٩</sup> فتح الباري ٨/٤٨٥ ، المغني ١١/٤٠ ، البحر الرائق ٨/١٩٦ ، شرح السنة ١١/٢٤٥ .

- واعترض بأن اسناده ضعيف فيه : يحيى بن سليم الطائفي وهو سبيء الحفظ<sup>٤٣١</sup> .
- وذهب كثير من أهل العلم الى جواز أكل ميتة السمك مطلقا الطائفي وغيره .
- روي ذلك عن أبي بكر وعمر وأبي أيوب وأبي هريرة ، وعطاء ومكحول وهو رواية عن ابن عباس والنخعي .
- واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد<sup>٤٣٢</sup> .
- وقد دفع أصحاب هذا المذهب الاحتجاج بحديث جابر لسوء حفظ أحد رواته كما سبق .
- واحتجوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم - في البحر - : ((هو الطهور ماؤه الحل ميته))<sup>٤٣٣</sup> .
- حيث لم يفرق الحديث بين الطائفي وغيره .

### ((الفرع الثاني: اختلاط الراوي))

يشترط في الراوي أن يكون ضابطا لما يرويه ان حدث من حفظه و محافظا على كتابه من دخول الزيادة والنقصان عليه ان حدث من كتابه<sup>٤٣٤</sup> . و الاختلاط ينافي الضبط فكل مختلط ليس ضابطا ، و معرفة المختلطين فن مهم من فنون علم الحديث .

### تعريف الاختلاط :

و الاختلاط في اللغة كما قال ابن منظور : ((اختلط فلان أي فسد عقله و رجل خلط بين الخلاطة أحمق مخاط العقل ، ويقال : خلوط الرجل فهو مخلط و اختلط عقله فهو مختلط : اذا تغير عقله))<sup>٤٣٥</sup> .

أما في اصطلاح المحدثين ، فقد حده السخاوي بقوله : ((فساد العقل و عدم انتظام الأقوال والأفعال : اما بخرف أو ضرر أو عرض أو مرض : من موت ابن و سرقة مال كالمسعودي أو ذهاب كذب كاذب لهيعة أو احتراقها كاذب الملقن))<sup>٤٣٦</sup> .

<sup>٤٣٠</sup> أخرجه أبو داود ٣٥٨/٣ رقم (٣٨١٥) ، و ابن ماجه ١٠٨٢/٢ رقم (٣٢٤٧) ، و الدار قطني ٢٦٨/٤ ، و البيهقي ٢٥٥/٩ .

<sup>٤٣١</sup> التقريب ٣٤٩/٢ ، التهذيب ٢٢٦/١١ ، ميزان الاعتدال ٣٨٣/٤ .

<sup>٤٣٢</sup> معالم السنن ٢٥١/٤ ، المجموع ٣٣/٩ ، المغني ٤٠/١١ ، الأشراف ٢٥٦/٢ ، شرح السنة ٢٤٥/١١ .

<sup>٤٣٣</sup> أخرجه مالك ٥٥/١ رقم (٤٥) ، و الشافعي في الأم ٢٢/١ ، و ابن أبي شيبة ١٣١/١ ، و أحمد ٢٣٧/٢ ، و الدارمي (٧٣٥) و (٢٠١٧) ، و

أبو داود ٢١/١ رقم (٨٣) ، و ابن ماجه ١٣٦/١ رقم (٣٨٦) ، و الترمذي ١٠٠/١ رقم (٦٩) ، و النسائي ٥٠/١ ، و في الكبرى (٥٨) ، و ابن خزيمة

(١١١) ، و ابن الجارود (٤٣) ، و ابن حبان (١٢٤٣) ، و الحاكم ١٤٠/١ ، و البيهقي ٣/١ ، و البغوي (٢٨١) . و قال الترمذي : ((حسن صحيح

(( و نقل عن البخاري تصحيحه كما في العلال المفرد ، له (٢٣)

<sup>٤٣٤</sup> أنظر النكت ٢٦٧/١ ، الكفاية ص ٢٢٧ .

<sup>٤٣٥</sup> لسان العرب مادة ((خلط))

<sup>٤٣٦</sup> فتح المغيث ٣٣١/٣ .

## حكم رواية المختلط :

قال الحافظ ابن الصلاح - رحمه الله تعالى - : ((هذا فن عزيز مهم لم أعلم أحدا أفردته بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جدا وهم منقسمون : فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك ، والحكم فيهم : أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط ، ولا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده))<sup>٤٣٧</sup>

وقال الإمام النووي : ((يقبل ما روي عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل ما بعده أو شك فيه))<sup>٤٣٨</sup>

وقال ابن حبان : ((والمختلطون في أواخر أعمارهم - مثل : الجريري وسعيد بن أبي عروبة وأشباههما - فإنا نروي عنهم في كتابنا هذا ونحتج بما رويوا ، إلا أنا لا نعتمد من حديثهم إلا ما روى عنهم الثقات من القدماء الذين نعلم أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم ، أو ما وافقوا الثقات في الروايات التي لا نشك في صحتها وثبوتها من جهة أخرى ، لأن حكمهم وان اختلطوا في أواخر أعمارهم وحصل عنهم في اختلاطهم بعد تقدم عدالتهم حكم الثقة إذا أخطأ إذ الواجب ترك أخطائه إذا علم والاحتجاج بما يعلم أنه لم يخطيء فيه ، وكذلك حكم هؤلاء الاحتجاج بهم فيما وافقوا الثقات وما انفردوا مما روى عنهم القدماء من الثقات الذي ساعدتهم سماعتهم من قبل الاختلاط سواء))<sup>٤٣٩</sup> .

وللسلف نظرات ثابتة في معرفة الحديث الذي لم يخطيء فيه الراوي من الذي أخطأ فيه فهم ينتقون من أحاديث المختلطين : فما تبين لهم أنه لم يخطيء فيه أخذوه وما تبين لهم أنه أخطأ فيه تركوه ، قال وكيع بن الجراح : ((كنا ندخل على سعيد<sup>٤٤٠</sup> ، فنسمع فما كان من صحيح حديثه أخذناه وما لم يكن صحيحاً طرحناه))<sup>٤٤١</sup> .  
وقال أبو نعيم : ((كُتبت عنه بعد ما اختلط حديثين))<sup>٤٤٢</sup> .

<sup>٤٣٧</sup> علوم الحديث ص ٣٥٢ .

<sup>٤٣٨</sup> التقريب مع التدريب ٣٣٢/٢ .

<sup>٤٣٩</sup> الاحسان ١٦١/١ .

<sup>٤٤٠</sup> يعني : سعيد بن أبي عروبة ، ترجمته في التقريب ٣٠٢/١ و التهذيب ٦٣/٤ ، والجرح والتعديل ٦٥/٢ .

<sup>٤٤١</sup> تهذيب التهذيب ٦٤/٤ .

<sup>٤٤٢</sup> تهذيب التهذيب ٦٤/٤ .

ويبدو أن هذا هو صنيع صاحبي الصحيحين فقد اخرجنا عن بعض المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط ، فقد أخرج الامام البخاري لحصين بن عبد الرحمن السلمي<sup>٤٤٣</sup> المختلط بطريق حصين بن نير الواسطي<sup>٤٤٤</sup> ، قال السنخاوي: ((ان حصين بن نير سمع من حصين بن عبد الرحمن بعد الاختلاط))<sup>٤٤٥</sup> .

وكذلك روى الامام مسلم لأبي اسحاق السبيعي<sup>٤٤٦</sup> بطريق عمار بن زريق .

قال أبو حاتم: ((ان عمار بن زريق سمع منه بعد الاختلاط))<sup>٤٤٧</sup>

يقول الشيخ عبد القيوم رب النبي: ((و الحقيقة أن صاحبي الصحيحين أخرجنا كثيرا عن المختلطين بوساطة من سمعوا منهم بعد الاختلاط و الذي يحكم به في هذا البحث هو أن صاحبي الصحيحين لما يخرجان عن المختلطين بطريق من سمع منهم بعد الاختلاط ينتقيان من حديثهم و لا يخرجان جميع أحاديثهم))<sup>٤٤٨</sup> .

لكن هذا الانتقاء لا يكون الا من قبل امام كبير الشأن فلا يستطيعه كل مشغل بالحديث بل هو خصيصة لأولئك الأئمة العظام المجتهدين العارفين بعلم الحديث و مشكلاته ،

فحكم المختلطين عند الجمهور من أهل العلم كما سبق بيانه عن ابن الصلاح: أنه يقبل حديث من أخذ عنهم قبل الاختلاط و لا يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلا يدري هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده . و هذا ما نراه جليا في حكم أئمة الجرح و التعديل على المختلطين<sup>٤٤٩</sup> .

### ((نموذج يبين أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم سؤر البهائم)

<sup>٤٤٣</sup> أنظر ترجمته ، الكواكب النيرات ص ١٤٧ ، الجرح و التعديل ١٩٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٧/٢ ، هدي الساري ص ٣٩٨ .

<sup>٤٤٤</sup> هدي الساري ص ٣٩٨ .

<sup>٤٤٥</sup> فتح المغيث ٣٣٨/٣ .

<sup>٤٤٦</sup> هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني ، تهذيب التهذيب ٦٣/٨ ، التاريخ الكبير ٣٤٧/٣ ، الكواكب النيرات ص ٣٤١ .

<sup>٤٤٧</sup> علل الحديث ج ١٦٦/٢

<sup>٤٤٨</sup> مقدمة الكواكب النيرات ص ١٤ .

<sup>٤٤٩</sup> أنظر على سبيل المثال الجرح و التعديل ١/٤ و ٢ و ٦٦ و ٣٣٢/٦ .

اختلف الفقهاء في حكم سؤر سباع البهائم :

فذهب الامام أبو حنيفة و هو رواية عن الامام أحمد و هو مشهور مذهبه الى أنها نجسة<sup>٤٥٠</sup> و حجتهم في ذلك أدلة منها: حديث ابن عمر ، قال : ((سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الماء و ما ينوبه من الدواب و السباع ، فقال : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)).<sup>٤٥١</sup>

قال المباركفوري : ((صححه الشافعي ، و أحمد ، و أبو عبيد ، و اسحق ، و ابن معين ، و ابن خزيمة ، و الطحاوي ، و ابن حبان ، و الدار قطني ، و ابن مندة ، و الحاكم ، و الخطابي))<sup>٤٥٢</sup>  
وجه الدلالة منه:

أن سؤر السباع لو كان طاهرا لما حده بقتلين .  
و ذهب الامام مالك و الشافعي و هو رواية عن أحمد الى أنها طاهرة<sup>٤٥٣</sup>  
و احتجوا : بما رواه داود بن الحصين ، عن أبيه ، عن جابر ، قال : قيل : يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : ((نعم و بما أفضلت السباع كلها))<sup>٤٥٤</sup> .

لكن اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بما يأتي :

حصين والد داود قال عنه الامام البخاري : ((ليس بالقائم))<sup>٤٥٥</sup> ،

<sup>٤٥٠</sup> شرح فتح القدير ٩٥/١ ، تبين الحقائق ٣٢/١ ، رد المختار ٢٢٣/١ ، المغني ٤٨/١ ، الكافي ٩٢/١ .

<sup>٤٥١</sup> أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ، و أحمد ١٢/٢ ، و عبد بن حميد (٨١٨) ، و الدارمي (٧٣٧) ، و أبو داود ١٧/١ رقم (٦٤) ، و ابن ماجه ١٧٢/١ رقم (٥١٧) ، و الترمذي ٩٧/١ رقم (٦٧) ، و ابن الجارود (٤٥) ، و أبو يعلى (٥٥٩٠) ، و ابن خزيمة (٩٢) ، و الطحاوي في شرح المعاني ١٥/١ ، و الحاكم ١٣٣/١ ، و البيهقي ٢٦١/١ ، و البغوي (٢٨٢)

<sup>٤٥٢</sup> تحفة الأحوذني ٢١٦/١ و أنظر السنن الكبرى ٢٦٠/١ ، و المجموع ١١٤/١ .

<sup>٤٥٣</sup> بداية المجتهد ٢١/١ ، الاستذكار ٢١١/١ ، القوانين الفقهية ص ٤٦ ، الشرح الصغير ٤٧/١ ، الأم ٦-٧ ، فتح العزيز ١٧٤/١ ، المجموع ١١٤/١

<sup>٤٥٤</sup> رواه الشافعي في الأم ٦/١ ، و من طريقه أخرجه البيهقي ٢٥٠/١ .

<sup>٤٥٥</sup> الضعفاء الصغير ص ٢٤ .

وقال عنه أيضا: ((حديثه ليس في وجه يصح))<sup>٤٥٦</sup> . وضعفه أبو حاتم .<sup>٤٥٧</sup>

وقال عنه ابن حبان: ((اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به ، واختلط حديثه القديم بحديثه الأخير فاستحق الترك))<sup>٤٥٨</sup> .

### ((الفرع الثالث : قبول الراوي التلقين))

بينت فيما سبق أن من شروط صحة الحديث ضبط الراوي لما يرويه . وعدم الضبط أمانة من امارات رد الحديث و تضعيفه ، والتلقين من وسائل الكشف عن الراوي هل هو ضابط أو غير ضابط ، فمن يقبل التلقين فهو سيء الحفظ ومختلط عليه غير ضابط ، ومن يرد التلقين ويصلح الخطأ فهو ضابط حافظ لما يروى .

قال ابن سيد الناس : ((وانه - يعني : التلقين - لعب تسقط الثقة بمن يتصف به ، وقد كانوا يفعلون ذلك بالحدث تجربة لحفظه و ضبطه و صدقه ، فرمما لقنوه الخطأ كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد))<sup>٤٥٩</sup>

وقال ابن الوزير: ((هو أن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه))<sup>٤٦٠</sup> .

وقال المعلمي اليماني: ((والتلقين هو أن يوقع الشيخ في الكذب ولا يبين ، فان كان انما فعل ذلك امتحانا للشيخ وبين ذلك في المجلس لم يضره ، وأما الشيخ فان قبل التلقين وكثر ذلك منه فانه يسقط))<sup>٤٦١</sup> .

وقال ابن حزم: ((من صح أنه قبل التلقين ولو مرة سقط حديثه كله ؛ لأنه لم يتفقه في دين الله عز وجل ولا حفظ ما

سمع وقد قال عليه الصلاة والسلام : ((نظر الله امرءا سمع منا حديثا حفظه حتى بلغه))<sup>٤٦٢</sup> فانما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول تبليغ الحافظ ، و التلقين هو : أن يقول له القائل حدثك فلان بكذا ويسمي له من شاء من غير أن يسمعه منه فيقول

<sup>٤٥٦</sup> التاريخ الكبير ٧/٣ .

<sup>٤٥٧</sup> المرجح والتعديل ١١٩/٣ .

<sup>٤٥٨</sup> المجروحين ٨٣/٢ .

<sup>٤٥٩</sup> النسخ الشذبي ٣٢٣/١ . وأنظر امتحان البغداديين للبخاري في تأريخ بغداد ٢٠/٢-٢١ .

<sup>٤٦٠</sup> تنقيح الأنظار مع توضيح الأفكار ٢٥٧/٢ ، و للسيوطي مثله في التدريب ٣٣٩/١ .

<sup>٤٦١</sup> التكميل ٢٣٦/١ .

: نعم ، فهذا لا يخلو من أحد وجهين ولا بد من أحدهما ضرورة : اما ان يكون فاسقا يحدث بما لم يسمع ، أو يكون من الغفلة بحيث يكون الذاهل العقل المدخول الذهن ، و مثل هذا لا يلتفت له ، لأنه ليس من ذوي الأبواب ، و من هذا النوع كان سماك بن حرب أخبر بأنه شاهد ذلك منه شعبة الامام الرئيس ابن الحجاج))<sup>٤٦٣</sup> .

و التلقين ينشأ من الاختلال الكبير في الحفظ ، و من اختل ضبطه فهو مردود الرواية قال الحميدي : ((و من قبل التلقين ترك حديثه الذي لقن فيه و أخذ عنه ما أتقن حفظه اذا علم ذلك التلقين حادثا في حفظه و لا يعرف به قديما ، و أما من عرف به قديما في جميع حديثه فلا يؤمن أن يكون ما حفظه مما لقن))<sup>٤٦٤</sup> .

فالراوي اذا لقن ففظن الى الصواب و لم يقبل التلقين فهو في رتبة الثقة بل في رتبة الحفظ و الاتقان و من لا يفظن ففي رتبة الترك لا سيما ان كثر منه ذلك .<sup>٤٦٥</sup>

أما من كان يتلقن فلا يقبل اذا حدث من حفظه ، أما اذا حدث من كتابه المصحح فيقبل لأن الاعتماد على كتابه لا على حفظه .<sup>٤٦٦</sup>

مثاله :

ما رواه الحميدي<sup>٤٦٧</sup> عن سفيان ، قال : حدثنا يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : ((رأيت رسول الله حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا ابهاميه)) .

قال سفيان : ((و قدم الكوفة فسمعتهم يحدث به فزاد فيه :)) (ثم لا يعود)) فظننت أنهم لقنوه ، و كان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأته بالكوفة و قالوا لي : انه تغير حفظه أو ساء حفظه (( .

---

<sup>٤٦٣</sup> أخرجه الشافعي في الرسالة (١١٠٢) ، و الحميدي (٨٨) ، و أحمد (٤٣٦/١) ، و ابن ماجه (٨٥/١ رقم (٢٣٢) و الترمذي (٣٣/٥ رقم (٢٦٥٧) و أبو يعلى (٥١٢٦) ، و ابن حبان (٦٦) ، و الشاشي (٢٧٥) ، و الرامهرمزي في المحدث الفاصل (٦) ، و الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٣٢٢ ، و أبو نعيم في الحلية ٣٣١/٧ ، و البيهقي في دلائل النبوة ٢٣/١ ، و الخطيب في الكفاية ٢٩ ، و ابن عبد البر في بيان جامع العلم ص ٤٥ ، و البغوي (١١٢) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود . و قال الترمذي : ((حسن صحيح)) .

<sup>٤٦٤</sup> الاحكام في أصول الأحكام ١٥٩/١ .

<sup>٤٦٥</sup> الكفاية ص ١٤٩

<sup>٤٦٥</sup> النفع الشذي ٣٢٦/١ .

<sup>٤٦٦</sup> قواعد في علوم الحديث ص ٢٨٧ .

<sup>٤٦٧</sup> مسند الحميدي (٧٢٤) . و أنظر تحفة الأشراف ٢٩/٢ ، و الجرح و التعديل ٤٤/١ .



وقد رواه الدار قطني<sup>٤٦٨</sup> من طريق اسحاق بن شاهين ، قال : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء : ((أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فكبر ورفع يديه ، قال : وحدثني عدي بن ثابت ، عن البراء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مثله ، وهذا هو الصواب ، وإنما لقن يزيد في آخر عمره ((ثم لم يعد)) قتلته وكان قد اختلط )) .

وأخرجه عبد الرزاق<sup>٤٦٩</sup> - من طريقه أحمد<sup>٤٧٠</sup> ، والدار قطني - <sup>٤٧١</sup> من طريق سفيان . وليس فيه الزيادة .

وأخرجه أحمد<sup>٤٧٢</sup> ، والدار قطني<sup>٤٧٣</sup> من طريقين ، عن شعبة ، عن يزيد ، به . وليس فيه الزيادة

وأخرجه أحمد<sup>٤٧٤</sup> والبيهقي<sup>٤٧٥</sup> من طريقين عن أسباط ، عن يزيد ، به وليس فيه الزيادة

وأخرجه أبو داود<sup>٤٧٦</sup> ، وأبو يعلى<sup>٤٧٧</sup> من طريقين عن شريك .

وأخرجه الدار قطني<sup>٤٧٨</sup> من طريق اسماعيل بن زكريا ؛ كلاهما (اسماعيل بن زكريا ، وشريك) عن يزيد ، به وفيه الزيادة .

قال الامام البخاري : ((وكذا روى الحفاظ الذي سمعوا من يزيد قديما منهم : الثوري ، وشعبة وزهير ليس فيه - ثم لم يعد -))

٤٧٩ .

وقال أبو داود : ((رواه هشيم و خالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود))<sup>٤٨٠</sup>

<sup>٤٦٨</sup> السنن ٢٩٤/١

<sup>٤٦٩</sup> المصنف (٢٥٣٠) .

<sup>٤٧٠</sup> المسند ٣٠٣/٤

<sup>٤٧١</sup> السنن ٢٩٣/١

<sup>٤٧٢</sup> المسند ٣٠٣/٤

<sup>٤٧٣</sup> السنن ٢٩٣/١

<sup>٤٧٤</sup> المسند ٣٠١/٤

<sup>٤٧٥</sup> السنن الكبرى ٢٦/٢

<sup>٤٧٦</sup> السنن ٢٠٠/١ رقم (٧٤٩)

<sup>٤٧٧</sup> مسند أبي يعلى (١٦٩٠)

<sup>٤٧٨</sup> السنن ٢٩٣/١

<sup>٤٧٩</sup> جزء رفع اليدين ص ٩٥ .

<sup>٤٨٠</sup> السنن ٤٧٨/١ عقيب (٧٤٩)

وقال الشوكاني: ((وقد اتفق الحفاظ على أن قوله ((ثم لم يعد)) مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، وقد رواها بدونها شعبة والثوري و خالد الطحان وزهير وغيرهم . قال الحميدي :انما روى هذه الزيادة يزيد وي زيد يُزيد . وقال أحمد بن حنبل : لا يصح . وكذا ضعفه البخاري ويحيى والدارقطني والحميدي ، وغير واحد ، وقال البزار : قوله في الحديث : ثم لم يعد لا يصح))<sup>٤٨١</sup>

### ((أثر الحديث في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم رفع اليدين عند الركوع و عند الرفع منه)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : يشرع رفع اليدين عند الركوع و عند الرفع منه .

و بذلك قال جمهور الفقهاء من الصحابة و التابعين و من بعدهم و اليه ذهب الشافعي ، و أحمد و هو رواية عن مالك .  
وشذ الأوزاعي في رواية فقال بالوجوب<sup>٤٨٢</sup> .

و احتجوا بأدلة كثيرة منها : حديث ابن عمر : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة ، و اذا كبر للركوع ، و اذا رفع رأسه من الركوع))<sup>٤٨٣</sup> .

و ذكر الامام البخاري رفع اليدين في الركوع و الرفع منه عن سبعة عشر صحابيا<sup>٤٨٤</sup> ، و ذكر العراقي أنه رواه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم خمسون صحابيا منهم العشرة المبشرة بالجنة<sup>٤٨٥</sup> .

القول الثاني : لا يشرع رفع اليدين الا في تكبيرة الاحرام .

و هذا قول أهل الكوفة ، منهم : أبو حنيفة و سفيان الثوري<sup>٤٨٦</sup> .

<sup>٤٨١</sup> نيل الأوطار ١٩٣/٢ ، وأنظر ميزان الاعتدال ٤٢٣/٤ ، والجرح والتعديل ٤٤/١ ، و تحفة الأشراف ٢٩/٢

<sup>٤٨٢</sup> الاستذكار ١٢٦/٢ ، فتح الباري ١٤٩/٢ ، المجموع ٣٧٣/٣ ، بداية المجتهد ١٠٤/١ ، المغني ٥٤٨/١ ، شرح السنة ٢٣/٣ ، كشف القناع ٤٠٣/١ ، المحلى ٨٧/٤ ، مغني المحتاج ١٦٤/١ ، الشرح الصغير ٣٠٤/١ .

<sup>٤٨٣</sup> أخرجه مالك ١٢٣/١ رقم (١٩٦) ، و الحميدي (٦١٤) ، و أحمد ٨/٢ ، و الدارمي (١٢٥٣) ، و البخاري ١٨٧/١ رقم (٧٣٥) و في رفع اليدين ص ٤٠ ، و مسلم ٦/٢ رقم (٣٩٠) ، و أبو داود ١٩١/١ ، رقم (٧٢١) ، و ابن ماجه ٢٧٩/١ رقم (٨٥٨) .

<sup>٤٨٤</sup> جزء رفع اليدين ص ٤٠

<sup>٤٨٥</sup> طرح التثريب ٢٦٤/٢ .

<sup>٤٨٦</sup> جامع الترمذي ٤٣/٢ ، الحجة ٩٤/١ ، تبين الحقائق ١١٩/١ ، فتح القدير ٢٦٨/١ ، شرح السنة ٢٣/٣

واستدلوا بالحديث السابق مع الزيادة فيه ، وقد تبين أنها زيادة تلقنها يزيد .

واحتجوا أيضا بحديث عبد الله بن مسعود : ((ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه الا في أول مرة))<sup>٤٨٧</sup> ، صححه ابن القطان<sup>٤٨٨</sup> ، وحسنه الترمذي<sup>٤٨٩</sup> .

واعترض : بأن هذا الحديث قد ضعفه ابن المبارك ، فقد نقل عنه الترمذي قوله : ((و لم يثبت حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في أول مرة))<sup>٤٩٠</sup> .

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال : ((هذا خطأ ، يقال : وهم فيه الثوري . روى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرقع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه ، ولم يقل أحد ما رواه الثوري))<sup>٤٩١</sup> وقال أبو داود : ((و ليس هو بصحيح على هذا اللفظ))<sup>٤٩٢</sup> .

### المطلب الثالث

## حكم المختلف في توثيقه و تجريحه من الرواة

قد يختلف أئمة الجرح والتعديل في تجريح راو أو تعديله ، كأن يطلع بعضهم على جارح في الراوي فيجرحه بسبب ذلك ، ولا يطلع عليه الآخر ، وقد يكون بعض من أئمة الجرح والتعديل متشددا<sup>٤٩٣</sup> في الجرح فيجرح الراوي ويصفه بالضعف لأدنى سبب مما لا يعده غيره سببا موجبا لسقوط روايته ، أو قد يطلع بعضهم على جارح فيضعف العالم من أئمة الجرح والتعديل هذا الراوي بسبب الأمر الجارح ، ثم يتوب الراوي من ذلك أو تزول العلة التي بسببها ضعف الراوي ، ولا يعلم ذلك الجرح ويطلع عليه غيره ؛ فيكون ذلك سببا في اختلاف التجريح والتعديل في الرواة.<sup>٤٩٤</sup>

---

<sup>٤٨٧</sup> أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/١ ، وأحمد ٣٨٨/١ و ٤٤١ ، وأبو داود ١٩٩/١ رقم (٧٤٨) ، والترمذي ٤٠/١ رقم (٢٥٧) ، والنسائي ١٨٢/٢ و ١٩٥ ، وفي الكبرى (٦٤٥) و (١٠٩٩) ، وأبو يعلى (٢٣٠٢) و (٥٠٤٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٩/١ ، والبيهقي ٧٨/٢ .

<sup>٤٨٨</sup> نصب الراية ٣٩٥/١ .

<sup>٤٨٩</sup> جامع الترمذي ٤١/١ عقيب (٢٥٧) وكذلك نقل عنه تحسينه المزي في التحفة ١١٣/٧ حديث (٩٤٦٨) .

<sup>٤٩٠</sup> جامع الترمذي ٣٨/١ عقيب (٢٥٦)

<sup>٤٩١</sup> علل الحديث لابن أبي حاتم (٢٥٨)

<sup>٤٩٢</sup> سنن أبي داود ١٩٩/١ عقيب (٧٤٨)

<sup>٤٩٣</sup> أنظر الموقظة ص ٨٣ ، والرفع والتكميل ص ٢٨٢ ، والنكت لابن حجر ٤٨٢/١ .

<sup>٤٩٤</sup> المصادر السابقة و ظفر الأمانى ص ٤٥٩ وأسباب اختلاف الحديثين ٥٤٢/٢

**((نموذج لحديث فيه راو من هذا النوع و أثره في اختلاف الفقهاء))**  
**(كيفية قضاء رمضان)**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة :

فذهب بعض الفقهاء - منهم : عائشة و ابن عمر ، و الشعبي و ابن سيرين ، و رواية عن علي و سعيد بن المسيب و الحسن البصري - الى وجوب التتابع في قضاء رمضان<sup>٤٩٥</sup>

و الحججة لهم : حديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((من كان عليه الصوم فليسرده و لا يقطعه))<sup>٤٩٦</sup>

و في اسناد هذا الحديث عبد الرحمن بن ابراهيم .

ضعفه ابن معين ، و النسائي و الدار قطني ، و وثقه البخاري ، و قال أحمد : لا بأس به ، و قال أبو زرعة : لا بأس به أحاديثه مستقيمة<sup>٤٩٧</sup> .

و قال ابن القطان : فهو مختلف فيه ، و الحديث من روايته حسن<sup>٤٩٨</sup> ،

و ذهب جمهور العلماء الى أنه يجوز تفريق قضاء رمضان .

و ممن ذهب الى ذلك الأئمة الأربعة<sup>٤٩٩</sup> .

و احتجوا باطلاق قوله تعالى : ((فعدة من أيام أخر))<sup>٥٠٠</sup> .

فلم يقيد وجوب القضاء بالتتابع .

---

<sup>٤٩٥</sup> المدونة ٢١٣/١ ، الروض النضير ٤٨٦/٦ ، المجموع ٣٦٧/٦ ، المغني ٨٨/٣ ، شرح السنة ٣٢٢/٦ .

<sup>٤٩٦</sup> أخرجه الدار قطني ١٩٢/٢ ، و البيهقي ٢٥٩/٤ .

<sup>٤٩٧</sup> ميزان الاعتدال ٥٤٥/٢ ، و عد الذهبي هذا الحديث من مناكيره .

<sup>٤٩٨</sup> الجواهر النقي ٢٥٩/٤ .

<sup>٤٩٩</sup> المجموع ٣٦٧/٦ ، المغني ٨٨/٣ ، عمدة القاري ٥٢/١١ ، شرح السنة ٣٢٢/٦ .

<sup>٥٠٠</sup> سورة البقرة الآية ١٨٤ .

ولحديث محمد بن المنكدر ، قال : ((بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، فقال : ذلك اليك ؛ رأيت لو كان على أحدكم دين ، ففضى الدرهم والدرهمين لم يكن قضاء ؟ فالله أحق أن يعفو ، أو يغفر)) .  
رواه البيهقي ، وقال : ((اسناده حسن إلا أنه مرسل))<sup>٥١</sup> . ومع ذلك فالحديث له طرق أخرى عند البيهقي : موصولة ومرسلة ، وهناك حديث بمعناه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص - عند الدارقطني<sup>٥٢</sup> - مرفوعا في اسناده ضعف ، فالحديث لهذا لا ينزل عن مرتبة الحسن .

وعلى ذلك فيحمل الأمر في حديث أبي هريرة - الذي احتج به أصحاب المذهب الأول- على الندب . جمعا بين الأدلة .  
مثال آخر :

قد يختلفون في وصف راو بالجهالة ، ومنهم من يعرفه ويوثقه ، كما في حديث سلمة بن كهيل ، قال : سمعت حجرا أبا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي : ((أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قرأ : ((غير المغضوب عليهم ولا الضالين)) قال : آمين ، ورفع بها صوته))<sup>٥٣</sup>

فقد أعله ابن القطان بحجر بن عنبس ، وقال : ((لا يعرف))<sup>٥٤</sup> .  
وأجيب : بأنه ثقة معروف ، وقيل له صحبة وقد وثقه ابن معين<sup>٥٥</sup> ، وقال الخطيب : كان ثقة احتج به غير واحد<sup>٥٦</sup> ، و ذكره ابن حبان في الثقات<sup>٥٧</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : ((صدوق مخضرم))<sup>٥٨</sup> .

### ((أثر الحديث في اختلاف الفقهاء))

<sup>٥١</sup> السنن الكبرى ٢٥٩/٤ .

<sup>٥٢</sup> السنن ٢٤٣/١ .

<sup>٥٣</sup> سبق تحريجه مفصلا ، وهذه رواية البيهقي ٥٧/٢ .

<sup>٥٤</sup> التعليق المغني ٣٣٦-٣٣٥/١ .

<sup>٥٥</sup> التعليق المغني ٣٣٦-٣٣٥/١ .

<sup>٥٦</sup> تاريخ بغداد ٢٧٤/٨ .

<sup>٥٧</sup> تهذيب التهذيب ٢١٤-٢١٥/٢ وهو في ثقات ابن حبان ١٧٧/٤ .

<sup>٥٨</sup> التقريب ١٥٥/١ ، وأنظر الجرح والتعديل ٢٦٦/٣

## (حكم الجهر بآمين)

ذهب جماعة من الفقهاء الى أن الأفضل الجهر بآمين للامام والمأموم ، وبه قال أحمد وهو قول للشافعي <sup>٥٩</sup> .

واحتجوا بالحديث السابق .

وذهب بعض الفقهاء الى المخافة للامام والمأموم .

وبه قال أبو حنيفة ومالك في احدي الروايتين عنه <sup>٥١٠</sup> .

واحتجوا بما رواه شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر أبي العنبر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه : ((أن النبي صلى الله عليه

وسلم قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال : آمين ، وخفض بها صوته )) .

وهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج فقد أخطأ فيه شعبة في ثلاثة مواضع منها قوله ((وخفض بها صوته)) وإنما هو ((ومد بها

صوته)) <sup>٥١١</sup> .

وذهب الامام مالك الى أنه يندب للمأموم ولا يندب للامام <sup>٥١٢</sup> .

## المبحث الثالث

### اعلال السند بسبب التفرد

لا يشترط في الخبر التعدد ، بل خبر الواحد يكفي اذا استوفى شروطه ، وهو الذي عليه جماهير المسلمين من صدر

الاسلام وحتى العصور المتأخرة . وقد تظافت الأدلة من الكتاب والسنة على قبول خبر الواحد والعمل به ، وعقد الامام

الشافعي في الرسالة <sup>٥١٣</sup> بابا لوجوب العمل بخبر الواحد ، وكذا الخطيب البغدادي في الكفاية <sup>٥١٤</sup> .

<sup>٥٩</sup> المغني ٥٢٩/١ ، الانصاف ٥٠/٢ ، كشف القناع ٣٩٥/١ ، الأم ١٠٩/١ ، المجموع ٢٩٩/٣ ، مغني المحتاج ٤٩٠/١ .

<sup>٥١٠</sup> المغني ٥٢٩/١ ، تبين الحقائق ١١٣/١ ، فتح القدير ٢٥٦/١ ، الباب ٢٥٤/١ ، رد المحتار ٤٩٢/١ .

<sup>٥١١</sup> وقد خرجناه مفصلا ص ( ) . وبيننا المواضع التي أخطأ فيها شعبة . وأنظر كلام المبار كفوري في تحفة الأحوذى ٦٩/٢-٧٨ فإنه قد أطلال

النفس في ذلك

<sup>٥١٢</sup> الحرشي ٢٨٢/١ ، الشرح الصغير ٣٢٦/١ ، القوانين الفقهية ص ٦٣ ، حلية العلماء ١٠٧/٢-١٠٨

<sup>٥١٣</sup> الرسالة ٣٦٩-٤٥٨ .

<sup>٥١٤</sup> الكفاية ٢٦-٣١ .

وقد شذ بعضهم فقالوا : باشتراط العدد ، ومن قال به ابراهيم بن اسماعيل بن علية <sup>٥١٥</sup> ، وأبو علي الجبائي <sup>٥١٦</sup> ، وبعض المعتزلة ، فهؤلاء يذهبون الى : ((أن الخبر لا يقبل اذا رواه العدل الواحد الا اذا انضم اليه عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب ، أو ظاهر خبر آحاد أو يكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به بعضهم)) <sup>٥١٧</sup> .

و احتجوا بأدلة واهية أجاب عنها الحافظ ابن حجر <sup>٥١٨</sup> .

فالجماهير من أهل العلم لا يشترطون العدد في الرواية بل يعمل بالحديث اذا كان راويه عدلا ضابطا ، وكان السند متصلا ، ولم يكن في متن الحديث أو في سنده شذوذ أو علة .

وقد جرى العمل على ذلك في كتب الاسلام ولا يضر تفرد الراوي بالحديث اذا كان المتفرد عدلا ضابطا ولم يخالف من هو أكثر حفظا أو عددا .

قال الامام مسلم : ((هذا الحرف لا يرويه غير الزهري ، قال - وللهزمي نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد)) <sup>٥١٩</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر : ((وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة آخر ، واذا كان الثقة حافظا لم يضره الانفراد)) <sup>٥٢٠</sup> .

وقال أيضا : ((وتفرد عثمان والد عبدان لا يضر فانه ثقة)) <sup>٥٢١</sup> .

وقال أيضا في ترجمة ثابت بن عجلان : ((قال العقيلي لا يتابع على حديثه ، وتعقب ذلك أبو الحسن ابن القطان : بأن ذلك لا يضره الا اذا كثر منه رواية المناكير ومخالفة الثقات ، وهو كما قال)) <sup>٥٢٢</sup> .

وقال الزيلعي : ((وانفراد الثقة بالحديث لا يضره)) <sup>٥٢٣</sup> .

---

<sup>٥١٥</sup> الميزان ٢٠/١ .

<sup>٥١٦</sup> هو محمد بن عبد الوهاب صاحب مقالات المعتزلة (ت ٣٠٣ هـ) لسان الميزان ٢٧١/٥ .

<sup>٥١٧</sup> النكت ٢٤٢/١ .

<sup>٥١٨</sup> النكت ٢٤٣-٢٤٧/١ .

<sup>٥١٩</sup> صحيح مسلم ٨٢/٥ عقيب (١٦٤٧) . وأنظر تدريب الراوي ٢٣٤/١ .

<sup>٥٢٠</sup> فتح الباري ١١/٥ .

<sup>٥٢١</sup> فتح الباري ٤٠٧/٥ .

<sup>٥٢٢</sup> هدي الساري ص ٣٩٤ .

و هذا اذا كان الراوي مبرزاً في الحفظ . قال البرديجي في الحسن بن علي بن شبيب المعمرى : ((ليس بعجب أن ينفرد المعمرى بعشرين أو ثلاثين حديثاً في كثرة ما كتب))<sup>٥٢٤</sup> .

أما اذا لم يكن الراوي مبرزاً في الحفظ أو قليل الطلب فإن تفرده عندئذ يوجب النظر و التأني قال الحافظ ابن حجر : ((و سماك بن حرب اذا تفرد بأصل لم يكن حجة))<sup>٥٢٥</sup> .

و قال المعلمى اليمانى : ((و كثرة الغرائب انما تضر الراوى فى أحد حالين :

الأولى : ان تكون مع غرابتها منكراً عن شيوخ ثقات بأسانيد جيدة .

الثانية : أن يكون مع كثرة غرابته غير معروف بكثرة الطلب))<sup>٥٢٦</sup> .

و انا لنجد تطبيق ذلك عند الأئمة فقد قال الحافظ ابن حجر - فى حديث صلاة التسابيح - : ((و ان كان سند ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا أنه شاذ لشدة الفردية و عدم المتابع و الشاهد من وجه معتبر))<sup>٥٢٧</sup> .

و نحن حين ننظر فى كتب العلل و التخرىج نجد الأئمة النقاد كثيراً ما يعلنون أحاديث الثقات بالتفرد ، و التفرد بحده ذاته ليس علة لكنه يكشف عن العلة و يكون أحياناً من أسباب العلة ، فالتفرد من أهم المسائل الحديثية و أغمضها إذ تتميز بدورها الفعال فى الفاء الضوء على ما يكمن فى أعماق الرواية من علة أو وهم ، و لأهمية التفرد فى النقد و التعليل الحديثى نجد أن المحدثين قد أفردوا هذا النوع بالتصنيف ، و من الذين ألفوا فيه الامام أبو داود فقد ألف فيه كتاب التفرد ، و الامام المزرى فى تحفة الأشراف<sup>٥٢٨</sup> ينقل منه كثيراً ، و ألف الدار قطنى : الأفراد و غرائب مالك ، و اهتم الامام الطبرانى فى المعجم الأوسط بذكر الافراد .

<sup>٥٢٣</sup> نصب الراية ٣/٧٤

<sup>٥٢٤</sup> ميزان الاعتدال ١/٥٠٤ الترجمة (١٨٩٤)

<sup>٥٢٥</sup> تلخيص الحبير ٢/١٩٨ .

<sup>٥٢٦</sup> التكميل ١/١٠٤ .

<sup>٥٢٧</sup> تلخيص الحبير ٢/٧

<sup>٥٢٨</sup> أنظر تحفة الأشراف ٦/٢٤٩ ، و اعلام المحدثين ص ٢٢٠ و هذا الكتاب مفقود ، و للامام مسلم كتاب الأفراد و هو مفقود أيضاً انظر اعلام المحدثين ص



فالتفرد لا يؤخذ ضابطاً لرد روايات الثقات بل له أحوال مختلفة ، حتى رواية الضعيف لا يرد ما ينفرد به مطلقاً ، بل الجهابذة الفهماء من الأولين يستخرجون منه ما صح من حديثه ؛ قال سفيان الثوري : ((اتقوا الكلبي ، فقيل له : انك تروي عنه ، قال : اني أعلم صدقه من كذبه))<sup>٥٢٩</sup>

وقد روى الامام البخاري و مسلم عن بعض من في حفظهم شيء لما ثبت لديهما أنهم حفظوه ولم يخطؤا فيه<sup>٥٣٠</sup> ، و مثل هذا لا يستطيعه كل أحد .

و التفرد اذا كان بالطبقات المتقدمة كطبقة الصحابة فانه لا يضر وكذلك الحال في طبقة كبار التابعين ، و ذلك اذا كان المتفرد عدلاً ضابطاً ، أما اذا كان التفرد في الطبقات المتأخرة التي من شأنها التعدد و الشهرة<sup>٥٣١</sup> ، لا سيما اذا كان عن الرواة المكثرين الذي يكثر تلامذتهم و ينقل أحاديثهم جماعة ، فذلك أمر يأخذه النقاد بعين الاعتبار فينظرون علاقة المتفرد بالراوي الذي تفرد عنه و كيف كانت ملازمته له ، و كيف كان يتلقى منه الأحاديث عموماً و هذا الحديث الذي تفرد به خصوصاً ، و حالة ضبطه لما يرويه عامة و هذا الحديث خاصة ثم الحكم عليه بعد ذلك بحسب مقتضى نظرهم ، و لم يكونوا يطلقون فيه حكماً مطرداً بالقبول اذا كان ثقة أو بالرد اذا كان ضعيفاً ، و انما يخضع حكمهم عليه لمنهج علمي دقيق يطبقه حذاق النقاد أصحاب البصيرة و الخبرة التامة بصناعة الحديث ، و ذلك لأن الثقة يختلف حاله في الضبط باختلاف الأحوال و الأماكن و الشيوخ لخلل يطرأ في كيفية التلقي للأحاديث<sup>٥٣٢</sup> ، أو لعدم توفر الوسائل التي تمكنه من ضبط ما سمعه من بعض شيوخه ، أو لحدوث ضياع في بعض ما كتبه عن بعض شيوخه ، حتى ولو كان من أثبت أصحابهم و الزمهم له ؛ و لهذا يستنكر النقاد بعض أحاديثهم ، فاعلال النقاد لحديث بالتفرد يجب أخذه بنظر الاعتبار و عدم التسرع بالجواب الذي يقول فيه : ((بل هو ثقة لا يضر تفرد)) ذلك لأن التأمل في الرواية و كيفية السماع يمكن الناقد من الحكم الصحيح عليها بالقبول أو الرد<sup>٥٣٣</sup> .

---

<sup>٥٢٩</sup> ميزان الاعتدال ٥٥٧/٣ ، و الكلبي : هو محمد بن السائب أبو النصر

<sup>٥٣٠</sup> سبق بيانه .

<sup>٥٣١</sup> و من ينظر في تحفة الأشراف ، و اتحاف المهرة ، و المسند الجامع يجد ذلك ظاهراً ، و احسن مثال على ذلك حديث : ((انما الاعمال بالنيات)) ، فقد رواه يحيى بن سعيد الانصاري ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب . و تفرد كل واحد منهم عن شيخه . ثم رواه عن يحيى بن سعيد سبعمائة . انظر طرح الشرب ٣/٢ .

<sup>٥٣٢</sup> أنظر الباعث الحثيث ص ٢٦ .

<sup>٥٣٣</sup> أنظر ظفر الاماني ص ٢٤٢ و ما بعدها و ٣٢٣ و ما بعدها ، و الحديث المعلول للمليباري ص ٦٤ .

## ((نموذج للتفرد ، و أثره في اختلاف الفقهاء))

### (حكم الجمع بين الصلاتين في السفر) <sup>٥٣٤</sup>

اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال :

القول الأول : قال الامام مالك ، و الشافعي ، و أحمد في أصح الروايتين عنه ، و الهادوية من الزيدية يجوز الجمع بين الصلاتين تقديمًا و تأخيرًا ، إلا أن المشهور عن الامام مالك أن الجمع إنما يكون لمن جد به السير ، أما النازل فلا يجوز له ذلك . و إنما يصلي كل صلاة في وقتها .

القول الثاني : قال بعض الفقهاء لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ، و إنما يجوز في موضعين فقط : يجمع الحاج بين الظهر و العصر تقديمًا يوم عرفة مع الامام ، و بين المغرب و العشاء تأخيرًا في مزدلفة و هذا بسبب النسك لا بسبب السفر ، و بهذا قال أبو حنيفة .

القول الثالث : قال الامام أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الجمع بين الصلاتين تأخيرًا لا تقديمًا و يبدو أن هذا هو مذهب ابن حزم <sup>٥٣٥</sup> .

و من أدلة أصحاب المذهب الأول :

حديث أنس ، قال : (( كان النبي صلى الله عليه و سلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، و اذا زاغت صلى الظهر ثم ركب )) متفق عليه <sup>٥٣٦</sup> .

قال الحافظ ابن حجر : (( و قد احتج بهذا الحديث من أبي جمع التقديم )) ثم قال : (( لكن روى هذا الحديث اسحاق بن راهويه ، عن شيبان ، فقال : (( كان اذا كان في سفر فزالَت الشمس صلى الظهر و العصر جميعًا ثم ارتحل )) أخرجه الاسماعيلي <sup>٥٣٧</sup> ))

---

<sup>٥٣٤</sup> الجمع بين الصلاتين هو أن يجمع المسافر بين الظهر و العصر في وقت أيهما شاء تقديمًا و تأخيرًا ، أي : بأن يقدم العصر فيصلبها مع الظهر أو يؤخر الظهر فيصلبها مع العصر ، و كذا المغرب و العشاء (مسائل من الفقه المقارن : ١٧٤/١ )

<sup>٥٣٥</sup> ينظر لتفصيل الأقوال و الأدلة : مسائل من الفقه المقارن ١٧٤/١-١٨٠ و كذلك الحرر ٢٣٤/١ ، و المغني ٢٧١/٢ ، و الانصاف ٣٣٤/٢ ، و كشف القناع ٣/٢ ، و المدونة ١١/١ ، و بداية المجتهد ١٣٤/١ ، و القوانين الفقهية ٩٧ ، و الحرشي ٦٧/٢ ، و الأم ٧٧/١ ، و حلية العلماء ٢٠٤/٢ ، و المجموع ٢٢٦/٤ ، و مغني المحتاج ٢٧١/١ ، و رد المحتار ٣٨١/١ .

<sup>٥٣٦</sup> صحيح البخاري ٥٨١/٢ رقم (١١١٢) ، صحيح مسلم ١٥١/٢ رقم (٧٠٤)

<sup>٥٣٧</sup> فتح الباري ٥٨٣/٢ .

قال الحافظ: ((وأعل بتفرد اسحاق بذلك ، عن شبابة ، ثم تفرد جعفر الفريابي به ، عن اسحاق ؛ وليس ذلك بقادح ؛ فانهما امامان حافظان ))<sup>٥٣٨</sup> .

اذن فرواية الصحيحين تدل على جمع التأخير ، ورواية اسحاق التي أخرجها الاسماعيلي تدل على جمع التقديم أيضا ؛ فهي اذا حجة على ابن حزم ومن وافقه ممن نفي جمع التقديم ، والروايتان حجة على أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- ومن وافقه ممن نفي الجمع بسبب السفر أصلا .

### ((نموذج آخر : الولي المجبر))

#### (بمعنى هل يجوز للأب اجبار ابنته على الزواج ؟)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ان البكر اذا كانت بالغة<sup>٥٣٩</sup> فليس لأحد تزويجها بغير اذنها سواء في ذلك الأب وغيره .

نقله الترمذي عن أكثر أهل العلم ، ونقله الشوكاني عن العترة ، وبه قال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد . وهو رواية عن الشعبي ، واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية<sup>٥٤٠</sup> .

والحجة لهم :

ما رواه حسين بن محمد ، قال : حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس : ((ان جارية بكرا أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم))<sup>٥٤١</sup> وهذا اسناد صحيح . وقال الحافظ ابن حجر : ((رجاله ثقات))<sup>٥٤٢</sup> .

<sup>٥٣٨</sup> المصدر السابق .

<sup>٥٣٩</sup> أما البكر الصغيرة : فقد نقل بعض العلماء الاجماع على أن للاب تزويجها ، وزاد أبو حنيفة غير الأب من سائر العصابات الا أنه جعل لها الخيار عند البلوغ اذا كانت قد زوجها غير الأب أو الجد أما الثيب اذا كانت كبيرة فقد اتفق العلماء - عدا الحسن والنخعي - على عدم جواز تزويجها بغير اذنها سواء في ذلك الأب او غيره والحق الشافعي وأحمد - في رواية - بالكبيرة الصغيرة أيضا ، والرواية الثانية عن أحمد وهي قول أبي حنيفة ومالك أن للاب تزويج الثيب الصغيرة بغير اذنها وزاد أبو حنيفة الجد وغيره من العصابات وجعل لها الخيار عند البلوغ اذا كان قد زوجها غير الاب والجد . أنظر فقه الامام سعيد ٢٠٤/٣ .

<sup>٥٤٠</sup> جامع الترمذي ٤١٧/٣ ، المغني ٣٨٠-٣٨٥/٧ ، الهداية ٤٤/١ ، نيل الأوطار ١٢٣/٦ ، الجوهر النقي ١١٥/٧ ، المحلى ٤٦٢/٩ ، شرح السنة ٣١/٩ .

<sup>٥٤١</sup> أخرجه أحمد ٢٨٣/١ ، وأبو داود ٢٣٢/٢ رقم (٢٠٩٦) ، وابن ماجه ٦٠٣/١ رقم (١٨٧٥) ، والبيهقي ١١٧/٧ ، والدارقطني ٢٣٥/٣ ، من طرق عن حسين بن محمد ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الدار قطني<sup>٥٤٣</sup> ، وابن ماجه<sup>٥٤٤</sup> من طريق معمر بن سليمان الرقي ، عن زيد بن حبان، عن أيوب السخيتاني به .  
وأخرجه البيهقي<sup>٥٤٥</sup> ، والدار قطني<sup>٥٤٦</sup> من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري : قال حدثنا سفيان الثوري ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
وأخرجه أبو داود<sup>٥٤٧</sup> ، والبيهقي<sup>٥٤٨</sup> من طريق محمد بن عبيد : عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم -مرسلا- قال أبو داود : ((لم يذكر ابن عباس ، وكذلك رواه الناس )) .  
وقال البيهقي : ((وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم ، عن أيوب السخيتاني والحفوظ : عن أيوب عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا )) .  
وقال أبو حاتم الرازي -عن حديث حسين بن محمد- : ((هذا خطأ إنما هو كما رواه الثقات عن أيوب ، عن عكرمة، أن النبي صلى الله عليه وسلم -مرسلا- منهم : ابن علية ، وحماد بن زيد : أن رجلا تزوج وهو الصحيح، قلت : ((يعني : ابن أبي حاتم )) . الوهم ممن هو ؟ قال : من حسين ينبغي ان يكون ، فانه لم يرو عن جرير غيره ))<sup>٥٤٩</sup> .  
والحاصل : أن الحديث أعل بالارسال ، وبتفرد جرير بن حازم ، عن أيوب ، وبتفرد حسين ، عن جرير :  
فأما تفرد جرير ، عن أيوب فمردود ؛ فقد أخرجه الدار قطني<sup>٥٥٠</sup> من طريق أيوب بن سويد : عن سفيان الثوري ، عن أيوب السخيتاني ، به . مرفوعا ، فهذه متابعة والمتابعة الثانية : عند الدار قطني<sup>٥٥١</sup> أيضا من طريق زيد بن حبان ، عن أيوب .

<sup>٥٤٣</sup> فتح الباري ١٩٦/٩ .

<sup>٥٤٤</sup> السنن ٢٣٥/٣ .

<sup>٥٤٥</sup> السنن ٦٠٣/١ رقم (١٨٧٥ م)

<sup>٥٤٦</sup> السنن الكبرى ١١٧/٧ .

<sup>٥٤٧</sup> السنن ٢٣٤/٣ .

<sup>٥٤٨</sup> السنن ٢٣٢/٢ رقم (٢٠٩٧)

<sup>٥٤٩</sup> السنن الكبرى ١١٧/٧ .

<sup>٥٥٠</sup> علل الحديث لابن أبي حاتم ٤١٧/١ .

<sup>٥٥١</sup> السنن ٢٣٥/٣ رقم (٥٨)

<sup>٥٥٢</sup> السنن ٢٣٥/٣ رقم (٥٧)

أما تفرد حسين بن محمد ، عن جرير فمردود أيضا ، فقد قال الزيلعي<sup>٥٥٢</sup> : ((و قال في التنقيح : قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب ، عن جرير بن حازم أيضا ، كما رواه حسين ، فبرأت عهده و زالت تبعته )) .

أما اعلاله بالارسال فقد أجاب عنه ابن التركماني بقوله : ((جرير بن حازم ثقة جليل ، و قد زاد الرفع فلا يضر ارسال من أرسله كيف و قد تابعه الثوري و زيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك مرفوعا<sup>٥٥٣</sup>)) .

القول الثاني : ان للأب تزويج ابنته البكر بدون اذنها ، و لا يجوز له تزويج الثيب الا باذنها .

و هو قول كثير من أهل العلم روي ذلك عن ابن عمر ، و سعيد بن المسيب ، و الليث ، و ابن أبي ليلى ، و اسحاق ، و هو رواية عن الشعبي .

و اليه ذهب مالك و الشافعي ، و أحمد في رواية<sup>٥٥٤</sup>

و الحجة لهم : ما رواه ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه و سلم : ((الأيام<sup>٥٥٥</sup> أحق بنفسها من وليها ، و البكر تستأذن في نفسها و اذنها صماتها))<sup>٥٥٦</sup> .

وجه الدلالة :

ان الشارع قسم النساء الى قسمين : ثيبات و أبكارا ، و خص الثيب بانها أحق بنفسها من وليها ؛ فدل ذلك على : أن البكر بعكسها ، و الا لم يكن لافراد الثيب معنى .

و أوجب : بأنه لا دلالة في هذا الحديث على أن البكر ليست أحق بنفسها الا من جهة المفهوم ، و المفهوم لا عموم له ؛ فيحمل على البكر غير البالغة .

و أيضا : فان المفهوم عارضه منطوق الحديث نفسه ، و هو قوله : ((و البكر تستأذن)) و الاستئذان مناف للاجبار .

---

<sup>٥٥٢</sup> نصب الرأية ١٩٠/٣ .

<sup>٥٥٣</sup> الجوهر النقي ١١٧/٧-١١٨ ، و بنحو هذا المعنى في تهذيب السنن ٤٠/٣-٤١ لابن القيم

<sup>٥٥٤</sup> المدونة ٨/٤ ، الأشراف ٩٠/٢-٩١ ، مغني المحتاج ١٤٩/٣ ، المغني ٣٨٠/٧-٣٨٥ ، شرح السنة ٣١/٩ .

<sup>٥٥٥</sup> الأيام في الأصل : هي التي لا زوج لها سواء في ذلك البكر و الثيب و المطلقة و المتوفى عنها زوجها ، و المراد بها هنا الثيب خاصة (النهاية في غريب الحديث : ٥٤/١)

<sup>٥٥٦</sup> أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٣) ، و الحميدي (٥١٧) ، و سعيد بن منصور (٥٥٦) ، و ابن أبي شيبة ١٣٦/٤ ، و أحمد ٢١٩/١ ، و الدارمي

(٢١٩٤) ، و مسلم ١٤١/٤ رقم (١٤٢١) ، و أبو داود ٢٣٢/٢ رقم (٢٠٩٨) ، و ابن ماجه ٦٠١/١ رقم (١٨٧٠) ، و الترمذي ٤١٦/٣ رقم

(١١٠٨) ، و النسائي ٨٤/٦ ، و ابن الجارود (٧٠٩) .

أما التفريق في الحديث بين البكر ، و الثيب ؛ فذلك لأن الثيب تخطب الى نفسها فتأمر وليها بتزويجها ، و البكر تخطب الى وليها فيستأذنها<sup>٥٥٧</sup>

## المبحث الرابع (اعلال السند بسبب انكار الأصل رواية الفرع))

إذا أنكر الأصل رواية الفرع انكار متوقف فقد اختلف العلماء في ذلك :

فذهب الجمهور الى : أن هذا لا يضر الرواية ولا يوهنها . ولكن بعض أهل العلم رأوا ان ذلك علة تبطل الرواية<sup>٥٥٨</sup> .  
قال الخطيب : ((وقد اختلف الناس في العمل بمثل هذا وشبهه : فقال أهل الحديث وعامة الفقهاء - من أصحاب مالك و الشافعي وغيرهما - و جمهور المتكلمين : أن العمل به واجب اذا كان سامعه حافظا و الناس له بعد روايته عدلا ، و هو القول الصحيح . و زعم المتأخرون من أصحاب أبي حنيفة : أنه لا يجب قبول الخبر على هذا السبيل ولا العمل ، قالوا : و لهذا لزم اطراح حديث الزهري في المرأة تنكح بغير اذن وليها ))<sup>٥٥٩</sup> .

<sup>٥٥٧</sup> فقه الامام سعيد ٢٠٣/٣ .

<sup>٥٥٨</sup> فتح المغيث ٣١٦/١ ، المغني في أصول الفقه ص ٢١٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٢ .

<sup>٥٥٩</sup> الكفاية ص ٣٨٠ .

وقال ابن الصلاح: ((ومن روى حديثاً ثم نسيه لم يكن ذلك مستقلاً للعمل به عند جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء و المتكلمين ؛ خلافاً لقوم من أصحاب أبي حنيفة صاروا إلى إسقاطه لذلك))<sup>٥٦٠</sup> .

وقال ابن عبد البر: ((العدل إذا روى خبراً عن عدل مثله حتى يتصل ، لم يضر الحديث أن ينسأه أحدهم لأن الحجّة حفظ من حفظ وليس النسيان مجحّة))<sup>٥٦١</sup>

فقد تبين لنا أن الجمهور على قبول رواية الراوي إذا نساها بعد أن حدث بها ، و الحنفية على خلاف ذلك ، و الحديث الذي رده الحنفية هو حديث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ، قال : أخبرني سليمان بن موسى ، أن ابن شهاب أخبره : أن عروة بن الزبير أخبره ، أن عائشة أخبرته ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، و لها مهرها بما أصاب منها ، فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))<sup>٥٦٢</sup> .

و قد أعل هذا الحديث بما رواه الحاكم<sup>٥٦٣</sup> باسناده عن أبي حاتم : محمد بن ادريس الرازي ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول - و ذكر عنده أن ابن عليّة يذكر حديث ابن جريح في : ((لا نكاح إلا بولي )) قال ابن جريح : فلقيت الزهري فسألته عنه ؟ فلم يعرفه ، و أثنى على سليمان بن موسى ، قال أحمد بن حنبل - : ان ابن جريح له كتب مدونة ، و ليس في كتبه (يعني : حكاية ابن عليّة عن ابن جريح) . و قال الحاكم : ((سمعت أبا العباس : محمد بن يعقوب يقول : سمعت العباس ابن محمد الدوري يقول : سمعت يحيى بن معين يقول - في حديث لا نكاح إلا بولي الذي يرويه ابن جريح ، فقلت له : ان ابن عليّة يقول : قال ابن جريح فسألته عنه الزهري ؟ فقال : لست احفظه ، فقال يحيى ليس يقول هذا إلا ابن عليّة ، و انما عرض ابن عليّة كتب ابن جريح على عبد المجيد بن عبد العزيز بن رواد فأصلحها له و لكن لم يبدل نفسه للحديث)) .

---

<sup>٥٦٠</sup> علوم الحديث ص ١٠٥ . و أنظر التقييد و الايضاح ص ١٥٤ ، و قواعد في علوم الحديث ص ٢٠١ ، و أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله

التركي ص ٩٨ ، شرح السنة ٣٩/٩

<sup>٥٦١</sup> التمهيد ١٤٢/٢ .

<sup>٥٦٢</sup> أخرجه الشافعي في الأم ١٣/٥ ، و الطيالسي (١٤٦٣) ، و عبد الرزاق (١٠٤٧٢) ، و الحميدي (٢٢٨) ، و ابن أبي شيبة ١٢٨/٤ ، و أحمد ٤٧/٦ و ٦٦ و ١٦٥ و ٢٦٠ ، و الدارمي (٢١٩٠) ، و أبو داود ٢٢٩/٢ رقم (٢٠٨٣) و (٢٠٨٤) ، و ابن ماجه ٦٠٥/١ رقم (١٨٧٩) ، و الترمذي ٤٠٧/٣ رقم (١١٠٢) ، و ابن الجارود (٧٠٠) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٧/٣ ، و ابن حبان (٧٠٧٤) ، و الدار قطني ٢٢١/٣ ، و الحاكم ١٦٨/٢ ، و البيهقي ١٠٥/٧ ، و ١٠٦ و ١٢٤ و ١٢٥ و ١٣٨ ، و ابن حزم في المحلى ٤٥١/٩ ، و البغوي (٢٢٦٢) كلهم من طريق عبد الملك بن عبد العزيز ، بهذا الاسناد .

<sup>٥٦٣</sup> المستدرک ١٦٩/٢ .

و قال الامام الترمذي : ((و قد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهري ، فسألته فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ))<sup>٥٦٤</sup>

و ما نقله الحاكم عن الامامين الكبيرين : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين يدل على أن هذه ليست علة تعل بها الأحاديث ؛ لأن الثقة مهما بلغ حفظه قد ينسى بعض ما يرويه ، و لا يكون ذلك قادحا في صحة ما رواه ، و للخطيب البغدادي في ذلك كتاب : ((من حدث فنسي )) . و رحم الله الحاكم حيث قال : ((فقد صح و ثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعل هذه الروايات بمحدث ابن علي و سؤاله ابن جريج عنه و قوله : اني سألت الزهري عنه فلم يعرفه ؛ فقد ينسى الثقة الحافظ بعد أن حدث به ، و قد فعله غير واحد من حفاظ الحديث ))<sup>٥٦٥</sup>

و قد أجاب ابن حبان على ذلك بما لا مزيد عليه فقد قال : (هذا خبروهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن علي ، عن ابن جريج في عقب هذا الخبر قال : ) ثم لقيت الزهري فذكرت له ذلك فلم يعرفه و ليس هذا مما يهي الخبر بمثله ، و ذلك أن الخبير الناقل المتقن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ثم ينساه ، و اذا سئل عنه لم يعرفه ، فليس نسيانه الشيء الذي حدث به بدال على بطلان أصل الخبر ؛ و المصطفى خير البشر صلى فسها فقيلا له : يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال : كل ذلك لم يكن ؛ فلما جاز على من اصطفاه الله لرسالته و عصمه من بين خلقه النسيان في أعم أمور المسلمين الذي هو الصلاة حتى نسي فلما استبته أنكر ذلك ، و لم يكن نسيانه بدال على بطلان الحكم الذي نسيه ؛ كان من بعد المصطفى من أمته الذين لم يكونوا معصومين جواز النسيان عليهم أجوز و لا يجوز مع وجوده ان يكون فيه الدليل على بطلان الشيء الذي صح عنهم قبل نسيانهم ذلك))<sup>٥٦٦</sup> . و خلاصة القول : أن العلة زائلة و الحديث على أقل أحواله يكون حسنا لذاته . و قال الحافظ : ((أخرجه أبو داود و الترمذي و حسنه و صححه أبو عوانة و ابن خزيمة ، و ابن حبان و الحاكم ))<sup>٥٦٧</sup> . و قد أجاد ابن حزم في دفاعه عن الحديث<sup>٥٦٨</sup> .

<sup>٥٦٤</sup> جامع الترمذي ٤١٠/٣ عقيب (١١٠٢) . و أنظر نصب الراية ١٨٥/٣ ، و المحلى ٤٥٢/٩ ، و شرح معاني الآثار ٧/٣ ، و تلخيص الحبير ١٨٠/٣ ، و سبل السلام ١٦/٣ ، و شرح السنة ٣٩/٩ .

<sup>٥٦٥</sup> المستدرک ١٦٨/٢ .

<sup>٥٦٦</sup> الاحسان ٣٨٥/٩-٣٨٦ ، و نقله عنه الزيلعي ١٨٥/٣ بتصرف .

<sup>٥٦٧</sup> فتح الباري ١٩٤/٩ .

<sup>٥٦٨</sup> المحلى ٤٥٩/٩-٤٥٩/٩ . و أنظر الأم ١٢/٥-١٣ ، و التعلق المغني ٢١٩/٣-٢٢٣ ، نيل الأوطار ٢٤٩/٦-٢٥١ ، و السنن الكبرى ١٠٥/٧-١١٣ ، و نصب الراية ١٨٥/٣ ، و تلخيص الحبير ١٧٩/٣-١٨٠ ، و سبل السلام ١١٦/٣-١١٧ .



((أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء))  
(الولاية في الزواج)

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في النكاح على مذهبين :

المذهب الأول : لا يجوز أن تزوج المرأة نفسها الا باذن وليها . وهو مذهب الجمهور<sup>٥٦٩</sup> وحجتهم : حديث أم المؤمنين عائشة الذي سبق ذكره .

المذهب الثاني : للمرأة أن تزوج نفسها ممن شاءت ، وليس لوليها أن يعترض عليها في ذلك اذا وضعت نفسها حيث ينبغي لها أن تضعها . وبه قال الحنفية<sup>٥٧٠</sup> .

وقد ردوا الحديث لانكار الزهري له ، وقد نقلت اجابت العلماء على ذلك . □

---

<sup>٥٦٩</sup> شرح معاني الآثار ٧/٣ ، المحلى ٤٥١/٩ ، ونيل الأوطار ٢٤٨/٦ ، شرح السنة ٣٩/٩ ، معالم السنن ٢٠٠/٣ ، المغني ٣٣٧/٧ ، المنتقى ٢٧٠/٣ ، الهداية ١٤٢/١ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٢ .

<sup>٥٧٠</sup> شرح معاني الآثار ٧/٣ ، الهداية ١٤٢/١ ، الاختيار ١٢٨/٣ ، المغني ٣٣٧/٧ ، القوانين الفقهية ص ٢٠٢ ، بدائع الصنائع ٢٤٢/٢ ، رد المحتار

٥٣/٣ ، شرح السنة ٣٩/٩

# الفصل الثالث

## علل المثنى

### و فيه سبعة مباحث

المبحث الأول: الاعلال بالتعارض

المبحث الثاني : الاعلال بالشك

المبحث الثالث :اعلال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى

المبحث الرابع :اعلال خبر الآحاد بمخالفته قنيا الصحابي الذي يرويهِ

المبحث الخامس : اعلال خبر الآحاد بمخالفته القياس

المبحث السادس :اعلال خبر الآحاد بمخالفته اجماع اهل المدينة

المبحث السابع : اعلال خبر الآحاد بمخالفته القواعد العامة .

# المبحث الأول الاعلال بالتعارض

وفيه: مطلبان

## المطلب الأول معارضة الحديث لظاهر القرآن الكريم

ان القرآن الكريم نقل البنا نقلا متواترا فهو قطعي الثبوت بلا شك<sup>٥٧١</sup> ، أما خبر الآحاد فهو ظني الثبوت على الصحيح المختار<sup>٥٧٢</sup> ، فخير الآحاد مهما قوي سنده و اشتهر رجاله فهو لا يقاوم النص القرآني من حيث الثبوت ، و عليه فخير الآحاد ظني لاحتمال الخطأ في أحاديث الثقات المتقين ؛ و من هنا اشترط بعض الفقهاء من المالكية و الحنفية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف ظاهر القرآن الكريم حيث أن ورود خبر الآحاد مخالفا لظاهر القرآن الكريم دليل على عدم صحته لأنه لو كان صحيحا لما خالف كتاب الله عز و جل الذي نقل البنا نقلا متواترا و ورد ورودا قطعيا و خبر الآحاد ظني ، و لا تعارض بين القطعي و الظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي<sup>٥٧٣</sup> .

و لم يشترط الجمهور هذا الشرط ؛ و ذلك لجواز تخصيص عموم نصوص الكتاب أو السنة المتواترة أو المشهورة بخبر الواحد عند التعارض ، و كذلك يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الآحاد<sup>٥٧٤</sup> .

<sup>٥٧١</sup> البحر المحيط ٣/٣٦٤ .

<sup>٥٧٢</sup> التقريب مع التدريب ١/٧٥-٧٦ ، و قارن بالبحر المحيط ٤/٣٦٢-٣٦٦ .

<sup>٥٧٣</sup> أصول السرخسي ١/٣٦٥ ، ميزان الأصول ٢/٦٤٢ ، كشف الاسرار ٢/٤٨-٤٩ ، قواعد في علوم الحديث ص ١٢٥ .

<sup>٥٧٤</sup> اسباب اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الزلمي ص ٣٠١ .

## ((نموذج لذلك))

### (القضاء بالشاهد الواحد و اليمين)

إذا قامت البينة على دعوى المدعي بشهادة كاملة النصاب ، وقبل القاضي شهادة الشهود ، فان القاضي يحكم بما ادعاه المدعي لا خلاف بين العلماء في ذلك <sup>٥٧٥</sup> .

و اذا لم يكتمل نصاب الشهادة و طلب المدعي يمين المدعى عليه و حلف فان يمين المدعي في هذه الحالة ترد <sup>٥٧٦</sup> .

أما اذا لم يطلب المدعي يمين المدعى عليه ، ففيه هذه الحالة هل يكمل النقص في نصاب الشهود بيمين المدعي و يقضى له بذلك أولاً ؟

فقد اتفق الفقهاء على عدم القضاء بالشاهد و اليمين في الحدود ثم اختلفوا فيما سوى ذلك على أربعة مذاهب :

المذهب الأول :- لا يقضى بذلك في شيء من الحقوق . و به قال أبو حنيفة و من وافقه <sup>٥٧٧</sup> .

المذهب الثاني : يقضى به فيما سوى الحدود ، لا فرق في ذلك بين القصاص و غيره . و به قال ابن حزم <sup>٥٧٨</sup> .

المذهب الثالث : يقضى بذلك فيما سوى الحدود و القصاص . و هو قول الهادي <sup>٥٧٩</sup> .

المذهب الرابع : يقضى به في الأموال أو ما يؤول اليها . و به قال جمهور اهل العلم ، روي ذلك عن أبي بكر و عمر و عثمان و

علي ، و هو قول الفقهاء السبعة و عمر بن عبد العزيز و الحسن و شريح و اياس و عبد الله بن عتبة و أبي سلمة بن عبد الرحمن

و يحيى بن يعمر و ربيعة و مالك و ابن أبي ليلى و أبي الزناد و الشافعي <sup>٥٨٠</sup> .

و قد احتج الجمهور القائلون بالقضاء بالشاهد و اليمين بما صح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم

<sup>٥٧٥</sup> المغني ١/١٢ .

<sup>٥٧٦</sup> مسائل من الفقه المقارن ١٩٩/٢ .

<sup>٥٧٧</sup> الاختيار ١١١/٢ ، مختصر الطحاوي ص ٣٣٣ ، المغني ١٠/١٢ .

<sup>٥٧٨</sup> المحلى ٤٠٤/٩ .

<sup>٥٧٩</sup> سبل السلام ١٣١/٤ ، نيل الأوطار ٢٩٥/٨ ، البحر الزخار ٤٠٣/٥ .

<sup>٥٨٠</sup> الجوهر النقي ١٧٤/١ ، المغني ١٠/١٢ ، القوانين الفقهية ص ٢٥٩ ، التمهيد ١٥٣/٢ ، بداية المجتهد ٥٠٧/٢ ، جامع الترمذي ٦٢٩/٣ ، عقيب

قضى بيمين وشاهد<sup>٥٨١</sup>

وفي رواية للإمام أحمد: ((إنما كان ذلك في الاموال))

وبما صح عن أبي هريرة قال: ((قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد))<sup>٥٨٢</sup>

وبما روي عن ابن جابر بن عبد الله: ((إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد))<sup>٥٨٣</sup>.

وبما روي عن سرق: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب))<sup>٥٨٤</sup>.

وقد روي هذا الحديث أيضا عن عمر وعلي، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة، وبلال بن الحارث، وعمارة بن حزم ومسلمة بن قيس، وعامر بن ربيعة، وسهل بن سعد، وتميم الداري، وأنس، وأم المؤمنين أم سلمة، وزينب بنت ثعلبة، فهؤلاء عشرون من الصحابة رووا الحديث، والطرق إلى بعضهم صحيحة<sup>٥٨٥</sup>.

واعتذر أبو حنيفة ومن وافقه عن العمل بهذا الحديث لأنه خبر واحد يعارضه الكتاب بقوله: ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))<sup>٥٨٦</sup>.

---

<sup>٥٨١</sup> أخرجه الشافعي في مسنده الملحق بالألم ٣٨٩/٨، وأحمد ٢٤٨/١ و٣١٥، ٣٢٣، ومسلم ١٢٨/٥ رقم (١٧١١)، وأبو داود ٣٠٨/٣ رقم (٣٦٠٨) و(٣٦٠٩)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ رقم (٢٣٧٠)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٤٤/٤، والبيهقي ١٠/١٦٧، والبغوي (٢٥٠٢)، وابن الجارود (١٠٠٦)، والطبراني في الكبير (١١١٨٥) كلهم من حديث ابن عباس

<sup>٥٨٢</sup> أخرجه الشافعي ١٧٩/٢، وأبو داود ٣٠٨/٣ رقم (٣٦١٠) و(٣٦١١)، وابن ماجه ٧٩٣/٢ رقم (٢٣٦٨)، والترمذي ٦٢٨/٣ رقم (١٣٤٣)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٤٤/٤، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٠/١٦٨، والبغوي (٢٠٥٣) وقال الترمذي: ((حسن غريب)).

<sup>٥٨٣</sup> أخرجه أحمد ٣٠٥/٣، وابن ماجه ٧٩٣/٢ رقم (٢٣٦٩)، والترمذي ٦٢٨/٣ رقم (١٣٤٤)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والدارقطني ٤/٢١٢، والبيهقي ١٠/١٧٠.

<sup>٥٨٤</sup> أخرجه ابن ماجه ٧٩٣/٢ رقم (٢٣٧١)، والبيهقي ١٠/١٧٢، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٢١٦ وفيه رجل مجهول.

<sup>٥٨٥</sup> وقد اعتنى بتخريج طرق الحديث: ابن عبد البر في التمهيد ١٣٤/٢ وما بعدها، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦٧ وما بعدها، والدارقطني في سننه ٤/٢١٢ وما بعدها. وأنظر نصب الراية ٤/٩٦، ومجمع الزوائد ٤/٢٠٢.

<sup>٥٨٦</sup> سورة البقرة الآية ٢٨٢.

فقد ذكر الجصاص الحنفي: أن المانع من قبول هذه الأخبار رد نص القرآن لها<sup>٥٨٧</sup>.

ويجاب عن ذلك: بأن ما اشترطه الحنفية ومن وافقهم من شروط العمل بنجر الآحاد لا تلزم عند الجمهور، ولا معارضة بين هذا الحديث وبين ظاهر القرآن الكريم. وإنما هو نوع تخصيص، ثم إن حديث القضاء بالشاهد واليمين ليس خبر آحاد فيما ذكره الحنفية من وصف الآحاد فهو مشهور أو أعلى من المشهور في اصطلاحهم فقد رواه أكثر من عشرين صحابيا، والمشهور عند الحنفية يخص به الكتاب والسنة المتواترة<sup>٥٨٨</sup>.

## المطلب الثاني

---

<sup>٥٨٧</sup> أحكام القرآن ١/٥١٤-٥١٦.

<sup>٥٨٨</sup> أنظر فواتح الرحموت ٢/١٢٨. وقد أفاض أستاذي الدكتور هاشم في مناقشة الأدلة بما لا مزيد عليه في مسائل من الفقه المقارن ٢/١٩٩-٢٠٨.

## التعارض بين حديثين

قد ينقدح لعالم من علماء الحديث علة في حديث ، ثم لا يجد علة ظاهرة قادمة في صحة الحديث فيحاول أن يعل الحديث بعلّة غير قوية ، وقد يكون هذا الاعلال عنده كاف للقدح في صحة الحديث، وهذا النوع من الاعلال يسمى بـ: ((المعارضة)) أي : أن هذا الحديث يخالف ويعارض الأحاديث الصحيحة، ومخالفة الأحاديث الصحيحة شذوذ ، وقد تعل كثير من الأحاديث بهذا النوع من الاعلال ، وقد يقع التعارض في كثير من الأحاديث الصحيحة ، لكن العلماء الجهابذة من أئمة الحديث و الفقه كثيرا ما يتمكنون من الجمع بين الأحاديث المتعارضة جمعا سائغا .

و هذا مبحث مهم خصه الأصوليون بالكتابة فيه و سموه: بـ ((التعارض و الترجيح)) و قد اهتم المحدثون به من قبل و ألفوا فيه كتباً سميت بـ ((مختلف الحديث)) .

أما تعارض الصحيح مع الضعيف فان ذلك لا يوهن الصحيح بل يزيد الضعيف ضعفا ، و له اسم خاص عند علماء المصطلح و هو: ((المنكر))<sup>٥٨٩</sup> .

لكن التعارض القادح هو الذي لا يمكن الجمع فيه و يكون الدليلان متماثلين في القوة ، أو على أقل الأحوال أن يكون الحديثان المتعارضان صحيحين .

مثال ذلك :

حديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر السلمي ، عن أخته الصماء : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم و ان لم يجد أحدكم الالحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه))<sup>٥٩٠</sup> .

<sup>٥٨٩</sup> نزهة النظر ص ٤٧ ، علوم الحديث ص ١٨٠ ، الموقظة ص ٤٣ ، فتح المغيث ١/٩٠ .

<sup>٥٩٠</sup> أخرجه أحمد ٦/٣٦٨ ، و الدارمي (١٧٥٦) ، و أبو داود (٢٤٢١) ، و ابن ماجه (١٧٢٦ م) ، و الترمذي ٣/١٢٠ رقم (٧٤٤) ، و ابن خزيمة (٢١٦٣) ، و النسائي في الكبرى (٢٧٦٢) ، و الطبراني في الكبير ٢٤/حديث (٨١٨) ، و المزي في تهذيب الكمال ٣٥/٢١٩ . و أخرجه عبد بن حميد (٥٠٨) ، و النسائي في الكبرى (٢٧٦١) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٢/٨٠ ، و الحاكم ١/٤٣٥ ، و البيهقي ٤/٣٠٢ ، و البغوي (١٨٠٦) من طريق خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر . و أخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق يحيى بن حسان عن عبد الله بن بسر . و أخرجه أحمد ٤/١٨٩ ، و النسائي في الكبرى (٢٧٥٩) ، و الدولابي في الكنى ٢/١١٨ من طريق حسان بن نوح ، عن عبد الله بن بسر . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٩ : ((لكن هذا التلون في الحديث الواحد مع اتحاد المخرج بالاسناد الواحد يوهن روايه و ينبيء بقلّة ضبطه الا أن يكون من الحفاظ المكثرين

قال الترمذي: ((حسن)). .

لكن هذا الحديث قد أعله جماعة من الحفاظ بالمعارضة .

قال الحاكم<sup>٩١</sup> : ((وله معارض باسناد صحيح ، وقد أخرجاه من حديث همام ، عن قتادة عن أبي أيوب ، عن جويرية بنت الحارث : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : صمت أمس ؟ قالت : لا ، قال : فتريدين أن تصومي غدا ؟ ... الحديث ))<sup>٩٢</sup> .

وقال الامام مالك: ((هذا كذب))<sup>٩٣</sup> يعني : حديث صوم يوم السبت .

وقال صاحب عون المعبود<sup>٩٤</sup> : ((وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الأئمة : مالك ابن أنس ، وابن شهاب الزهري ، و الأوزاعي ، والنسائي ، فلا تغتر بتحسين الترمذي و تصحيح الحاكم وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان)) .

ومن العلماء من قال : انه منسوخ كالامام أبي داود<sup>٩٥</sup> .

وقد يضعف أحد دعوى النسخ : بأن من شرط الحكم بالنسخ : العلم بالتأريخ ، وهنا لا نعلم التأريخ ، فيجاب عن ذلك : بأن هذا يوضحه حديث كريب - مولى ابن عباس - قال : ((أن ابن عباس و ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثوني الى أم سلمة أسألها : أي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لصيامها ؟ قالت : يوم السبت و الأحد ، فرجعت اليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم اليها فقالوا : انا بعثنا اليك هذا في كذا ، و ذكر أنك قلت كذا ،

---

المعروفين يجمع طرق الحديث فلا يكون ذلك دالا على قلة ضبطه وليس الأمر هنا هكذا)) . وقد ضعفه في تهذيب التهذيب مرارا ج/١٤٣٧ و

ج/٢٥٢ و ج/١٩٥

<sup>٩١</sup> المستدرک ١/٤٣٥-٤٣٦ ، و نقله عنه الحفاظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٢٩ .

<sup>٩٢</sup> أخرجه أحمد ٦/٣٢٤ و ٤٣٠ ، و عبد بن حميد (١٥٥٧) ، و البخاري ٣/٥٤ رقم (١٩٨٦) ، و أبو داود ٢/٣٢١ رقم (٢٤٢٢) ، و النسائي في الكبرى (٢٧٥٣) . و هذا لفظ البخاري كما أشار الحاكم .

<sup>٩٣</sup> تلخيص الخبير ٢/٢٣٠ .

<sup>٩٤</sup> ٢/٢٩٤ .

<sup>٩٥</sup> سنن أبي داود ٢/٣٢١ عقيب (٢٤٢١)



فقلت :صدق ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الايام السبت والأحد ، وكان يقول : انهما عيدان للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم<sup>٥٩٦</sup>)).

و هذا ما فهمه الحافظ ابن حجر حين وضع مدرك أبي داود في دعوى النسخ اذ قال قي التلخيص<sup>٥٩٧</sup> : ((يمكن أن يكون أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم كان يجب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم في آخر الأمر قال خالفوهم فالنهي عن صيام يوم السبت يوافق الحالة الأولى وصيامه اياه يوافق الحالة الثانية وهذه صورة النسخ والله أعلم)).

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار<sup>٥٩٨</sup> : ((ولقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم السبت ولم يعده من حديث اهل العلم بعد معرفته به)).

وقال الأثرم : ((قال أبو عبد الله - يعني احمد بن حنبل - : قد جاء فيه حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتيقه وأبى أن يحدثني به ، قال الأثرم : وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة ))<sup>٥٩٩</sup> .

### ((أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء))

بعد ان ذكر الطحاوي حديث الصماء قال : ((فذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعاً)) وخالفهم في ذلك آخرون، فلم يروا بصومه بأساً . وكان من الحججة عليهم في ذلك :

أنه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن صوم يوم الجمعة الا أن يصام قبله يوم ، أو بعده يوم<sup>٦٠٠</sup> .

---

<sup>٥٩٦</sup> أخرجه أحمد ٣٢٤/٦ ، وابن خزيمة (٢١٦٧) ، وابن حبان (٩٤١ موارد) ، والطبراني في الكبير ٣٨٣/٢٣ ، والحاكم ٤٣٦/١ ، والبيهقي ٣١٣/٤ ، واسناده قوي رجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عمر ، ، وحديثه لا ينزل عن رتبة الحسن ، فقد وثقه ابن حبان وقال ابن المديني وسط وقال غيره صالح (الميزان للذهبي : ٤٨٤/٢ و تهذيب التهذيب ١٨/٦) ، والحديث صححه الحاكم ولم يتعبه الذهبي ، وقال ابن القيم في زاد المعاد ٧٩/٢ : ((أراه حسناً))

<sup>٥٩٧</sup> ج ٢ / ٢٢٦

<sup>٥٩٨</sup> ج ٢ / ٨١ .

<sup>٥٩٩</sup> الفروع ١٢١/٣ - ١٢٢ .

<sup>٦٠٠</sup> حديث النهي عن صوم يوم الجمعة ثابت من حديث أبي هريرة عند البخاري ٥٤/٣ رقم (١٩٨٥) و مسلم ١٥٤/٣ رقم (١١٤٤) ، وأبي داود ٣٢٠/٢ رقم (٢٤٢٠) ، وابن ماجه ٥٤٩/١ رقم (١٧٢٣) و من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري ٥٤/٣ رقم (١٩٨٤) ، و مسلم ١٥٤/٣ رقم (١١٤٣) .

ففي هذه الآثار المروية في هذا ، اباحة صوم يوم السبت تطوعا ، وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء ، من هذا الحديث الشاذ ، الذي قد خالفها .

وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء<sup>٦٠١</sup> وحض عليه ، ولم يقل : ان كان يوم السبت فلا تصوموه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أحب الصيام الى الله عز وجل ، صيام داود عليه السلام ، كان يصوم يوما ويفطر يوما))<sup>٦٠٢</sup> .

ففي ذلك أيضا ، التسوية بين يوم السبت وبين سائر الأيام .

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا بصيام أيام البيض<sup>٦٠٣</sup> . . .

وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الأيام ، ففيها أيضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا . وقد أنكر الزهري حديث الصماء في كراهية صوم يوم السبت ، ولم يعده من حديث أهل العلم بعد معرفته به) .

وقد أفاض الطحاوي في الاستدلال على عدم اطلاق الكراهة ثم قال : ((وقد يجوز عندنا ، والله أعلم ، ان كان ثابتا - يعني :

حديث الصماء - أن يكون انما نهى عن صومه ، لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود ، فأما من صامه لا لإرادته تعظيمه ، ولا لما تريد اليهود بتكرها السعي فيه ، فان ذلك غير مكروه))<sup>٦٠٤</sup> .

---

<sup>٦٠١</sup> حديث النذب لصوم عاشوراء ثابت من حديث أبي قتادة عند مسلم ١٦٧/٣ رقم (١١٦٢) ، وأبي داود ٣٢١/٢ رقم (٢٤٢٥) ، وابن ماجه ٥٥٣/١ رقم (١٧٣٨) ، والترمذي ١٢٦/٣ رقم (٧٥٢)

<sup>٦٠٢</sup> أخرجه البخاري ١٩٥/٤ رقم (٣٤١٨) ، ومسلم ١٦٥/٣ رقم (١١٥٩) ، وأبو داود ٣٢٧/٢ رقم (٢٤٤٨) ، وابن ماجه ٥٤٦/١ رقم (١٧١٢) ، والنسائي ٢١٤/٣ ، وابن خزيمة (١١٤٥) ، وابن حبان (٢٥٩٠) ، والبيهقي ٢٩٥/٤ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

<sup>٦٠٣</sup> أي : أيام الليالي البيض ، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ؛ لأنها المقمرات من أوائلها الى آخرها ، ولا بد من حذف مضاف ، تقديره : أيام الليالي البيض . جامع الأصول ٣٢٦/٦ . وفي نذب صوم الأيام البيض وردت عدة أحاديث ، منها : حديث أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا أبا ذر ، اذا صمت من الشهر ثلاثة أيام ، فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة)) . أخرجه الطيالسي (٤٧٥) ، وعبد الرزاق (٧٨٧٣) ، وأحمد ١٥٢/٥ ، والترمذي ١٣٤/٣ رقم (٧٦١) ، والنسائي ٢٢٢/٤ ، وابن خزيمة (٢١٢٨) ، وابن حبان (٣٦٥٥) ، والبيهقي ٢٩٤/٤ ، وقال الترمذي : ((حسن)) .

<sup>٦٠٤</sup> شرح معاني الآثار ٨٠/٢ و ٨١ .

ونحو هذا نقل ابن قدامة عن الامام أحمد ، فقد قال : ((قال الأثرم : قال أبو عبد الله : أما صيام يوم السبت يتقرب به فقد جاء فيه حديث الصماء ، وكان يحيى بن سعيد يتيهه - أي : أن يحدثني به - وسمعت من أبي عاصم ، والمكروه افراده ، فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة <sup>٦٥٥</sup> وجويرة <sup>٦٥٦</sup> ، وان وافق صوما لانسان لم يكره لما قدمنا)) <sup>٦٥٧</sup> .

ويعني بقوله : ((لما قدمنا)) ، كلام الامام أحمد في صوم يوم الجمعة الذي نقله الأثرم أيضا حيث قال : ((قيل لأبي عبد الله : صيام يوم الجمعة ؟ فذكر حديث النهي ان يفرد ، ثم قال : الا أن يكون في صيام كان يصومه وأن يفرد فلا ، قال : قلت : رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس و صومه يوم الجمعة و فطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا ؟ فقال : هذه الآن لم يتعمد صومه خاصة ، انما كره أن يتعمد الجمعة)) <sup>٦٥٨</sup> .

اذن فيجمهور العلماء لم يأخذوا بحديث الصماء لمعارضته بما هو أقوى منه . و حملوا النهي فيه على تحري افراده بالصوم .

قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل :

((أجمع وأخصر ما قرأته في حديث الصماء كلام الترمذي ، حيث قال بعد روايته لهذا الحديث : ((هذا حديث حسن ، ومعنى كراهته في هذا : أن يخص الرجل يوم السبت بصيام ؛ لأن اليهود تعظم يوم السبت)) <sup>٦٥٩</sup> . اذن فالنهي عن تحري يوم السبت بصوم التطوع : اذن فمن صام يوما قبله أو يوما بعده فهو لم يتحر صومه ، و من صامه لأنه وافق عاداته في الصوم فهو لم يتحر صومه ، و من صامه لأنه وافق صوما مشروعا كصوم عرفة أو عاشوراء فهو غير متحر له)) .

((نموذج آخر))

((حكم الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان))

<sup>٦٥٥</sup> حديث أبي هريرة تقدم تخريجه .

<sup>٦٥٦</sup> حديث جويرة تقدم تخريجه

<sup>٦٥٧</sup> المغني ٩٨/٣ .

<sup>٦٥٨</sup> المغني ٩٨/٣ .

<sup>٦٥٩</sup> جامع الترمذي ١٢٠/٣ عقيب (٧٤٤)

قال الطحاوي: ((ذهب قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان))<sup>٦١٠</sup>

و ذكر : ان حجتهم في ذلك :

حديث العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا اتصف شعبان فلا تصوموا))<sup>٦١١</sup> .

قال الطحاوي: ((و خالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا بأس بصوم شعبان كله ، و هو حسن غير منهي عنه))<sup>٦١٢</sup> .

قلت : لأنهم أعلوا حديث العلاء بالمعارضة .

قال أبو داود : ((وكان عبد الرحمن لا يحدث به ، قلت لأحمد : لم ؟ قال : لأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان و قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافة))<sup>٦١٣</sup> .

فهذا الحديث قد أعله بعض العلماء بالتعارض ، و قد بوب البيهقي في سننه بعد أن ذكر الحديث : ((باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء))<sup>٦١٤</sup> .

هكذا فهم الحافظ ابن حجر أن البيهقي مراده في ذلك تضعيف حديث العلاء بالمعارضة اذ قال<sup>٦١٥</sup> : ((و كذا صنع قبله

الطحاوي و استظهر مجديث ثابت عن أنس مرفوعا : أفضل الصيام بعد رمضان شعبان))<sup>٦١٦</sup> .

---

<sup>٦١٠</sup> شرح معاني الآثار ٨٢/٢ .

<sup>٦١١</sup> أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٥) ، و ابن أبي شيبة ٢١/٣ ، و أحمد ٤٤٢/٢ ، و الدارمي (١٧٤٧) و (١٧٤٨) ، و أبو داود ٣٠١/٢ رقم (٢٣٣٧) ، و ابن ماجه ٥٢٨/١ رقم (١٦٥١) ، و الترمذي ١١٥/٣ رقم (٧٣٨) ، و ابن حبان (٣٥٨٩) ، و البيهقي ٢٠٩/٤ ، و قال الترمذي : ((حسن صحيح ، لا تعرفه الا من هذا الوجه)) . و أنظر تحفة الأشراف ٢٣٢/١٠ .

<sup>٦١٢</sup> شرح معاني الآثار ٨٢/٢ .

<sup>٦١٣</sup> سنن أبي داود ٣٠١/٢ عقيب (٢٣٣٧)

<sup>٦١٤</sup> السنن الكبرى ٢٠٩/٤ ، و الحديث أعله النسائي في السنن الكبرى ١٧٢/٢ رقم (٢٩١١) لتفرد العلاء بن عبد الرحمن ، و العلاء هذا قال فيه الحافظ ابن حجر (التقريب : ٦٣/٢) : ((صدوق ربما وهم)) . و استنكره الامام أحمد كما نقله البيهقي ، و كذلك استنكره ابن معين كما نقل الصنعاني في سبل السلام ٦٤٢/٢ .

<sup>٦١٥</sup> فتح الباري ١٢٩/٤ .

<sup>٦١٦</sup> أخرجه الطحاوي ٩٣/٢ .

ومن الأحاديث المعارضة لحديث العلاء التي أشار إليها البيهقي حديث أم المؤمنين عائشة ، قالت : ((ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان))<sup>٦١٧</sup> .

وحديث أم المؤمنين أم سلمة ، قالت : ((لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصله برمضان))<sup>٦١٨</sup> .

وقال ابن رجب الحنبلي<sup>٦١٩</sup> : ((وختلف العلماء في صحة هذا الحديث ثم العمل به ، اما تصحيحه فصححه غير واحد منهم : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن عبد البر وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء واعلم ، وقالوا : هو حديث منكر ، منهم : عبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد ، وأبوزرعة الرازي ، والأثرم . ورده الامام أحمد بحديث : ((لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين))<sup>٦٢٠</sup> ، فان مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين)) .

## المبحث الثاني

<sup>٦١٧</sup> السنن الكبرى للبيهقي ٢١٠/٤ .

<sup>٦١٨</sup> المصدر السابق

<sup>٦١٩</sup> في لطائف المعارف ص ١٤٢ ، كما نقله محقق الارشاد للخليلي ٢١٨/١ .

<sup>٦٢٠</sup> أخرجه الطيالسي (٢٦٧١) ، وابن أبي شيبة ٢٠/٣ ، وأحمد ٢٢٦/١ ، والدارمي (١٦٩٠) ، وأبوداود ٢٩٨/٢ رقم (٢٣٢٧) ، والترمذي ٧٢/٣ رقم (٦٨٨) ، والنسائي ١٣٦/٤ و ١٥٣ ، وأبو يعلى (٢٣٥٥) ، وابن خزيمة (١٩١٢) ، وابن حبان (٣٥٩٠) و (٣٥٩٤) ، والطبراني في الكبير (١١٧٠٦) ، وفي الأوسط (٥٧٣٦) ، والحاكم ٤٢٤/١ ، والبيهقي ٢٠٨/٤ من حديث عبد الله بن عباس . وقال الترمذي : ((حسن صحيح)) . وأنظر تحفة الأشراف ١٣٨/٥ حديث (٦١٠٥) .

## الاعلال بالشك

الضبط في الرواية شرط من شروط الصحة و الشك ، يخالف الضبط و يباينه لكن الجنس البشري مجبول على الخطأ و النسيان ، و قد يتردد الراوي في لفظة أو يشك في رفع الحديث و وقفه ، و هذا أمر لا يسلم منه أحد الا من شاء الله ، فالراوي اذا اخطأ أو شك و كان ذلك قليلا و نادرا منه فانه لا يضره ، و لا يوهن حديثه الا اذا كثر منه ذلك فانه يضعف بسوء الحفظ ، و اذا غلب عليه ذلك يترك حديثه .

و قد وجد الشك في كثير من الأحاديث الصحيحة و لم يقدر أحد بصحتها لهذا الشك ، ينظر على سبيل المثال :

فتح الباري الجزء الأول ، الصفحات الآتية : (( ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ، ٥٥٣ ))

و الجزء الثاني الصفحات : (( ٤٢ ، ١٠٢ ، ١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٨٣ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢٣١ ، ٢٧١ ، ٣٠١ ، ٣٠٩ ، ٣٧٥ ، ٤٦٤ ))

و الجزء الثالث الصفحات : (( ١٣٦ ، ٢٣٨ ، ٣٤٦ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٥٦٢ ، ٥٧٨ )) .

و الجزء الرابع الصفحات : (( ١٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ، ٢٥٨ ، ٢٦٤ ، ٢٧٩ ، ٣٨٨ ، ٤٢٨ )) .

و الجزء الخامس الصفحات : (( ٦٣ ، ٧٩ ، ١٨١ ، ٢٠٢ ، ٢٩٩ ، ٣٢٥ )) .

الجزء السادس الصفحات : (( ١٥ ، ٦٤ ، ١٣٣ ، ٤١١ ، ٤٦١ )) .

لكن قد يتوقف العلماء في كلمة أو لفظة تقع فيها الشك .

مثال ذلك : حديث داود بن الحصين ، عن أبي سفيان ، عن أبي هريرة ، ان النبي صلى الله عليه و سلم : (( رخص في العرايا <sup>٦٢١</sup> في خمسة أو سق <sup>٦٢٢</sup> أو دون خمسة أو سق )) <sup>٦٢٣</sup> .

<sup>٦٢١</sup> اختلف العلماء في صورة العرايا . وهي عند أبي حنيفة : أن يهب الرجل لآخر ثمرة نخلة ، فلا يقطعها الموهوب له ، و يبدوا اللواهب أن يعود بهبه ، فيعوض الموهوب له خرصها تمرا ؛ و بذلك يطيب اللواهب ما يرجع به ، و للموهوب له ما أخذه من العوض ، فيخرج اللواهب من حكم من وعد وعدا فأخلفه ، و يخرج الموهوب له من حكم من أخذ عوضا عن شيء لم يملكه .

قال ابن الأثير: ((شك داود بن الحصين في خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق))<sup>٦٢٤</sup> .

وقال الحافظ ابن حجر: ((و قد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم العدد و منعوا ما زاد عليه ، و اختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، و الخلاف عند المالكية و الشافعية ، و الراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها ، و عند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة و لا يجوز في الخمسة و هو قول الحنابلة و أهل الظاهر ؛ فمأخذ المنع : ان الأصل التحريم ، و بيع العرايا رخصة فيؤخذ منه بما يحقق منه الجواز و يلغي ما وقع فيه الشك ))<sup>٦٢٥</sup> .

وقال صاحب طرح التثريب: ((شك داود فجعل الفقهاء هذا الحديث مخصصا لعموم تلك الأحاديث و قالوا : تنقيد الرخصة بأقل من خمسة أوسق ، و اختلفوا في جوازها في خمسة أوسق ؛ لأن الأصل تحريم بيع التمر بالرطب ، و جاءت العرايا رخصة و شك الراوي في خمسة أوسق أو دونها ، فوجب الأخذ باليقين و هو دون خمسة أوسق و بقيت الخمسة أوسق على التحريم ))<sup>٦٢٦</sup> .  
و قد يشك الراوي في رفع لفظة أو وقفها فيتوقف العلماء عندئذ بالعمل بهذا ، و يحصل خلاف في العمل به أو عدمه .

### ((نموذج لهذا و أثره في اختلاف الفقهاء))

حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (( من اعتق نصيبا له في مملوك أو شركا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق )) .

قال نافع : ((و الا فقد عتق منه ما عتق )) . قال أيوب : لا أدري أشيء قاله نافع أو شيء في الحديث<sup>٦٢٧</sup> .

و صورتها عند مالك : أن يهب رجل لآخر تمر نخلات معينة ، أو مقدارا معيننا من ثمرة بستانه ، و يتأذى من دخول الموهوب له ، فيشتري منه ما وهبه له بجزءه تمرا ، و ذلك : بأن يقدر الخارص ما يتحصل من الرطب اذا جف و صار تمرا ، فيعطي الواهب للموهوب له مقدار ذلك تمرا ؛ و لا يجوز هذا فيما زاد على خمسة أوسق .

و صورتها عند الشافعي و أحمد : أن يشتري الرجل الرطب على رؤوس الأشجار بجزءه تمرا ، فيستلم البائع التمر ، ويستلم المشتري الرطب بالتخلية ؛ و لا يجوز ذلك فيما زاد على خمسة أوسق ، و قد جاز هذا على خلاف الأصل للضرورة ؛ فان الأصل عدم جواز بيع الرطب بالتمر . أنظر مختصر الطحاوي ص ٧٨ ، و شرح النووي على مسلم ٣٥/٤ ، و المنتقى ٢٢٥/٤ ، و فقه الامام سعيد ٥٥/٣-٥٦ .

<sup>٦٢٤</sup> هي : جمع وسق بفتح الواو و كسرهما ، قال الهروي : كل شيء حملته فقد وسقته . تهذيب الأسماء و اللغات ١٩١/٣ .

<sup>٦٢٥</sup> أخرجه البخاري ٩٩/٣ رقم (٢١٩٠) ، و مسلم ١٥/٥ رقم (١٥٤١) ، و أبو داود ٢٥٢/٣ رقم (٣٣٦٤) ، و الترمذي ٥٩٥/٣ رقم (١٣٠١) ، و النسائي ٢٦٨/٧ ، و ابن الجارود (٦٥٩) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٣٠/٤ .

<sup>٦٢٤</sup> جامع الأصول ٤٧٥/١ .

<sup>٦٢٥</sup> فتح الباري ٣٨٨/٤ .

<sup>٦٢٦</sup> ج ١٤٠/٦ ، و تفصيل الأقوال ، انظر شرح السنة للبغوي ٩١/٨ .

فقد اختلف الفقهاء في حكم العبد المشترك اذا عتق أحد الشركاء حصته :

فذهب الامام سعيد بن المسيب أن العبد اذا كان بين شركاء فاعتق أحدهم حصته وأبى الآخرون سرى العتق الى باقيه ، ثم ان كان المعتق موسرا كان عليه ضمان حصص شركائه ولا يرجع على العتيق بشيء ، وان كان موسرا فلا شيء عليه واستسعى<sup>٦٢٨</sup> العبد فيما بقي من قيمته .

وبذلك قال أبو يوسف ، و محمد ، و الطحاوي ، و هو رواية عن أحمد .

و وافق أبو حنيفة الامام سعيد فيما يختص بالمعتق معسرا و خالفه في الموسر فقال : الشريك بالخيار ان شاء أعتق ، وان شاء استسعى العتيق في قيمة حصته ، وان شاء ضمن المعتق ، فان ضمنه رجع المعتق على العتيق فاستسعاها بما ضمنه .

و وافق مالك و الشافعي الامام سعيد فيما يختص بالموسر و خالفاه في المعسر فقالا : لا تعتق حصته و تبقى حصة الشريك رقيقا . و بذلك قال أحمد في رواية<sup>٦٢٩</sup> .

## المبحث الثالث

### اعلال خبر الأحاد بكونه مما تعم به البلوى

ان ورود الحديث بطريق الاحاد ليس علة تقدر في صحة الحديث لكن اشترط بعض الفقهاء شروطا للعمل بخبر الآحاد ، و كل حديث ورد و لم يستوف الشروط فالأصل أنه لا يعمل به عندهم . و سأتناول هذه الشروط على شكل علال لأن كثيرا من الأحاديث أعلت على هذه الطريقة .

و من الشروط التي اشترطها الحنفية للعمل بخبر الآحاد ما يأتي :

أن لا يكون خبر الآحاد واردا فيما تعم به البلوى .

<sup>٦٢٧</sup> أخرجه البخاري ١٨٩/٣ رقم (٢٥٢٤) ، وأيوب هو ابن أبي تيممة السخيتاني ثقة . التقريب ١/١٨٩ .

<sup>٦٢٨</sup> استسعى : أي كلف الاكساب حتى يحصل قيمة نصيب الشركاء الآخرين . و أنظر فتح الباري ٥/١٥٧ .

<sup>٦٢٩</sup> فقه الامام سعيد ٤/٢٥٣-٢٥٤ ، شرح السنة ٩/٣٥٧ .



والمقصود بعموم البلوى هو: ما يكثر وقوعه ويحتاجه جميع الناس ، فما كان من هذا القبيل يحتاج اثباته الى خبر متواتر أو مشهور ، ومانقل نجبر الأحاد يعد في هذا الموضوع غير صحيح فلا يعمل به <sup>٦٣٠</sup> .  
واحتج الحنفية على هذا الشرط: بأن الخليفة الأول أبا بكر الصديق -رضي الله عنه- رد خبر المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة ، ورد عمر خبر أبي موسى في الاستئذان فلولا أن مذهب الصحابة رد أخبار الأحاد الواردة فيما تعم به البلوى ما ساغ لأبي بكر وعمر رد هذه الأخبار مما يدل على أن ذلك اجماع منهم <sup>٦٣١</sup> .  
والمقصود بنجر المغيرة هو :

حديث قبيصة بن ذؤيب ، قال : ((جاءت الجدة الى أبي بكر تسأله ميراثها ، قال : فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، و مالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر)) <sup>٦٣٢</sup> .

وأما خبر أبي موسى فهو : حديث أبي سعيد الخدري قال : ((استأذن أبو موسى على عمر ، فقال : السلام عليكم أ أدخل ؟ قال عمر : واحدة ، ثم سكت ساعة ، ثم قال : السلام عليكم أ أدخل ؟ قال عمر : اثنتان ، ثم سكت ساعة فقال : السلام عليكم أ أدخل ؟ فقال عمر : ثلاث ، ثم رجع ، فقال عمر للبواب : ما صنع ؟ قال : رجع ، قال : عليّ به ، فلما جاءه ، قال : ما هذا الذي صنعت ؟ قال : السنة ، قال : السنة ؟ والله لتأتيني على هذا برهان أو بينة أولا فعلم بك ، قال : فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال : يا معشر الأنصار، أستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك ، و الا فارجع)) فجعل القوم يمازحونه ، قال أبو سعيد : ثم رفعت رأسي اليه فقلت : فما أصابك في هذا من العقوبة فانا شريكك . قال : فاتي عمر فاخبره بذلك ، فقال عمر : ما كنت علمت بهذا )) <sup>٦٣٣</sup> .

<sup>٦٣٠</sup> أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، كشف الاسرار للبزدوي ١٦/٣ ، الفصول في الأصول ١١٤/٣ .

<sup>٦٣١</sup> أصول السرخسي ٣٦٨/١ ، الفصول في الأصول ١١٧/٣

<sup>٦٣٢</sup> أخرجه عبد الرزاق (١٩٠٨٣) ، وسعيد بن منصور (٨٠) ، وابن أبي شيبة ٣٢٠/١١ ، وأحمد ٢٢٥/٤ ، والدارمي (٢٩٢٤) ، وأبو داود ١٢١/٣ رقم (٢٨٩٤) ، وابن ماجه ٩٠٩/٢ رقم (٢٧٢٤) ، والترمذي ٣٦٦/٤ رقم (٢١٠١) ، وقال الترمذي : ((حسن صحيح)) . وأنظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨ .

<sup>٦٣٣</sup> أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٣) ، وأحمد ١٩/٣ ، والدارمي (٢٦٣٢) ، والبخاري ٧٢/٣ رقم (٢٠٦٢) ، ومسلم ١٧٩/٦ رقم (٢١٥٣)

واجيب عن هذا : بان دعوى الاجماع غير مسلم بها بل الصحيح خلاف ذلك ؛ فقد رجع الصحابة في مسائل كثيرة من هذا القبيل الى خبر الأحاد و قبلوها : فقد قبل أبو بكر حديث عائشة وحدها في القدر الذي كفن فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقد قالت عائشة : ((دخلت على أبي بكر -رضي الله عنه- فقال :في كم كفنتم النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . و قال لها : في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : يوم الاثنين))<sup>٦٣٤</sup> .

وكذلك قبول عمر بن الخطاب خبر أم المؤمنين عائشة في وجوب الغسل من التقاء الخناتين ، وهو ما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار قال : تذاكر أصحاب النبي رسول الله صلى الله عليه و سلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة . فقال بعضهم : اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، و قال بعضهم : انما الماء من الماء . فقال عمر -رضي الله عنه - : قد اختلفتم علي و اتم أهل بدر الأخيار ، فكيف بالناس بعدكم ؟ فقال علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- : يا أمير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك ، فأرسل الى أزواج النبي صلى الله عليه و سلم فسلهن عن ذلك . فأرسل الى عائشة -رضي الله عنها- فقالت : ((اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)) . فقال عمر عند ذلك : لا أسمع أحدا يقول : الماء من الماء الا جعلته نكالا ))<sup>٦٣٥</sup> .

وكذلك رجوع عبد الله بن عمر عن المخابرة الى رواية رافع بن خديج وهو ما رواه نافع ، ان ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و في اماره أبي بكر و عمر و عثمان و صدرا من خلافة معاوية ، حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه و سلم ، فدخل عليه و انا معه فسأله ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعده و كان اذا سئل عنها بعد قال : زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها))<sup>٦٣٦</sup> .

و أما قصة المغيرة : فان أبا بكر انما توقف فيه لأنه أمر مشهور فاراد ان يتثبت فيه<sup>٦٣٧</sup> . و أما عمر -رضي الله عنه- فان أبا موسى أخبره بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر الاستثبات في خبره لهذه القرينة<sup>٦٣٨</sup> .

<sup>٦٣٤</sup> أخرجه البخاري ١٢٧/٢ رقم (١٣٨٧) .

<sup>٦٣٥</sup> أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٩/١

<sup>٦٣٦</sup> أخرجه البخاري ١٢٣/٣ رقم (٢٢٨٥) و ١٤١/٣ رقم (٢٣٤٤) ، و مسلم ٢١/٥ رقم (١٥٤٧) ، و ابن ماجه ٨٢٠/٢ رقم (٢٤٥٣) ، و النسائي ٤٧/٧ .

<sup>٦٣٧</sup> النكت للحافظ ابن حجر ٢٤٥/١ .

<sup>٦٣٨</sup> النكت للحافظ ابن حجر ٢٤٦/١ .

قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل :

((ويدل على ان فعل الصديق و عمر -رضي الله عنهما- انما قصدا منه مجرد التثبت ولا علاقة للأمر بخبر الآحاد : ان الصديق لم يرد خبر المغيرة ، وانما سأل هل معه غيره ؟ فلما شهد محمد بن مسلمة بذلك قضى الصديق بموجب الخبر و عمل به ؛ والخبر لا يزال خبر اثنين ، و خبر الاثنين -كخبر الواحد- كلاهما خبر آحاد .  
وكذلك الحال بالنسبة لخبر أبي موسى ، لم يرد عمر -رضي الله عنه- بل قبله لما شهد معه أبو سعيد ، وهذا أيضا خبر اثنين لم يخرج عن كونه خبر آحاد كما ذكرنا))<sup>٦٣٩</sup> .

و قد قبل عمر حديث عبد الرحمن بن عوف وحده في: (( ان النبي صلى الله عليه و سلم أخذ الجزية من مجوس هجر))<sup>٦٤٠</sup> .  
و حديث الضحاك بن سفيان في توريث امرأة أشيم من دية زوجها<sup>٦٤١</sup> .  
فالراجح ما ذهب اليه الجمهور من أهل العلم فان خبر الآحاد يعمل به وان كان مما تعم به البلوى اذا استوفى شروط القبول للاحتجاج به من حيث ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؛ ذلك ان الأدلة الشرعية الدالة على وجوب العمل بخبر الآحاد لم تفرق بين عموم البلوى وغيرها

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

حصل خلاف بين الحنفية والجمهور بسبب هذا الشرط في مسائل عدة منها :

### ((نقض الوضوء بمس الذكر))

اختلف الفقهاء في هذه القضية على مذهبين:

---

<sup>٦٣٩</sup> الى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم جميل .

<sup>٦٤٠</sup> أخرجه الطيالسي (٢٢٥) ، والشافعي في الرسالة (١١٨٣) ، و عبد الرزاق (٩٩٧٢) ، وابن أبي شيبة ٢٤٣/١٢ ، وأحمد ١٩٠/١ ، و الدارمي (٢٥٠٤) ، و البخاري ١١٧/٤ رقم (٣١٥٧) .

<sup>٦٤١</sup> أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦٤) ، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٩ ، وأحمد ٤٥٢/٣ ، وأبو داود ١٢٩/٣ رقم (٢٩٢٧) ، وابن ماجه ٨٨٣/٢ رقم (٢٦٤٢) ، و الترمذي ١٩/٤ رقم (١٤١٥) وقال : (حسن صحيح) . وأنظر تحفة الأشراف ٢٠٢/٤ حديث (٤٩٧٣) .

المذهب الأول : ذهب جمهور الفقهاء الى أن مس الذكر ناقض للوضوء لكنهم اختلفوا اذا مسه بباطن الكف أو غيره بشهوة أو غيرها ، مس ذكره أو ذكر غيره عامداً أو ناسياً .<sup>٦٤٢</sup>

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ، واليه ذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>٦٤٣</sup> .  
القول الثاني : ذهب الحنفية الى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء . وبه قال بعض السلف<sup>٦٤٤</sup> .

حجة المذهب الأول :

استدل الجمهور على نقض الوضوء بمس الذكر بحديث بسرة بنت صفوان : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من مس ذكره فليتوضأ))<sup>٦٤٥</sup>

وقد اعترض الحنفية على الاستدلال بهذا الحديث ، فقال السرخسي : ((وما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة حتى لم ينقله أحد منهم وإنما قاله بين يدي بسرة ، وقد كان عليه الصلاة والسلام أشد حياء من العذراء في خدرها))<sup>٦٤٦</sup> .

ويجاب عن ذلك :

بأن رد خبر الآحاد بكونه واردا فيما تعم به البلوى أمر التزمه الحنفية ولم يوافقهم غيرهم فهو يلزم من التزم به ولا يلزم غيره . وأدلة الجمهور الذين لم يلتزموا هذا الشرط للعمل بخبر الآحاد قد تبين رجحانها؛ لذلك فهذا الاعتراض لا يؤثر على صلاحية حديث بسرة للاحتجاج به . أما بالنسبة لقول الامام السرخسي : ((ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة . . . الخ)) .

<sup>٦٤٢</sup> فقه الامام سعيد ٨٠/١

<sup>٦٤٣</sup> المغني ١٧٠/١ ، المحلى ١٩٥/١ ، بداية المجتهد ٤١/١ ، نهاية المحتاج ١٠٤/١-١٠٦ ، المدونة ٨/١ القوانين الفقهية ٣٩ .

<sup>٦٤٤</sup> مجمع الأنهر ٢١/١ ، المغني ١٧٠/١ ، بدائع الصنائع ١٤٨/١ ، المبسوط ٦٦/١ ، شرح معاني الآثار ٧١/١-٧٩ ، شرح فتح القدير ٤٩/١ ، تبيين الحقائق ١٢/١ ، البحر الرائق ٤٥/١-٤٧ ، فتح باب العناية ٨٠/١ ، رد المحتار ١٤٧/١

<sup>٦٤٥</sup> أخرجه مالك في الموطأ ٨٤/١ رقم (١٠٠) ، والشافعي ٣٤/١ ، والطيايسي (١٦٥٧) ، وعبد الرزاق (٤١١) و (٤١٢) ، والحميدي (٣٥٢) ، وابن أبي شيبة ١٣٦/١ ، وأحمد ٤٠٦/٦ ، والدارمي (٧٣٠) ، وأبو داود ٤٦/١ رقم (١٨١) ، وابن ماجه ١٦١/١ رقم (٤٧٩) ، والترمذي ١٢٦/١ رقم (٨٢) ، والنسائي ١٠١/١ ، وابن الجارود (١٦) ، وابن خزيمة (٣٣) ، وابن حبان (١١١٢) ، والطبراني في الكبير ٢٤/٢٤ حديث (٤٨٧) . وقال الترمذي : (حسن صحيح) .

<sup>٦٤٦</sup> المبسوط ٦٦/١

فقد قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل :

((هذا كلام في غاية العجب ؛ اذا ما المانع أن يقول الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك لأحد صغار الصحابة ولم يقله لكبارهم ، و هل عرفت الأمة غالبية السنة من طريق كبار الصحابة ؟ الواقع يشهد أن الأمر ليس كذلك ، و انما غالبية السنة عرفت من طريق غير الكبار ، ثم ما المانع من أن يخص النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من أصحابه بتبليغ حكم شرعي ما دام تلك الصحابة قد قامت بواجب التبليغ ؟ و كم من سنة انفردت صحابية بحفظها على هذه الأمة و لا سيما في قضايا بهم أمرها النساء أكبر مما بهم الرجال ؟ و هذه القضية منها فان أمر رعاية الأطفال انما يعود الى الأمهات ، فالأم تقوم بغسل عورة ولدها في اليوم عدة مرات بينما قد لا يفعل ذلك الأب مرة واحدة في حياته كلها ؛ اذن فما المانع أن تكون بسرة - رضي الله عنها - قد سألت عن هذا الأمر المهم و علمت حكمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و عنها انتشرت هذه السنة ، ثم ان توفر الدواعي لنقل حكم من طريق فرد واحد لا يعني بالضرورة أن هذا الحكم لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره .

هذا كله لو سلمنا أن هذه السنة لم ترو إلا من طريق بسرة - رضي الله عنها - ، و الا فالواقع أن الحديث قد نقل عن غيرها))<sup>٦٤٧</sup>

أقول : هذا صحيح فان الحديث قد جاء من طرق عن عدة من الصحابة :

فقد جاء من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، مرفوعاً : ((أما رجل مس فرجه فليتوضأ ، و ايا امرأة مست فرجها فليتوضأ )) .<sup>٦٤٨</sup>

و من حديث زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من مس فرجه فليتوضأ)) .<sup>٦٤٩</sup>

و جاء الحديث من رواية عبد الله بن عمر مرفوعاً : ((من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)) .<sup>٦٥٠</sup>

---

<sup>٦٤٧</sup> الى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم جميل حفظه الله وتمعنا بعلمه .

<sup>٦٤٨</sup> أخرجه أحمد ٢٢٣/١ ، و ابن الجارود (١٧) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ ، و البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/١ ، و في المعرفة ٣٤٩/١ ،

و الدار قطني ١٤٧/١ . و نقل البيهقي في المعرفة عن البخاري قوله : ((حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في مس الذكر هو عندي صحيح)) .

<sup>٦٤٩</sup> أخرجه أحمد ١٩٤/٥ ، و البيهقي في المعرفة ٣٣٤/١ ، ٣٣٥ من طريق محمد بن اسحاق ، قال : حدثني محمد بن مسلم الزهري ، عن عروة بن

الزبير ، عن زيد بن خالد الجهني ، به و اسناده صحيح ، محمد بن اسحاق مدلس و قد صرح بالسماع من الزهري لكن الامام علي بن المديني عد هذا

الحديث مما انكر على محمد بن اسحاق . انظر المعرفة ليعقوب الفسوي ٢٧/٢ ، و تاريخ الخطيب ٢٢٩/١ ، و تهذيب الكمال ٤٢٠/٢٤ - ٤٢١ .

<sup>٦٥٠</sup> أخرجه الدار قطني ١٤٧/١ و في اسناده : عبد الله بن عمر العمري و هو ضعيف ، التقريب ٤٣٥/١ ، و أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١

، و البزار (١٤٨/١ كشف الاستار) من طريق صدقة بن عبد الله ، عن هاشم بن زيد الدمشقي ، و صدقة و هاشم ضعيفان . انظر التقريب

وقد جاء الحديث أيضا من رواية أبي هريرة مرفوعا: ((إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه حتى لا يكون بينه حجاب و

لا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة))<sup>٦٥١</sup> .

وجاء الحديث أيضا من رواية أم المؤمنين عائشة، مرفوعا: ((ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون))<sup>٦٥٢</sup>

وجاء الحديث من رواية أم المؤمنين أم حبيبة مرفوعا: ((من مس ذكره فليتوضأ))<sup>٦٥٣</sup> .

وجاء الحديث أيضا من رواية جابر بن عبد الله مرفوعا: ((إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء))<sup>٦٥٤</sup>

وروي الحديث من طريق أبي أيوب مرفوعا: ((من مس فرجه فليتوضأ))<sup>٦٥٥</sup> .

---

٣٦٦/١ ترجمة صدقة ، وأنظر الميزان ٢٨٩/٤ ترجمة هاشم بن زيد الدمشقي . وأخرجه الطحاوي أيضا ٧٤/١ من طريق العلاء بن زيد عن الزهري ، عن سالم عن أبيه ، به . والعلاء ضعيف ، التقريب ٩٢/٢ . وقال الحافظ في التلخيص ١٢٤/١: ((وله طريق أخرى أخرجه الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف)) . فهذا الحديث يتقوى بكثرة الطرق .

<sup>٦٥١</sup> أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ ، وأحمد ٣٣٣/٢ ، والدارقطني ١٤٧/١ ، والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١ ، والحاكم ١٣٨/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١١/١ ، والبزار (١٤٩/١ كشف) ، والبيهقي ١٣٠/١-١٣١ . وفيه يزيد بن عبد الملك ضعيف كما في التقريب ٣٦٨/٢٠ ، لكن ابن عبد البر أخرجه من طريق يزيد بن عبد الملك هذا ، ونافع بن أبي نعيم المقبري ؛ فهو متابع .

<sup>٦٥٢</sup> أخرجه الدارقطني ١٤٧/١-١٤٨ وقال: ((عبد الرحمن العمري ضعيف)) . وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٧٤/١ ، والبزار (١٤٨/١ كشف)) من طريق عمر بن شريح عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وعمر هذا ضعيف ؛ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٥/١: ((رواه البزار وفيه عمر بن شريح ، قال الأزدي لا يصح حديثه)) . وقد روي هذا عن أم المؤمنين عائشة من قولها : أخرجه الشافعي في الأم ٢٠/١ ، والحاكم ١٣٨/١ ، والبيهقي ٣٣/١ .

<sup>٦٥٣</sup> أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/١ ، وابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨١) والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/١ ، وأبو يعلى (٧٤٤٠) ، والبيهقي ١٣٠/١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١٠/١ ، والطبراني في الكبير ٢٣/حديث (٤٥٠) ، وذكره الترمذي في الجامع ١٣٠/١ عقيب (٨٤) ، وقال: ((وقال أبو زرعة : حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح)) .

<sup>٦٥٤</sup> أخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ ، وابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٤/١ ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٩/٢٠ . وفيه عقبه بن عبد الرحمن مجهول التقريب ٢٧/٢ .

<sup>٦٥٥</sup> أخرجه ابن ماجه ١٦٢/١ رقم (٤٨٢) ، والطبراني في الكبير (٣٩٢٨) ، وفي اسناده اسحاق ابن أبي فروة ، قال في التقريب ٥٩/١: ((متروك)) .

فهذه ثمان طرق عن ثمانية من الصحابة غير حديث بسرة ، منها : الصحيح ، ومنها ما هو ضعيف ضعفا معتصدا فأقل درجاته عند الحنفية أن يكون مشهورا ، و ما كان كذلك يعمل به عندهم فيما تعم به البلوى .  
وقد استدل الحنفية لمذهبهم في عدم تقض الوضوء بمس الذكر بحديث قيس بن طلق بن علي الحنفي ، عن أبيه ، عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((و هل هو الا مضغة منه ؟ أو بضعة منه ؟))<sup>٦٥٦</sup>

قال الترمذي : ((هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب))<sup>٦٥٧</sup> .

لكن اعترض ابن حزم على الاستدلال به ، فقال : ((هذا خبر صحيح الا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه : أحدها : أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج هذا لا شك فيه ، فاذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج ، ولا يجزى ترك ما تيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ ، وثانيها : أن كلامه عليه السلام ((هل هو الا بضعة منك)) دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه ، لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام ، بل بين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء))<sup>٦٥٨</sup> .

---

<sup>٦٥٦</sup> أخرجه الطيالسي (١٠٩٦) ، و عبد الرزاق (٤٢٦) ، وابن أبي شيبة (١٦٥/١) ، وأحمد (٢٢/٤) ، وأبو داود (٤٦/١ رقم ١٨٢) ، وابن ماجه (١٦٢/١ رقم ٤٨٣) ، و الترمذي (١٣١/١ رقم ٨٥) ، و النسائي (١٠١/١) ، و في الكبرى (١٥٨) ، و الطحاوي في شرح المعاني (٧٥/١ و ٧٦) ، و الطبراني في الكبير (٨٢٣٣) ، و الدار قطني (١٤٨/١) ، و البيهقي (١٣٤/١) .

<sup>٦٥٧</sup> جامع الترمذي (١٣١/١ عقب (٨٥) ، و قد ضعف أبو حاتم و أبو زرعة الرازيان و يحيى بن معين حديث طلق ، و أعلوه بقيس بن طلق . أنظر علل ابن أبي حاتم (١١١) ، و سنن الدار قطني مع التعليق المغني (١٤٩/١-١٥٠) .

<sup>٦٥٨</sup> المحلى (٢٣٩/١) .

## المبحث الرابع

### اعلال خبر الآحاد بمخالفة فتيا الصحابي الذي يرويه

ان من الشروط التي اشترطها الحنفية للعمل بنجر الآحاد : أن لا يخالف الصحابي الراوي للحديث ما رواه .  
و حجتهم في ذلك : أن الراوي لا يخالف ما روى الاللة أنه منسوخ أو أنه لا يصح للعمل ، و الالما أعرض عنه ، لما علم من  
تمسك الصحابة بالسنة النبوية<sup>٦٥٩</sup> .  
و الجمهور على خلاف ذلك .  
و أجيب عن استدلال الحنفية :  
بأنه لا يلزم من مخالفة الصحابي للحديث الذي يرويه نسخ ذلك الحديث ما لم نطلع على الناسخ ؛ لاحتفال نسيان الصحابي  
للحديث ، أو تأويله له بوجه من الوجوه .  
و أيضا فما دام الحديث قد صح عنه عليه الصلاة و السلام فانه لا يؤثر على العمل به بعد ذلك أن يكون الراوي قد خالف ما روى  
أم لم يخالف ، و ذلك لاحتفال أن يكون الراوي قد ائقى قبل أن يعلم بالحديث النبوي ، ثم ان قول الصحابي في مقابلة النص انما يعد  
من اجتهاده ، و نحن غير ملزمين باجتهاده اذا صح لدينا الحديث بخلافه ؛ و رحم الله الشافعي اذا قال: ((كيف أترك الحديث بعمل  
من لو عاصرته لحاجته؟))<sup>٦٦٠</sup> ؛ فالحجة تكون بما روى الصحابي لا بما رأى فالحديث اذا ثبت و صح سنده الى رسول الله  
صلى الله عليه و سلم فخالف الصحابي له و تركه العمل به لا يوجب رده ؛ لأن الحديث حجة على الأمة كافة و الصحابة من

<sup>٦٥٩</sup> كشف الأسرار للبردوي ٦١/٣ ، أصول السرخسي ٧-٣/١ ، تيسر التحرير ١٠٧/٣ ، الفصول ١٨٣/٣ ، ميزان الأصول ٦٥٥/٢ .

<sup>٦٦٠</sup> فواتح الرحموت ١٦٣/٢ ، تيسير التحرير ٧١/٣ .



ضمنها ؛ قال ابن القيم : ((و الذي ندين الله به ولا يسعنا غيره- أن الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه - : أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه وترك ما خالفه كائنا ما كان ، لأنه من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ولا يحضر وقت الفتيا ، أو لا يظن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه خالفه الأقوى منه))

٦٦١ .

### ((نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (تطهير الاناء من ولوغ الكلب)

اختلف الفقهاء في عدد الغسلات التي يطهر بها الاناء من ولوغ الكلب على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يغسل سبع مرات ، واختلفوا في اشتراط الترتيب وعدمه .<sup>٦٦٢</sup>

واستدلوا بحديث أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات )) وفي رواية : ((اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات)) وفي رواية : ((طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاها بالتراب))<sup>٦٦٣</sup> .

القول الثاني : ذهب الحنفية الى عدم اشتراط العدد في الغسل ، واما يغسل حتى يغلب على الظن تقاؤه من النجاسة، فيكون الفرض ثلاثة ، والسبعة ندب .<sup>٦٦٤</sup>

وقد اعترض الحنفية على استدلال الجمهور بأن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بثلاث غسلات ، فثبت النسخ .<sup>٦٦٥</sup>

<sup>٦٦١</sup> اعلام الموقعين ٥٣/٣ .

<sup>٦٦٢</sup> المغني ٤٥/١ ، بداية المجتهد ٢٢/١ ، المحلى ٩٣-٩٤/١ ، المجموع ٥٨٦/٢ ، مغني المحتاج ٨٣/١ .

<sup>٦٦٣</sup> أخرجه عبد الرزاق (٣٣٠) ، والحميدي (٩٦٨) ، وأحمد ٢٦٥/٢ ، والبخاري ٥٤/١ رقم (١٧٢) ، ومسلم ١٦١/١ رقم (٢٧٩) ، وأبو داود ١٩/١ رقم (٧١) و (٧٣) ، وابن ماجه ٣٠/١ رقم (٣٦٣) والترمذي ١٥١/١ رقم (٩١) والنسائي ١٧٧/١ ، وابن خزيمة (٩٦) . وهو في صحيفة همام (٣٩) .

<sup>٦٦٤</sup> الهداية ٢٣/١ .

<sup>٦٦٥</sup> شرح معاني الآثار ٢٣/١ ، شرح فتح القدير ٧٥-٧٦

واستدل الحنفية على أن أبا هريرة كان يفتي بخلاف ما يروي بما رواه الطحاوي<sup>٦٦٦</sup> والدارقطني<sup>٦٦٧</sup> من طريق عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، عن عطاء، عن أبي هريرة - في الأناء - بلغ فيه الكلب أو الهر - قال: ((يغسل ثلاث مرات)).  
وهكذا رد الحنفية الرواية المرفوعة، عن أبي هريرة؛ لهذه الرواية الموقوفة عليه؛ لأن فتياه خالفت روايته.  
والجواب على ذلك:

أن هذه رواية تفرد بها عبد الملك بن أبي سليمان ونص النقاد على أنه خطأ بها، وقد خالفه الثقات بذلك.  
فقد روى الدارقطني<sup>٦٦٨</sup> من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - في الكلب بلغ في الأناء - قال: ((يراق ويغسل سبع مرات)). قال الدارقطني: صحيح موقوف<sup>٦٦٩</sup>.  
وهذه الرواية الصحيحة تؤيد المرفوع؛ مما يدل على خطأ عبد الملك بن أبي سليمان وعبد الملك، قال عنه الحافظ ابن حجر:  
((صدوق له أوهام))<sup>٦٧٠</sup>، وقال الامام أحمد: ((ثقة يخطيء))<sup>٦٧١</sup>.

وقد رجح الحافظ ابن حجر الرواية الموافقة للحديث المرفوع، فقال: ((و رواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر: أما النظر فظاهر وأما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين عنه. وهذا من أصح الاسانيد، وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، وهو دون الأولى في القوة بكثير))<sup>٦٧٢</sup>.

وقال البيهقي: ((تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم من أصحاب أبي هريرة، والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن أبي هريرة في الثلاث، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات، لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته: تركه شعبة بن الحجاج، و

<sup>٦٦٦</sup> شرح معاني الآثار ٢٣/١ .

<sup>٦٦٧</sup> سنن الدارقطني ٦٤/١ .

<sup>٦٦٨</sup> سنن الدارقطني ٦٦/١ .

<sup>٦٦٩</sup> وهو كما قال . بل ان هذا السند من أصح الاسانيد . الباعث الحثيث ص ٢٤ .

<sup>٦٧٠</sup> التقريب ٥١٩/١ .

<sup>٦٧١</sup> الخلاصة للخزرجي ص ٢٤٤ .

<sup>٦٧٢</sup> فتح الباري ٢٧٧/١ .

لم يحتج به البخاري في صحيحه))<sup>٦٧٣</sup> . ومع كل هذا فان الحديث لم يتفرد به أبو هريرة ، فقد جاء من حديث عبد الله بن مغفل<sup>٦٧٤</sup> و من حديث عبد الله بن عمر<sup>٦٧٥</sup> ، و روي من حديث علي<sup>٦٧٦</sup> .

## المبحث الخامس

### اعلال خبر الآحاد بمخالفته القياس

ان من الشرائط التي اشترطها بعض الحنفية للعمل بخبر الآحاد : هو أن لا يخالف خبر الواحد القياس ، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين الحنفية : بل قال بها بعض المتقدمين منهم و تبعهم كثير من المتأخرين ، أما أكثر المتقدمين فهم على خلاف ذلك .

و يلاحظ : ان الذين قدموا القياس على خبر الواحد لم يقولوا بهذا على اطلاقه ، بل هم يقسمون الرواة الى قسمين : القسم الأول : من عرف بالرأي والاجتهاد والضبط والفقہ كالحنفاء الأربعة الراشدين وابن مسعود ، والعبادلة، وزيد بن ثابت ، و هؤلاء لا خلاف بين الحنفية في قبول حديثهم و اعتباره حجة مقدمة على القياس .  
القسم الثاني : من عرف من الصحابة بالرواية و لم يعرف بالفقہ والاجتهاد و الفتيا ، فهؤلاء اذا جاءوا بخبر الآحاد موافقا للقياس قبل و ان جاء حديثهم مخالفا للقياس فهذا الذي حصل خلاف بين الحنفية في قبوله و عدمه على قولين :  
القول الأول :- ذهب بعض الحنفية الى قبول أخبارهم حتى اذا خالفت القياس و هذا القول موافق لقول الجمهور . و هو مذهب جمهور المتقدمين من أئمة الحنفية .

<sup>٦٧٣</sup> نقله شارح الدار قطني ٦٦/١ ، و المبار ككوري في التحفة ٣٠٢/١ .

<sup>٦٧٤</sup> أخرجه مسلم ١٦٢/١ رقم (٢٨٠) ، و أبو داود ١٩/١ رقم (٧٤) ، و النسائي ١٧٧/١ .

<sup>٦٧٥</sup> أخرجه ابن ماجه ١٣٠/١ رقم (٣٦٦) عن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أنبأنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعا : ((اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبع مرات)) و هذا اسناد صحيح ، لكن قال الامام المزي في تحفة الأشراف ١٠٨/٦ عقيب (٧٧٣٥) : ((وقع في بعض النسخ : (عبيد الله) و هو وهم)) . و الذي ثبته المزي : عبد الله بن عمر و هو ضعيف ؛ فيكون الاسناد على ما ثبته المزي ضعيفا .

<sup>٦٧٦</sup> عند الدار قطني ٦٥/١ و سنده ضعيف لضعف الجارود بن أبي يزيد . الميزان ٣٨٤/١ .

القول الثاني : ذهب عيسى بن أبان ، والقاضي ، وأبو زيد و كثير من المتأخرين من الحنفية الى رد حديث هؤلاء ، وتقديم القياس عليه <sup>٦٧٧</sup> .

و احتجوا لهذا بما روي عن ابن عباس ، أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو : ((توضؤوا مما مست النار)) ، فقال له ابن عباس : أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ فقال أبو هريرة : يا ابن أخي اذا سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال <sup>٦٧٨</sup> .

قالوا : فقد رده ابن عباس بالقياس .

و أجيب : بأن الادعاء أن هؤلاء الصحابة -كأبي هريرة ونحوه- ليسوا من أهل الفقه والاجتهاد غير مسلم به وذلك لأن اجابته السابقة التي أجاب بها ابن عباس تدل على عقلية فقهية رفيعة المستوى ، وابن عباس نفسه لم يراجعه على اجابته ، ثم ان أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يحدث ويفتي ويجهد فلم يمنعه أحد من كبار الصحابة .

أما حديث الوضوء مما مست النار فان عند ابن عباس الحديث الناسخ لحديث أبي هريرة ، وهو : أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كرف شاة و صلى و لم يتوضأ <sup>٦٧٩</sup> ، فكان أبا هريرة لم يعلم بالناسخ .

على أنه لم ينفرد بحديث الوضوء مما مست النار ، فقد رواه أبو أيوب <sup>٦٨٠</sup> ، وأبو طلحة <sup>٦٨١</sup> وزيد بن ثابت <sup>٦٨٢</sup> ، وأم المؤمنين أم حبيبة <sup>٦٨٣</sup> ، وأم المؤمنين عائشة <sup>٦٨٤</sup> ، وأبو موسى الأشعري <sup>٦٨٥</sup> ، وسهل بن الحنظلية <sup>٦٨٦</sup> ، وأم المؤمنين أم سلمة <sup>٦٨٧</sup> ، وأنس بن مالك <sup>٦٨٨</sup> ، و عبد الله بن عمر <sup>٦٨٩</sup> ، و معاذ بن جبل <sup>٦٩٠</sup> ، و عبد الله بن زيد <sup>٦٩١</sup> ، وغيرهم .

<sup>٦٧٧</sup> كشف الأسرار للبردوي ٢/٣٧٧-٣٧٨ .

<sup>٦٧٨</sup> أخرجه الطيالسي (٢٣٧٦) ، و عبد الرزاق (٢٦٧) و (٢٦٨) ، و ابن أبي شيبة ١/٥٠ ، و أحمد ٢/٢٦٥ ، و مسلم ١/١٨٧ رقم (٣٥٢) ، و الترمذي ١/١١٤ رقم (٧٩) ، و النسائي ١/١٠٥ ، و الطحاوي ١/٦٣ .

<sup>٦٧٩</sup> أخرجه أحمد ١/٢٢٦ ، و البخاري ١/٦٣ رقم (٢٠٧) ، و أبو داود ١/٤٨ رقم (١٨٧) ، و ابن خزيمة (٤١) من طريق عطاء عن ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كرف شاة ، ثم صلى ، و لم يتوضأ )) .

<sup>٦٨٠</sup> عند النسائي ١/١٠٦ .

<sup>٦٨١</sup> عند النسائي ١/١٠٦ .

<sup>٦٨٢</sup> عند النسائي ١/١٠٧ .

<sup>٦٨٣</sup> عند أبي داود ١/٥٠ رقم (١٩٥) .

<sup>٦٨٤</sup> عند مسلم ١/١٨٨ رقم (٣٥٣) .

فالراجح ما ذهب اليه جمهور الفقهاء : من أنه لا يضر خبر الآحاد مخالفته للقياس ، لأن النص اذا صح لا يجوز تقديم غيره عليه الا اذا عارضه دليل قطعي أو نص أقوى و لم يمكن الجمع ، ثم أن الادلة المثبتة لخبر الآحاد لم تستثن من أخبار الآحاد شيئاً بل جاءت مطلقة ، و جمهور المتقدمين من أئمة الحنفية موافقون لجمهور العلماء على ذلك . و قد أصبح من البديهي عند الفقهاء : أن مرتبة القياس بين الادلة انما تأتي تالية لمرتبة الأدلة المتفق عليها - الكتاب ، و السنة ، و الاجماع- فالقياس لا يتقدم السنة الصحيحة سواء أكانت سنة آحاد أو غير آحاد ، و رحم الله ابن جماعة حيث قال : ((و الصحيح الذي عليه ائمة الحديث أو جمهورهم أن خبر الواحد العدل المتصل في جميع ذلك مقبول و راجح على القياس المعارض له ، و به قال الشافعي و أحمد بن حنبل و غيرهما من ائمة الحديث و الفقه و الأصول))<sup>٦٩٢</sup> .

### ((نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم رد الشاة المصرة)<sup>٦٩٣</sup>

اختلف الفقهاء في جواز رد الشاة المصرة اذا اطلع المشتري على هذا العيب بعد الشراء على قولين:

القول الأول : لا يجوز ردها . و به قال أبو حنيفة و محمد و أبو يوسف في رواية<sup>٦٩٤</sup>

القول الثاني : ذهب جمهور الفقهاء الى أنه يجوز له ردها بعيب التصرية<sup>٦٩٥</sup> .

و اختلفوا في الشيء الذي يرد معها : فمنهم من قال : يرد معها صاع من تمر ، و منهم من قال : صاع من غالب قوت البلد . و ذهب أبو يوسف في رواية عنه الى أنه يرد معها قيمة اللبن ؛ لأنه ضِمان متلف ، فكان مقدراً بقيمته كسائر المتلفات<sup>٦٩٦</sup> .

<sup>٦٩٥</sup> عند أحمد ٣٩٧/٤ و ٤١٣ .

<sup>٦٩٦</sup> عند أحمد ١٨٠/٤ و ٢٨٩/٥ .

<sup>٦٩٧</sup> عند الطبراني في الكبير . مجمع الزوائد ٢٤٨/١ .

<sup>٦٩٨</sup> عند البزار مجمع الزوائد ٢٤٨/١-٢٤٩ .

<sup>٦٩٩</sup> عند البزار مجمع الزوائد ٢٤٩/١ .

<sup>٦٩٠</sup> عند البزار مجمع الزوائد ٢٤٩/١ .

<sup>٦٩١</sup> عند الطبراني في الكبير مجمع الزوائد ٢٤٩/١ .

<sup>٦٩٢</sup> المنهل الروي ص ٢٣ .

<sup>٦٩٣</sup> المصرة : هي التي صري لبنها و حقن في الثدي و جمع فلم يجلب . فتح الباري ٣٦٢/٤ ، شرح السنة ١٢٥/٨ .

<sup>٦٩٤</sup> المبسوط ٣٨/١٣ .

<sup>٦٩٥</sup> المغني ٢٣٣/٤ ، بداية المجتهد ١٣٢/٢ ، فتح الباري ٣٦٢/٤ ، شرح السنة ١٢٥/٨ .

واستدل الجمهور على جواز الرد بالتصيرية بحديث أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ((لا تصروا الابل والغنم ، فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين بعد أن يحتلبها : ان شاء أمسك وان شاء ردها وصاع تمر))<sup>٦٩٧</sup> .

وجه الدلالة : ان هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخيار للمشتري بالرد اذا تبين ان الشاة مصراة .  
وأجاب المانعون على ذلك : بأن هذا الحديث مخالف للقياس فلا يقبل من وجوه :

الوجه الأول : ان القياس في ضمان العدوان فيما له مثل مقدر بالمثل في قوله تعالى : ((فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم))<sup>٦٩٨</sup> ،  
وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة .

الوجه الثاني : انعقد الاجماع على وجوب القيمة أو المثل عند فوات العين و تعذر الرد ، فاللبن ان كان من ذوات الأمثال يضمن بالمثل ، وان لم يكن فيما يضمن بالقيمة ، فايجاب التمر مكانه يكون مخالفا للثابت بالكتاب والسنة والاجماع فيكون ناسخا .  
الوجه الثالث : ان هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب وهو غير موقت بوقت بالاجماع فتوقيته مخالف للقياس فيرد<sup>٦٩٩</sup> .  
وأجيب على هذا :

بأن حصر الضمان بالقيمة والمثل غير مسلم ، فان الحر تضمن دية بالابل وليست مثلا ولا قيمة ، وقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن أثلف شاة لبونا فان عليه قيمتها ولا يجعل بأزاء لبنها آخر لتعذر المماثلة . ثم ان حكم المصراة انفرد بأصله عن المماثلة فلا يستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره ، والحكمة فيه أن هذه المدة التي يتبين بها لبن الخلفة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب ، فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها<sup>٧٠٠</sup> .

واستدل المانعون للرد : بأن التصيرية ليست من العيوب التي يحق للمشتري الرد بسببها ما لم يشترط ؛ وذلك لأن البيع يقتضي سلامة المبيع ، و قلة اللبن لا تعد من العيوب التي تعدم السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة و بعدهم لا تنعدم صفة السلامة فبقلته من باب أولى<sup>٧٠١</sup> .

<sup>٦٩٦</sup> المصادر السابقة

<sup>٦٩٧</sup> أخرجه البخاري ٩٢/٣ رقم (٢١٤٩) و (٢١٥٠) ، و مسلم ٤/٥ رقم (١٥١٥)

<sup>٦٩٨</sup> سورة البقرة الآية ١٣٧ .

<sup>٦٩٩</sup> فتح الباري ٤/٣٦٦ .

<sup>٧٠٠</sup> أنظر فتح الباري ٤/٣٦٦ .

<sup>٧٠١</sup> المبسوط ١٣/١٣٩ .

وأجيب : بأن الخيار انما يثبت للمشتري بالتدليس ، وذلك لأن المشتري لما رأى ضرعا مملوءا باللبن ظن : أن ذلك عادتتها ، فكان البائع قد شرط له ذلك ، فاذا تبين له الأمر خلافه ثبت له الرد ، لفقد الشرط المعنوي المذكور ، وهذا هو التدليس لأنه يظهر ما يخفى ، وهذا مقتضى العدل<sup>٧٠٢</sup> .

## المبحث السادس

### اعلال خبر الآحاد بمخالفة اجماع أهل المدينة

ان جمهور الفقهاء لم يشترطوا لقبول خبر الآحاد شيئاً ، لكن اشترط الحنفية أو بعضهم شروطاً تكلمت عنها في المباحث السابقة ، وقد اشترط المالكية شروطاً أيضاً سأتكلم عنها على شكل علل ؛ لأن الحديث الذي لم يستوف شروطه فهو معلول لعدم استيفائه شروط القبول عندهم ، ومن شروط المالكية للعمل بخبر الآحاد : أن لا يخالف عمل أهل المدينة ، والحديث اذا ورد بخبر الآحاد ، وهو مخالف لما يعمل به أهل المدينة فلا يعمل به لهذه العلة ؛ وهذا ليس مجمعا عليه عند المالكية بل فيه خلاف ، لكن المشهور من مذهبهم أن عمل أهل المدينة حجة ترد بها أخبار الآحاد المخالفة له ، فهو كالمتواتر عندهم<sup>٧٠٣</sup> ، هذا هو المتداول في كتب الأصول .

و حجتهم في ذلك : أن المدينة هي التي نزل فيها القرآن و طبق فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الأحكام الشرعية ، و بين فيها الحلال و الحرام ، و تعلم الصحابة هذه الأحكام من الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلما توفي الرسول صلى الله عليه وسلم ، أقام فيها الصحابة المجتهدون و من بينهم ثلاثة من الخلفاء الراشدين ، فكان عملهم من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم أخذ عنهم التابعون و فيهم الفقهاء السبعة<sup>٧٠٤</sup> الذين كانوا يحرصون على معرفة السنة ، و الاقتداء الكامل بالرسول صلى الله عليه وسلم مع الورع الكامل في الفتيا ، فكان عمل هؤلاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثابة النقل المتواتر الذي يوجب القطع<sup>٧٠٥</sup> .

و أجيب على هذا :- بأن السنة اذا ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم فان الواجب عندئذ هو العمل بها ، و لا عبرة برأي من خالفها سواء كانوا علماء المدينة أو غيرهم ، لأن هؤلاء العلماء لم يخالفوها الا لأنها لم تبلغهم و لو بلغتهم لم يخالفوها قطعا ، ثم ان اهل المدينة جزء من الأمة لا كلها فلا يلزم من مخالفتهم ترك الأحاديث الواردة بأسانيد صحيحة<sup>٧٠٦</sup> .  
و أجاب ابن حزم بما حاصله :

<sup>٧٠٣</sup> احكام الفصول ٤١٤ ، تيسير التحرير ٣/٣٤٤ ، اعلام الموقعين ٢/٣٠٥ .

<sup>٧٠٤</sup> الفقهاء السبعة هم : سعيد بن المسيب ، و عروة بن الزبير ، و القاسم بن محمد ، و خارجة بن زيد ، و أبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث ، و

سليمان بن يسار ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . اعلام الموقعين ١/٢٣ .

<sup>٧٠٥</sup> ترتيب المدارك ١/٦٤-٦٥ .

<sup>٧٠٦</sup> مسائل من الفقه المقارن ١/٢٥ .



((أولاً : أرايتم الخبر المسند الصحيح قبل أن يعمل به أحق هو أم باطل ؟ ولا بد من أحد هذين ، فان قالوا : حق فسواء عمل به أهل المدينة أو لم يعملوا به لا يزيد الحق درجة في أنه حق أن يعمل به ولا يبطله أن يترك العمل به ، ولو أن أهل الأرض كلهم أصفقوا على معصية محمد صلى الله عليه وسلم ما كان ذلك مسقطاً لوجوب طاعته ، وقد فعلوا ذلك في أول □ مبعثه فما كان مبطلا لصحته ، وكذلك لو أصفق أهل الأرض كلهم على نبوة مسيلمة -لعنه الله- ما حققها ذلك .

ثانياً : وان قالوا: الخبر باطل قبل العمل به لا يحققه العمل به ، ولا يزيد الله بالعمل الباطل الا ضلالاً وخزياً .

ثالثاً : ثم نقول لهم : متى أثبت الله العمل بالخبر الصحيح أقبل أن يعمل به أم بعد أن يعمل به ؟

فان قالوا : قبل أن يعمل به فهو كقولنا ، وان قالوا : بعد أن يعمل به لزمهم أن العاملين به هم الذين شرعوا تلك الشريعة .

رابعاً : ولم يبق لهم إلا أن يقولوا لما ترك العمل بالخبر علمنا بأنه منسوخ ، وهذا هو باب الإلهام الذي ادعته الروافض .

خامساً : ثم نسألهم فنقول لهم عن تريدون أعمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم كلهم أم عمل عصر دون عصر أم عمل محمد صلى الله عليه وسلم أم عمل أبي بكر أم عمل عمر أم عمل صاحب من سكان المدينة بعينه ؟ فان قالوا: عمل أمة محمد صلى الله عليه وسلم فالخلاف بين الأمة اشتهر ، وان قالوا عصرا ما دون سائر الأعصار ، فالاختلاف بين كل عصر موجود ، ولا سبيل الى وجود مسألة اتفق عليها أهل عصرها <sup>٧٠٧</sup> .

سادساً : واذا أردنا أن نعتمد على عمل أهل المدينة فنسأل ونقول : هل اختلف أهل المدينة ام لم يختلفوا ؟ فان قالوا : لم يختلفوا ردهم الموطأ، حيث أن فيه مسائل اختلف أهل المدينة فيها ، وان قالوا : اختلفوا ، قيل لهم : فما الذي جعل اتباع عمل أهل المدينة بعضهم أولى من بعض ، وقد أبطل الله كل عمل عند الاختلاف الا الرد الى كتاب الله و سنة نبيه)) <sup>٧٠٨</sup> .

### ((نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم خيار المجلس)

اذا تم العقد بين المتبايعين ولم يتفرقا ولم يختارا لزوم العقد ، فهل يعتبر العقد لازماً بمجرد تمامه أو أن كلام المتعاقدين له خيار فسخ العقد ما دام في المجلس ؟

<sup>٧٠٧</sup> هذا من ابن حزم مبني على مذهبه القائل: بأن الاجماع بعد عصر الصحابة -رضي الله عنهم- غير ممكن ، وهذه قضية مخالفة لما عليه جمهور العلماء . الأحكام لابن حزم ٥٠٦/٤ ، والتبصرة ص ٣٥٩ . وقول ابن حزم هذا هو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل . أنظر الأحكام للآمدي

٣٢٨/١ . وقال الشوكاني في ارشاد الفحول ص ٨٢ : ((انه ظاهر كلام ابن حبان )) . وانظر ميزان الأصول ٧٧٢/٢

<sup>٧٠٨</sup> الاحكام في أصول الأحكام ٩٨/٢ - ١١٠ .

حصل خلاف في ذلك بين الفقهاء على مذهبين :

المذهب الأول : ذهب فريق من الفقهاء الى القول بعدم ثبوت خيار المجلس ، وقالوا : يلزم العقد بالايجاب والقبول ، الا اذا اشترطا أو احدهما الخيار .

والى ذلك ذهب أبو حنيفة ، و مالك ، وأكثر الزيدية .

المذهب الثاني : و ذهب فريق من الفقهاء الى القول بثبوت خيار المجلس للمتعاقدن في عقود البيع ، و عليه فاذا تباع شخصان وقع العقد جائزا ، و لكل واحد منهما فسخه ما لم يفارق مجلس العقد أو يختار اللزوم .

و بذلك قال جمهور أهل العلم ، و اليه ذهب الشافعي ، و أحمد ، و الظاهرية ، و الامامية ، و بعض الزيدية <sup>٧٠٦</sup> .

حجة الجمهور :

استدلوا بما صح عن حكيم بن حزام ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فان صدقا

و بينا بورك لهما في بيعهما ، و ان كتما و كذبا محقت بركة بيعهما)) <sup>٧٠٧</sup> .

وجه الدلالة : ان هذا الحديث مصرح بأن العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يتفرقا عن مكان العقد أو يختارا لزومه ، و كل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود .

و اعترض المالكية :

بأن هذا الحديث مخالف لعمل أهل المدينة ؛ و هو خبر آحاد فلا يؤخذ به <sup>٧٠٨</sup> .

و أجيب على هذا :

بأن شرط قبول الآحاد موافقة عمل أهل المدينة شرط تفرد به المالكية لم يوافقهم الجمهور عليه . و الصحيح أنه لا يشترط .

<sup>٧٠٦</sup> مسائل من الفقه المقارن ١٠/٢-١١ ، المجموع ١٨٦/٩ ، المغني ٦/٤ ، شرح فتح القدير ٨١/٥ ، الحلى ٣٥١/٨ .

<sup>٧٠٧</sup> أخرجه الشافعي ١٥٤/٢ و ١٥٥ ، و الطيالسي (١٣١٦) ، و ابن أبي شيبة ١٢٤/٧ ، و أحمد ٤٠٢/٣ و ٤٣٤ ، و الدارمي (٢٥٥٠) و (٢٥٥١)

؛ و البخاري ٧٦/٣ رقم (٢٠٧٩) و ٨٣/٣ رقم (٢١٠٨) و ٨٤/٣ رقم (٢١١٠) ، و مسلم ١٠/٥ رقم (١٥٣٢) ، و أبو داود ٢٧٣/٣ رقم (٣٤٥٩)

، و الترمذي ٥٤٨/٣ رقم (١٢٤٦) ، و النسائي ٢٤٤/٧ ، و الطبراني في الكبير (٣١١٥) الى (٣١١٩) ، و البيهقي ٢٦٩/٥ ، و البغوي (٢٠٥١) .

<sup>٧٠٨</sup> المنتقى ٥٥/٥ ، عارضة الأحوذى ٥/٦

ثم أن المنقول عن جملة علماء المدينة العمل به كما قال به عمر بن الخطاب ، و عبد الله بن عمر و أبو هريرة ، و سعيد بن المسيب ، و الزهري ، و ابن أبي ذئب ، و هؤلاء كلهم من أهل المدينة <sup>٧٢</sup> .

واعترض أيضا :

بأن الحديث محمول على ارادة التفرق بالأقوال و ليس بالأبدان ، و ذلك فيما اذا قال البائع بعت و قال المشتري اشتريت فهنا قد تفرقا و انقطع الخيار ، ثم ان الخيار هو الذي كان للبائع قبل أن يقول المشتري اشتريت <sup>٧٣</sup> .

و أجيب : بأن هذا خلاف الظاهر ، فان السابق الى الفهم التفرق من المكان ، و المتبادر الى الذهن علامة الحقيقة على أن الحديث قد جاء بروايات تنفي أن يكون المراد منه غير ما ذهب اليه الجمهور .

و بيان ذلك فيما يأتي :

ما صح عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا)) . قال : فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا و هو قاعد ، قام ليجب له البيع <sup>٧٤</sup> .

و حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، الا أن تكون صفقة خيار ، و لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله)) <sup>٧٥</sup> .

فهذه الأحاديث يتعذر حملها على غير ما ذهب اليه الجمهور .

واعترض الحنفية على هذا الحديث : بأن الحديث دار فيما تعم به البلوى ، و لا يقبل خبر الآحاد فيما تعم به البلوى <sup>٧٦</sup> .

و أجيب على هذا : بأن هذه شرائط للعمل بخبر الآحاد التزم بها الحنفية و قد خالفهم فيها الجمهور فهي لا تلزم على أن خيار المجلس ليس مما تعم به البلوى ، لأن الذين يفسخون العقد بناء على خيار المجلس يعدون قلة بالنسبة لمن لا يفسخون <sup>٧٧</sup> .

<sup>٧٢</sup> المغني ٦١/٤ ، فتح الباري ٣٣٠/٤ .

<sup>٧٣</sup> مسائل من الفقه المقارن ١٨/٢

<sup>٧٤</sup> أخرجه مالك ٢٠١/٢ رقم (١٩٥٨) ، و الطيالسي (١٣٣٨) ، و الحميدي (٦٥٤) ، و أحمد ٥٦/١ و ٤/٢ ، و البخاري ٨٣/٣ رقم (٢١٠٧) و ٨٤/٣ رقم (٢١٠٩) ، و مسلم ٩/٥ رقم (١٥٣١) ، و أبو داود ٢٧٢/٣ رقم (٣٤٥٤) و (٣٤٥٥) ، و ابن ماجه ٧٣٥/٢ رقم (٢١٨١) ، و الترمذي ٥٤٧/٣ رقم (١٢٤٥) ، و النسائي ٢٤٨/٧ .

<sup>٧٥</sup> أخرجه أحمد ١٨٣/٢ ، و أبو داود ٢٧٣/٣ رقم (٣٤٥٦) ، و الترمذي ٥٥٠/٣ رقم (١٢٤٧) ، و النسائي ٢٥١/٧ . و قال الترمذي : (هذا

حديث حسن) . و انظر تحفة الأشراف ٣٣٦/٦ حديث (٨٧٩٧) .

<sup>٧٦</sup> بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، شرح فتح القدير ٨١/٥ ، المغني ٦/٤

ثم أن الحنفية قد جعلوا للمشهور حكم المتواتر في هذه الأمور ، والحديث مشهور باصطلاحهم ، وبيان ذلك : أن المشهور عندهم هو ما لا يقل رواته عن ثلاثة في كل طبقة من طبقات اسناده . وهذا الحديث قد رواه من الصحابة : حكيم بن حزام ، وابن عمر ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و سمره ، و أبو برة الأسلمي ، و ابن عباس ، و جابر <sup>٧١٨</sup> .

فهذه طرق كثيرة ربما بلغت حد التواتر عند بعض أهل العلم فهو على أقل تقدير مشهور في اصطلاح الحنفية ، و للمشهور عندهم حكم المتواتر من حيث أنه يجوز أن يزداد به على الكتاب و يقبل فيما تعم به البلوى <sup>٧١٩</sup> .

و استدلال الحنفية و المالكية على عدم ثبوت خيار المجلس بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) <sup>٧٢٠</sup> .

وجه الدلالة : ان هذه الآية أباحت على وجه الاطلاق التصرف بما يحصل عليه كل من المتعاقدين لمجرد حصول التراضي ، و اذا تم الايجاب و القبول بالقول فقد تراضيا ، و هي مطلقة حيث أنها لم تشترط التفرق بالأبدان <sup>٧٢١</sup> .

ثانياً : قوله تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)) <sup>٧٢٢</sup> .

وجه الدلالة : ان الشارع قد أمر بالوفاء بالعقود ، و العقد بعد تمام الايجاب و القبول و قبل التفرق من المجلس أو التخيير يسمى عقداً ، فيدخل في عموم هذه الآية من حيث وجوب الوفاء به ، و القول بغير ذلك ابطال للنص و أوجب عن ذلك :

بأن هذا الاستدلال مبني على اعتبار أن العقد قد تم و انه لازم للوفاء به ، و هذا لا يتأتى إلا بنص الشارع ، و قد اعتبر الشارع أن العقد غير لازم و أن التجارة غير تامة عن تراض الا بعد حصول التفرق المذكور في حديث خيار المجلس <sup>٧٢٣</sup> .

ثالثاً : ما صح عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه و يقبضه)) <sup>٧٢٤</sup> .

<sup>٧١٧</sup> مسائل من الفقه المقارن ١٦/٢ .

<sup>٧١٨</sup> نصب الرأية ١/٤ و ما بعدها ، التلخيص الحبير ٢٠/٣ .

<sup>٧١٩</sup> مسائل من الفقه المقارن ١٧/٢ .

<sup>٧٢٠</sup> سورة النساء الآية ٣٩ .

<sup>٧٢١</sup> أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٩/١ .

<sup>٧٢٢</sup> سورة المائدة الآية ١ .

<sup>٧٢٣</sup> المحلى ٤١٢/٨ .

وجه الدلالة : ان هذا الحديث عام قد أباح التصرف بالمبيع بمجرد القبض ، ولم يشترط التفرق ، فدل على عدم ثبوت خيار المجلس .

وأجيب عن هذا : بأن هذا الحديث عام تخصصه أحاديث خيار المجلس ، وان القبض و التصرف انما يتم بعد التفرق <sup>٧٢٥</sup> .

## المبحث السابع

### اعلال خبر الآحاد بمخالفة القواعد العامة

من الشروط التي اشترطها المالكية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف القواعد العامة وذلك لأن القاعدة العامة تعني : أن مضمونها ليس موضع خلاف بين الفقهاء ، و عليه فاذا خالف خبر الآحاد القاعدة العامة تكون المخالفة علة مسقطه للعمل بخبر الآحاد <sup>٧٢٦</sup> .

وأجيب عن ذلك :

---

<sup>٧٢٤</sup> أخرجه الطيالسي (٢٦٠٢) ، و عبد الرزاق (١٤) و (٢١٠) ، و الحميدي (٥٠٨) ، و ابن أبي شيبة ٣٦٨/٦ ، و أحمد (٢١٥/١) ، و البخاري ٨٩/٣ رقم (٢١٣٣) ، و مسلم ٧/٥ رقم (١٥٢٥) ، و أبو داود ٢٨١/٣ رقم (٣٤٩٦) و (٣٤٩٧) ، و ابن ماجه ٧٤٩/٢ رقم (٢٢٢٧) ، و الترمذي ٥٨٦/٣ رقم (١٢٩١) ، و النسائي ٢٨٥/٧

<sup>٧٢٥</sup> مسائل من الفقه المقارن ١٦/٢

<sup>٧٢٦</sup> مسائل من الفقه المقارن ٢٤/١ .

بأن القاعدة مهما بلغت فهي لا تكون أقوى من نص عام ، وخبر الأحاد الخاص اذا صح يمكن أن يخص العام ، وعليه فاذا عارض خبر الأحاد القاعدة العامة فان القاعدة لا تبطل العمل به وانما تخص القاعدة به <sup>٧٢٧</sup> .

### ((نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم صوم من أكل أو شرب ناسيا)

اختلف الفقهاء فيمن أكل أو شرب ناسيا وهو صائم هل يفسد صومه أم لا على قولين :  
القول الأول : لا يفسد صومه .

وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، والظاهرية ، والامامية ، وأكثر الزيدية <sup>٧٢٨</sup> .

القول الثاني : يفسد صومه وبذلك قال المالكية <sup>٧٢٩</sup> .

استدل المالكية على ذلك بأن الصوم ركنه الامساك عن المفطرات ، ومن تناول المفطر فقد فوت ركن الصوم ، والصوم من باب المأمورات ، والقاعدة : أن المأمورات يؤثر فيها النسيان كما يؤثر العمد ، فمن فوت ركنا من أركان الصلاة ناسيا فان صلاته لا تصح حتى يأتي به وكذلك الحج فالصوم مثلها ، وبما أن الركن الوحيد في الصوم انما هو الامساك فاذا فوته فوت الصوم كله وعليه أن يأتي بغيره قضاء .

هكذا رد بعض المالكية الحديث الوارد في ذلك عن أبي هريرة والذي سنذكره في أدلة الجمهور بحجة مخالفته هذه القاعدة <sup>٧٣٠</sup> بينما حمله بعضهم على صوم التطوع وأجيب : بأن كلا الأمرين غير مسلم به : أما الأول فلأن القاعدة غاية أمرها أنها دليل عام ، فهي لا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وانما تخص بها ، فتكون هذه القاعدة سارية على غير الصوم ، وأما الصوم فقد خص بالأحاديث الواردة بأدلة الجمهور .

أما الثاني فقد ثبتت أحاديث صحيحة مصرحة بالفرضية .

---

<sup>٧٢٧</sup> مسائل من الفقه المقارن ٢٧٥/١ .

<sup>٧٢٨</sup> الهداية ٦٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ١٠٨ ، المجموع ٣٦٦/٦ ، المغني ٥١/٣-٥٦ ، المحلى ٢٠٣/٦ ، البحر الزخار ٢٥٥/٣ ، سبل السلام ٢٥٥/٣ ، نيل الأوطار ٢٣١/٤ ، شرايع الاسلام ١٩٠/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٤٤٧/٢ ، المنتقى ٦٥/٢ ، شرح السنة ٢٩٢/٦ ، مسائل من الفقه المقارن ٢٧٥/١ .

<sup>٧٢٩</sup> المصادر السابقة .

<sup>٧٣٠</sup> الزرقاني هامش الموطأ ٤٤٧/٢ ، والمنتقى ٦٥/٢ ، فتح الباري ١٥٧/٤ .

أدلة الجمهور :

استدلوا بما صح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه))<sup>٧٣١</sup> .

فهذا نص صريح في أن تناول المفطر نسيانا لا يؤثر على صحة الصوم ، وهو عام في كل صوم ، لأنه لم يفرق بين صوم الفرض و صوم التطوع ، ومع ذلك فقد حملة بعضهم على صوم التطوع بحجة أن الحديث لم يتعرض لصوم رمضان<sup>٧٣٢</sup> .  
وأجيب :

بأنه قد صح التصريح بأن ذلك في صوم الفرض بما رواه أبو هريرة مرفوعا : ((من أفطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة))<sup>٧٣٣</sup> .

وهذا صريح في أنه في صوم رمضان ، و صريح في نفي القضاء ، و الكفارة ، و عام في كل مفطر من غير تفريق بين الأكل و الشرب و بين غيرها .

وقد ثبت عن ابن عباس مرفوعا : ((ان الله وضع عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكروها عليه))<sup>٧٣٤</sup> و الصوم داخل في هذا العموم . □

---

<sup>٧٣١</sup> أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢) ، و أحمد ٤٢٥/٢ ، و الدارمي (١٧٣٣) ، و البخاري ٤٠/٣ رقم (١٩٣٣) ، و مسلم ١٦٠/٣ رقم (١١٥٥) ، و أبو داود ٣١٥/٢ رقم (٢٣٩٨) ، و الترمذي ١٠٠/٣ رقم (٧٢١) ، و أبو يعلى (٦٠٣٨) ، و ابن خزيمة (١٩٨٩) ، و ابن حبان (٣٥١٩) ، و البيهقي ١٧٨/٢ .

<sup>٧٣٢</sup> مسائل من الفقه المقارن ٢٧٥/١ ، فتح الباري ١٥٧/٤ .

<sup>٧٣٣</sup> أخرجه ابن حبان (٩٠٦ موارد) ، و الحاكم ٤٣٠/١ ، و البيهقي ٢٢٩/٤ ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم . وانظر نصب الراية ٤٤٥-٤٤٦ ، و فتح الباري ١٥٧/٤ . □

<sup>٧٣٤</sup> أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٩٥/٣ ، و ابن حبان (٧٢١٩) ، و الدارقطني ١٧٠/٤ ، و الحاكم ١٩٨/٢ ، و البيهقي ٣٥٦/٧ من طريق عطاء عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، به و اسناده صحيح متصل . و أخرجه ابن ماجه ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٥) من طريق عطاء عن ابن عباس ، به و أشار المزي في تحفة الأشراف ٨٥/٥ حديث (٥٩٠٥) الى السند المتصل .

# الفصل الرابع العلل المشتركة

و فيه خمسة مباحث

المبحث الأول : الاعلال بالاضطراب و الاختلاف

المبحث الثاني : الاعلال بالزيادة .

المبحث الثالث : الاعلال بالشذوذ

المبحث الرابع : الاعلال بالادراج

المبحث الخامس : الاعلال بالخطأ و ما أشبهه



## المبحث الأول

### اعلال السند بالاضطراب والاختلاف

تمهيد لهذا المبحث :

المضطرب في اللغة : اسم فاعل من اضطرب ؛ مأخوذ لغة من الاضطراب بمعنى الحركة والاختلاف ، يقال : اضطرب الموج أي ضرب بعضه بعضا؛ فهو مضطرب . وفي لسان العرب : اضطرب أمره اختل ، و حديث مضطرب السند وأمره مضطرب <sup>٧٣٥</sup> .  
و المضطرب في الاصطلاح :- هو الحديث الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويها بعضهم على وجهه و بعضهم على وجه آخر مخالف له ، مع عدم امكان ترجيح أحدهما على الأخرى <sup>٧٣٦</sup> .  
فشرط الاضطراب اذا تساوي الروايات، أما اذا ترجحت احدهما على الأخرى فالحكم للراجحة ، و المرجوحة شاذة أو منكرة.

و عليه فان كان أحد الوجوه مرويا من طريق ضعيف و الآخر من طريق قوي فلا اضطراب و العمل بالطريق القوي ، و ان لم يكن كذلك ، فان أمكن الجمع بين تلك الوجوه بحيث يمكن ان يكون المتكلم باللفظين الواردين عنى معنى واحدا فلا اشكال أيضا ؛ مثل ان يكون في أحد الوجهين قد قال الراوي : عن رجل و في الوجه الآخر يسمى هذا الرجل فقد يكون هذا المسمى هو ذلك المبهم فلا اضطراب اذا و لا تعارض و ان لم يكن كذلك بأن يسمى مثلا الراوي باسم معين في رواية و يسمى باسم آخر في رواية أخرى فهذا محل نظر .

اذ يتعارض فيه أمران :

أحدهما : انه يجوز أن يكون الحديث عن الرجلين معا .

---

<sup>٧٣٥</sup> لسان العرب مادة ((ضرب)) و ينبغي التنبيه الى أن الشائع تسميته بـ ((المضطرب)) على وزن اسم الفاعل ، و هو من باب الاسناد المجازي لأن الاضطراب واقع فيه لا منه اذ انه اسم مكان ؛ فيظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة فهو على الحقيقة ((مضطرب)) بفتح الراء و لو سمي كذلك لكان أظهر في المعنى الاصطلاحي . ينظر حاشية الأجهوري على الزرقاني للبيقونية ص ٧٢ و هامش توضيح الأفكار ٣٥/٢ و شرح الديباج المذهب ص ٤٨ و لمحات في أصول الحديث ص ٢٤٧ .

<sup>٧٣٦</sup> علوم الحديث ص ٨٤ .

و الثاني : أن يغلب على الظن ان الراوي واحد و اختلف فيه . فههنا لا يخلو أن يكون الرجلان معا ثقتين أو لا ، فان كانا ثقتين فههنا لا يضر الاختلاف عند الكثير ؛ لأن الاختلاف كيف دار فهو على ثقة ، و بعضهم يقول : هذا اضطراب يضر ؛ لأنه يدل على قلة الضبط <sup>٧٣٧</sup> .

أين يقع الاضطراب ؟

يقع الاضطراب في متن الحديث و يقع في الاسناد و قد يقع ذلك من راو واحد ، و قد يقع بين رواة له جماعة <sup>٧٣٨</sup> حكم الحديث المضطرب <sup>٧٣٩</sup> :

الحديث المضطرب ضعيف ؛ لأن الاختلاف <sup>٧٤٠</sup> فيه مشعر بعدم ضبط راويه ، و الضبط شرط في صحة الحديث ؛ و قد فقد المضطرب هذا الشرط .

و ما ذكرته هو الأصل في حكم المضطرب ؛ لكن هذا لا يعني ان الاضطراب و الصحة لا يجتمعان ابدا ؛ بل قد يجتمعان ؛ نقل ذلك السيوطي عن الحافظ ابن حجر و غيره فقال : ((وقع في كلام شيخ الاسلام . . ان الاضطراب قد يجامع الصحة ؛ و ذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد و اسم أبيه و نسبه و نحو ذلك و يكون ثقة . فيحكم للحديث بالصحة و لا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا ، و في الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة ؛ و كذلك جزم الزركشي في مختصره فقال : قد يدخل القلب و الشذوذ و الاضطراب في قسم الصحيح و الحسن )) <sup>٧٤١</sup> .

أنواع الاضطراب في الاسناد :

الاضطراب يكون في متن الحديث و يكون في اسناده ، و الاضطراب الأهم و الأكثر تشعبا هو الاضطراب في الاسناد ؛ لذلك فاني سأبدأ به مقسما هذا المبحث الى مطلبين .

---

<sup>٧٣٧</sup> أنظر محاسن الاصطلاح ص ٢٠٤ .

<sup>٧٣٨</sup> علوم الحديث ص ٨٥ .

<sup>٧٣٩</sup> علوم الحديث ص ٨٥ .

<sup>٧٤٠</sup> يعبر كثيرا عن الاضطراب ب ((الاختلاف)) و هل هما شيء واحد أو لا ؟ . فالاختلاف أعم من الاضطراب اذ الاختلاف يطلق على القادح و على غيره اما الاضطراب فلا يطلق الا على القادح .

<sup>٧٤١</sup> تدريب الراوي ١/٢٦٧

# المطلب الأول

## الاضطراب في الاسناد

الاضطراب في الاسناد يتنوع على خمسة أنواع هي :

أ- تعارض الوصل و الارسال .

ب- تعارض الوقف و الرفع .

ج- تعارض الاتصال و الانقطاع .

د- زيادة رجل في أحد الاسنادين .

هـ- الاختلاف في اسم الراوي و نسبه اذا كان مترددا بين ثقة و ضعيف <sup>٧٤٢</sup> .

و سأتكلم عن كل واحد من الأنواع في فرع مستقل؛ لذلك فان هذا المطلب سيتضمن خمسة فروع :

## الفرع الأول

### ((تعارض الوصل و الارسال))

الاتصال أول شرط من شرائط صحة الحديث ؛ و اتصال الاسناد هو : سماع الحديث لكل راو من الراوي الذي يليه <sup>٧٤٣</sup> .

و يعرف ذلك بتصريح الراوي بصيغة من احدى صيغ السماع الصريحة ، مثل : [حدثنا ، و أخبرنا ، و أنبأنا ، و سمعت ، و قال لنا]

و غيرها ، أما اذا كانت الرواية بصيغة من الصيغ المحتملة مثل : [عن أو أن او حدث ، او أخبر ، او قال] فحينئذ لا بد من توفر

شرطين في الراوي لحمل هذه الصيغة على الاتصال :

اولهما : السلامة من التدليس أي : أن لا يكون من روى هكذا مدلسا .

ثانيهما : المعاصرة و امكان اللقاء ، و هذان الشرطان عند الكثير من المحدثين ، و قد اشترط علي بن المديني و

---

<sup>٧٤٢</sup> و قد اعتمدت في هذا التقسيم على تقسيم العالقي كما نقله المحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح ٧٧٨/٢ ، و قد اعتمد على هذا التقسيم

ايضا الصنعاني في توضيح الأفكار ٣٨/٢ .

<sup>٧٤٣</sup> علوم الحديث ص٤٤ الخلاصة ص٤٦ .

البخاري وغيرهما ثبوت اللقاء ولو مرة <sup>٧٤٤</sup> .

ويشترط في الاتصال أن يكون من أول السند الى آخره ؛ فاذا اختل الاتصال في موضع من المواضع سمي السند منقطعاً ، ويسميه المتقدمون أيضاً مرسلًا <sup>٧٤٥</sup> ، ثم استقر الاصطلاح من بعد على ان المرسل هو : ما أضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>٧٤٦</sup> .

لذلك فان الحديث اذا روي مرسلًا مرة و روي مرة أخرى موصولًا فهذا يعد من الأمور التي تعل بها الأحاديث و منهم : من لا يعد ذلك علة و تفصيل الأقوال فيها على النحو الآتي :

أولاً : ترجيح الرواية الموصولة على المرسله ؛ لأنه من قبيل زيادة الثقة .

ثانياً : ترجيح الرواية المرسله .

ثالثاً : الاعتبار لأكثر الرواة عددا .

رابعاً : الترجيح للأحفظ .

خامساً : التساوي بين الروايتين و التوقف <sup>٧٤٧</sup> .

و قد ظهر لي من دراسة مجموعة من الأحاديث التي اختلفت في وصلها و ارسالها ان الترجيح لا يندرج تحت قاعدة كلية ، لكن يختلف الحال حسب المرجحات و القرائن ، فقارة ترجح الرواية المرسله و تارة ترجح الرواية الموصولة .

و من المرجحات : مزيد الحفظ ، و كثرة العدد ، و طول الملازمة للشيخ . و قد يختلفون في ذلك أحيانا فمنهم : من يرجح الرواية المرسله و منهم : من يرجح الرواية الموصولة و منهم : من يتوقف .

و من الأمثلة على الترجيح بكثرة الطرق و الشواهد حديث : (( لا نكاح الا بولي )) فقد أشار الترمذي <sup>٧٤٨</sup> الى الروايات

---

<sup>٧٤٤</sup> مقدمة مسلم هامش النووي ١/١٠٨ ، علوم الحديث ص ٦١ و ٦٦ ، شرح التبصرة ١/١٦٣ ، السنن الأبين ص ٤٩ ، فتح المغيث ١/١٦٥ ، التنكيل

١/٨١ ، شرح ألفية السيوطي ص ٣٢ .

<sup>٧٤٥</sup> أنظر فتح المغيث للسخاوي ٣/٧٩ .

<sup>٧٤٦</sup> و هو الذي عليه كتب المصطلح . و أنظر الكفاية ص ٢١ .

<sup>٧٤٧</sup> شرح النووي على صحيح مسلم ١/٣٢ ، المنهل الروي ص ٤٣-٤٤ ، فتح المغيث ١/١٧٣ ، تنقيح التحقيق ١/٣٦٦ ، قواعد في علوم الحديث

ص ١١٨ ، التنكيل ٢/٢٢ ، شرح ألفية السيوطي ص ٢٩ ، لمحات في أصول الحديث ص ٢٧٩ . و لم أجد من نسب هذه الأقوال لأصحابها ؛ سوى القول

الأول فهو الذي رجحه الامام النووي و يستخدمه كثيرا في مؤلفاته .

<sup>٧٤٨</sup> الجامع ٣/٤٠٧ .

المرسلة والاختلاف فيه إلا أنه حديث صحيح بطرقه وشواهده :

فقد أخرجه الامام أحمد (المستند : ٣٩٨/٤ و ٤١٣ و ٤١٨) ، وأبو داود (السنن : ٢٢٩/٢ رقم ٢٠٨٥) ، والترمذي (الجامع

: ٤٠٧/٣ رقم ١١٠١ و ١١٠٢) ، والبيهقي (السنن الكبرى : ١٠٧/٧) من حديث أبي موسى الأشعري .

و صححه ابن حبان (موارد الضمان : ١٢٤٣) و (١٢٤٤) و (١٢٤٥) ، والحاكم (المستدرک : ١٦٩/٢) و اطلال في تخریج

طرقه مع انه اختلف في وصله و ارساله . ثم قال : ((و قد صحت الرواية فيه عن ازواج النبي صلى الله عليه و سلم عائشة و أم

سلمة و زينب بنت جحش ) . ثم قال : ((و في الباب عن علي و ابن عباس و معاذ و عبد الله بن عمرو و أبي و المقداد و ابن

مسعود و جابر و أبي هريرة و عمران بن حصين و عبد الله بن عمر و المسور بن مخرمة و أنس بن مالك)) .

و قد أفاض الزيلعي (نصب الرأية: ١٨٣/٣-١٩٠) في تخریج الطرق و الشواهد بما لا مزيد عليه .

و من الأمثلة على ترجیح الرواية الموصولة اذا كان صاحبها مبرزاً بالحفظ و الاتقان : حديث يونس بن يزيد الأيلي ، عن ابن شهاب

، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم حين قفل من غزوة حنين سار ليلة حتى اذا أدركه الكرى عرس و قال

لبلال : ((أكلنا لنا الليل)) فصلى بلال ما قدر له و نام . . . الحديث و في آخره : ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها ؛

فان الله تبارك و تعالى قال : ((أقم الصلاة لذكركي))

أخرجه مسلم (الصحيح : ١٣٨/٢ رقم ٦٨٠) ، و أبو داود (السنن : ١١٨/١ رقم ٤٣٥) ، و عند أبي عوانة (الصحيح :

٢٥٣/٢) ، و النسائي (المجتبى : ٢٩٦/٢) ، و البيهقي (السنن الكبرى : ٢١٧/٢) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن

شهاب ، به .

و قد توبع يونس ، فقد تابعه معمر بن راشد ، عند أبي داود (السنن : ١١٩/١ رقم ٤٣٦) ، و أبي عوانة (الصحيح

: ٢٥٣/٢) ، و النسائي (المجتبى : ٢٩٦/٢) و تابعه أيضا الأوزاعي و محمد بن اسحاق كما نقله ابن عبد البر<sup>٧٤٩</sup> .

و خالف الامام مالك (الموطأ رواية يحيى : ٢٥) - و من طريقه الشافعي (المسند : ٥٣/١ و ٥٤) - فرواه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم . . . . فذكر الحديث -مرسلا- .

فالرواية الراجحة هي الرواية الموصولة ؛ لأن يونس ثقة من رجال الستة<sup>٧٥٠</sup> ، و قد توبع .

و من الأمثلة على ترجيح الرواية المرسله اذا كان الواصل ضعيفا :

ما رواه الحاكم (المستدرک : ٤٤٢/١) من طريق علي بن العباس ، قال : حدثنا علي بن سعيد بن مسروق الكندي ، قال : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه و سلم -في قوله تبارك و تعالى- : ((و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا))<sup>٧٥١</sup> - قال : ((قيل : يا رسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد و الراحلة)) .

و قال : حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، و قد تابع حماد بن سلمة سعيدا على روايته عن قتادة . ثم ساق الحاكم متابعة حماد و صحح الحديث من طريق حماد على شرط مسلم .

و قد خالفه في ذلك البيهقي (السنن : ٣٣٠/٤) فقد ذكر الحديث معلقا و قال عقيبه : ((و لا أراه الا وهما)) أي : الرواية الموصولة . ثم ساق باسناده من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن الحسن ، و ذكر الحديث مرسلا . ثم ساق المتابعات على ذلك ، و قال : ((هذا هو المحفوظ عن قتادة ، عن الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا)) .

و قال الحافظ ابن حجر<sup>٧٥٢</sup> : ((و سنده صحيح الى الحسن ، و قد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس أيضا ، الا ان الراوي عن حماد ، و هو أبو قتادة : عبد الله بن واقد الحراني متروك ، و قد قال أبو حاتم : منكر الحديث . . .)) ثم قال : ((و الصحيح من الروايات رواية الحسن المرسله )) .

فرواية الحاكم وهم و متابعة حماد لا قيمة لها ، لأن الراوي عن حماد أبو قتادة : عبد الله بن واقد الحراني ضعفه أبو حاتم و قال عنه الحافظ<sup>٧٥٣</sup> : ((متروك ، و كان احمد يثني عليه ، و قال لعله كبير و اختلط ، و كان يدلس))<sup>٧٥٤</sup> .

<sup>٧٥٠</sup> و ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب ٣٨٦/٢ : ((ان في روايته عن الزهري وهما قليلا)) . قلت : و هذا الوهم هنا معتقر لمتابعة معمر و الأوزاعي و ابن اسحاق . هذا غير اننا لا نوافق الحافظ ابن حجر على ذكر الوهم في روايته عن الزهري ، فهو من رجال الستة المعتمدين الكثيرين ؛ و قال الذهبي :

(احد الاثبات عن الزهري) (الكاشف ، الترجمة ، ٦٤٨٠ طبعة محمود عوامه)

<sup>٧٥١</sup> سورة آل عمران الآية ٩٧ .

<sup>٧٥٢</sup> التلخيص ٣٥/٢ .

<sup>٧٥٣</sup> تقریب التهذيب ٤٥٩/١ .

## ((نماذج لأثر تعارض الوصل و الارسال))

### ((في اختلاف الفقهاء))

#### ((النموذج الأول))

روى حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر))<sup>٧٥٥</sup> .

قال أبو داود : ((لم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة ، وقد شك)) .

وقال الترمذي : ((هذا حديث لا نعرفه مسندا الا من حديث حماد)) .

وكذا صوب البيهقي الارسال .

وقال الحافظ في الفتح<sup>٧٥٦</sup> بعد ان ذكر البخاري الحديث معلقا بصيغة التضعيف : ((قيل أنه أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم محرم فهو حر ، وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من حديث الحسن ، عن سمرة ، و استنكره ابن المديني ، و رجح الترمذي ارساله ، وقال البخاري : لا يصح ، وقال أبو داود : تفرد به حماد و كان يشك في وصله ، و غيره يرويه عن قتادة ، عن الحسن قوله . . . و جرى الحاكم و ابن حزم و ابن القطان على ظاهر الاسناد فصححوه))<sup>٧٥٧</sup> .

#### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

اختلف الفقهاء في حكم من ملك ذا رحم محرم تبعا لاختلافهم في الحكم بصحة هذا الحديث او عدم صحته .

فمن صحح الحديث أخذ بعمومه و قال : من ملك ذا رحم محرم عتق . و المراد بذوي الرحم المحرم : كل من بينهما نسب يوجب

تحريم النكاح ، فيدخل في ذلك الأصول و الفروع و الأخوة و الأعمام و من في معناهم<sup>٧٥٨</sup> .

و بذلك قال جمهور الفقهاء . و اليه ذهب أبو حنيفة و أحمد .

<sup>٧٥٤</sup> و أنظر ميزان الاعتدال ٥١٧/٢ ، و تهذيب التهذيب ٦٦/٦ .

<sup>٧٥٥</sup> أخرجه الطيالسي (٩١١) ، و أحمد ١٥/٥ و ٢٠ ، و أبو داود ٢٦/٤ رقم (٣٩٤٩) ، و ابن ماجه ٨٤٣/٢ رقم (٢٥٢٤) ، و الترمذي ٦٤٦/٣

رقم (١٣٦٥) ، و الحاكم ٢١٤/٢ ، و البيهقي ٢٨٩/١٠ ، و ابن الجارود (٩٧٣) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٩/٣ و ١١٠ ، و الطبراني في

الكبير ٢٠٥/٧ رقم (٦٨٥٢) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، به .

<sup>٧٥٦</sup> ١٦٨/٥ .

<sup>٧٥٧</sup> و تصحيح الحاكم في المستدرک ٢١٤/٢ ، و تصحيح ابن حزم في المحلى ٢٠٢/٩-٢٠٣ .

<sup>٧٥٨</sup> نيل الأوطار ٨٢/٦ .

و بذلك قال شريك أيضا ، وقاس عليه أيضا المحرم من الرضاع وبه قال الأوزاعي ، وقاس عليه ذا الرحم غير المحرم ، كابن العم ونحوه لكن الحديث قيد الحكم بالحارم<sup>٧٥٩</sup> .

و ذهب فريق من الفقهاء الى القول بعدم صحة الحديث ، وبناء على ذلك تفاوتت آراؤهم في المسألة : فقال داود : لا يعتق أحد على أحد<sup>٧٦٠</sup> .

و ذهب الشافعي الى : انه يعتق على المالك الأصول والفروع فقط<sup>٧٦١</sup> .

و قد احتج على ذلك بدليل آخر وهو قوله تعالى : ((تكاد السموات يتفطرن منه و تنشق الأرض و تخز الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا ، و ما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ، إن كل من في السموات و الأرض الا أتى الرحمن عبدا<sup>(٧٦٢)</sup>)).  
وجه الدلالة : ان الله نفى عن نفسه الولادة ، و علل ذلك : بأن الكل عبيد له . فدل ذلك على : استحالة اجتماع الولادة مع العبودية .

و عليه : فكل شخصين بينهما ولادة ، اذا ملك أحدهما الآخر عتق عليه<sup>٧٦٣</sup> .

و ذهب مالك الى : انه يعتق على المالك الأصول والفروع والأخوة فقط دون فروعهم<sup>٧٦٤</sup> .

و حجته الآية السابقة على نحو ما استدل به الشافعي وقاس الأخوة على الاولاد ؛ لأن الشارع أقامهم مقام الولد في حجب الأم من الثلث الى السدس ، فدل ذلك على : ان للأخوة تأثيرا كالولادة<sup>٧٦٥</sup> .

و قد دفع هذا الفريق حديث سمرة بانه مرسل ؛ و من ذلك اعلال أبي داود له : بأن موسى بن اسماعيل رواه عن حماد بن سلمة ، و قال في روايته : عن سمرة فيما يحسب حماد ، و عليه فقد شك حماد في وصل هذا الحديث ، و قد رواه شعبة ، عن الحسن مرسلا ، و شعبة أحفظ من حماد<sup>٧٦٦</sup> .

---

<sup>٧٥٩</sup> المغني ٢٦٨/١٢ ، المحلى ٢٠٠/٩ ، الهداية ٤٠/٢ ، بداية المجتهد ٢٧٨/٢ ، وأظرفه الامام سعيد بن المسيب ٢٣٤/٤ .

<sup>٧٦٠</sup> فتح الباري ١٦٨/٥ ، و نيل الأوطار ٨٣/٦ .

<sup>٧٦١</sup> المهذب ٤/٢ .

<sup>٧٦٢</sup> سورة مريم الآيات من ٩٠ الى ٩٣ .

<sup>٧٦٣</sup> المهذب ٤/٢ ، و فقه الامام سعيد ٢٣٢/٤ .

<sup>٧٦٤</sup> الأشراف للبغدادى ٣٠٥/٢ ، و المحلى ٢٠١/٩ .

<sup>٧٦٥</sup> الأشراف ٣٠٥/٢ ، فقه الامام سعيد ٢٣٢/٤ .

<sup>٧٦٦</sup> سنن أبي داود ٢٦/٤ ، و جامع الترمذي ٦٤٦/٣ و ما بعدها .



و على تسليم هذا : فالحديث على أسوأ أحواله يكون مرسلًا و هو معتضد بحديث ابن عمر<sup>٧٦٧</sup> على أن غير موسى قد رواه عن حماد من غير شك .

رواه عبد الله بن المبارك ، و مسلم بن ابراهيم ، و يزيد بن هارون و غيرهم ، و موسى نفسه قد رواه من غير شك<sup>٧٦٨</sup> .

## النموذج الثاني

### النص

حديث مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلثًا أم أربعًا ؟ فليصل ركعة و ليسجد سجدتين و هو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين و ان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان)) .

و قد رواه عن مالك : أبو مصعب الزهري ((الموطأ : ٤٧٥)) ، و سويد بن سعيد (الموطأ : ١٥١) ، و عبد الله بن مسلمة القعني عند أبي داود (السنن : ٢٦٩/١ رقم ١٠٢٦) ، و عبد الله بن وهب عند الطحاوي (شرح المعاني : ٤٣٣/١) و عند البيهقي (السنن الكبرى : ٣٣١/٢) ، و عثمان بن عمر عند الطحاوي (شرح المعاني : ٤٣٣/١) ، و محمد بن الحسن الشيباني (الموطأ : ص ٦٦ رقم ١٣٨) ، و يحيى بن يحيى الليثي (الموطأ : ١٤٩/١ رقم ٢٥٢) .

قال الحافظ ابن عبد البر : ((هكذا روى الحديث عن مالك جميع رواة الموطأ ، عنه و لا اعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم<sup>٧٦٩</sup> ، و تابعه على ذلك يحيى بن راشد -ان صح- عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و قد تابعه مالك على ارساله الثوري و حفص بن ميسرة الصنعاني و محمد بن أبي جعفر بن كثير و داود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان ، و وصل هذا الحديث و أسنده من الثقات- على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون ، و محمد بن عجلان ، و سليمان بن بلال و محمد بن مطرف : أبو غسان ، و هشام بن سعد ، و داود بن قيس في

---

<sup>٧٦٧</sup> أخرجه ابن ماجه ٨٤٤/٢ رقم (٢٥٢٥) ، و النسائي في الكبرى ١٧٣/٣ رقم (٤٨٩٧) ، و الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٩٩) ، و في شرح المعاني ، له ١٠٩/٣ ، و البيهقي ٢٨٩/١٠ و هو بنفس اللفظ ، و قد صححه ابن حزم ٢٠٢/٩ وأشار الى تضعيفه الترمذي ٦٤٦/٣ ، و البيهقي ٢٨٩/١٠ .

<sup>٧٦٨</sup> الجوهر النقي ٢٨٩/١٠ .

<sup>٧٦٩</sup> روايته عند ابن حبان (الاحسان : ٢٦٦٣)

غير رواية القطان ؛ والحديث متصل مسند صحيح لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم))<sup>٧٧٠</sup> . انتهى كلام ابن عبد البر .

وقبل ابن عبد البر سأل الأثرم شيخه - الامام أحمد - عن حديث أبي سعيد المرفوع في السهو . قال له : ((أذهب اليه ؟ فقال الامام احمد : نعم أذهب اليه ، فقال الأثرم : انهم يختلفون في اسناده ؟ فقال :الامام أحمد انما قصر به مالك وقد أسنده عدة : ابن عجلان و عبد العزيز بن أبي سلمة ))<sup>٧٧١</sup> .

وهذا الحديث تناوله الدار قطني في علله<sup>٧٧٢</sup> وانتهى الى ترجيح الرواية المسندة<sup>٧٧٣</sup>

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

اختلف الفقهاء في موضع سجود السهو ؛ فذهب أكثر أهل العلم الى تصحيح الرواية الموصولة وأخذوا بالحديث السابق وقالوا : ان السجود كله قبل السلام ، وهو قول أكثر الفقهاء و اليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية<sup>٧٧٤</sup> وحديث أبي سعيد نص صريح على أن السجود في الزيادة قبل السلام .

واستدلوا أيضا بما رواه عبد الله بن بجينة ؛ قال : ((صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات . ثم قام فلم يجلس . فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدين وهو جالس

قبل التسليم . ثم سلم<sup>٧٧٥</sup> )) .

وهذا صريح في أن السجود من النقص يكون قبل السلام .  
وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء :

<sup>٧٧٠</sup> التمهيد ١٨/٥-١٩ .

<sup>٧٧١</sup> نقله ابن عبد البر في التمهيد ٥/٢٥ .

<sup>٧٧٢</sup> ١١/٢٦٠-٢٦٣ س (٢٢٧٤)

<sup>٧٧٣</sup> والرواية المسندة: أخرجهما ابن أبي شيبه ٢/٢٥ ، وأحمد ٣/٧٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧ ، والدارمي (١٥٠٣) ، ومسلم ٢/٨٤ رقم (٥٧١) ، وأبو داود ١/٢٦٩ رقم (١٠٢٤) ، وابن ماجه ١/٣٨٢ رقم (١٢١٠) ، والنسائي ٣/٢٧ ، وابن خزيمة (١٠٢٣) و (١٠٢٤) ، وأبو عوانة ٢/١٩٣ ، والطحطاوي في شرح المعاني ١/٤٣٣ ، والدار قطني ١/٣٧٥ ، والبيهقي ٢/٣٣١ من طرق : عن زيد بن أسلم ، عن عطاء عن أبي سعيد ، به .

<sup>٧٧٤</sup> المجموع ٤/١٥٥ ، المغني ١/٦٧٤ ، تنقيح التحقيق ١/٩٨٣ ، حلية العلماء ٢/١٧٨ .

<sup>٧٧٥</sup> صحيح البخاري ٢/٨٥ رقم (١٢٢٤) ، صحيح مسلم ٢/٨٣ رقم (٥٧٠) ، واللفظ لمسلم .

فذهب بعضهم الى أن السجود كله بعد السلام .

و روي هذا عن بعض السلف و اليه ذهب أبو حنيفة <sup>٧٧٦</sup> .

و الحجة لهم :

١- ما صح عن زياد بن علاقة قال : ((صلى بنا المغيرة بن شعبة ؛ فنهض في الركعتين ؛ فسبح به من خلفه ؛ فأشار اليهم : قوموا ؛ فلما فرغ من صلاته و سلم ، ثم سجد سجدين للسهو ؛ فلما انصرف ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع كما صنعت)) <sup>٧٧٧</sup>

قال الترمذي : ((هذا حديث حسن صحيح ، و هو دليل على أن السجود من النقص يكون بعد السلام))

٢- ما صح عن أبي هريرة : ((أن النبي صلى الله عليه و سلم انصرف من اثنتين فقال ذو اليمين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أصدق ذو اليمين ؟ فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد . . . الحديث <sup>٧٧٨</sup> .

و هذا دليل على أن السجود من الزيادة يكون بعد السلام أيضا ؛ لأن النبي صلى الله عليه و سلم تكلم . و في رواية مسلم : أنه عليه الصلاة و السلام ((قام فدخل المنزل)) و الكلام و المشي زيادة <sup>٧٧٩</sup> .

٣- عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((لكل سهو سجدة بعد السلام)) <sup>٧٨٠</sup>

ضعفه البيهقي بإسما عيل بن عياش <sup>٧٨١</sup> .

---

<sup>٧٧٦</sup> الهداية ٥١/١ ، بدائع الصنائع ١٧٢/١ .

<sup>٧٧٧</sup> أخرجه الطيالسي (٦٩٥) ، و أحمد ٢٤٧/٤ و ٢٥٣ و ٢٥٤ ، و الدارمي (١٥٠٩) ، و الترمذي ٢٠١/٢ رقم (٣٦٥) ، و أبو داود ٢٧٢/١ رقم (١٠٣٦) و (١٠٣٧) ، و ابن ماجه ٣٨١/١ رقم (١٢٠٨) ، و الدارقطني ٣٧٨/١ و ٣٧٩ ، و البيهقي ٣٤٣/٢ من طريق قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة .

<sup>٧٧٨</sup> أخرجه البخاري ١٨٣/١ رقم (٧١٤) و ٨٦/٢ رقم (١٢٢٨) و ١٠٨/٩ رقم (٧٢٥٠) ، و مسلم ٨٦/٢ رقم (٥٧٣) ، و أبو داود ٢٦٤/١ رقم (١٠٠٨) و (١٠٠٩) ، و الترمذي ٢٤٧/٢ رقم (٣٩٩) ، و النسائي ٢٢/٣ .

<sup>٧٧٩</sup> فقه الامام سعيد ٢٦٢/١ .

<sup>٧٨٠</sup> أخرجه أبو داود ٢٧٢/١ رقم (١٠٣٨) ، و ابن ماجه ٣٨٥/١ رقم (١٢١٩) ، و البيهقي ٣٣٧/٢ ، و المزي في تهذيب الكمال ٤٠٧/٩ .

<sup>٧٨١</sup> السنن الكبرى ٣٣٧/٢ .

وأجيب : بأن اسماعيل اذا حدث عن أهل بلده فروايته عنهم صحيحة وهذا منها <sup>٧٨٢</sup> . الا أن علة الحديث عندي زهير بن سالم العنسي فهو وان قال فيه المحافظ ابن حجر : ((صدوق فيه لين وكان يرسل)) <sup>٧٨٣</sup> الا أنه ضعيف .

قال الامام الدار قطني : ((حمصي منكر لم يسمع من ثوبان)) <sup>٧٨٤</sup>

و ذهب بعض الفقهاء الى : أن السجود اذا كان عن نقص في الصلاة فمحلله قبل السلام ، و اذا كان عن زيادة فمحلله بعد السلام . و هو مذهب مالك و قول للشافعي ، و رواية عن أحمد <sup>٧٨٥</sup>

و الحجة لهم : حديث عبد الله بن مجينة السابق ؛ فان النبي صلى الله عليه و سلم سجد لتركه التشهد الأول سجدين قبل السلام ؛ و هذا من نقص في الصلاة ؛ فحملوا عليه كل نقص و جعلوا السجود لأجله قبل السلام .

و حديث ذي اليمين ؛ فان النبي صلى الله عليه و سلم سجد بعد السلام ؛ لما حصل في الصلاة من زيادة الكلام و المشي ؛ فحملوا عليه كل زيادة و جعلوا السجود لأجلها بعد السلام <sup>٧٨٦</sup>

و ذهب بعضهم الى : أن السجود كله قبل السلام الا في موضعين فيكون بعد السلام ، و هما : اذا سلم من نقص في صلاته ، أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه .

و بذلك قال أبو حنيفة ، و سليمان بن داود . و هو رواية عن أحمد و اختاره بعض الشافعية <sup>٧٨٧</sup> .

و الحجة لهم : أن السجود انما شرع لجبر خلل وقع في الصلاة ؛ فالمعقول أن يكون محله قبل السلام ، و يستثنى من ذلك ما ورد النص بأنه يكون بعد السلام ؛ و قد ورد ذلك في النقص ، و هو : حديث عبد الله ابن مجينة .

و فيما اذا تحرى الشاك فبنى على غالب ظنه ؛ و ذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه و

سلم قال : ((اذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب ، فليتم عليه ، ثم ليسلم ثم يسجد سجدين)) <sup>٧٨٨</sup>

---

<sup>٧٨٢</sup> فقه الامام سعيد ١/٢٦٢ .

<sup>٧٨٣</sup> التقريب ١/٢٦٤ .

<sup>٧٨٤</sup> ميزان الاعتدال ٢/٨٣ .

<sup>٧٨٥</sup> المجموع ٤/١٥٥ ، المغني ١/٦٧٤ ، حلية العلماء ٢/١٧٨ .

<sup>٧٨٦</sup> فقه الامام سعيد ١/٢٦٢ .

<sup>٧٨٧</sup> المغني ١/٦٧٤ ، فقه الامام سعيد ١/٢٦٣ .

<sup>٧٨٨</sup> أخرجه أبو داود ١/٢٦٨ رقم (١٠٢٠) ، و أنظر فقه الامام سعيد ١/٢٦٣ .

## الفرع الثاني

### ((تعارض الوقف و الرفع))

كثيرا ما نجد في كتب الحديث أحاديث رويت مرفوعة<sup>٧٨٩</sup> الى النبي صلى الله عليه و سلم ثم نجد الحديث قد روي عن الصحابي موقوفا<sup>٧٩٠</sup> من قوله ، فاذا حصل هذا في حديث ما فانه يكون محل نظر و خلاف عند المحدثين ، و خلاصة ذلك ما يأتي :

---

<sup>٧٨٩</sup> المرفوع :- هو ما أضيف الى النبي صلى الله عليه و سلم من قول أو فعل أو تقرير . علوم الحديث ص٤١ .

فإذا كان السند نظيفا خاليا من بقية العلل؛ فان للعلماء فيه الاتجاهات الآتية :

أولا : يحكم للحديث بالرفع ؛ لأن راويه مثبت وغيره ساكت ، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم على النافي ؛لأنه علم ما خفي<sup>٧٩١</sup> .  
ثانيا : الحكم للوقف<sup>٧٩٢</sup> .

ثالثا : التفصيل . فالرفع زيادة ، و الزيادة من الثقة مقبولة ، الا أن يقفه الأكثر ويرفعه واحد ؛ لظاهر غلظه<sup>٧٩٣</sup> .

رابعا : يحمل الموقوف على مذهب الراوي و المسند على أنه روايته فلا تعارض<sup>٧٩٤</sup> .

و قد رجح الامام النووي الأول<sup>٧٩٥</sup> .

و الذي يبدو لي - من صنيع النقاد- : أنهم في مثل هذه الأحوال لا يجزمون بشيء لأول وهلة ، و انما يوازنون ثم يحكمون ، مما يدل على أن الحكم عندهم لا يناط بقاعدة كلية مطلقة ؛ لذلك فان ما أطلق الامام النووي ترجيحه يمكن أن يكون مقيدا على النحو الآتي :

الحكم للرفع- لأن راويه مثبت وغيره ساكت، ولو كان نافيا فالمثبت مقدم على النافي ؛ لأنه علم ما خفي- الا اذا قام لدى الناقد دليل أو ظهرت قرائن يترجح له معها الوقف .

و قد يروى الحديث مرفوعا و موقوفا و كلاهما ضعيف لكن الحفاظ يرجحون أحدهما على الأخرى ؛ اذا كان أقل ضعفا  
مثال ذلك : حديث الترمذي<sup>٧٩٦</sup>

قال : حدثنا علي بن حجر ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه و سلم : ((لا يؤذن الا متوضي)).

ثم ساق سندنا آخر<sup>٧٩٧</sup> : من طريق يونس بن يزيد الأيلي<sup>٧٩٨</sup> ، عن ابن شهاب<sup>٧٩٩</sup> ، قال : قال أبو هريرة : ((لا ينادي بالصلاة الا متوضي)).

<sup>٧٩٠</sup> الموقوف - هو ما أضيف الى الصحابي من قوله أو فعله أو نحوه . علوم الحديث ص ٤١ .

<sup>٧٩١</sup> فتح المغيث ١٧٧/١ ، التكميل ٢٢/٢ ، شرح ألفية السيوطي ص ٢٩ ، قواعد التحديث ص ١١٨ ، لمحات في أصول الحديث ٢٧٩ .

<sup>٧٩٢</sup> المصادر السابقة .

<sup>٧٩٣</sup> المصادر السابقة .

<sup>٧٩٤</sup> المصادر السابقة .

<sup>٧٩٥</sup> مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم ج ١/٢٥ .

<sup>٧٩٦</sup> جامع الترمذي ٣٨٩/١ رقم (٢٠٠) . و أنظر تحفة الأشراف ٣٦٧/١٠ حديث (١٤٦٠٣) .

ثم قال الترمذي: ((وهذا اصح<sup>٨٠٠</sup> من الحديث الأول)).

وأخرجه البيهقي<sup>٨٠١</sup>: من طريق معاوية بن يحيى الصديقي ثم قال: ((هكذا رواه معاوية بن يحيى الصديقي، والصحيح رواية

يونس بن يزيد الأيلي وغيره، عن الزهري قال: قال أبو هريرة: ((لا ينادي بالصلاة الا متوضي)).

فرواية الرفع خطأ، أخطأ فيها معاوية بن يحيى الصديقي وهو ضعيف<sup>٨٠٢</sup>، والموقوفة ضعيفة أيضا للانقطاع<sup>٨٠٣</sup> بين الزهري وأبي

هريرة لكنها أرجح وأقل ضعفا من الرواية المرفوعة.

وقد يروى الحديث مرفوعا وموقوفا وكلا الروايتين صحيحتان، ولا تضر الرواية الموقوفة الرواية المرفوعة.

مثال ذلك: - حديث علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه-: ((ينضح من بول الغلام ويغسل بول الجارية)).

قال الترمذي في جامعه<sup>٨٠٤</sup>: ((رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة وأوقفه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم

يرفعه)).

وقال الحافظ ابن حجر<sup>٨٠٥</sup>: ((اسناده صحيح الا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وارساله وقد رجح البخاري صحته

وكذا الدارقطني)).

والرواية المرفوعة: رواها معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي بن

أبي طالب، فذكره مرفوعا<sup>٨٠٦</sup>.

---

<sup>٧٩٧</sup> جامع الترمذي ٣٩٠/١ رقم (٢٠١)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٢١١/١، والبيهقي ٣٩٧/١.

<sup>٧٩٨</sup> وهو ثقة انظر تقريب التهذيب ٣٨٦/٢.

<sup>٧٩٩</sup> وهو الزهري الذي دار عليه الحديث كما في تحفة الأشراف ٣٦٧/١٠ حديث (١٤٦٠٣)، والمسند الجامع ٦٧١/١٦، حديث (١٢٩٦٦)

<sup>٨٠٠</sup> ليس المراد هنا بالأصححة الاصطلاحية، لكن الأرجح أو الأقل ضعفا. اعلال السنن ٥٦/١ قواعد التحديث ٨٢.

<sup>٨٠١</sup> السنن الكبرى ٣٩٧/١.

<sup>٨٠٢</sup> تقريب التهذيب ٣٦١/٢.

<sup>٨٠٣</sup> انظر تهذيب التهذيب ٤٧٧/٩، والامام الزهري للدكتور حارث ص ٩٨.

<sup>٨٠٤</sup> ٥١٠/٢ عقيب حديث (٦١٠)

<sup>٨٠٥</sup> تلخيص الحبير ٥٠/١.

و الرواية الموقوفة : رواها يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي ، فذكره موقوفاً<sup>٨٠٧</sup> .

وهكذا صحح الحديث ابن حبان<sup>٨٠٨</sup> ، والحاكم<sup>٨٠٩</sup> ، ولم يتعقبه الذهبي ، ونقل صاحب عون المعبود<sup>٨١٠</sup> عن المنذري : ((وقال البخاري : سعيد بن أبي عروبة لا يرفعه و هشام يرفعه و هو حافظ)) .  
و هكذا صحح البخاري و غيره رفع الحديث ، مع أنه قد صح موقوفاً أيضاً ؛ و هذا يدل على أن الحديث اذا صح رفعه و وقفه ، فان الحكم عندهم للرفع و لا تضره الرواية الموقوفة الا اذا قامت قرائن تدل على أن الرفع خطأ .

### ((نموذج لهذه الصورة))

و ما دمتنا قد تكلمنا في حديث علي -كرم الله وجهه- فلنذكر اختلاف الفقهاء في كيفية التطهر من بول الأطفال . و قبل أن أذكر آراء الفقهاء ، أذكر جملة من الأحاديث المتعلقة بالمسألة لأحيل عليها عند الإشارة الى الأدلة طلباً للاختصار ؛ فأقول :  
١- صح عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت : ((أتني النبي صلى الله عليه و سلم بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا النبي صلى الله عليه و سلم بماء فأتبعه اياه)) رواه مالك<sup>٨١١</sup> ، و زاد مسلم<sup>٨١٢</sup> في روايته : ((و لم يغسله)) .

---

<sup>٨٠٦</sup> أخرجهما أحمد ٧٦/١ و ٩٧ و ١٣٧ ، و أبو داود ١٠٣/١ رقم (٣٧٨) ، و ابن ماجه ١٧٤/١ رقم (٥٢٥) ، و الترمذي ٥٠٩/٢ رقم (٦١٠) ، و البزار (٧١٧) ، و أبو يعلى (٣٠٧) ، و ابن خزيمة (٢٨٤) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٩٢/١ ، و ابن حبان (١٣٧٥) ، و الدارقطني ١٢٩/١ ، و الحاكم ١٦٥/١ ، و البيهقي ٤١٥/٢ ، و البغوي (٢٩٦) .

<sup>٨٠٧</sup> أخرجهما عبد الرزاق (١٤٨٨) ، و ابن أبي شيبة ١٢١/١ ، و أبو داود ١٠٣/١ رقم (٣٧٧) ، و البيهقي ٤١٥/٢ .

<sup>٨٠٨</sup> الاحسان رقم (١٣٧٥)

<sup>٨٠٩</sup> المستدرک ١٦٥/١ .

<sup>٨١٠</sup> ١٤٥/١ .

<sup>٨١١</sup> الموطأ ج ١/١٠٩ رقم (١٦٤) ، و من طريق مالك أخرجه البخاري ٦٥/١ رقم (٢٢٢) .

<sup>٨١٢</sup> الجامع الصحيح ١٦٤/١ رقم (٢٨٦)



٢- صح عن أم قيس بنت محصن ؛ أنها أتت بآبن لها صغير - لم يأكل الطعام - الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ؛ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء ، فنضحه ولم يغسله ، رواه مالك و الشيخان <sup>٨١٣</sup> .

٣- حديث علي -كرم الله وجهه- وقد سبق- ((ينضح من بول الغلام ، و يغسل بول الجارية)) .

و رواه النسائي <sup>٨١٤</sup> عن أبي السمع بلفظ : ((يغسل من بول الجارية ، و يرش من بول الغلام)) .

و قد اختلف الفقهاء في الاحكام المستفادة من هذه الأحاديث على مذاهب أشهرها - ما يأتي :

المذهب الأول : يرى أن التطهير من بول الرضيع - كالتطهير من بول الكبير - انما يكون بغسله ، لا فرق في ذلك بين بول رضيع أكل الطعام أو لم يأكل ، كما أنه لا فرق في ذلك بين الذكر و الأنثى .

و الى ذلك ذهب أبو حنيفة ، و هو المشهور عن مالك على خلاف بينهما في كيفية الغسل الذي يجزئ في التطهير من النجاسة : فان أبا حنيفة يشترط تطهير النجاسة غير المرئية تعدد مرات غسلها - ثلاثا أو سبعا- و العصر بعد كل غسلة ، و لم يشترط مالك أكثر من صب الماء على النجاسة بحيث يغمرها ، و يذهب لونها و طعمها و رائحتها و لا يشترط لازالة النجاسة امرار اليد و العصر و نحو ذلك <sup>٨١٥</sup>

و قد حملوا ((اتباع الماء)) و ((نضحه)) و ((رشه)) ، هذه الالفاظ كلها حملوها على معنى الغسل ، و قد أفاض الطحاوي في ايراد الآثار الدالة على أن هذه الالفاظ قد تطلق و يراد بها الغسل <sup>٨١٦</sup> .

لكن هذا يؤخذ عليه : أن هذه الالفاظ و ان كانت تطلق أحيانا على الغسل فان الحال في مسألتنا هذه لا يجتمل ذلك ؛ لأنه يؤدي الى تناقض تنزهه عنه نصوص الشريعة ، فحديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قد جاء بلفظ : ((فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فاتبعه اياه و لم يغسله))

. فاذا جعل أتبعه بمعنى غسله فان المعنى حينئذ يكون :فغسله و لم يغسله .

و كذلك حديث ام قيس بنت محصن قد جاء بلفظ : ((فنضحه و لم يغسله)) . فلو حمل النضح على معنى الغسل لكان التقدير :فغسله و لم يغسله ، و هذا تناقض غير معقول .

---

<sup>٨١٣</sup> الموطأ ١٠٩/١ رقم (١٦٥) ، صحيح البخاري ٦٦/١ رقم (٢٢٣) ، صحيح مسلم ١٦٤/١ رقم (٢٨٧) .

<sup>٨١٤</sup> المجتبى : ١٥٨/١ .

<sup>٨١٥</sup> الاختيار ٤٠/١-٤٤ ، المنتقى شرح الموطأ ١٢٨/١ .

<sup>٨١٦</sup> شرح معاني الآثار ٩٣/١ .

وأيضا فإن النبي صلى الله عليه وسلم عطف الغسل على النضح في حديث علي -كرم الله وجهه- وعطف الرش على الغسل في حديث أبي السمع - رضي الله عنه- والعطف يقتضي المغايرة . فلو أريد بهما معنى واحدا لكان عبثا يتنزه عنه الشارع<sup>٨١٧</sup> المذهب الثاني : نسب الى الشافعي قول : بأن بول الصبي الذي لم يأكل الطعام طاهر . ونسبت رواية الى مالك : أنه لا يغسل بول الجارية ولا الغلام قبل أن يأكلا الطعام .

لكن ذكر الباجي : أن هذه الرواية عن مالك شاذة . وذكر النووي : أن نقل هذا القول عن الشافعي خطأ<sup>٨١٨</sup> .  
لذلك فلا حاجة للتعليل على هذا المذهب .

المذهب الثالث : ينضح بول الطفل الرضيع الذي لم يأكل الطعام ، فإذا أكل الطعام كان حكم بوله كحكم بول الكبير يغسل . وقد فسر هذا المذهب النضح : بأنه غمر موضع البول و مكثرته بالماء مكثرة لا يبلغ جريانه و تردده و تقطره . فهو بمعنى الغسل الذي سبق ذكره عن مالك<sup>٨١٩</sup>

وقد اعتمد هذا المذهب حديث أم قيس بنت محسن ، فقد جاء بلفظ : ((أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام . . . الخ وقد اعترض ابن حزم - القائل : بأن النضح يكفي في التطهير من بول الذكر كبيرا أو صغيرا - : بأن تخصيص ذلك بالصبي الذي لم يأكل ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لذلك فالحديث لا دلالة فيه على هذا التحديد<sup>٨٢٠</sup> .  
ويجاب عن ذلك : بأن نجاسة الأبوال المستتعبة لوجوب غسلها كل ذلك متيقن بالاحاديث العامة الدالة على ذلك : كحديث أبي هريرة مرفوعا : ((استنزهوا من البول ؛ فان عامة عذاب القبر منه))<sup>٨٢١</sup> .

وحديث ابن عباس في القبرين اللذين أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صاحبيهما يعذبان ، وقال : ((أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة و أما الآخر فكان لا يستنزه من البول))<sup>٨٢٢</sup> .

فنجاسة بول الأدمي و وجوب غسله كل ذلك متيقن بهذه الاحاديث ، و تخصيص بول الصبي الذي لم يأكل الطعام بالنضح متيقن بحديث أم قيس بنت محسن ، و ما عدا ذلك مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين للشك<sup>٨٢٣</sup> .

<sup>٨١٧</sup> فقه الامام سعيد بن المسيب ٣٧/١ .

<sup>٨١٨</sup> المنتقى شرح الموطأ ١٢٨/١ ، شرح مسلم للنووي ١٣٥/٣ .

<sup>٨١٩</sup> المجموع ٥٩٦/٢ ، المغني ٧٣٥/١ .

<sup>٨٢٠</sup> المحلى ١٠١/١ .

<sup>٨٢١</sup> رواه ابن خزيمة و صححه على ما ذكر الحافظ في الفتح ٢٣٣/١ ، و لم أقف عليه في المطبوع من صحيح ابن خزيمة .

<sup>٨٢٢</sup> أخرجه البخاري ٦٥/١ رقم (٢١٨) ، و مسلم ١٦٦/١ رقم (٢٩٢)

و الاكتفاء بالنضح في التطهير من بول الرضيع خصه أحمد و جمهور الشافعية بالصبي الذي لم يأكل الطعام ، أما بول الصبية فلا يجزى فيه الا الغسل <sup>٨٢٤</sup> .

أما الشافعي نفسه فقد نص على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل الطعام ، و استدل على ذلك بالحديث ، ثم قال : ((ولا بين لي في بول الصبي و الجارية فرق من السنة الثابتة ، و لو غسل بول الجارية كان أحب الي احتياطا ، و ان رش عليه ما لم تأكل الطعام اجزأ ، ان شاء الله تعالى )) <sup>٨٢٥</sup> .

و قد ذكر النووي -رحمه الله تعالى- : انه لم يذكر عن الشافعي غير هذا ، و قال : قال البيهقي : كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي و الصبية لم تثبت عند الشافعي . و قول الشافعي هذا مروى عن النخعي ، و هو رواية عن الأوزاعي

و وجه لبعض الشافعية ، و وصفه النووي : بأنه ضعيف <sup>٨٢٦</sup>

و هنا يأتي دور حديث علي -كرم الله وجهه- و مثله حديث أبي السمح -رضي الله عنه- خادم النبي صلى الله عليه و سلم - ففي أحاديث ثابتة ، و قد فرقت بين بول الصبي و بين بول الصبية . و قد ثبت هذا عند أحمد ؛ لذلك أخذ به و فرق بينهما في الحكم ، أما الشافعي فقد صرح بأنه لم يثبت عنده من السنة ما يفرق بينهما ؛ لذلك رأى ان النضح يكفي فيهما و ان كان الأحب اليه غسل بول الصبي احتياطا ؛ و لو ثبتت عند الشافعي هذه الأحاديث لأخذ بها - فهذا هو شأنه و شأن الفقهاء كافة لا يتخطون السنة الثابتة عندهم الى غيرها ما لم يكن لها عندهم معارض- و لذلك أطبق أصحاب الشافعي على الفرق في الحكم بين بول الصبي و الصبية لما ثبتت عندهم هذه الأحاديث .

و قد ترجح الرواية الموقوفة اذا كان رواتها أوثق :

مثال ذلك حديث ابن عمر الآتي :

روى الدار قطني <sup>٨٢٧</sup> بسنده من طريق الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عمر : ((انه جمع بين حج و عمرة ، فطاف لهما طوافين و سعى سعيين ، و قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما صنعت)) .

<sup>٨٢٣</sup> فقه الامام سعيد بن المسيب ٣٦/١ .

<sup>٨٢٤</sup> المغني ٧٣٤/١ ، المجموع ٥٩٥/٢ .

<sup>٨٢٥</sup> المجموع ٥٩٥/٢-٥٩٧ .

<sup>٨٢٦</sup> المصدر السابق .

وروى الدار قطني<sup>٨٢٨</sup> من طريق الحسن بن عماره ، عن علي -كرم الله وجهه- مرفوعا نحو هذا ، وقال : ((لم يروهما غير الحسن بن عماره ، و هو متروك)) .

وقد ضعف الحسن بن عماره . أبو داود الطيالسي ، والعقيلي وغيرهما<sup>٨٢٩</sup> .

على ان الحديث قد روي من طرق أخرى مرفوعا و موقوفا بخلاف هذا :

فقد رواه أحمد بن أبي بكر الزهري ، قال : أخبرنا الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : ((من جمع بين الحج و العمرة طاف لهما طوافا واحدا ثم لم يحل حتى يحل من حجه)) .

و هذا اسناد ضعيف ؛ فان الدراوردي و هو عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله ابن عمر منكر كما نص عليه الامام النسائي<sup>٨٣٠</sup> .

و الحديث أخرجه البيهقي (السنن الكبرى : ١٠٧/٥) من طرق عن أحمد بن أبي بكر الزهري ، بهذا الاسناد .

و أخرجه أحمد (المسند : ٦٧/٢) ، و الدارمي (السنن : ١٨٥١) ، و الترمذي (الجامع : ٢٨٤/٣ رقم ٩٤٨) ، و ابن ماجه

(السنن : ٩٩١/٢ رقم ٢٩٧٥) ، و الدار قطني (السنن : ٢٥٧/٢) ، و الطحاوي (شرح المعاني : ١٩٧/٢) من طرق عن الدراوردي

، به .

و قال الترمذي : ((حسن صحيح غريب<sup>٨٣١</sup> ، تفرد به الدراوردي ، و قد رواه غير واحد عن عبيد الله و لم يرفعه و هو أصح))

و قد أورده ابن الترمذي في الجوهر النقي<sup>٨٣٢</sup> و ذكر قول الترمذي ثم قال : ((و في الاستذكار : لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير

الدراوردي و كل من رواه غيره<sup>٨٣٣</sup> أوقفه على ابن عمر)) .

و قال الطحاوي : ((هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردي فرفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم ، و انما اصله عن ابن عمر

، عن نفسه ، هكذا رواه جماعة الحفاظ ، و هم مع هذا لا يحتجون بالدراوردي عن عبيد الله اصلا))<sup>٨٣٤</sup> .

<sup>٨٢٧</sup> سنن الدار قطني ٢٥٨/٢ .

<sup>٨٢٨</sup> سنن الدار قطني ٢٥٨/٢ .

<sup>٨٢٩</sup> نصب الرأية ١١٠/٣ ، ميزان الاعتدال ٥١٣/١ و ما بعدها .

<sup>٨٣٠</sup> تقريب التهذيب ٥١٢/١ .

<sup>٨٣١</sup> في تحفة الاشراف ١٥٦/٦ عقيب (٨٠٢٩) : ((حسن غريب)) و هو أصوب ؛ لما بعده و كذا نقله الزيلعي في نصب الرأية ١٠٨/٣ عن الترمذي .

<sup>٨٣٢</sup> ١٠٧/٥ .

<sup>٨٣٣</sup> الرواية الموقوفة في صحيح مسلم ٥١-٥٠/٤ رقم (١٢٣٠) ، و قد رواه عن عبيد الله : يحيى القطان ، و عبد الله بن نمير .

## ((نموذج لأثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء)) (صفة حج القارن)

من المعلوم ان صفة الاحرام بالنسك له ثلاثة اوجه : التمتع ، والافراد ، والقران :

فالتمتع هو : ان يحرم بعمره مفردة من الميقات في أشهر الحج ، فاذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه ذلك .  
والمتمتع يحرم بالحج من مكة ، أو أي مكان بالحرم .

أما الافراد فهو : ان يهل مرید النسك بالحج مفردا ثم اذا فرغ من الحج ، وأراد العمرة أهل بها من الحل .  
أما القران فهو : ان يجمع بين الحج والعمرة في الاحرام بهما . أو يحرم بالعمرة ويدخل عليها الحج <sup>٨٣٥</sup> .

والذي يعنينا هنا صفة حج القارن ؛ فقد اختلف الفقهاء فيه على مذهبين :

المذهب الأول : ان القارن اذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ، ثم يبدأ أعمال الحج : فيطوف للقدوم ويواصل اعمال الحج من وقوف ورمي وطواف ركن وسعي ، وهكذا . ولا يخلق بين العمرة والحج ؛ لأن في ذلك جنابة على احرام الحج ، وانما يخلق في يوم النحر كما يخلق المفرد . فعلى هذا المذهب :

لا يكفي طواف الافاضة للحج والسعي بعده عن الطواف والسعي . انما لا بد أن يطوف ويسعى للعمرة ، ثم لا بد بعد ذلك من طواف وسعي للحج أيضا .

وقد قال بهذا بعض السلف ، ويروى عن الشعبي وجابر بن زيد وعبد الرحمن بن الأسود ، وبه قال الثوري والحسن بن صالح ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ورواية عن احمد <sup>٨٣٦</sup> .

ومن الحجة لأصحاب هذا المذهب :

حديث ابن عمر من رواية الحسن بن عمارة ، وقد سبق ، فقد نص على طوافين وسعيين . وقد احتجوا أيضا : بأحاديث أخرى مرفوعة وآثار عن الصحابة وعضدوا ذلك بقوله تعالى : ((وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ)) <sup>٨٣٧</sup> .

قالوا : واتمهما ان يأتي بأفعالهما على وجه الكمال ، ولم يفرق بين القارن وغيره . قالوا : ولأنهما نسكان فكان لهما طوافان كما لو كانا منفردين <sup>٨٣٨</sup>

<sup>٨٣٤</sup> شرح معاني الآثار ١٩٧/٢ .

<sup>٨٣٥</sup> المغني ٢١٠/٣ و ٢٣٢ .

<sup>٨٣٦</sup> المغني ٤٩٤/٣ ، الهداية مع فتح القدير ٢٠٤/٢ ، المحلى ١٧٥/٧ ، شرح السنة ٨٤/٧ .

<sup>٨٣٧</sup> سورة البقرة الآية ١٩٦ .

المذهب الثاني: ان القارن اذا كان دخل مكة طاف طواف القدوم ثم يفعل ما يفعل المفرد ، ويكفيه طواف الافاضة للحج و السعي له عن الطواف و السعي للعمرة ؛ بمعنى : أنه يكفي للنسكين طواف واحد و سعي واحد .

و هذا قول أكثر أهل العلم ، و روي هذا عن جماعة من الصحابة ، و هو قول ابن عمر و جابر بن عبد الله ، و به قال عطاء و طاوس و مجاهد ، و هو مذهب مالك و الشافعي ، و أحمد في أشهر الروايتين عنه <sup>٨٣٩</sup> .  
و من الحجّة لأصحاب هذا المذهب :

حديث ابن عمر من رواية عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، و قد سبق ، فقد نص على طواف واحد للنسكين . و هم وان رجحوا وقفه على ابن عمر الا أن معناه ، ورد في أحاديث و آثار صحاح ، منها :  
١- حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها و فيه : ((و اما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج و العمرة فانما طافوا طوافا واحدا)) <sup>٨٤٠</sup> .

و في لفظ لمسلم <sup>٨٤١</sup> قال النبي صلى الله عليه و سلم لعائشة : ((يسعك طوافك لحجك و عمرتك)) .  
٢- حديث جابر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرن الحج و العمرة . فطاف لهما طوفا واحدا <sup>٨٤٢</sup> .  
٣- حديث ليث بن أبي سليم ، عن عطاء و طاوس و مجاهد ، عن جابر بن عبد الله و ابن عمر و ابن عباس ؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يطف هو و أصحابه لعمرتهم و حجتهم ، حين قدموا ، الا طوافا واحدا <sup>٨٤٣</sup> .  
و مثال ذلك أيضا :

---

<sup>٨٣٨</sup> المغني ٤٩٤/٣ .

<sup>٨٣٩</sup> المغني ٤٩٤/٣ ، المحلى ١٧٥/٧ ، شرح السنة ٨٤/٧ .

<sup>٨٤٠</sup> أخرجه مالك ٤٥٠/١ رقم (٩٤٢) ، و مسلم ٢٩/٤ رقم (١٢١١)

<sup>٨٤١</sup> الجامع الصحيح ٣٤/٤ رقم (١٢١١) (١٣٢)

<sup>٨٤٢</sup> أخرجه الترمذي ٢٨٣/٣ رقم (٩٤٧) و قال : ((حسن)) وانظر تحفة الاشراف ٢٩١/٢ حديث (٢٦٧٧)

<sup>٨٤٣</sup> أخرجه ابن ماجه ٩٩٠/٢ رقم (٢٩٧٢) ؛ و أبو يعلى (٢٤٩٨) ، و اسناده ضعيف لضعف ليث . و أنظر تقريب التهذيب ١٣٨/٢ ، و مصباح الزجاجة (الورقة ١٨٨) .

حديث ابن عمر -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الشفق الحمرة ، فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة)). رواه الدار قطني<sup>٨٤٤</sup> ، ورواه البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال : ((الصحيح أنه موقوف))<sup>٨٤٥</sup> .

وقال شمس الحق آبادي : ((وقال البيهقي في المعرفة : روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن

الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء))<sup>٨٤٦</sup> .

### ((أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء))

#### (أول وقت العشاء)

أجمع الفقهاء على أن أول وقت العشاء غياب الشفق<sup>٨٤٧</sup> .

وذلك لحديث طويل رواه أبو موسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق))<sup>٨٤٨</sup>

لكنهم اختلفوا في المراد بالشفق هل هو الشفق الأحمر أو الأبيض ؟ :

فذهب جماعة من الفقهاء الى أن أول وقت العشاء مغيب الشفق الأحمر .

وهو مذهب كثير من السلف من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي وأحمد ، ومالك في أشهر الروايتين عنه .

وهو رواية عن أبي حنيفة ، اختارها أبو يوسف ومحمد<sup>٨٤٩</sup> .

وذهب بعضهم الى أن أول وقت العشاء مغيب الشفق الأبيض .

وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة في أظهر الروايتين عنه ، وقد اختارها الطحاوي ، وهو رواية عن

مالك ، وقد اختاره المزني وابن المنذر من أصحاب الشافعي<sup>٨٥٠</sup> .

---

<sup>٨٤٤</sup> سنن الدار قطني ٢٦٩/١ .

<sup>٨٤٥</sup> السنن الكبرى ٣٧٣/١ .

<sup>٨٤٦</sup> التعليق المغني ٢٧٠-٢٦٩/١ .

<sup>٨٤٧</sup> المجموع ٤٢/٣ .

<sup>٨٤٨</sup> رواه مسلم ١٠٦/٢ رقم (٦١٤)

<sup>٨٤٩</sup> البحر الرائق ٢٥٨/١ ، تبين الحقائق ٨٠/١ ، عمدة القاري ٥٦/٥ ، المغني ٣٩٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٧٨/١ ، مغني المحتاج ١٢٢/١ ، المجموع

٣٥/٣ ، فقه الامام سعيد ١٧١/١ .

وقد احتج أصحاب المذهب الأول بما يأتي :

١- حديث ابن عمر الذي سبق ذكره .

٢- أن تفسير الشفق بالحمرة ، قد ورد عن كثير من أئمة اللغة ، منهم : الأزهري ، والخليل ، والفراء ، والجوهري ، وغيرهم

٨٥١ .

و احتج أصحاب المذهب الثاني بما يأتي :

١- ان تفسير الشفق بالبياض ورد عن أئمة اللغة ، منهم المبرد ، و ثعلب <sup>٨٥٢</sup> .

٢- يدل على أن المراد بالشفق هنا البياض عدة أحاديث ، منها : حديث أبي مسعود الأنصاري ، قال : ((رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس )) . . الى أن قال : ((ويصلي العشاء حين يسود الأفق))<sup>٨٥٣</sup>

و حديث طويل لجابر قال : ((سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة)) الى ان قال : ((ثم أذن -يعني :

بلال- للمغرب حين غربت الشمس ، فأخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد يغيب بياض النهار ، وهو الشفق فيما

نرى ، ثم أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقام الصلاة و صلى ، ثم أذن للعشاء حين غاب الشفق <sup>٨٥٤</sup>)) .

و حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : ((سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت العشاء ، فقال :)) (إذا

ملأ الليل بطن كل واد)) <sup>٨٥٥</sup> .

و قد ترجح الرواية المرفوعة لقرائن خاصة كحديث : ((من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)) .

فقد روي <sup>٨٥٦</sup> من طرق عن عبد الله بن وهب ، قال : حدثني ابن لهيعة و يحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن

شهاب ، عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

: ((من لم يجمع الصيام-الحديث-

<sup>٨٥٠</sup> المصادر السابقة .

<sup>٨٥١</sup> المجموع ٤٤/٣ ، تبين الحقائق ٨٠/١

<sup>٨٥٢</sup> تبين الحقائق ٨٠/١ .

<sup>٨٥٣</sup> رواه أبو داود ١٠٧/١-١٠٨ رقم (٣٩٤) .

<sup>٨٥٤</sup> رواه الطبراني في الأوسط ٤٠٣/٧ رقم (٦٧٨٣) و اسناده حسن مجمع الزوائد ٣٠٤/١ .

<sup>٨٥٥</sup> قال الهيثمي في الجمع ٣١٣/١: ((رواه الطبراني في الأوسط و رجاله رجال الصحيح)) . قلت: وهو في الاوسط ٥٧٠/٤ رقم (٣٩٧٥)



وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير ابن لهيعة لكنه مقرون بيحيى بن أيوب ، ثم ان ابن لهيعة صحيح الحديث اذا روى عنه أحد العبادة الأربعة : عبد الله بن المبارك ، و عبد الله بن يزيد المقرئ و عبد الله بن مسلمة القعنبي ،

و عبد الله بن وهب <sup>٨٥٧</sup> ، و هذا الحديث من رواية عبد الله بن وهب فهي متابعة قوية ليحيى بن أيوب .

و قد أخرجه الترمذي <sup>٨٥٨</sup> ، و النسائي <sup>٨٥٩</sup> و البيهقي <sup>٨٦٠</sup> من طرق أخرى ، عن يحيى وحده ، قال الترمذي : ((لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه ، و قد روي عن نافع ، عن ابن عمر قوله <sup>٨٦١</sup> ، و هو أصح ، وهكذا روي أيضا هذا الحديث عن الزهري موقوفا <sup>٨٦٢</sup> ، و لا نعلم أحدا رفعه الا يحيى بن أيوب)) .

و في قوله : ((لا نعلم أحدا رفعه الا يحيى )) نظر فقد رواه ابن لهيعة أيضا كما سبق <sup>٨٦٣</sup> .

و قال أبو داود : ((رواه الليث و اسحاق بن حازم أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر مثله ، و وقفه على حفصة معمر و الزبيدي و ابن عينية و يونس الأيلي كلهم عن الزهري)) <sup>٨٦٤</sup> .

و قال البيهقي : ((و هذا حديث قد اختلف على الزهري في اسناده ، و في رفعه الى النبي صلى الله عليه و سلم ، و عبد الله بن أبي بكر أقام اسناده و رفعه ، و هو من الثقات الأثبات)) <sup>٨٦٥</sup>

---

<sup>٨٥٦</sup> أخرجه أبو داود ٣٢٩/٢ رقم (٢٤٥٤) ، و ابن خزيمة (١٩٣٣) ، و الدارقطني ١٧٢/٢ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٢٥/١ ، و البيهقي ٢٠٢/٤ ، و الخطيب في تاريخه ٩٢/٣

<sup>٨٥٧</sup> أنظر التقريب ٤٤٤/١ ، و العواصم و القواصم ١٨٠/٧ .

<sup>٨٥٨</sup> جامع الترمذي ١٠٨/٣ رقم (٧٣٠)

<sup>٨٥٩</sup> المجتبى ٣٢٠/١ .

<sup>٨٦٠</sup> السنن الكبرى ٢٠٢/٤

<sup>٨٦١</sup> أخرجه مالك ٣٨٨/١ رقم (٧٨٨) ، و عبد الرزاق (٧٧٨٧) عن ابن جريج و عبید الله بن عمر ، و أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢ عن موسى بن عقبة ، ثلاثهم عن نافع عن ابن عمر موقوفا .

<sup>٨٦٢</sup> الرواية الموقوفة أخرجه عبد الرزاق (٧٧٨٦) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٥٥/٢ من طريق الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة موقوفا

<sup>٨٦٣</sup> و كذلك أخرجه أحمد ٢٨٧/٦ عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، به

<sup>٨٦٤</sup> السنن ٣٢٩/٢ عقيب (٢٤٥٤)

<sup>٨٦٥</sup> السنن الكبرى ٢٠٢/٤ .

أقول : لم يتفرد به بل تابعه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، عن ابن شهاب <sup>٨٦٦</sup> .

قال عنه ابن حزم <sup>٨٦٧</sup> : ((و هذا اسناد صحيح ولا يضر اسناد ابن جريج <sup>٨٦٨</sup> له أن أوقفه معمر و مالك و عبيد الله و يونس و ابن عينية ؛ فابن جريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة و الحفظ ، و الزهري واسع الرواية فمرة يرويه عن سالم ، عن أبيه ، و مرة عن حمزة ، عن أبيه ، وكلاهما ثقة ، و ابن عمر كذلك : مرة رواه مسندا ، و مرة رواه أن حفصة أفتت به و مرة أفتى هو به ؛ و كل هذا قوة للخبر)) .

و الخلاصة : أن هذا الحديث قد اختلف في رفعه و وقفه : و قد صحح رفعه الدار قطني <sup>٨٦٩</sup> ، و الخطابي <sup>٨٧٠</sup> ، و ابن حزم <sup>٨٧١</sup> و صحح وقفه البخاري فقال : ((هو خطأ ، و هو حديث فيه اضطراب ؛ و الصحيح عن ابن عمر موقوف <sup>٨٧٢</sup>)) .  
و قال أبو داود : ((لا يصح رفعه)) <sup>٨٧٣</sup>

و قال النسائي : ((الصواب عندي موقوف ؛ و لم يصح رفعه <sup>٨٧٤</sup>)) .

### ((أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء))

### ((تبييت النية في الصوم المتعلق بزمن بعينه))

نقل ابن قدامة الاجماع على عدم صحة الصوم بغير نية ، سواء في ذلك الفرض و التطوع <sup>٨٧٥</sup> .

---

<sup>٨٦٦</sup> عند النسائي ٣٢٠/١ ، وعند ابن حزم في المحلى ١٦٢/٦ ، و البيهقي ٢٠٢/٤ من طرق عن عبد الرزاق عنه .

<sup>٨٦٧</sup> المحلى ١٦٢/٦ .

<sup>٨٦٨</sup> لقد فات ابن حزم ان ابن جريج مدلس و قد عنعن انظر التقريب ٥٢٠/١ ، و مذهب ابن حزم رد رواية المدلس مطلقا حتى ولو صرح بالسماع .

انظر مذهب ابن حزم في رد رواية المدلس ، احكام الأحكام ، له ١٤١/١ و قارن بالعواصم و القواصم ٢٣٦/٨ .

<sup>٨٦٩</sup> السنن ٢٣٤/١

<sup>٨٧٠</sup> معالم السنن ١٣٤/٢ .

<sup>٨٧١</sup> المحلى ١٦٢/٦ .

<sup>٨٧٢</sup> التعليق المغني ٢٣٤/١ ، علل الترمذي الكبير (٢٠٢) .

<sup>٨٧٣</sup> السنن ٣٢٩/٢ عقيب (٢٤٥٤)

<sup>٨٧٤</sup> المجتبى ١٩٦/٤ ، و السنن الكبرى ، له ١١٧/٢ عقيب (٢٦٤٩) و زاد في الكبرى : ((و حديث ابن جريج عن الزهري غير محفوظ)) .

<sup>٨٧٥</sup> المغني ٢٢/٣ .

ثم اختلفوا في حكم تبييت النية في الصوم المتعلق بزمن بعينه : كصوم رمضان و النذر المعين :

فذهب جمهور الفقهاء : الى أن هذا الصوم لا يصح الا اذا بتت<sup>٨٧٦</sup> فيه النية من الليل .

وبه قال مالك و الشافعي و أحمد ، و احتجوا بالحديث السابق<sup>٨٧٧</sup> .

و قال أبو حنيفة : لا يجب تبييت النية في ذلك ، و انما تجزى النية فيه قبل الزوال<sup>٨٧٨</sup> .

و لعل الحديث المذكور لم يصح مرفوعا عنده ؛ أو حمل النفي فيه على نفي الفضيلة و الكمال ، و قاس صوم رمضان و نحوه على

صوم التطوع ، الذي صح فيه حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : ((دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم ذات

يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا ، قال فاني اذن صائم . . . الحديث))<sup>٨٧٩</sup> .

و قد تكون الرواية المرفوعة خطأ و الصواب الوقف ، و خطأ الرفع سببه الضعفاء .

مثال ذلك :- حديث عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : ((ما بليت قائما منذ أسلمت))

فهذا صحيح موقوف أخرجه ابن أبي شيبة و البزار<sup>٨٨٠</sup> ، و قال الهيثمي : ((رجالها ثقات))<sup>٨٨١</sup>

و قد رفع الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق -و هو ضعيف-<sup>٨٨٢</sup> ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر قال : رأيت رسول الله

صلى الله عليه و سلم أبول قائما فقال : ((يا عمر لا تبيل قائما))<sup>٨٨٣</sup> .

قال البوصيري<sup>٨٨٤</sup> بعد أن ضعف سند ابن ماجه : ((و عارضه خبر عبيد الله ابن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على تشيته ، و

لا يغتر بصحيح ابن حبان<sup>٨٨٥</sup> هذا الخبر من طريق ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فانه قال بعده : أخاف أن يكون ابن

---

<sup>٨٧٦</sup> التبييت : إيقاع نية الصوم ليلا . انظر : (مغني المحتاج : ٤٢٣/١ ، فقه الامام سعيد ٢/٢٠٣)

<sup>٨٧٧</sup> عمدة القاري ١٠/٣٥٣ ، بداية المجتهد ١/٣١٦ ، مغني المحتاج ١/٤٢٣ ، شرح السنة ٧/٢٦٩ .

<sup>٨٧٨</sup> المغني ٣/٢٢ ، القوانين الفقهية ص ١١٧ ، تبين الحقائق ١/٣١٥ ، المجموع ٦/٣٠٠ ، الهداية ١/٨٤ .

<sup>٨٧٩</sup> أخرجه مسلم ٣/١٥٩ رقم (١١٥٤) ، و الترمذي ٣/١١١ رقم (٧٣٣) ، و النسائي ٤/١٩٤ ، و ابن خزيمة (٢١٤١)

<sup>٨٨٠</sup> المصنف ١/١٢٤ ، و البزار في مسنده (١٤٩) و في كشف الأستار (٢٤٤)

<sup>٨٨١</sup> مجمع الزوائد ١/١٠٦

<sup>٨٨٢</sup> انظر تقرب التهذيب ١/٥١٦ .

<sup>٨٨٣</sup> و رواية عبد الكريم أخرجه ابن ماجه ١/١١٢ رقم (٣٠٨) ، و البيهقي ١/٢٠٢ ، و الحاكم ١/٢٨٥ .

<sup>٨٨٤</sup> مصباح الزجاجة (الورقة ٢٤) .

<sup>٨٨٥</sup> الاحسان ٤/٢٧١ رقم (١٤٢٣) ، و قد دلس ابن جريج شيخه الضعيف ، الذي اخطأ في رفعه .

جريح لم يسمعه من نافع ، وقد صح ظنه ، فان ابن جريح سمعه من ابن أبي المخارق)) وكذلك ضعف الامام الترمذي الرواية المرفوعة<sup>٨٨٦</sup> وأعلها بعبد الكريم بن أبي المخارق ، ثم ساق رواية عبيد الله الموقوفة وقال: ((وهذا أصح من حديث عبد الكريم)).

### ((أثره في اختلاف الفقهاء)) (حكم البول قائما)

اختلف الفقهاء في حكم البول قائما على قولين :

القول الأول : ذهب أكثر أهل العلم الى أنه جائز غير مكروه .

روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وسعد بن عباد وغيرهم و اليه ذهب مالك<sup>٨٨٧</sup> .

و احتجوا بما روي عن حذيفة ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال عليها قائما (( رواه الشيخان و غيرهما<sup>٨٨٨</sup> .

القول الثاني : ذهب جماعة من أهل العلم الى كراهيته .

و اليه ذهب الشافعي وأحمد<sup>٨٨٩</sup> .

ومما استدلوا به الحديث السابق ، و حديث أم المؤمنين عائشة : ((من حدثكم ان رسول الله كان يبول قائما فلا تصدقوه ، ما كان يبول الا قاعدا))<sup>٨٩٠</sup> . □

---

<sup>٨٨٦</sup> الجامع ١٧/١ عقيب (١٢)

<sup>٨٨٧</sup> شرح الزرقاني ١٣١/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/١ ، معالم السنن ٢٠/١ ، المجموع ٨٥/٢ ، المغني ١٥٦/١ ، المدونة ٢٤/١ .

<sup>٨٨٨</sup> صحيح البخاري ٦٦/١ رقم (٢٢٥) و ١٧٧/٣ رقم (٢٤٧١) ، صحيح مسلم ١٥٧/١ رقم (٢٧٣) ، وأخرجه أبو داود ٦/١ رقم (١٢٣) ، و

الترمذي ١٩/١ رقم (١٣) □

<sup>٨٨٩</sup> المدونة ٢٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٢٣/١ ، معالم السنن ٢٠/١ ، المجموع ٨٥/٢ ، المغني ١٥٦/١ ، شرح الزرقاني ١٣١/١ .

<sup>٨٩٠</sup> أخرجه الطيالسي (١٥١٥) ، وابن أبي شيبة ١٢٣/١ ، وأحمد ١٣٦/٦ ، وابن ماجه ١١٢/١ رقم (٣٠٧) ، و الترمذي ١٧/١ رقم (١٢) و

النسائي ٢٦/١ ، وابن حبان (الاحسان : ١٤٣٠) ، والمحاكم ١٨١/١ ، والبيهقي ١٠١/١ . وقال الترمذي : ((حديث عائشة أحسن شيء في

الباب وأصح)).

ومثاله أيضا : ما أخرجه الدار قطني <sup>٨٩١</sup> : قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ ، وأبو حاتم الرازي ، قالوا : حدثنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار ، عن عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ، ولكن يشرعان)) .

قال الدار قطني : ((خالفه <sup>٨٩٢</sup> شعبة)) . . . ثم ساقه بسنده الى شعبة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن سرجس ، قال : ((توضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل و طهوره ، ولا يتوضأ الرجل بفضل المرأة ولا طهورها)) . . . قال : ((وهذا موقف صحيح ، وهو أولى بالصواب)) .

وقال البيهقي بعد أن أعله بالوقف : ((و بلغني عن أبي عيسى الترمذي ، عن محمد بن اسماعيل البخاري ، أنه قال : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب هو موقف و من رفعه فهو خطأ <sup>٨٩٣</sup>)) ، وكذا أعله ابن عبد الهادي <sup>٨٩٤</sup> وأجاب بعض العلماء : ان الرفع زيادة ثقة ، فهي مقبولة <sup>٨٩٥</sup> .

### ((أثر الحديث في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم التطهر بفضل الطهور)

إذا تطهر شخص فأفضل من طهوره ، فهل يجوز التطهر به ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

فذهب بعض الفقهاء الى جواز تطهر المرأة بفضل طهور الرجل ، و عدم جواز تطهر الرجل بفضل طهور المرأة مطلقا سواء خلت به أم لا ، و هو مذهب الامام سعيد بن المسيب و ابن حزم <sup>٨٩٦</sup> .

ومما استدلوا به حديث عبد الله بن سرجس السابق ، كما يرويه ابن حزم ، و مجدي الحكيم بن عمرو الغفاري : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة)) <sup>٨٩٧</sup> .

<sup>٨٩١</sup> سنن الدار قطني ١١٦/١-١١٧ ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٢/١ من طريق معلى ، بهذا الاسناد .

<sup>٨٩٢</sup> يعني : عبد العزيز بن المختار .

<sup>٨٩٣</sup> السنن الكبرى ١٩٢/١-١٩٣ .

<sup>٨٩٤</sup> تنقيح التحقيق ٢١٨/١ .

<sup>٨٩٥</sup> عمدة القارئ ٨٦/٣ .

<sup>٨٩٦</sup> المجموع ١٩١/٢ ، المحلى ٢١٣/١ ، طرح التثريب ٣٩/٢ ، فتح الباري ٢١٠/١ .

<sup>٨٩٧</sup> أخرجه أحمد ٢١٣/٤ و ٦٦/٥ ، والبيهقي ١٩١/١ ، وابن حزم في المحلى ٢١٢/١

و ذهب بعض العلماء الى عدم جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر روي ذلك عن أبي هريرة<sup>٨٩٨</sup> ، و حجته حديث عبد الله بن سرجس ، من رواية عبد العزيز ، عن عاصم .

و ذهب جمهور العلماء الى جواز تطهر كل منهما بفضل طهور الآخر .

و هو مذهب أبي حنيفة ، و مالك ، و الشافعي ، و أحمد في رواية<sup>٨٩٩</sup>

و احتجوا بما صح عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : ((كنت أغتسل انا و النبي صلى الله عليه و سلم من انا و واحد تختلف ايدينا فيه ))<sup>٩٠٠</sup>

و صح : ((انه عليه الصلاة و السلام اغتسل أو توضأ من فضل ما اغتسلت فيه أم المؤمنين ميمونة من الجنابة ))<sup>٩٠١</sup> .

---

<sup>٨٩٨</sup> فتح الباري ٢٠٩/١ .

<sup>٨٩٩</sup> شرح معاني الآثار ٢٦/١ ، المجموع ١٩١/٢ .

<sup>٩٠٠</sup> أخرجه البخاري ٧٤/١ رقم (٢٦١) ، و مسلم ١٧٦/١ رقم (٣٢١)

<sup>٩٠١</sup> أخرجه مسلم ١٧٧/١ رقم (٣٢٢) ، و ابن أبي شيبة ٣٣/١

## الفرع الثالث

### تعارض الاتصال و الانقطاع

قد يرد حديث ما بسند منقطع ، ثم يرد نفس الاسناد من طريق آخر متصلا خاليا من الانقطاع ؛ فتختلف لذلك أنظار المحدثين فيه : فمنهم من يرجح الرواية الموصولة ، و منهم من يرجح الرواية المنقطعة ، و قد يتوقف بعضهم في ذلك . و الأكثر يعتبرون الوصل زيادة فاذا كان من ثقة قبل <sup>٩٠٢</sup> .

لكن صنيع المحدثين يشعر بأنه : ليس لذلك ضابط بل قد تترجح الرواية المنقطعة اذا كان رواتها أكثر أو احفظ ، و قد تترجح الرواية الموصولة اذا كان رواتها أكثر عددا أو اشد ضبطا و ما الى غير ذلك من المرجحات <sup>٩٠٣</sup> .  
مثال ذلك :

حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر بن الخطاب ، قال : ((صلاة السفر و صلاة الفطر ، و صلاة الأضحى ، و صلاة الجمعة ، ركعتان ، تمام غير قصر على لسان نبيكم )) .

و قد اختلف العلماء في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر ؛ و سبب اختلافهم في ذلك : اختلافهم في تحديد مولده : فقد نقل بعضهم انه ولد لست سنين بقيت من خلافة عمر <sup>٩٠٤</sup> .

بينما نقل آخرون : أنه ولد قبل ذلك ، قال أبو نعيم : ((ولد في خلافة الصديق او قبل ذلك، و حدث عن عمر)) <sup>٩٠٥</sup> .

---

<sup>٩٠٢</sup> انظر مقدمة الامام النووي في شرحه لصحيح مسلم ٢٥/١

<sup>٩٠٣</sup> انظر نصب الراية ٣٣٦/١ وجامع الترمذي ٢٠٨/٥ عقيب (٢٩٩٥) ، و كلام ابن المبارك عند النسائي في السنن الكبرى ١/٦٣٢ عقيب (٢٠٧٢)

وعلى ابن ابي حاتم ١٣٨/١

<sup>٩٠٤</sup> تاريخ بغداد ١٠/٢٠٠ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٦١ .

<sup>٩٠٥</sup> حلية الأولياء ٤/٣٥٣ ، و كذا جزم الذهبي في سير اعلام النبلاء ٤/٢٦٣ بنحو قول أبي نعيم

هكذا اختلف في سماعه : فالأثر منقطع على رأي من لا يثبت السماع ، و متصل على رأي من يثبت له السماع .

وقد أخرج الحديث أحمد <sup>٩٠٦</sup> من طريق وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر ، به

وأخرجه ابن ماجه <sup>٩٠٧</sup> ، و البيهقي <sup>٩٠٨</sup> من طريق محمود بن بشر ، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن عمر ، به .

وهذا اسناده صحيح ، وفيه زيادة كعب بن عجرة ، زادها يزيد بن زياد بن أبي الجعد <sup>٩٠٩</sup> وقد رجح أبو حاتم : رواية سفيان الثوري - بدون الزيادة- على رواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد <sup>٩١٠</sup> لكن أخرجه الطحاوي <sup>٩١١</sup> من طريق سفيان الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن الثقة ، عن عمر .

### ((أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر)

اختلف الفقهاء في حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر على قولين :

القول الأول : القصر عزيمة ، فلا يجوز للمسافر الإتمام عند توفر شرائط القصر . وهو قول جماعة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة و الظاهرية ، وهو قول لمالك و بعض الزيدية <sup>٩١٢</sup> .

ومما استدلوا به حديث عمر السابق .

---

<sup>٩٠٦</sup> المسند ٣٧/١ ، وأخرجه النسائي ١٨٣/٣ ، و البيهقي ٢٠٠/٣ من طريق سفيان ، به . وأخرجه ابن ماجه ٣٣٨/١ رقم (١٠٦٣) ، و

الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٢١/١ ، و أبو نعيم في الحلية ٣٥٣/٤ من طرق ، عن زبيد ، به .

<sup>٩٠٧</sup> السنن ٣٨٨/١ رقم (١٠٦٤)

<sup>٩٠٨</sup> السنن الكبرى ١٩٩/٣ .

<sup>٩٠٩</sup> و هو يزيد بن زياد بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي صدوق من السابعة . تقريب التهذيب ٣٦٤/٢ .

<sup>٩١٠</sup> علل الحديث ١٣٨/١ .

<sup>٩١١</sup> شرح معاني الآثار ٤٢٢/١ .

<sup>٩١٢</sup> شرح معاني الآثار ٤١٥/١-٤٢٨ ، تبين الحقائق ٢٠٩/١ ، الحلى ٢٦٩/٤ ، بداية المجتهد ١٢٠/١ .



القول الثاني : القصر رخصة فيجوز القصر والاطمئان ، وبه قال الشافعي ، وأحمد وهو المشهور من مذهب مالك وبعض الزيدية .<sup>٩١٣</sup>

وقد احتج الجمهور بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ((وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة))<sup>٩١٤</sup> .

فآية قد نقت الجناح ، وهذا إنما يكون في الرخص لا في العزائم .

٢- وعن أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت : ((إنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ، -بأبي أنت وأمي - قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ؟ فقال : أحسنت يا عائشة ، وما عاب علي ))<sup>٩١٥</sup> .

فقوله عليه الصلاة والسلام لأم المؤمنين ((أحسنت)) وكانت قد أتمت الصلاة ، دليل صريح على أن القصر رخصة لا عزيمة .  
ومثال ذلك أيضا : ما رواه مالك<sup>٩١٦</sup> ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلا من بني مدلب - يقال له : قتادة - حذف ابنه بالسيف ، فأصاب ساقه ، فترى في جرحه فمات . فقدم سراقه بن جعثم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له . فقال عمر : أعدد على ماء قديد ، عشرين ومائة بعير ، حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب ، أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا . قال : خذها . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ليس لقاتل شيء)) .

وأخرجه ابن ماجه<sup>٩١٧</sup> عن أبي الأحمر ، عن يحيى بن سعيد به مختصرا . وأخرجه البيهقي<sup>٩١٨</sup> من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، به أتم منه . وهذا اسناد صحيح لولا الانقطاع ، وليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة -

---

<sup>٩١٣</sup> البحر الزخار ٤١/٣ ، المغني ٢٦٧/٢ ، المجموع ١٩٨/٤ ، مغني المحتاج ٢٧١/١ ، القوانين الفقهية ص ١٩٩ .

<sup>٩١٤</sup> سورة النساء الآية ١٨

<sup>٩١٥</sup> رواه النسائي ١٢٢/٣ ، والدارقطني وحسنه ٢٢٢/١ ، والبيهقي ١٤٢/٣ ، وصححه عبد الحق . أنظر التعليق المغني ٢٤٢/١ .

<sup>٩١٦</sup> الموطأ برواية الليثي (٢٥٣٦) ، ورواه عبد الرزاق (١٧٧٨٢) ، والشافعي في مسنده (٢٨) ويحيى بن بكير عند البيهقي ٧٢/٨ عن مالك ، به .

<sup>٩١٧</sup> السنن ٨٨٤/٢ رقم (٢٦٤٦)

<sup>٩١٨</sup> السنن الكبرى ٢١٩/٦

حتى يحكم له بالعدالة- فهو مجهول لا يعرف ، و على افتراض أنه صحابي فهو منقطع ؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك الا قليلا من الصحابة مثل زينب بنت أبي سلمة ، و الربيع بنت معوذ ، و غالب روايته عن التابعين.<sup>٩٩</sup>

و قد ورد الحديث موصولا كما رواه الدار قطني<sup>١٠٠</sup> ، و البيهقي<sup>١٠١</sup> من طريق اسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :((ليس للقاتل من الميراث شيء)).

و اسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين<sup>١٠٢</sup> ، و هذا منها ، لكنه لم ينفرد به فقد تويع متابعة قاصرة ، فقد أخرجه أبو داود<sup>١٠٣</sup> ، و البيهقي<sup>١٠٤</sup> من طريق محمد بن راشد ، قال حدثنا سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب ، به .

و سليمان بن موسى صدوق فيه بعض لين و خلط قبل موته بقليل<sup>١٠٥</sup> .

و محمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي صدوق يهم<sup>١٠٦</sup> .

فيكون هذا السند ضعيفا ، لكنه يتقوى برواية اسماعيل بن عياش ، و تعضد أحدهما الأخرى ؛ فتقوى بذلك الرواية الموصولة ، و يصبح الحديث حسنا لغيره على أقل أحواله ، فيتزجج الوصل و يقوى الحديث و قد تصبح الرواية المنقطعة شاهدا للرواية الموصولة ، ثم ان له شاهدا من حديث أبي هريرة<sup>١٠٧</sup>

### ((أثر الحديث في اختلاف الفقهاء))

#### (أثر القتل في الارث)

إذا قتل شخص مورثه فهل يعد هذا القتل مانعا من الارث ؟

<sup>٩٩</sup> تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، التقييد و الايضاح ٣٣١ وانظر غير مأمور الكاشف للذهبي ٧٨/٢-٧٩ بتحقيق الشيخ محمد عوامة فإن فيه فائدة .

<sup>١٠٠</sup> السنن ٩٥/٤ .

<sup>١٠١</sup> السنن الكبرى ١٨٦/٨ .

<sup>١٠٢</sup> تقريب التهذيب ٧٣/١ .

<sup>١٠٣</sup> السنن ١٨٩/١ رقم (٤٥٦٤)

<sup>١٠٤</sup> السنن الكبرى ١٨٧/٨ .

<sup>١٠٥</sup> تقريب التهذيب ٣٣١/١

<sup>١٠٦</sup> تقريب التهذيب ١٦٠/٢ .

<sup>١٠٧</sup> عند الترمذي ٣٧٠/٤ رقم (٢١٠٩) ، و النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٢٢٨٦) ، و ابن ماجه (٢٦٤٥) و (٢٧٣٥) ، و الدار قطني

٩٦/٤ . و سنده ضعيف عندهم . و قال الترمذي :((هذا حديث لا يصح)) .

هذا موضع اختلف فيه الفقهاء :

فذهب جماعة من الفقهاء الى أن القاتل لا يرث عمداً كان القتل أو خطأً .

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة ومن بعدهم ، منهم : الصديق ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود ، و شريح ، و طاوس ، و الشعبي ، و النخعي . و اليه ذهب أبو حنيفة و الشافعي و أحمد <sup>٩٢٨</sup> .

و استدلووا بالحديث السابق فهو لم يفرق بين عمد و خطأً .

و ذهب بعض الفقهاء الى أنه يمنع من الارث القتل العمد ، أما الخطأ فلا يمنع من الارث الا الدية ، فان القاتل لا يرث منها شيئاً .

روي ذلك عن جماعة من التابعين ، و من جاء بعدهم ؛ منهم : عطاء ، و مكحول ، و الزهري ، و هوروية عن سعيد بن المسيب و اليه ذهب مالك <sup>٩٢٩</sup> ، و حجتهما ما يأتي :

١- عموم آيات الموارث ، فانها أثبتت ميراث من ورثه الله تعالى فيها ، فلا يستثنى منهم أحد الا بدليل ، و لم يثبت في استثناء القاتل خطأً اجماع و لا دليل صحيح .

و حملوا حديث عمر على القتل العمد .

٢- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام يوم فتح مكة فقال : ((لا يتوارث أهل ملتين ، و المرأة ترث من دية زوجها و ماله ، و هو يرث من ديتها و مالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فان قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته و ماله شيئاً ، و ان قتل صاحبه خطأً ورث من ماله و لم يرث من ديته )) <sup>٩٣٠</sup> . و ذهب بعض الفقهاء الى أن القتل غير مانع و ان كان عمداً .

روي ذلك عن سعيد بن جبير ، و هوروية عن سعيد بن المسيب <sup>٩٣١</sup>

و قد استدلووا بعموم آية الموارث ؛ فانها تناول القاتل و غيره . و لم تثبت عندهم أدلة تخص هذا العموم .

و قد عد بعض العلماء هذا القول شاذاً مخالفاً لاجماع الصحابة <sup>٩٣٢</sup>

<sup>٩٢٨</sup> الاختيار ٤/٢٤١ ، المغني ٧/١٦٢ ، مغني المحتاج ٣/٢٥-٢٦ ، عمدة القاري ٢٣/٢٥٩ ، فتح الباري ١٢/٣٩ ، فقه سعيد ٣/١٥٦ و ما بعدها .

<sup>٩٢٩</sup> المغني ٧/١٦١ ، المنتقى ٧/١٠٨ ، الاشراف ٢/٣٢٩ فقه الامام سعيد ٣/١٥٦ .

<sup>٩٣٠</sup> رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٢٢١ .

<sup>٩٣١</sup> المغني ٧/١٦١ ، فقه الامام سعيد ٣/١٥٨ .

<sup>٩٣٢</sup> أنظر المصدرين السابقين .

## الفرع الرابع

### (زيادة رجل في أحد الأسانيد)

إذا روي حديث بأسانيد متعددة ، وكان مداره على رجل واحد ، وزيد في أحد الأسانيد رجل ونقص من بقية الأسانيد ، و لم نستطع الترجيح بين الروايات مما يدل على ان الخطأ من الذي دار عليه الاسناد فرواه مرة هكذا ، ومرة هكذا ، فتبين لنا ان

هذا الراوي لم يضبط هذا الحديث فيحكم على الحديث بالاضطراب و يتوقف الاحتجاج به حتى نجد له ما يعضده من متابعات أو شواهد ترفعه من الضعف الى حيز القبول<sup>٩٣٣</sup> .

مثال ذلك :

حديث: ((الفخذ عورة))

فالحديث يرويه : زرعة ، عن جرهد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ساق الزيلعي<sup>٩٣٤</sup> الاختلاف في الحديث ، ونقل عن ابن القطان قوله : ((و حديث جرهد له علان ، أحدهما : الاضطراب المؤدي لسقوط الثقة به ، وذلك أنهم مختلفون فيه : فمنهم من يقول : زرعة بن عبد الرحمن ، ومنهم من يقول : زرعة بن عبد الله ، ومنهم من يقول : زرعة بن مسلم . ثم من هؤلاء من يقول : عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : عن أبيه ، عن جرهد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : زرعة ، عن آل جرهد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وان كنت لا أرى الاضطراب في الاسناد علة ، فانما ذلك اذا كان من يدور عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضره اختلاف النقلة عليه : الى مرسل و مسند ، أو رافع و واقف ، أو واصل و قاطع ، و أما اذا كان الذي اضطرب عليه الحديث غير ثقة أو غير معروف فالاضطراب يوهنه أو يزيده وهنا ، وهذه حال هذا الخبر و هي العلة الثانية : ان زرعة و أباه غير معروف في الحال و لا مشهوري العدالة )) .

و الحديث أخرجه احمد (المسند : ٤٧٩/٣) ، و الطبراني (المعجم الكبير : ٢١٣٨) من طريق سفيان ، عن أبي الزناد ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، عن جده جرهد : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به ، و قد كشف فخذة فقال : غطها فانها عورة)) .

و أخرجه الطحاوي (شرح المعاني : ٤٧٥/١) من طريق مسعر ، عن أبي الزناد ، عن زرعة ، به .

و أخرجه عبد الرزاق (المصنف : ١٩٨٠٨) - من طريقه أحمد (المسند : ٤٧٨/٣) ، و الترمذي (الجامع : ١٠٣/٥) رقم ٢٧٩٨ - عن معمر ، عن أبي الزناد ، قال : أخبرني ابن جرهد ، عن أبيه ، به . و حسنه الترمذي ، و قال : ((اسناده عندي

ليس بالمتصل)) ، و لعله انما حسنه لما له من شواهد .

و أخرجه أحمد (المسند : ٤٧٨/٣) ، و الحميدي (المسند : ٨٥٨) ، و الدار قطني (السنن : ٢٢٤/١) من طريق سفيان قال :

حدثنا أبو الزناد ، قال : أخبرني آل جرهد ، عن جرهد .

<sup>٩٣٣</sup> أنظر محاسن الاصطلاح ص ٢٠٤ ، توضيح الأفكار ٣٥/٢ .

<sup>٩٣٤</sup> نصب الراية ٢٤١/٤ - ٢٤٢

وأخرجه أحمد (المسند : ٤٧٩/٣) من طريق أبي الزناد ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن جرهد جده ونفر من أسلم سواه ذوي رضى : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على جرهد . . .

وأخرجه الطيالسي (المسند : ١١٧٦) عن مالك بن أنس ، عن سالم بن النظر عن ابن جرهد : ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به . . .

وأخرجه أحمد (المسند : ٤٧٨/٣) ، وأبو داود (السنن : ٤٠١٤) والطحاوي (شرح المعاني : ٤٧٥/١) ، والبيهقي (السنن الكبرى : ٤٢٨/٢) من طريق مالك ، عن أبي النظر : سالم بن أبي أمية ، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد ، عن أبيه ، عن جده جرهد . . .

وأخرجه الدار قطني (السنن : ٢٢٤/١) من طريق سفيان ، عن أبي النظر ، به .  
وأخرجه ابن أبي شيبة (المصنف : ١١٨/٩) ، والحاكم (المستدرک : ١٨٠/٤) من طريق سفيان ، عن سالم أبي النظر ، عن زرعة بن مسلم بن جرهد ، عن جده جرهد .

وأخرجه أحمد (المسند : ٤٧٨/٣) ، والترمذي (الجامع ١٠٣/٥ رقم (٢٧٩٧)) ، والطحاوي (شرح المعاني : ٤٧٥/١) من طريق محمد بن عقيل ، عن عبد الله بن جرهد ، عن أبيه .

وقد علقه البخاري (الجامع : ١٠٣/١ عقيب (٣٧٠)) بصيغة التضعيف<sup>٩٥</sup> .

فهذا الاضطراب الذي سبق بيانه قادم في صحته ، ولكن هناك شواهد للحديث تجبره . منها حديث علي مرفوعا :  
((لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت))<sup>٩٦</sup> .

---

<sup>٩٥</sup> وقال البخاري بعد أن ذكره وذكر حديث أنس : ((ان النبي صلى الله عليه وسلم حسر عن ساقه)) -قال : ((حديث أنس أسند و حديث جرهد أحوط ، حتى يخرج من اختلافهم))

<sup>٩٦</sup> أخرجه أبو داود ١٩٦/٣ رقم (٣١٤٠) و ٤٠/٤ رقم (٤٠١٥) واستكره ، وابن ماجه ٤٦٩/١ رقم (١٤٦٠) ، والحاكم ١٨٠/٤ ، والطحاوي في شرح المعاني ٤٧٤/١ ، وفي شرح مشكل الآثار ٢٨٤/٢ ، والدار قطني ٢٢٥/١ ، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١٤٦/١ ، والبيهقي

وله شاهد آخر عن محمد بن عبد الله بن جحش مرفوعا: ((غط فخذك؛ فان الفخذ عورة))<sup>٩٣٧</sup>.

وله شاهد آخر عن ابن عباس مرفوعا: ((غط فخذك؛ فان الفخذ عورة))<sup>٩٣٨</sup>.

وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعا: ((اذا انكح أحدكم عبده أو أجيده، فلا ينظر الى شيء من عورته، فان أسفل من سرته الى ركبته من عورته))<sup>٩٣٩</sup>.

وله شاهد آخر من حديث محمد بن جحش، قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر و فخذاه مكشوقتان، قال: ((يا معمر، غط فخذيك؛ فان الفخذ عورة))<sup>٩٤٠</sup>.

فهذه شواهد يشد بعضها بعضا تقوي حديث جرهد فيصح الاحتجاج به

### ((أثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء))

#### (حد العورة)

نظرا لاختلافهم في حديث ((الفخذ عورة)) حصل خلاف بين أهل العلم في حد عورة الرجل.

فذهب فريق من أهل العلم الى أن عورة الرجل ما بين السرة، والركبة وهما ليسا من العورة.

وبذلك قال مالك، والشافعي، وأحمد في رواية وهو المعتمد في مذهبه، وبه قال أبو حنيفة وزاد الركبة فهي

عنده من العورة<sup>٩٤١</sup>.

وحجتهم الحديث المذكور.

---

٣/٣٨٨ وسنده ضعيف؛ فان فيه انقطاعا بين ابن جريج و حبيب، كما أعله أبو حاتم في العلل ج٢/٢٧١ رقم (٢٣٨٠)، وقد وجدت الرواية

بتصريحه بالسمع منه كما في رواية عبد الله و البيهقي، لكنها معلولة بجهالة يزيد أبي خالد. و أنظر تعجيل المنفعة ص ٤٥٥

<sup>٩٣٧</sup> أخرجه أحمد ٥/٢٩٠، والحاكم ٤/١٨٠. وقال عنه الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٤٥ بعد أن ذكره بسند أحمد: ((هذا مسند صالح)).

<sup>٩٣٨</sup> أخرجه أحمد ١/٢٧٥، و الترمذي ٥/١٠٣ رقم (٢٧٩٦)، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٤٧٤، و البيهقي ٢/٢٢٨ وسنده ضعيف

لضعف أبي يحيى القتات، لينة الحافظ ابن حجر في التريب ٢/٤٨٩.

<sup>٩٣٩</sup> أخرجه أحمد ٢/١٨٧، و أبو داود ١/١٣٣ رقم (٤٩٦)، و البيهقي ٢/٢٢٨-٢٢٩ وسنده قوي.

<sup>٩٤٠</sup> أخرجه أحمد ٥/٢٩٠، و البغوي في شرح السنة ٩/٢١ رقم (٢٢٥١).

<sup>٩٤١</sup> المحرر ١/٤١-٤٢، المغني ١/٥٧٩، الانصاف ١/٤٤٩، تبين الحقائق ١/٩٥ كشف الفتن ١/٣٠٨، بداية المجتهد ١/٩٠، القوانين الفقهية ص ٦٩

، مغني المحتاج ١/١٨٥.

و ذهب فريق من العلماء الى أن العورة : هي السوأتان فقط ، و الفخذ ليس من العورة ، و به قال ابن أبي ذئب ، و ابن عليه ، و الطبري ، و داود ، و ابن حزم ، و هو رواية عن أحمد <sup>٩٤٢</sup> .

و قد ضعف ابن حزم حديث ((الفخذ عورة)) .

و احتج لهذا المذهب بأدلة منها :

حديث أنس : ((أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غزا خيبر ، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و ركب أبو طلحة ، و أنا رديف أبي طلحة ، فأخر رسول الله صلى الله عليه و سلم في زقاق خيبر، و ان ركبتى لتمس فخذ النبي صلى الله عليه و سلم ، ثم حسر الأزار ، عن فخذة ، حتى أني أنظر بياض فخذ النبي صلى الله عليه و سلم . . . الحديث ، متفق عليه <sup>٩٤٣</sup> .

## الفرع الخامس

### ((الاختلاف في اسم الراوي و نسبه))

قد يروى حديث باسناد ، و يختلف الاسناد حول مدار الراوي فيختلف في نسبه و اسمه حتى لا يمكن ترجيح احدى الروايات على الأخرى مثال ذلك : حديث :

---

<sup>٩٤٢</sup> المحلى ٢١٠/٣ ، المجموع ١٦٩/٣ ، عمدة القاري ٨٠/٤ ، المغني ٦١٥/١ .

<sup>٩٤٣</sup> صحيح البخاري ١٠٣/١ رقم (٣٧١) ، و مسلم ١٤٥/٤ رقم (١٣٦٥)



عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صاع من بر أو قمح على كل اثنين))<sup>٩٤٤</sup> .

قال الدار قطني : ((هذا حديث اختلف في اسناده و متنه أما سنده فرواه الزهري و اختلف عليه فيه فرواه النعمان بن راشد ، عنه عن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، و رواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير ، و قيل : عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن أبي صعير عن أبي هريرة و قيل : عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة و قيل عن عقيل ، و يونس ، عن الزهري ، عن سعيد - مرسل - و رواه معمر ، عن الزهري ، عن الأعرج عن أبي هريرة .))<sup>٩٤٥</sup> .

### ((أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (مقدار الواجب من البر في زكاة الفطر)

اختلف الفقهاء في المقدار الواجب من البر لزكاة الفطر .

فذهب بعض الفقهاء الى أن الواجب نصف صاع مستدلين بهذا الحديث و كأنهم لم يروا الاضطراب قادحا في صحته ، و هو مذهب كثير من السلف و به قال أبو حنيفة<sup>٩٤٦</sup> .

و ذهب جماعة من الفقهاء الى أن الواجب صاع<sup>٩٤٧</sup> .

---

<sup>٩٤٤</sup> رواه أحمد ٤٣١/٥ و ٤٣٢ و أبو داود ج ٢/١١٤ رقم (١٦١٩) و (١٦٢٠) و (١٦٢١) و الطحاوي في شرح المعاني ٤٥/٢ و الدار قطني ١٤٧/٢ و عبد الرزاق (٥٧٨٥) و الحاكم ٢٧٩/٣ . و أنظر ترجمة الراوي في تهذيب الكمال ٦٥٣/١٤ .

<sup>٩٤٥</sup> العلل ٣٩/٢-٤٠ و نقله الزيلعي في نصب الراية ٤٠٨/٢ ، و قال ابن عبد الهادي في تفتيح التحقيق ١٤٤٨/٢ : ((هذا حديث مضطرب الاسناد و المتن و قد تكلم فيه الامام أحمد بن حنبل و غيره)) .

<sup>٩٤٦</sup> عمدة القاري ١١٣/٩ عون المعبود ٢٨/٢ ، طرح التثريب ٥٢/٤ ، المحلى ١٢٩/٦ ، الهداية ٨٣/١ ، شرح السنة ٧٤/٦ ، شرح معاني الآثار ٤٢-٤١/٢ ، تبين الحقائق ٣٠٨/١ ، البحر الرائق ٢٧٣/٢ ، الباب ٤٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٦٤/٢ .

<sup>٩٤٧</sup> طرح التثريب ٥٢/٤ الروض النضير ٤٤١/٢ ، معالم السنن ٥٠/٢ ، السنن الكبرى ١٦٧/٤ ، الاشراف ١٨٨/١ ، المجموع ١٤٢/٦ ، المغني ٦٤٨/٢ ، الكافي ٣٢٢/١ ، المحرر ٢٢٦/١ ، الانصاف ١٧٩/٣ ، التمهيد ١٣٥/٤ ، القوانين الفقهية ١٢٩ مواهب الجليل ٣٦٥/١ ، الشرح الصغير ٦٧٥/١ ، الخرشني ٢٢٨/٢ ، حاشية الدسوقي ٥٠٤/١ ، الأم ٦٧/٢ ، مغني المحتاج ٤٠٥/١ ، شرح السنة ٧٤/٦ .

واحتجوا : بحديث عبد الله بن عمر : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الناس صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل حرا او عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين))<sup>٩٤٨</sup> .

## المطلب الثاني الاضطراب في المتن

كما أن الاضطراب يكون في سند الحديث فكذلك يكون في متنه . وذلك اذا ورد لنا حديث اختلف الرواة في متنه اختلافا لا يمكن الجمع بين رواياته المختلفة ولا يمكن ترجيح أحد الروايات على البقية فهذا يعد اضطرابا قادحا في صحة الحديث اما اذا

---

<sup>٩٤٨</sup> أخرجه البخاري ١٦١/٢ رقم (١٥٠٤) ، و مسلم ٦٨/٣ رقم (٩٨٤)

أمكن الجمع فلا اضطراب ، وكذا اذا أمكن ترجيح احدى الروايات على بقية الروايات ، فلا اضطراب اذا فالراجحة محفوظة أو معروفة والمرجوحة شاذة أو منكورة<sup>٩٤٩</sup> .

وقد يختلف أئمة الحديث في ذلك كل حسب اجتهاده .

مثال ذلك :

حديث حماد بن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اذا كان الماء قلّين أو ثلاثا لم ينجسه شيء)) .

فقد أخرجه الامام أحمد<sup>٩٥٠</sup> قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه الدار قطني<sup>٩٥١</sup> من طريق يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه البيهقي<sup>٩٥٢</sup> من طريق ابراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد قالوا : حدثنا حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد<sup>٩٥٣</sup> قال : حدثنا عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أبو داود<sup>٩٥٤</sup> قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه أحمد<sup>٩٥٥</sup> ، والدارمي<sup>٩٥٦</sup> ، وابو داود<sup>٩٥٧</sup> ، وابن ماجه<sup>٩٥٨</sup> ، والترمذي<sup>٩٥٩</sup> ، وابن خزيمة<sup>٩٦٠</sup> كلهم من طريق محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، فذكره .

---

<sup>٩٤٩</sup> أنظر هدي الساري ص ٣٤٨-٣٤٩ ، و تحفة الأحوذى ٩١/٢ .

<sup>٩٥٠</sup> المسند ٢٣/٢ .

<sup>٩٥١</sup> السنن ٢٢/١ .

<sup>٩٥٢</sup> السنن الكبرى ٢٦٢/١ .

<sup>٩٥٣</sup> المسند ١٠٧/٢ .

<sup>٩٥٤</sup> السنن ١٧/١ رقم (٦٥)

<sup>٩٥٥</sup> المسند ١٢/٢ و ٢٦ .

<sup>٩٥٦</sup> السنن (٧٣٧) و (٨٣٨)

<sup>٩٥٧</sup> السنن ١٧/١ رقم (٦٤)

وأخرجه عبد بن حميد <sup>٩٦١</sup> ، وأبو داود <sup>٩٦٢</sup> ، والنسائي <sup>٩٦٣</sup> من طريق حماد بن أسامة ، عن الوليد بن كثير المدني ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله <sup>٩٦٤</sup> بن عبد الله بن عمر ، فذكره .

قال ابن عبد الهادي : ((قد اختلف عن حماد : فروى عنه ابراهيم بن الحجاج ، وهدبة بن خالد ، وكامل بن طلحة فقالوا : ((قلتين أو ثلاثا)) . وروى عنه عفان ويعقوب بن اسحاق الحضرمي ، وبشر بن السري والعلاء بن عبد الجبار ، وموسى بن اسماعيل ، وعبيد الله بن محمد : ((إذا كان الماء قلتين )) ولم يقولوا ((أو ثلاثا)) واختلف عن يزيد بن هارون : فروى عنه ابن الصباح بالشك ، وروى عنه أبو مسعود بغير شك فوجب العمل على قول من لم يشك)) . <sup>٩٦٥</sup>

وقد رواه القاسم بن عبد الله بن عمر العمري ، عن محمد بن المنكر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث)) .

أخرجه الدار قطني <sup>٩٦٦</sup> ، والقاسم هذا ضعيف .

قال عنه أحمد بن حنبل : ((القاسم عندي ليس بمتصل ؛ كان يكذب ويضع الحديث ، ترك الناس حديثه)) <sup>٩٦٧</sup> .

وقال يحيى بن معين : ((هو كذاب خبيث)) <sup>٩٦٨</sup> .

فهذه الرواية لسقوطها وشدّة ضعفها لم تؤثر ؛ لأن من شرط الاضطراب تساوي الوجوه <sup>٩٦٩</sup> . وهذه لم تساوي بقية الروايات .

---

<sup>٩٥٨</sup> السنن ١٧٢/١ رقم (٥١٧)

<sup>٩٥٩</sup> الجامع ٩٧/١ رقم (٦٧)

<sup>٩٦٠</sup> صحيح ابن خزيمة (٩٢) .

<sup>٩٦١</sup> المنتخب من مسنده (٨١٧)

<sup>٩٦٢</sup> السنن ١٧/١ رقم (٦٣)

<sup>٩٦٣</sup> المجتبى ٤٦/١ ، والسنن الكبرى ٧٤/١ رقم (٥٠)

<sup>٩٦٤</sup> تحرف في المطبوع من المجتبى ١٧٥/١ الى : ((عبيد الله )) ورواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر غير موجودة أصلا في ((سنن النسائي)) ، أنظر

تحفة الأشراف ٢٤٠/٦ رقم (٧٣٠٥) ، والمسند الجامع ٢٨/١٠ رقم (٧١٩٠)

<sup>٩٦٥</sup> تنقيح التحقيق ١٩٥/١ ، وبتحرف هذا قال الدار قطني في سننه ٢٢/١ .

<sup>٩٦٦</sup> السنن ٢٦/١ .

<sup>٩٦٧</sup> الجرح والتعديل ١١١/٧ .

<sup>٩٦٨</sup> ميزان الاعتدال ٣/٣٧٢ .

<sup>٩٦٩</sup> أنظر هدي الساري ص ٣٤٨-٣٤٩ ، و تحفة الأحوذى ٩١/٢

وقد رجح كثير من الحفاظ طريق محمد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه مرفوعاً : ((إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء)) .

وكأنهم لم يروا الاختلاف فيه قادحا لارجحية هذا الطريق على باقي الطرق .

قال المبار كهفوري : ((صححه الشافعي ، وأحمد ، وأبو عبيد ، وإسحاق ، وابن معين ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وابن مندة ، والحاكم ، والخطابي))<sup>٩٧٠</sup> .

فتصحيحهم لهذا الحديث لارجحية هذا السند على الاسانيد التي وقع فيها الاختلاف والشك ، ومع هذا فقد أعله بعض النقاد بالاضطراب .

قال ابن عبد البر : ((اسناده مضطرب اضطرابا يوجب التوقف عن القول به))<sup>٩٧١</sup> .

### ((أثر الحديث في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم الماء اذا خالطته نجاسة)

نقل غير واحد من العلماء الأجماع : على ان الماء اذا خالطته نجاسة فغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو نجس قل الماء أو أكثر<sup>٩٧٢</sup> . ثم اختلفوا اذا لم يتغير الماء .

فذهب جماعة من الفقهاء . الى أن الماء الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه طهور قل الماء أو أكثر .

وهو قول كثير من السلف من الصحابة والتابعين وبه قال مالك وأحمد في رواية ، وبه قال ابن المنذر والغزالي ، والرويانى من أصحاب الشافعي<sup>٩٧٣</sup> .

وكأنهم لم يأخذوا بحديث القلتين للاختلاف الواقع فيه ، واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري ، انه قيل : يارسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيه الحيض ولحم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ان الماء طهور لا ينجسه شيء))<sup>٩٧٤</sup> .

<sup>٩٧٠</sup> تحفة الأحوذى ٢١٦/١-٢١٧ .

<sup>٩٧١</sup> التمهيد ٣٢٩/١ .

<sup>٩٧٢</sup> طرح التثريب ٣٢/٢ ، المغني ٢٤/١ ، القوانين الفقهية ص ٣٠ ، فقه الامام سعيد ٢٣/١ .

<sup>٩٧٣</sup> الحلى ١٦٨/١ ، التمهيد ٣٢٨/١ ، المجموع ١١٣/١ ، المغني ٢٥/١ ، عمدة القارئ ١٥١/٣ ، قوانين الاحكام الفقهية ص ٤٤ ، حاشية الدسوقي ٧٨/١ .

و ذهب بعض الفقهاء الى أن الماء اذا كان قلتين فأكثر لا ينجس الا بتغيره ، فاذا كان أقل من قلتين تنجس بوقوع النجاسة فيه سواء تغير أم لا .

وهو قول جماعة من السلف . وبه قال الشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه <sup>٩٧٥</sup> واحتجوا بحديث القلتين السابق .  
و ذهب بعض الفقهاء الى أنه ينجس كلما غلب على الظن سريان النجاسة فيه ويغلب على ظن المستعمل للماء انه يستعمل النجاسة معه .

وبه قال أبو حنيفة . <sup>٩٧٦</sup>

وقدر المتأخرون من أصحابه بما كان مساحته دون عشرة أذرع في عشرة أذرع  
فالخلاصة : ان من صحح حديث القلتين أخذ به . ومن حكم عليه بالضعف لاضطرابه ترك الاحتجاج به واحتج لما ذهب اليه بأدلة أخرى

## المبحث الثاني

### الاعلال بالزيادة

زيادة الثقة من القضايا الخفية في علل الحديث ، وقد أولى المتقدمون لزيادة الثقة أهمية كبيرة فالزيادة نوع من أنواع الاختلاف سواء كان في المتن أو في السند .

و الزيادة في اللغة : هي النمو ، وهو خلاف النقصان <sup>٩٧٧</sup> .

<sup>٩٧٤</sup> أخرجه ابن ابي شيبة ١٤١/١ ، وأحمد ٣١/٣ و ٨٦ و أبو داود ١٧/١ رقم (٦٦) و (٦٧) ، و الترمذي ٩٥/١ رقم ٦٦ ، و النسائي ١٧٤/١ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١ ، و الدارقطني ٣٠/١ و ٣١ ، و البيهقي ٢٥٧/١ ، و قال الترمذي : ((حسن)) و قال الامام أحمد كما في تهذيب الكمال ٨٤/١٩ : ((حديث بر بضاعه صحيح)) و قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٤/١ : ((صححه أحمد بن حنبل ، و يحيى بن معين ، و أبو محمد بن حزم)) .

<sup>٩٧٥</sup> التمهيد ٣٢٨/١ ، المجموع ١١٣/١ ، المغني ٢٥/١ ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٣٠/٢١ ، كشاف القناع ٤١/١ ، شرح منتهى الارادات ٨١/١ ، مغني المحتاج ٢١/١ .

<sup>٩٧٦</sup> أحكام القرآن للجصاص ٤١٩/٣ ، الهداية ٨/١-٩ ، شرح معاني الآثار ١٦١/١ ، شرح فتح القدير ٦٤/١ تبين الحقائق ٢٢/١ ، البحر الرائق ٨٧-٧٨/١ .

<sup>٩٧٧</sup> لسان العرب ١٩٨/٣ ، تاج العروس ٣٦٨/٢ .

أما في اصطلاح المحدثين فقد عرفت : بأنها ما انفرد به الراوي من زيادة - في المتن أو في السند عن بقية الرواة ، عن شيخ لهم))

٩٧٨

و صورها ابن رجب : ((بأن يروي جماعة حديثاً باسناد واحد و متن واحد ، فيزيد بعض الرواة فيه زيادة ، و لم يذكرها بقية الرواة))<sup>٩٧٩</sup> .

فالزيادة فن عظيم من فنون الحديث ، و مرجعه الى الاختلاف بالروايات ، و من الطبيعي أن يختلف الرواة في بعض الأحيان سنداً أو متناً و لا غرابة في ذلك ؛ اذ يعد عادة أن يكون الجميع في مستوى واحد من الاهتمام و التيقظ و التثبت و الدقة و الضبط منذ تلقي الأحاديث من أصحابها الى حين أدائها ، لأن المواهب متفاوتة فمنهم من بلغ أوج مراتب الثقات ، و منهم من هو في أدنى هذه المراتب ، و منهم من هو بين الحدين ، و هذا الفريق على درجات متفاوتة ، وهؤلاء الثقات كثيراً ما يشتركون في سماع الحديث من شيخ لهم ، فاذا حدثوا به بعد فترة من الزمن في جملة من الأحاديث المسموعة من مصادر شتى فان مدى الاتفاق بينهم و الاختلاف يتوقف على مقدار تيقظهم و اهتمامهم و مذاكرتهم و دقتهم و حفظهم ، و بما أنهم مختلفون في ذلك فانهم قد يختلفون في أداء الرواية ، و الزيادة لون من ألوان الاختلاف ، و عليه فاذا زاد أحد الثقات في حديث شيئاً ليس في حديث الآخرين ، فما حكم هذه الزيادة ؟ هذا ما سننكلم عنه بايجاز فيما يأتي :

### حكم زيادة الثقة :

اختلف العلماء في حكم زيادة الثقة على أقوال كثيرة<sup>٩٨٠</sup> ، أهمها ستة أقوال :

القول الأول : تقبل مطلقاً : سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا و سواء غير الحكم الثابت أم لا ، و سواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليس هي فيه أم لا ، و سواء أكانت من شخص واحد - بأن يروي مرة ناقصاً و مرة بتلك الزيادة - أو كانت الزيادة قد رواها غيره و لم يروها هو .

و هذا مذهب جمهور الفقهاء و الأصوليين ، و جماعة من أهل الحديث<sup>٩٨١</sup> .

<sup>٩٧٨</sup> اختصار علوم الحديث ص ٦١ .

<sup>٩٧٩</sup> شرح علل الترمذي ٦٣٥/٢ .

<sup>٩٨٠</sup> أوصلها الزركشي الى ثلاثة عشر قولاً . البحر المحيط ٣٣٢/٤-٣٣٧ .

<sup>٩٨١</sup> الكفاية ص ٤٢٤ ، احكام الأحكام للآمدي ٩٩/٢ ، علوم الحديث ص ٧٧ ، البحر المحيط ٣٣١/٤ ، شرح التبصرة ٢١١/١ ، المنهل ص ٥٨ ، فتح

المغيث ٢٠٠/١ ، تدريب الراوي ٢٠٥/١ ، احكام الأحكام لابن حزم ٩٠-٩٦ ، شرح ألفية السيوطي ص ٥٤ ، لمحات في أصول الحديث ص ٢٩٧ .

القول الثاني : لا تقبل مطلقا : فلا تقبل ممن رواه ناقصا ولا من غيره .

وهو قول جماعة من أهل الحديث <sup>٩٨٢</sup> .

القول الثالث : تقبل اذا كانت من غير الراوي ولا تقبل اذا كانت منه ، وذلك بأن يرويها تارة ويستقطها أخرى . وهو قول

جماعة من أهل الحديث ، وحاكاه الخطيب عن فريق من الشافعية <sup>٩٨٣</sup> .

القول الرابع : تقبل اذا تعدد مجلس السماع و ترد اذا اتحد <sup>٩٨٤</sup> .

القول الخامس : لا تقبل اذا كانت مخالفة في الحكم لما رواه الباقون و تقبل اذا لم تكن مخالفة <sup>٩٨٥</sup> .

القول السادس : تقبل الزيادة في اللفاظ اذا كان راويها يغلب عليه الفقه ولا تقبل اذا لم يكن راويها يغلب عليه الفقه <sup>٩٨٦</sup> .

وقد نقل عن ابن حبان ما حاصله :

ان أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسماء والأسانيد دون المتن ، و الفقهاء الغالب عليهم حفظ المتن وأحكامها و

أداؤها بالمعنى ، دون حفظ الأسانيد وأسماء الحديثين ؛ لذلك يرى : أن من كان الغالب عليه الفقه لا تقبل منه الزيادة في الاسناد

؛ لأن الغالب عليه أحكام المتن الا اذا كانت الزيادة من كتابه ، و من كان الغالب عليه الحديث لا تقبل منه الزيادة في المتن الا اذا

كانت الزيادة من كتابه ؛ لأن الغالب عليه أحكام السند .

و لم يرتض الباحثون هذا الاتجاه ، و عدوه من تشدد ابن حبان الذي خالف فيه جمهور الحديثين <sup>٩٨٧</sup> .

هذه أهم الأقوال في زيادة الثقة و الذي ينظر فيها يرى أقوالا متباينة جدا و وجهات نظر العلماء فيها مختلفة اختلافا واسعا ؛ و قد

رجح الخطيب البغدادي قبول زيادة الثقة مطلقا ، فقال : ((و الذي نختاره من هذه الأقوال : أن الزيادة الواردة مقبولة على كل

الوجوه ، معمول بها اذا كان راويها عدلا و متقنا ضابطا)) <sup>٩٨٨</sup> .

---

<sup>٩٨٢</sup> الكفاية ص ٤٢٥ ، البحر المحيط ٣٣٢/٤ ، شرح البصرة ٢١٢-٢١٣ ، النكت ٦٨٨/٢ ، تدريب الراوي ٢٠٥/١ .

<sup>٩٨٣</sup> الكفاية ص ٤٢٥ ، البحر المحيط ٣٣٢/٤ ، علوم الحديث ص ٧٧ ، اختصار علوم الحديث ص ٦٦ ، المنهل ص ٥٨ ، فتح المغيث ٢٠١/١ ، لمحات في

أصول الحديث ص ٢٩٧ .

<sup>٩٨٤</sup> علوم الحديث ص ٧٧-٧٨ ، التقريب مع التدريب ٢٠٦/١ ، المنهل ص ٥٨ ، توضيح الأفكار ١٧/٢ ، لمحات في احوال الحديث ص ٢٩٧ .

<sup>٩٨٥</sup> الكفاية ص ٤٢٥ ، البحر المحيط ٣٣٢/٤ ، المنهل ص ٥٨ ، فتح المغيث ٢٠٠/١ ، توضيح الأفكار ٧/٢ ، لمحات في أصول الحديث ص ٢٩٧ .

<sup>٩٨٦</sup> الاحسان ١٥٩/١ .

<sup>٩٨٧</sup> تحقيقات الشيخ عبد الفتاح أبي غدة على كتاب قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٢١ وانظر ما علقه الشيخ شعيب على الاحسان ١٥٩/١ .

<sup>٩٨٨</sup> الكفاية ص ٤٢٥ .



قال ابن رجب: ((وذكر في الكفاية حكاية عن البخاري: أنه سئل عن حديث أبي اسحاق في النكاح بلا ولي - قال: والزيادة من الثقة مقبولة و اسرائيل ثقة . وهذه الحكاية - ان صحت- فان مراده الزيادة في هذا الحديث و الا فمن تأمل كتاب تأريخ البخاري<sup>٩٩</sup> تبين له قطعاً أنه لم ير أن زيادة كل ثقة في الاسناد مقبولة ، وهكذا الدار قطني يذكر في بعض المواضع : أن الزيادة من الثقة مقبولة ثم يرد<sup>١٠٠</sup> في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات ، و يرجح الارسال على الاسناد ، فدل على أن مرادهم زيادة الثقة مثل تلك المواضع الخاصة وهي اذا كان الثقة مبرزاً في الحفظ<sup>١٠١</sup> )) .

و ظاهر كلام الحافظ ابن حجر في النخبة قبول زيادة الثقة مطلقاً مع عدم المنافاة اذ قال: ((و زيادة راويهما مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه))<sup>١٠٢</sup> . و لم يرتض ما اشتهر عند جمع من العلماء من القول : بقبول الزيادة من غير تفصيل فقد قال في النكت<sup>١٠٣</sup>: ((و اشتهر عن جمع من العلماء القول : بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل ، و لا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح و الحسن ان لا يكون شاذاً)) .

و الذي ينظر في صنيع الأئمة السابقين و المختصين في هذا الشأن يراهم لا يقبلونها مطلقاً و لا يردونها مطلقاً بل مرجع ذلك الى القرائن و الترجيح : فقبل تارة ، و ترد أخرى ، و يتوقف فيها أحياناً ؛ قال الحافظ ابن حجر: ((و المنقول عن أئمة الحديث المتقدمين - كعبد الرحمن بن مهدي ، و يحيى القطان ، و أحمد بن حنبل ، و يحيى بن معين ، و علي بن المديني ، و البخاري و أبي زرعة ، و أبي حاتم ، و النسائي ، و الدار قطني و غيرهم- اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة و غيرها ، و لا يعرف عن أحد منهم قبول اطلاق الزيادة))<sup>٩٩</sup>

و هذا هو الرأي المختار المتوسط الذي هو بين القبول و الرد ، فيكون حكم الزيادة حسب القرائن المحيطة بها حسب ما يبدو للناقد العارف بعلم الحديث و أسانيدها و أحوال الرواة بعد النظر في ذلك ، أما الجزم بوجه من الوجوه من غير نظر الى عمل النقاد فذلك فيه مجازفة ، و ما أحسن كلام الحافظ الزيلعي - رحمه الله- حيث قال: ((فمن الناس من يقبل الزيادة مطلقاً ، و منهم من لا يقبلها ، و الصحيح التفصيل ، و هو : أنها تقبل في موضع دون موضع ، فتقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظاً ثبتاً و الذي

<sup>٩٩</sup> أنظر على سبيل المثال التاريخ الكبير : ج٢/١٢٥ و ١٤٠ و ١٧٨ و ١٧٩ و ٢١٢ .

<sup>١٠٠</sup> أنظر على سبيل المثال كتاب السنن للدار قطني ج١/٩٧ و ١١٧ و ١٢٧ و ١٤٨ و ١٥٣ و ١٦٣ و ١٦٩ و ١٨٠ و ١٨١ .

<sup>١٠١</sup> شرح علل الترمذي ٢/٦٣٨ .

<sup>١٠٢</sup> النخبة مع النزهة ص ٣٧ .

<sup>١٠٣</sup> ٦٩٢/٢ .

<sup>١٠٤</sup> نزهة النظر ص ٩٦ .

لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة ، كما قبل الناس زيادة مالك بن أنس قوله : من المسلمين في صدقة الفطر واحتج بها أكثر العلماء ، وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ، ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم خاص يخصها))<sup>٩٥</sup> .  
وقد قال لي العلامة الدكتور هاشم جميل :

من مجمل الأقوال ونصوص العلماء و تصرفات النقاد - يبدو لي- أنه يمكننا استخلاص اتجاه وسط ربما لا يكون بعيدا عن الصواب ، وذلك اذا حررنا القضية على النحو الآتي :

الأصل في زيادة الثقة القبول ، الا اذا قام الدليل على الرد ، أو رجحت القرائن الرد أو التوقف ؛ وذلك لأننا انما نتكلم عن زيادة الثقة ، اذن فالزيادة شيء عرفه و رواه راو عدل ضابط ، فلا نرده بمجرد أن غيره من الثقات لم يروه و لم يعرفه ؛ وذلك لأن القاعدة : أن من عرف حجة على من لم يعرف ، و من حفظ حجة على من لم يحفظ ؛ لذلك قلت: بأن الأصل في زيادة الثقة القبول ؛ ولو أطلقنا رد الزيادة لكان في ذلك مجازفة كبيرة ؛ لأننا قد نرد جزءا من السنة من غير دليل ؛ ومع ذلك فاننا لا ندعي للراوي الثقة العصمة من الخطأ ، فاحتمال الخطأ بالنسبة له وارد و ان كان احتمالا بعيدا ؛ لذلك قلنا : بأن الزيادة ترد اذا قام الدليل على الرد ؛ وكذلك الحال ان رجحت القرائن الرد أو كانت على الأقل ثورت شككا كبيرا يحمل على التوقف . فاذا كانت الزيادة آتية من راو ثقة شاركه غيره من الثقات في مجلس التلقي لهذه الرواية عن الشيخ ، فاذا كان الرواة الذين لم يأتوا بالزيادة من الكثرة بحيث يبعد على مثلهم احتمال نسيانهم أو عدم تنبهم جميعا لهذه الزيادة ، فان ذلك يشكل قرينة يترجح معها رد الزيادة أو التوقف عن قبولها . و لو روى عدد من الثقات حديثا عن شيخ ثقة معروف بالفقه و الفتيا - كمالك و الثوري ، و الأوزاعي مثلا- و انفرد أحد الرواة بزيادة ، و هذه الزيادة تنبني عليها قضية فقهية ، و ثبت أن فتيا ذلك الشيخ الفقيه تتطابق مع الحديث خاليا من تلك الزيادة ؛ فان هذه قرينة ترجح رد الزيادة أو التوقف عن قبولها ؛ لأنه يتجه القول حينئذ بأن تلك الزيادة لو كانت عنده لأفتى بموجبها . و هكذا . والله أعلم<sup>٩٦</sup>

مثال للزيادة في الاسناد :

أخرج الامام أحمد في مسنده<sup>٩٧</sup> قال : حدثنا وكيع - يعني ابن الجراح - و قال<sup>٩٨</sup> : حدثنا يحيى ، و عبد الرحمن

<sup>٩٥</sup> نصب الرواية ٣٣٦/١ .

<sup>٩٦</sup> الى هنا انتهى كلام الدكتور هاشم جميل نفع الله المسلمين بعلمه .

<sup>٩٧</sup> المسند ٤٠٠/١ .

<sup>٩٨</sup> المسند ٤٢٩/١ .

وقال الترمذي<sup>١٩٩</sup> : حدثنا محمود ، قال : حدثنا أبو نعيم .

أربعتهم (وكيع بن الجراح ، ويحيى القطان ، و عبد الرحمن بن مهدي ، و أبو نعيم الفضل بن دكين) رووا عن سفيان الثوري ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ان لكل نبي ولاة من النبيين ، و ان وليي أبي و خليلي ربي ثم قرأ : ))(ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه و هذا النبي و الذين آمنوا و الله ولي المؤمنين))<sup>٢٠٠</sup>

هكذا روى الحديث الثقات الأثبات عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، عن عبد الله و قد رواه أبو أحمد الزبيري<sup>٢٠١</sup> فزاد فيه : ((مسروق)) بن أبي الضحى و عبد الله بن مسعود كما أخرجه الترمذي<sup>٢٠٢</sup> قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا أبو أحمد ، قال حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عبد الله ، فذكر الحديث)) .<sup>٢٠٣</sup>

و قد رجح العلماء رواية من رووه منقطعا<sup>٢٠٤</sup> و لم يقبلوا الزيادة التي زادها أبو أحمد الزبيري لأن من رواه منقطعا أكثر عددا و أشد حفظا . قال الترمذي بعد أن ساق الرواية المنقطعة : ((هذا أصح من حديث أبي الضحى ، عن مسروق)) و ذكر أبو حاتم الرازي و أبو زرعة أن زيادة (مسروق) خطأ<sup>٢٠٥</sup> و خالف ذلك العلامة أحمد شاكر في ترجيح هذه الزيادة و قبولها فوهم في ذلك<sup>٢٠٦</sup> مثال للزيادة في المتن :

---

<sup>١٩٩</sup> جامع الترمذي ٢٠٨/٥ رقم (٢٩٩٥)

<sup>٢٠٠</sup> سورة آل عمران الآية ٦٨ .

<sup>٢٠١</sup> هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمرو بن درهم ثقة ثبت ، الا انه قد يخفي في حديث الثوري التقريب ٧٦/٢ وانظر الكاشف مع حاشيته ١٨٧-١٨٦/٢ كلاهما بتحقيق الشيخ محمد عوامة .

<sup>٢٠٢</sup> جامع الترمذي ٢٠٨/٥ رقم (٢٩٩٥)

<sup>٢٠٣</sup> جامع الترمذي ٢٠٨/٥ . وانظر تحفة الأشراف ١٤٩/٧ حديث (٩٥٨١)

<sup>٢٠٤</sup> لأن أبا الضحى و اسمه مسلم بن صبيح لم يسمع من عبد الله بن مسعود وانظر تهذيب الكمال ١٢٣/١٦-١٢٧ و ٥٢١/٢٧ . .

<sup>٢٠٥</sup> علل ابن أبي حاتم (١٦٧٧)

<sup>٢٠٦</sup> كما في تعليقه على تفسير الطبري الفقرة (٧٢١٧) بكونها زيادة من ثقة .

روى عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت و قتادة عن أنس ، قال : ((نظر بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءاً فلم يجده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ههنا ماء ؟ فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الاناء الذي فيه الماء ، ثم قال : توضعاً بسم الله ، فرأيت الماء يفور من بين أصابعه ، و القوم يتوضئون ، حتى توضؤوا من عند آخرهم ، قال ثابت : فقلت لأنس : كم تراهم كانوا ؟ قال : نحواً من سبعين رجلاً))<sup>١٠٠٧</sup> .

و قد تفرد معمر بن راشد<sup>١٠٠٨</sup> شيخ عبد الرزاق في روايته لهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول : تفرد في اقتران ثابت و قتادة في هذا الاسناد ، و لم يتابعه عليه أحد - فيما أعلم - و الحديث محفوظ عن ثابت وحده و عن قتادة وحده أيضاً ، برواية الجمع من الثقات عن كل واحد منهما على انفراده ، هكذا رواه البخاري و مسلم و غيرهما و أعرضنا عن رواية معمر . على أن هذا ليس علة .

الثاني :- و هو الأهم - أن معمر ذكر في متن الحديث زيادة التسمية على الوضوء ، و هذه الزيادة لم يروها - فيما أعلم - أحد غيره .

فقد روي هذا الحديث عن ثابت وحده :

رواه حماد بن زيد<sup>١٠٠٩</sup> ، و حماد بن سلمة<sup>١٠١٠</sup> - و هو أثبت الناس في ثابت<sup>١٠١١</sup> - ، و سليمان بن المغيرة<sup>١٠١٢</sup> ، و غيرهم روه عن ثابت عن أنس و لم يذكروا التسمية .

و قد روي الحديث عن قتادة وحده :

---

<sup>١٠٠٧</sup> مصنف عبد الرزاق ٢٧٦/١١ رقم (٢٠٥٣٥) ، و من طريقه أخرجه احمد ١٦٥/٣ ، و النسائي ٦١/١ ، و في الكبرى (٨٤) ، و ابن خزيمة (١٤٤) ، و أبو يعلى (٣٠٣٦) ، و الدارقطني ٧١١/١ ، و ابن حبان (٦٥٤٤) .

<sup>١٠٠٨</sup> معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، أبو عروة البصري ، نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت و الأعمش و هشام بن عروة شيئاً ، التقريب ٢٦٦/٢ .

<sup>١٠٠٩</sup> عند ابن سعد ١٧٨/١ ، و عبد بن حميد (١٣٦٥) ، و أحمد ١٤٧/٣ . و البخاري ٦١/١ رقم (٢٠٠) ، و مسلم ٥٩/٧ رقم (٢٢٧٩) ، و أبي يعلى (٣٣٢٩) ، و ابن خزيمة (١٢٤) ، و ابن حبان (٦٥٤٦) ، و البيهقي في دلائل النبوة ١٢٢/٤ ، و في الاعتقاد ص ٢٧٣ .

<sup>١٠١٠</sup> عند ابن سعد ١٧٨/١ ، و أحمد ١٧٥/٣ و ٢٤٨ ، و أبا عوانة في المناقب كما في تحاف المهرة ج٢/٤٩٦ .

<sup>١٠١١</sup> تهذيب التهذيب ١٢/٣ .

<sup>١٠١٢</sup> عند ابن سعد ١٧١/١ ، و عبد بن حميد (١٢٨٤) ، و أحمد ١٣٩/٣ و ١٤٧ و ١٦٩ ، و أبي يعلى (٣٣٢٧) ، و ابن حبان (٦٥٤٣) .

رواه سعيد بن أبي عروبة<sup>١١٣</sup> - وهو أثبت الناس في قتادة<sup>١١٤</sup> - وهمام بن يحيى<sup>١١٥</sup> وشعبة بن الحجاج<sup>١١٦</sup> ، وهشام الدستوائي<sup>١١٧</sup> . وغيرهم . روه عن قتادة ، عن أنس ، ولم يذكروا التسمية مما يقوي الجزم بخطأ معمر في زيادة التسمية ؛ إذ ليس من المعقول أن يغفل جميع الرواه عن ثابت و قتادة عن هذه اللفظة و يحفظها معمر .

### ((نموذج لذلك و أثره في اختلاف الفقهاء))

مثال ذلك :

ما رواه أبو مالك الأشجعي - سعد بن طارق- عن ربعي بن حراش ، عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء ، و ذكر خصلة أخرى))<sup>١١٨</sup> .  
قال ابن الصلاح : ((فهذه الزيادة - يعني : وجعلت تربتها لنا - تفرد بها أبو مالك : سعد بن طارق الأشجعي ، و سائر الروايات لفظها و جعلت لنا الأرض مسجدا و طهورا ))<sup>١١٩</sup> .

---

<sup>١١٣</sup> عند أحمد ١٧٠/٣ و ٢١٥ ، و البخاري ٢٣٣/٤ رقم (٣٥٧٢) ، و مسلم ٥٩/٧ رقم (٢٢٧٩) ، و البغوي في شرح السنة (٣٧١٤) ، و أبي يعلى (٣١٩٣)

<sup>١١٤</sup> تهذيب التهذيب ٦٣/٤

<sup>١١٥</sup> عند أحمد ٢٨٩/٣ ، و أبي يعلى (٢٨٩٥) ، و أبي نعيم في دلائل النبوة (٣١٧)

<sup>١١٦</sup> عند أبي يعلى (٣١٧٢)

<sup>١١٧</sup> عند مسلم ٥٩/٧ رقم (٢٢٧٩)

<sup>١١٨</sup> أخرجه أحمد ٣٨٣/٥ ، و مسلم ٦٣/٢ رقم (٥٢٢) ، و النسائي في فضائل القرآن (٤٧) ، و ابن خزيمة (٢٦٣) و (٢٦٤) . جميعهم من طريق : أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، فذكره .

<sup>١١٩</sup> علوم الحديث ص ٧٩

والذي يبدو لي أن ابن الصلاح - رحمه الله - قد عد هذه اللفظة زيادة لأنها لم ترد في حديث جابر وأبي هريرة وأبي

أمامة<sup>١٠٢٠</sup>؛ لأن أبا مالك قد تفرد بجملة الحديث وليس له مشارك في روايته عن ربي<sup>١٠٢١</sup> ولكن يشكل عليه ان زيادة ذكر التراب وردت من حديث علي<sup>١٠٢٢</sup>.

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (ما يجوز به التيمم)

اختلف الفقهاء فيما يجوز به التيمم على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعي ، وأحمد و اسحاق ، وأبو يوسف ، و داود الى أن التيمم يكون بالتراب .

وزاد أبو يوسف الرمل ، وهو قول الشافعي اذا خالطه تراب .<sup>١٠٢٣</sup>

واستدلوا بالحديث السابق

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة ، والأوزاعي ، و مالك : الى أن التيمم جائز بالأرض وبكل ما عليها سواء كان متصلا بها أم

ساجحا كان التراب أو غيره حتى الثلج عند مالك .

---

<sup>١٠٢٠</sup> حديث جابر عند أحمد ٣/٣٠٤ ، و عبد بن حميد (١١٥٤) ، والدارمي (١٣٩٦) ، والبخاري ٩١/١ رقم (٣٣٥) و ١١٩/١ رقم (٤٣٨) و

١٠٤/٤ رقم (٣١٢٢) ، و مسلم ٦٣/٢ رقم (٥٢١) ، والنسائي ٢٠٩/١ و ٥٦/٢ و حديث أبي هريرة عند أحمد ٤١١/٢ ، و مسلم ٦٤/٢ رقم

(٥٢٣) ، و ابن ماجه ١٨٧/١ رقم (٥٦٧) ، و الترمذي ١٠٤/٤ رقم (١٥٥٣) ، و حديث أبي امامة عند أحمد ٢٤٨/٥ و ٢٥٦ ، و الترمذي

١٠٤/٤ رقم (١٥٥٣)

<sup>١٠٢١</sup> النكت ٧٠٠/٢

<sup>١٠٢٢</sup> عند أحمد في المسند ٩٨/١ و ١٥٨ من طريق عبد الله بن محمد بن عقييل عن محمد بن علي ، عن علي مرفوعا بلفظ : ((وجعل التراب لي

ظهورا)). و عبد الله بن محمد قال عنه الحافظ في الترمذي ٤٤٨/١ : ((صدوق فيه لين)) فلعل ابن الصلاح لم يعتد بهذا الطريق لما في عبد الله من كلام

والله اعلم .

<sup>١٠٢٣</sup> الأم ٥٠/١ ، المجموع ٢/٢١٥ ، المغني ١/٢٤٧-٢٤٨ ، رد المحتار ١/٢٣٠-٢٤٠ □

الان الامام ابا حنيفة قيده بأن يكون من جنس الأرض . وقد وضع الحنفية كذلك ضابطاً فقالوا : كل ما لا يلين ولا ينطبع بالنار فهو من جنس الأرض . وكل ما يلين وينطبع أو يحترق ويصبح رمادا فهو ليس من جنس الأرض<sup>١٢٤</sup> .  
و احتجوا بقوله تعالى : ((فتيمموا صعيدا طيبا))<sup>١٢٥</sup> .

و الصعيد : هو كل ما صعد أي : ظهر على الأرض و سمي به لصعوده .  
و بما صح عن جابر بن عبد الله مرفوعا : ((و جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا))<sup>١٢٦</sup> .  
فقد عمم الشارع لفظ الأرض و جعل جميعها مطهرة ، و عليه فيجوز التيمم بجميع أجزائها<sup>١٢٧</sup> .  
نموذج آخر :

حديث سليمان التيمي<sup>١٢٨</sup> ، عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : قال ابو موسى : ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا ، فعلمنا سنتنا . و بين لنا صلاتنا . فقال : اذا قمتم الى الصلاة فأقيموا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا ، و اذا قرأ فانصتوا ، و اذا قال : و لا الضالين . فقولوا : آمين يحببكم الله . ثم اذا كبر و ركع فكبروا و اركعوا . . . الخ)) .

هكذا رواه سليمان التيمي فذكر فيه زيادة ((و اذا قرأ فانصتوا))<sup>١٢٩</sup> .

و قد رواه جماعة عن قتادة و لم يذكر أحد منهم هذه الزيادة و هم : معمر بن راشد<sup>١٣٠</sup> ، و سعيد بن أبي عروبة<sup>١٣١</sup> ، و هشام الدستوائي<sup>١٣٢</sup> ، و أبو عوانة<sup>١٣٣</sup> . فهؤلاء أربعتهم رووه عن قتادة ، عن أبي غلاب ، عن حطان ، عن أبي موسى ، به . و لم

---

<sup>١٢٤</sup> شرح فتح القدير ١١٢/١ ، تبين الحقائق ٣٨/١-٣٩ ، البحر الرائق ١٥٥/١ ، الحرشي ١٩١/١ حاشية الدسوقي ١٥٥/١ ، فقه الامام الأوزاعي

٧٥/١ ، الاختيار ٢٣/١ .

<sup>١٢٥</sup> سورة النساء الآية ٤٣

<sup>١٢٦</sup> أخرجه البخاري ٩١/١ رقم (٣٣٥)

<sup>١٢٧</sup> فقه الامام الأوزاعي ٧٦/١

<sup>١٢٨</sup> هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ثقة عابد ، التقريب ٣٢٦/١ .

<sup>١٢٩</sup> و حديث سليمان التيمي عند احمد ٤/٤١٥ ، و مسلم ١٤/٢ رقم (٤٠٤) ، و أبي داود ٢٥٦/١ رقم (٩٧٣) ، و ابن ماجه ٢٧٦/١ رقم

(٨٤٧) ، و النسائي ٢/٢٤٢

<sup>١٣٠</sup> عند أحمد ٤/٣٩٣ ، و مسلم ١٤/٢ رقم (٤٠٤)

يذكر أحد منهم هذه الزيادة ؛ مما يعلم بذلك تفرد سليمان التيمي بها قال المزي : ((وفي حديث التيمي من الزيادة :)) (وإذا قرأ فأنصتوا)) ولم يذكر هذا اللفظ غيره))<sup>١٠٣٤</sup> .

وقال مسلم : ((وفي حديث جرير عن سليمان التيمي ، عن قتادة من الزيادة :)) (وإذا قرأ فأنصتوا)) وليس في حديث أحد منهم))<sup>١٠٣٥</sup> .

وقد طعن في هذه الزيادة بعض الحفاظ<sup>١٠٣٦</sup> . وقال أبو داود : ((وقوله : فأنصتوا ليس بمحفوظ ، لم يجيء به الا سليمان التيمي في هذا الحديث))<sup>١٠٣٧</sup> .

مثال آخر

حديث أبي خالد الأحمر - سليمان بن حيان - ، عن محمد بن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما جعل الامام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، وإذا قرأ فأنصتوا ، وإذا ركع فاركعوا ، ولا تركعوا حتى يركع ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، وان صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون))<sup>١٠٣٨</sup> .

---

<sup>١٠٣٤</sup> عند احمد ٤٠١/٤ و ٤٠٥ ، والدارمي (١٣١٨) و (١٣٦٥) ، و مسلم ١٤/٢ رقم (٤٠٤) ، وابن ماجه ٢٩١/١ رقم (٩٠١) ، والنسائي ٩٦/٢ و ١٩٦ ، وابن خزيمة (١٥٨٤) و (١٥٩٣)

<sup>١٠٣٥</sup> عند أحمد ٤٠٩/٤ ، و مسلم ٤/٢ رقم (٤٠٤) ، وابن ماجه ٢٩١/١ رقم (٩٠١) ، والنسائي ٢٤١/٢ و ٤١/٣ ، وابن خزيمة (١٥٨٤) و (١٥٩٣) .

<sup>١٠٣٦</sup> عند مسلم ١٤/٢ رقم (٤٠٤) ، وأبي داود ٢٥٦/١ رقم (٩٧٢)

<sup>١٠٣٧</sup> تحفة الأشراف ٤١٠/٦

<sup>١٠٣٨</sup> صحيح مسلم ١٥/٢ عقيب (٤٠٤)

<sup>١٠٣٦</sup> المصدر السابق

<sup>١٠٣٧</sup> سنن أبي داود ٢٥٦/١ عقيب (٩٧٣)

<sup>١٠٣٨</sup> أخرجه أحمد ٢٤٠/٢ ، وأبو داود ١٦٥/١ رقم (٦٠٤) ، وابن ماجه ٢٧٦/١ رقم (٨٤٦) ، والنسائي ١٤١/٢ كلهم من طريق أبي خالد الأحمر ، به .



فقد زاد محمد بن عجلان<sup>١٠٣٩</sup> في هذا الحديث زيادة: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) وتفرد بها؛ فقد رواه مصعب بن سعد<sup>١٠٤٠</sup>، و سهيل بن أبي صالح<sup>١٠٤١</sup>، والأعمش<sup>١٠٤٢</sup>؛ ثلاثهم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، و الزيادة هذه عندي من محمد بن عجلان هو الذي تفرد بها. قال النسائي: ((لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله: ((وإذا قرأ فأنصتوا)))).<sup>١٠٤٣</sup>

وقد اعتبر أبو داود هذه الزيادة من أبي خالد الأحمر، حيث قال: ((هذه الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد))<sup>١٠٤٤</sup>.

هكذا قال وليس الأمر كذلك، فان أبا خالد الأحمر متابع على هذه الزيادة؛ فقد أخرجه النسائي<sup>١٠٤٥</sup> قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا محمد بن سعيد الأنصاري، عن ابن عجلان، به بالزيادة المذكورة.

فهذه متابعة من محمد بن سعيد الأنصاري - وهو ثقة<sup>١٠٤٦</sup> - لأبي خالد الأحمر مما يرفع احتمال الزيادة من أبي خالد و يكون الحمل في هذه الزيادة على محمد بن عجلان. وقد صحح هذه الزيادة مسلم في صحيحه<sup>١٠٤٧</sup>

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

### (حكم قراءة المأموم خلف الامام)

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الامام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يقرأ المأموم مع الامام فيما يجهر به، و يقرأ فيما يسر به.

وهو مذهب الامام سعيد و الزهري، و الحكم، و الهادي، و زيد بن علي، و هو رواية عن ابن عباس، و قول للشافعي، و هو قول ابن العربي من المالكية<sup>١٠٤٨</sup>.

---

<sup>١٠٣٩</sup> قال عنه الحافظ في التقریب ١٩٠/٢: ((صدوق الا أنه اختلفت عليه احاديث أبي هريرة)) وانظر حاشية الكاشف ٢٠٠/٢ ففيها من النفائس.

<sup>١٠٤٠</sup> عند أحمد ٣٤١/٢، وأبي داود ١٦٥/١ رقم (٦٠٣)

<sup>١٠٤١</sup> عند مسلم ٢٠/٢ رقم (٤١٥)، وابن خزيمة (١٥٧٥)

<sup>١٠٤٢</sup> عند احمد ٤٤٠/٢، و مسلم ٢٠/٢ رقم (٤١٥)، وابن ماجه ٣٠٨/١ رقم (٩٦٠)، وابن خزيمة (١٥٧٦) و (١٥٨٢)

<sup>١٠٤٣</sup> سنن النسائي ١٤١/٢.

<sup>١٠٤٤</sup> سنن أبي داود ١٦٥/١ عقيب (٦٠٤)، وأبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان صدوق بخطيء، التقریب ٣٢٣/١

<sup>١٠٤٥</sup> المجتبى ١٤٢/٢.

<sup>١٠٤٦</sup> أنظر المجتبى ١٤٢/٢، و التقریب ١٦٤/٢.

<sup>١٠٤٧</sup> ١٥/٢ عقيب (٤٠٤)

<sup>١٠٤٨</sup> حاشية الدسوقي ٢٣٧/١، المجموع ٣٦٤/٣، المدونة ٧٠/١، القوانين الفقهية ص ٦٧، الخروشي ٢٨٠/١، الشرح الصغير ٣٢٢/١

ومما استدلووا به زيادة: ((وإذا قرأ فأنصتوا)) الواردة في حديث أبي موسى الأشعري و حديث أبي هريرة ، التي سبق الكلام عليها مفصلا .

القول الثاني : لا يقرأ المأموم خلف الامام لا في سرية ولا في جهرية .

وهو مذهب جماعة من السلف من الصحابة والتابعين . و اليه ذهب أبو حنيفة و مالك و أحمد . الا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقا و وافقه ابن وهب و أشهب من المالكية . بينما استحب مالك القراءة في الصلاة السرية ، و اليه

ذهب أحمد و زاد استحبابها في سككات الامام و عند عدم سماع المأموم القراءة لبعده<sup>١٠٤٩</sup>

المذهب الثالث : يقرأ المأموم خلف الامام لا فرق بين سرية أو جهرية .

وهو مذهب جماعة من السلف و هو الصحيح من مذهب الشافعي . قال النووي : ((و الصحيح وجوب القراءة على المأموم في الصلاة السرية أو الجهرية))<sup>١٠٥٠</sup> .

نموذج آخر

روى ابن حبان<sup>١٠٥١</sup> ، قال : حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم ، قال : أخبرنا سفيان، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : ((ان كان جامدا فألقوها و ما حولها و ان كان ذائبا فلا تقربوه)) .

فهذا الحديث فيه زيادة غريبة - وهي : وان كان ذائبا فلا تقربوه - فقد انفرد بها اسحاق بن ابراهيم - وهو ابن راهويه<sup>١٠٥٢</sup> - عن سفيان بن عيينة مخالفا في ذلك الحفاظ من أصحابه : كالامام أحمد ، و الحميدي ، و مسدد ، و قتيبة و غيرهم .

---

<sup>١٠٤٩</sup> مصنف ابن أبي شيبة ٣٧٥/١ ، معالم السنن ٢٠٧/١ ، شرح معاني الآثار ٢٥١/١ ، المغني ٦٠٤/١ ، الهداية ٣٧/١ ، الأشراف ٧٩/١ ، المنقلى

٥٩/١ ، الشرح الكبير للدردير ٧١/١ ، كشف القناع ٤٥١/١ ، تبين الحقائق ١٣١/١ ، شرح فتح القدير ٢٩٤/١ .

<sup>١٠٥٠</sup> المجموع ١٩٤/٣ ، نهاية المحتاج ٤٧٦/١ ، معالم السنن ٢٠٦/١ .

<sup>١٠٥١</sup> الاحسان ٢٣٤/٤ رقم (١٣٩٢) .

<sup>١٠٥٢</sup> ثقة حافظ مجتهد التقريب ٥٤/١ .

فقد رواه الحميدي<sup>١٠٥٢</sup> - وعنه البخاري<sup>١٠٥٤</sup> - وأحمد<sup>١٠٥٥</sup> ، ومحمد بن يوسف<sup>١٠٥٦</sup> ، ومسدد<sup>١٠٥٧</sup> ، وسعيد بن عبد الرحمن

المخزومي وأبو عمار<sup>١٠٥٨</sup> ، وقتيبة بن سعيد<sup>١٠٥٩</sup> ، والحسن بن محمد الزعفراني<sup>١٠٦٠</sup> ، وعلي بن المديني<sup>١٠٦١</sup> . هؤلاء جميعهم روه عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا الزهري ، قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله ، انه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة : ان فأرة وقعت في سمن فماتت ، فسئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ((أنزعوها وما حولها وكلوا سمنكم)). . فهنا يترجح رد هذه الزيادة التي زادها اسحاق ، فهو على جلالته - قد خالف هذه المجموعة الكبيرة من الحفاظ من أصحاب سفيان ، والحديث لم ينفرد به سفيان عن الزهري ، وانما رواه عن الزهري : مالك<sup>١٠٦٢</sup> ، والأوزاعي<sup>١٠٦٣</sup> ، ومعر<sup>١٠٦٤</sup> ، وروايتهم موافقة لرواية الجمع عن سفيان بن عيينة - بدون الزيادة - مما يترجح للناقد خطأ اسحاق بن راهويه في روايته السابقة بذكر الزيادة . وأيضا فان الزهري - الذي دار عليه الحديث - لا يفرق في فتياه بين الجامد وغير الجامد<sup>١٠٦٥</sup> .

<sup>١٠٥٢</sup> المسند (٣١٢)

<sup>١٠٥٤</sup> الجامع الصحيح ١٢٦/٧ رقم (٥٥٢٨)

<sup>١٠٥٥</sup> المسند ٣٢٩/٦

<sup>١٠٥٦</sup> عند الدارمي (٧٤٤) و (٢٠٨٩) و (٢٠٩٠)

<sup>١٠٥٧</sup> عند أبي داود ٣٦٤/٣ رقم (٣٨٤١)

<sup>١٠٥٨</sup> كلاهما عند الترمذي ٢٢٥/٤ رقم (١٧٩٨)

<sup>١٠٥٩</sup> عند النسائي ١٧٨/٧

<sup>١٠٦٠</sup> عند البيهقي ٣٥٣/٩ .

<sup>١٠٦١</sup> عند الطبراني في الكبير ٢٣/رقم (١٠٤٣) و (١٠٤٤)

<sup>١٠٦٢</sup> الموطأ ٥٦٥/٢ رقم (٢٧٨٥) ، ومن طريقه اخرجه احمد ٣٣٥/٦ ، والدارمي (٢٠٩٢) ، والبخاري ٦٨/١ رقم (٢٣٦) ، والنسائي ١٧٨/٧

<sup>١٠٦٣</sup> عند أحمد ٣٣٠/٦

<sup>١٠٦٤</sup> عند أبي داود ٣٦٥/٣ رقم (٣٨٤٣) ، والنسائي ١٧٨/٧ .

<sup>١٠٦٥</sup> قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ((وقد افتى الزهري في المائع والجامد بأن تلقى الفأرة وما قرب منها ويأكل)) ، مجموع الفتاوى ٥١٧/٢١ . وأنظر

فتح الباري ٣٤٤/١ و ٦٦٨/٩

وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة ، لأنه كان أحفظ الناس في عصره ؛ فخفاء ذلك عنه في غاية البعد<sup>١٠٦٦</sup> .

**((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))** اختلف الفقهاء في المائعات غير الماء اذا سقطت فيها نجاسة :

اختلف الفقهاء في المائعات غير الماء اذا سقطت فيها نجاسة :

فذهب جمهور الفقهاء الى انه ينجس كله بملاقة النجاسة<sup>١٠٦٧</sup> . أخذوا بالزيادة المذكورة عن اسحاق .

وخالف فريق من الفقهاء -منهم : الأوزاعي والزهري- فقالوا : لا ينجس الا بالتغير<sup>١٠٦٨</sup>

**((نموذج آخر للزيادة و أثره في اختلاف الفقهاء))** حديث : مؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن كليب بن شهاب عن وائل بن حجر قال : ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)).

حديث : مؤمل بن اسماعيل ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم بن كليب ، عن كليب بن شهاب عن وائل بن حجر قال : ((صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)).

أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩) ، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصفهان (الورقة : ١٢٥ ١٦٩) من طريق مؤمل بن اسماعيل ، به .

وقد تفرد مؤمل بن اسماعيل - فيما اعلم- بزيادة ((على صدره))<sup>١٠٧٠</sup> . فقد روى الحديث عن سفيان الثوري جماعة من الرواة ؛ لم يذكر أحد منهم -غير مؤمل- لفظة (على صدره) فقد رواه بدون الزيادة من يأتي :

١- عبد الله بن الوليد ، عند احمد ((المسند: ٣١٨/٤)) .

٢- عبد الرزاق الصنعاني ((المصنف: ٢٥٢٢)) ، وعنه احمد ((المسند: ٣١٧/٤))

---

<sup>١٠٦٦</sup> مجموع الفتاوى ٥١٧/٢١ ، والزهري هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري الفقيه الحافظ متفق على جلالته و اتقانه التقريب ٢٠٧/٢ .

<sup>١٠٦٧</sup> فتح الباري ٣٤٤/١ و ٦٦٨/٩-٦٧٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٩٠/٢١-٥٠٢ و ٥١٥-٥١٧ ، و شرح السنة للبغوي ٢٥٨/١١ .

<sup>١٠٦٨</sup> المصادر السابقة .

<sup>١٠٦٩</sup> تولا عن تعليق الشيخ شعيب الارناؤوط على العواصم ٧/٣

<sup>١٠٧٠</sup> نص عليه ابن القيم في اعلام الموقعين ، والشيخ شعيب في تعليقه على العواصم ٧/٣ ، وأنظر نصب الراية ٣١٧-٣١٤/١ .

- ٣- أبو نعيم الفضل بن دكين ، عند أحمد ((المسند:٣١٨/٤))
- ٤- محمد بن يزيد المخزومي ، عند ابن خزيمة (٦٩١) .
- ٥- محمد بن يوسف ، عند النسائي ((المجتبى :٣٥/٣)) .
- ٦- وكيع بن الجراح ، عند أحمد ((المسند:٣١٦/٤)) .
- ٧- يحيى بن آدم ، عند أحمد ((المسند :٣١٨/٤)) .
- ٨- محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ عند النسائي ((المجتبى:٢٣٦/٢)) .
- ثمانيتهم رووه عن سفيان فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي تفرد بها مؤمل ، وقد تابع سفيان الثوري على رواية هذا الحديث جماعة فلم يذكر أحد منهم هذه الزيادة التي تفرد بها مؤمل - وهم :

- ١ . سفيان بن عيينة ، عند الحميدي ((المسند:٨٨٥)) ، والنسائي ((المجتبى ٣/٣٤)) ، وابن خزيمة ((٧١٣)).
- ٢ . محمد بن الفضل ، عند ابن خزيمة (٤٧٨) و (٧١٣) .
- ٣ . عبد الواحد بن زياد ، عند أحمد ((المسند:٣١٦/٤)) .
- ٤ . زهير بن معاوية ، عند أحمد ((المسند :٣١٨/٤)) .
- ٥ . شعبة بن الحجاج ، عند أحمد ((المسند :٣١٦/٤ و ٣١٩)) ، والبخاري ((جزء رفع اليدين ص٢٦)) ، وابن خزيمة (٦٨٩) و (٦٩٧) .
- ٦ . عبد العزيز بن مسلم ، عند أحمد ((المسند:٣١٧/٤)) .
- ٧ . زائدة بن قدامة ، عند الدارمي ((السنن :١٣٦٤)) ، وأحمد ((المسند :٣١٨/٤)) ، والبخاري ((جزء رفع اليدين ٣٠)) ، وأبو داود ((السنن:١٩٣/١ رقم ٧٢٧)) ، والنسائي ((المجتبى ٢/٢٦)) ، وابن خزيمة (٤٨٠) و (٧١٤) ، و البيهقي ((السنن الكبرى ٢/٢٢٨)) ، وابن الجارود ((المنتقى ٢٠٨)) .
- ٨ . عبد الله بن ادريس، عند البخاري((جزء رفع اليدين ص٧١)) ، وابن ماجه ((السنن : ٨١٠ و ٩١٢)) ، و الترمذي((الجامع :٢/٨٥ رقم ٢٩٢)) ، والنسائي ((المجتبى ٢/٢١١)) ، وابن خزيمة ((٤٧٧)) و (٦٤١) و (٦٩٠) و (٧١٣) .

٩ . بشر بن المفضل ، عند أبي داود ((السنن: ٧٢٦ و ٩٥٧)) ، وابن ماجه ((السنن ٨١٠ و ٨٦٧)) ، والنسائي ((المجتبى ٣/٣٥))

١٠ . سلام بن سليم عند الطيالسي ((المسند: ١٣٧)) .

١١ . خالد بن عبد الله ، عند البيهقي ((السنن : ١٣١/٢)) .

فهؤلاء جميعهم رووه عن عاصم بن كليب ، عن كليب ، عن وائل . ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة .  
وقد روى هذا الحديث عن وائل بن حجر غير كليب ؛

١ و ٢ - علقمة بن وائل و مولى لهم عند أحمد ((المسند: ٣١٧/٤)) ، و مسلم ((الصحيح: ١٣/٢ رقم ٤٠١)) ، و أبي عوانة ((الصحيح ٩٧/٢)) ، و ابن خزيمة (٩٠٦) ، و البيهقي ((السنن الكبرى ٢/٢٨))

٣- عبد الجبار بن وائل ، عند أحمد ((المسند : ٣١٨/٤)) ، و الدارمي ((السنن ١٢٤٤)) ، و النسائي ((المجتبى ٢/١٢٢)) ،  
و ابن حزم ((الحلى ٤/١١٢)) . فعدم ورود هذه الزيادة عند أحد من تلاميذ سفيان الثوري و عدم ورودها عن أحد من تلاميذ  
عاصم بن كليب و عدم ورودها عن أحد من تلاميذ وائل بن حجر يدل على شذوذها و انها زيادة غير صحيحة ، و هم فيها  
مؤمل بن اسماعيل حين حدث من حفظه ، و هذه المخالفة مع شدة الفردية لا تقبل ، و مؤمل مع ثقته و جلالته فانه يخطيء من  
حفظه أحيانا بعد ما دفن كتبه .

قال فيه ابن معين : ثقة .

و قال أبو حاتم : صدوق شديد في السنة كثير الخطأ .

و قال الآجري : سألت أبا داود عنه فعظمه و رفع من شأنه إلا أنه يهيم في الشيء <sup>١٧١</sup> .

و نقل الحافظ ابن حجر : أنه دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه <sup>١٧٢</sup> .

و مما يؤكد شذوذ هذه الزيادة ان سفيان الثوري - و هو من أهل الكوفة- مذهبه كمذهب الحنفية في وضع اليدين تحت السرة كما  
نقله النووي <sup>١٧٣</sup> ، و ابن قدامة <sup>١٧٤</sup> .

---

<sup>١٧١</sup> تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠-٣٨١ وانظر بلايد الكاشف للذهبي ٢/٣٠٩-٣١٠ بتحقيق الشيخ محمد عوامة، ومسند الامام احمد ٤/٢٩ بتحقيق  
الشيخ احمد شاکر.

<sup>١٧٢</sup> تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠-٣٨١

<sup>١٧٣</sup> المجموع ٣/٢٤٧

فلو كانت هذه الزيادة ثابتة عنه لما خالفها ، وقد ضعفها ابن القيم<sup>١٠٧٥</sup> و عد وضع اليدين على الصدر مكروها<sup>١٠٧٦</sup>

((أثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء ))

(موضع اليدين عند القيام في الصلاة)

اختلف الفقهاء في موضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة عند القيام ؛ على أقوال:

القول الأول : توضع اليمنى على اليسرى فوق السرة تحت الصدر ؛ و هو قول كثير من أهل العلم و هو قول الشافعية و

رواية عند الحنابلة .<sup>١٠٧٧</sup>

القول الثاني :توضع اليمنى على اليسرى تحت السرة ؛ و هو مروى عن أبي هريرة ، و أنس ، و به قال الثوري و اسحاق بن راهويه

، و هو مذهب الحنفية ، و المعتمد عند الحنابلة .<sup>١٠٧٨</sup>

القول الثالث : توضع على الصدر نسبه القرطبي للامام علي<sup>١٠٧٩</sup> و لا يصح عنه<sup>١٠٨٠</sup> ، و نسبه صاحب الهداية للشافعي<sup>١٠٨١</sup> و لا

يصح عنه<sup>١٠٨٢</sup> و نسبه لاسحاق بن راهويه<sup>١٠٨٣</sup> و لا يصح عنه<sup>١٠٨٤</sup> و اختار هذا المذهب الصنعاني<sup>١٠٨٥</sup> و المبار كنفوري<sup>١٠٨٦</sup> و

صاحب عون المعبود<sup>١٠٨٧</sup> ، و الشوكاني<sup>١٠٨٨</sup> .

<sup>١٠٧٤</sup> المغني ٥١٩/١ .

<sup>١٠٧٥</sup> اعلام الموقعين ٣٨١/٢

<sup>١٠٧٦</sup> بدائع الفوائد ٩١/٣

<sup>١٠٧٧</sup> المجموع ٢٤٧/٣ ، الروضة ٢٣٢/١ ، تفسير القرطبي ٧٣١١/٨ ، تحفة الاحوذى ٨٣/٢ ، بدائع الفوائد ٩١/٣ ، حلية العلماء ٩٦/٢ و ما بعدها ،

نيل الأوطار ١٨٨/١

<sup>١٠٧٨</sup> المجموع ٢٤٧/٣ ، المغني ٥١٩/١ ، شرح فتح القدير ٢٤٩-٢٥٠ ، البحر الرائق ٣٢٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٧٦/١ ، عون المعبود ٣٢٥/١ ،

الحلية ٩٦/٢ ، المحلى ١١٣/٤ ، نيل الأوطار ١٨٨/١ ، بدائع الفوائد ٩١/٣

<sup>١٠٧٩</sup> تفسير القرطبي ٧٣١١/٨

<sup>١٠٨٠</sup> التعليق المغني ٢٨٥/١ .

<sup>١٠٨١</sup> الهداية ٤٧/١

<sup>١٠٨٢</sup> اذ لم أجد هذا القول في كتب الشافعية

<sup>١٠٨٣</sup> الارواء ٧١/٢

<sup>١٠٨٤</sup> فقد ذكر النووي و الشوكاني عنه خلاف ذلك

القول الرابع :- انه مخير في وضعها لعدم ثبوت شيء في ذلك ؛ و هو قول الأوزاعي وابن المنذر<sup>١٠٨٩</sup> .

القول الخامس :الاسباب هو المختار ؛ وروي هذا عن الحسن و ابراهيم و ابن المسيب و ابن سيرين و سعيد بن جبير .

و روي هذا عن مالك و به قال أكثر الزيدية<sup>١٠٩٠</sup> .

و قد استدل أصحاب القول الثالث ؛ بحديث وائل بن حجر مع زيادة مؤمل التي تفرد بها و قد بينا شدوذها و عدم صلاحيتها

للاحتجاج ، و استدلو أيضا بما رواه أبو داود<sup>١٠٩١</sup> : من طريق الهيثم بن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى ، عن طاوس، قال

: ((كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره ، و هو في الصلاة)) .

و هذا لا يصلح ان يكون دليلا لما يأتي

أولاً:- الهيثم بن حميد ، فيه كلام ؛ فقد وثقه أبو داود و قال علي بن مسهر : ضعيف قدرى<sup>١٠٩٢</sup> .

ثانيا :- سليمان بن موسى قال البخاري : عنده مناكير ، و قال أبو حاتم : محله الصدق و في حديثه بعض الاضطراب ، و قال

النسائي : ليس بالقوي<sup>١٠٩٣</sup> .

ثالثا :- الارسال فان طاوس تابعي صغير و لم يذكر ممن سمعه<sup>١٠٩٤</sup> .

و استدلو أخيرا<sup>١٠٩٥</sup> ، بما رواه الامام أحمد (المسند : ٢٢٦/٥) قال :حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، قال : حدثنا سماك

عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال :((رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينصرف عن يمينه و عن يساره و رأيت يضع هذه

على صدره ، و وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل)) .

---

<sup>١٠٨٥</sup> سبل السلام ١/١٦٨

<sup>١٠٨٦</sup> تحفة الأحوذى ٢/

<sup>١٠٨٧</sup> ٣٢٥/١

<sup>١٠٨٨</sup> نيل الأوطار ١/١٨٩ .

<sup>١٠٨٩</sup> حلية العلماء ٢/٩٦ ، الهداية ١/٤٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤/١٩٩٩ ، القوانين الفقهية ص٦٢ ، نيل الأوطار ٢/١٨٩ ، عون المعبود ١/٣٢٥

<sup>١٠٩٠</sup> بداية المجتهد ١/٩٩ ، سبل السلام ١/١٦٨ ، نيل الأوطار ١/١٨٩ ، الروضة الندية ١/٩٧ .

<sup>١٠٩١</sup> السنن ١/٢٠١ رقم (٧٥٩)

<sup>١٠٩٢</sup> الميزان ٤/٣٢١

<sup>١٠٩٣</sup> الميزان ٢/٢٢٥ .

<sup>١٠٩٤</sup> التقريب ١/٣٧٧ .



و هذا ضعيف لا تقوم به حجة لأن قبيصة مجهول لم يرو عنه سوى سماك و قال عنه الحافظ في التقریب<sup>١٠٩٦</sup>: ((مقبول)) يعني :  
حيث يتابع و الا فليس كما نص عليه في مقدمة كتابه<sup>١٠٩٧</sup> . وقال المديني : ((مجهول لم يرو عنه غير سماك))<sup>١٠٩٨</sup> .  
ثم ان هذا الحديث محل بعدم ثبوت زيادة ((على صدره)) كما في حديث وائل ، فمدار الحديث على سماك و اختلف فيه على  
سماك ، فقد رواه عن سماك .

- ١- شعبة بن الحجاج عند الطيالسي (المسند: ١٠٨٧) ، و ابن أبي شيبة (المصنف: ٣٠٥/١) ، و أحمد (المسند ٥/٢٢٦ و ٢٢٧) ، و أبو داود (السنن: ١/٢٧٣ رقم ١٠٤١) .
- ٢- زائدة بن قدامة ، عند أحمد (المسند: ٥/٢٢٧)
- ٣- شريك بن عبد الله النخعي عند أحمد (٥/٢٢٦)
- ٤- أبو الأحوص سلام بن سليم ، عند ابن ماجه (السنن ٨٠٩ و ٩٢٩) ، و الترمذي (الجامع ٢٥٢ و ٣٠١) ، و عبد الله بن أحمد (في زياداته على مسند أبيه ٥/٢٢٦ و ٢٢٧) .

فهؤلاء أربعتهم رووه عن سماك لم يذكر أحد منهم زيادة (على صدره) ، و منهم من رواه مختصرا .

و قد رواه سفيان الثوري عن سماك و اختلف عليه أيضا فقد رواه عنه

١- يحيى بن سعيد القطان - كما ذكرنا- و هو الوحيد الذي ذكر الزيادة

٢- عبد الرزاق (المصنف ٣٢٠٧) و لم يذكر الزيادة .

٣- عبد الرحمن بن مهدي عند الدار قطني (السنن ١/٢٨٥) و لم يذكر الزيادة .

٤- وكيع بن الجراح عند أحمد (المسند ٥/٢٢٧) ، و ابن أبي شيبة (المصنف ١/٣٠٥) و لم يذكر الزيادة .

فهذا الحديث لا يصلح للاحتجاج به لجهالة قبيصة و هو علة الحديث ثم لعدم ثبوت لفظة ((على صدره)) عند بقية أصحاب  
سفيان و عدم ثبوتها عند بقية أصحاب سماك -و الله أعلم-

---

<sup>١٠٩٥</sup> تحفة الأحوذى ٢/٩٠ ، عون المعبود ١/٣٢٥

<sup>١٠٩٦</sup> ٢/١٢٣ .

<sup>١٠٩٧</sup> التقریب ١/٥

<sup>١٠٩٨</sup> حاشية سبط ابن العجمي على الكاشف ٢/١٣٣ .

## المبحث الثالث الاعلال بالشذوذ

تعريف الشاذ :

الشاذ لغة ، هو: المنفرد عن غيره أو الجمهور<sup>١٠٩٩</sup> .

أما في الاصطلاح فله ثلاثة تعاريف :

الأول : عرفه الشافعي ، فقال : ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثا لم يروه غيره ، انما الشاذ من الحديث ان يروي

الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم))<sup>١١٠٠</sup> . وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح و عليه اهل العلم<sup>١١٠١</sup> .

تعريف الشاذ :

الشاذ لغة ، هو: المنفرد عن غيره أو الجمهور<sup>١٠٩٩</sup> .

أما في الاصطلاح فله ثلاثة تعاريف :

---

<sup>١٠٩٩</sup> المصباح المنير ص ٣٦٣

<sup>١١٠٠</sup> الكفاية ص ٢٢٣ ، معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١٩ ، علوم الحديث ص ٧٦

<sup>١١٠١</sup> علوم الحديث ص ٧٦-٧٧ ، شرح التبصرة ١/١٩٣ ، تدريب الراوي ١/٢٣٢

<sup>١٠٩٩</sup> المصباح المنير ص ٣٦٣

الأول : عرفه الشافعي ، فقال : ((ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة حديثاً لم يروه غيره ، إنما الشاذ من الحديث أن يروي الثقات حديثاً فيشذ عنهم واحد فيخالفهم))<sup>١١٠</sup> . وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح و عليه اهل العلم<sup>١١١</sup> .

و على هذا التعريف يقيد الشاذ بقيدتين :

أولهما : ان يكون راوي الشاذ ثقة .

و ثانيهما : ان يخالف غيره من الثقات<sup>١١٢</sup> .

الثاني : عرفه الحلبي ، فقال : ((ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد ، يشذ بذلك شيخ ثقة أو غير ثقة ، فما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به ويرد ما شذ به غير ثقة ))<sup>١١٣</sup> .

و قد رد هذا بأفراد الصحيحين<sup>١١٤</sup> .

الثالث : عرفه الحاكم فقال : ((فاما الشاذ فانه حديث ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة))<sup>١١٥</sup> .

هكذا عرفه الحاكم و لم يشترط فيه المخالفة ، و لم يذكر رده ، و على هذا يلزم ان يكون في الصحيح الشاذ و غير الشاذ<sup>١١٦</sup> .

و قد أشرت فيما سبق الى أن التعريف الأول : هو الذي استقر عليه الاصطلاح ، و جرى عليه العمل عند جماهير المحدثين .

### شروط الشاذ :

يتضح من التعريف الذي استقر عليه جمهور المحدثين : ان الحديث الشاذ لا يكون شاذاً حتى يجتمع فيه امران : التفرد ، و المخالفة ؛ و ذلك لأن تفرد الثقة بحديث لم يخالف فيه غيره لا يعد ضعيفاً ، بل هو صحيح اذا استوفى بقية الشروط .

---

<sup>١١٠</sup> الكفاية ص ٢٢٣ ، معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١١٩ ، علوم الحديث ص ٧٦

<sup>١١١</sup> علوم الحديث ص ٧٦-٧٧ ، شرح التبصرة ١/١٩٣ ، تدريب الراوي ١/٢٣٢

<sup>١١٢</sup> توضيح الأفكار ١/٣٧٩ ، فتح المغيث ١/١٨٦

<sup>١١٣</sup> الارشاد ١/١٧٦ ، و نقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٧٧ ، و الطيبي في الخلاصة ص ٧٠ ، و ابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥٧

<sup>١١٤</sup> اختصار علوم الحديث ص ٥٨ والذي يبدو لي : ان الحلبي يفرق بين ثقة مبرز في الحفظ فيحتمل تفرده و بين ثقة لا يحتمل تفرده فيتوقف فيه كما

صحح حديث مالك في المغفر ١/١٦٨ مع انه صرح بتفرد مالك بن انس به والله اعلم .

<sup>١١٥</sup> معرفة علوم الحديث ص ١١٩ ، و نقله عنه ابن الصلاح ص ٧٧

<sup>١١٦</sup> فتح المغيث ١/١٨٦ .

مثال ذلك : حديث : ((انما الاعمال بالنيات )) فقد تفرد به يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن ابراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب <sup>١١٧</sup> . فهذا الحديث قد حصل فيه تفرد في أكثر من طبقة ، ومع ذلك فلا يعد شاذاً ؛ لأن من تفرد به لم يخالف غيره .

ثم ان خولف الثقة بأرجح منه : لمزيد ضبط او كثرة عدد أو غير ذلك من المرجحات فالمرجوح هو : الشاذ ، والراجح محفوظ <sup>١١٨</sup>

### أنواع الشذوذ :

الشذوذ تارة يكون في المتن ، وتارة يكون في الاسناد ، وقد يكون فيهما كليهما ونذكر فيما يأتي امثلة ونماذج لذلك :  
حديث جرير بن عبد الحميد ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر بريداً)) <sup>١١٩</sup> .

فلفظ بريد في هذه الرواية شاذ كما أشار اليه الحافظ ابن حجر <sup>١٢٠</sup> ؛ فقد رواه مالك بن أنس <sup>١٢١</sup> ، ومحمد بن عجلان <sup>١٢٢</sup> ، وابن أبي ذئب <sup>١٢٣</sup> ؛ ثلاثهم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة)) .

وبهذا اللفظ أخرجه الشيخان <sup>١٢٤</sup> . مما يؤكد شذوذ الرواية الأولى ولعل الوهم في ذلك من جرير وهو ابن عبد الحميد ؛ فقد قال عنه الحافظ : ((ثقة صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عمره يهم من حفظه)) <sup>١٢٥</sup> . فلعله روى الحديث في الآخر من حفظه فأخطأ فيه .

---

<sup>١١٧</sup> صحيح البخاري ٥/١ رقم (١)

<sup>١١٨</sup> انظر منهج النقد ص ٤٢٨-٤٢٩

<sup>١١٩</sup> أخرجه أبو داود ١٤٠/٢ رقم (١٧٢٥)

<sup>١٢٠</sup> الفتح ٥٦٧/٢ و ٥٦٩ .

<sup>١٢١</sup> في موطئه برواية الليثي ٥٧٤/٢ رقم (٢٨٠٣) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود ١٤٠/٢ برقم (١٧٢٤)

<sup>١٢٢</sup> عند الحميدي (١٠٠٦)

<sup>١٢٣</sup> عند ابن ماجه ٩٦٨/٢ رقم (٢٨٩٩)

<sup>١٢٤</sup> صحيح البخاري ٥٤/٢ رقم (١٠٨٧) ، ومسلم ١٠٣/٤ رقم (١٣٣٩) وغيرهم . من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، به .

مثال للشذوذ في السند :

ما رواه سفيان بن عيينة <sup>١١١٦</sup> - وتابعه ابن جريج <sup>١١١٧</sup> ، وحماد بن سلمة <sup>١١١٨</sup> - عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، عن ابن عباس : ((ان رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يدع وارثا الا عبدا ، هو أعتقه ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ، ميراثه)) <sup>١١١٩</sup> .

وقد خالفهم حماد بن زيد - وهو ثقة <sup>١١٢٠</sup> - فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس <sup>١١٢١</sup> .  
ولذا قال أبو حاتم : ((الحفوظ حديث ابن عيينة)) <sup>١١٢٢</sup> ، فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك فقد رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه <sup>١١٢٣</sup> .

### ((نموذج للشذوذ في المتن و أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

مثال ذلك :

حديث أشعث بن عبد الملك الحمراي ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم )) <sup>١١٢٤</sup> .

<sup>١١١٥</sup> تقريب التهذيب ١/١٢٧ .

<sup>١١١٦</sup> عند الحميدي (٥٢٣) ، وأحمد ١/٢٢١ ، وابن ماجه ٢/٩١٥ رقم (٢٧٤١) ، والترمذي ٤/٣٦٨ رقم (٢١٠٦)

<sup>١١١٧</sup> عند أحمد ١/٣٥٨

<sup>١١١٨</sup> عند أبي داود ٣/١٢٤ رقم (٢٩٠٥)

<sup>١١١٩</sup> وهذا الحديث حسنه الترمذي ، وذكر ان العمل على خلافه عند اهل العلم . وقال البخاري في تاريخه ٧/الترجمة (٣٤٧) : ((لم يصح حديثه))

<sup>١١٢٠</sup> التقريب ١/١٩٧

<sup>١١٢١</sup> علل الحديث لابن ابي حاتم ٢/٥٢ رقم (١٦٤٣)

<sup>١١٢٢</sup> علل الحديث لابن ابي حاتم ٢/٥٢ رقم (١٦٤٣)

<sup>١١٢٣</sup> أنظر لمحات في اصول الحديث ص ٤٥٩

<sup>١١٢٤</sup> أخرجه أبو داود ١/٢٧٣ رقم (١٠٣٩) ، والترمذي ٢/٢٤٠ رقم (٣٩٥) ، والنسائي ٣/٢٦ ، وابن حبان (٢٦٧٠) ، والطبراني في الاوسط

(٢٢٥٠) ، والحاكم ١/٣٢٣ ، والبخاري (٧٧١) . وقال الترمذي : ((حسن غريب صحيح)) ولفظة ((صحيح)) لم ترد في تحفة الأشراف ٨/٢٠٣

حديث (١٠٨٨٥)

فذكر التشهد في هذا الحديث شاذ تفرد به أشعث<sup>١١٢٥</sup> وخوف فيه ؛ قال الامام البيهقي: ((تفرد به أشعث الحراني ، وقد رواه شعبة ، وهيب ، وابن علية ، والثقفي ، وهشيم بن زيد ، ويزيد بن زريع ، وغيرهم ، عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه))<sup>١١٢٦</sup> .

وأيده الحافظ ابن حجر في الفتح<sup>١١٢٧</sup> وقال: ((وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد الحذاء غير هذا الحديث . انتهى . وهو من رواية الأكاير عن الأصاغر<sup>١١٢٨</sup> ، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين ، فان المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد)) .

أقول : و الحديث المحفوظ الذي رواه جمع من الثقات عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، ((ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ، فسلم في ثلاث ركعات ، ثم دخل منزله ، فقام اليه رجل ، يقال له الخرباق ، وكان في يديه طول . فقال : يا رسول الله ، فذكر صنيعة ، و خرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس . فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم . فصلى ركعة . ثم سلم ، ثم سجد سجدين ، ثم سلم))<sup>١١٢٩</sup> .

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (التشهد في سجود السهو)

اختلف الفقهاء في التشهد بعد سجود السهو ، لكن هذا يقتضي منا ان نوجز أولا خلافتهم في محل سجود السهو لكي نخيل عليه خلافتهم في حكم التشهد ، فنقول :

اختلفوا في محل سجود السهو :

فذهب أكثر الفقهاء الى أن محله قبل السلام .

وبه قال الشافعي في الصحيح من أقواله وأحمد في رواية .

و ذهب بعضهم الى : ان السجود بعد السلام ، وبه قال جملة من الفقهاء ، و اليه ذهب أبو حنيفة .

---

<sup>١١٢٥</sup> هو : أشعث بن عبد الملك الحراني ثقة فقيه القريب ٨٠/١

<sup>١١٢٦</sup> السنن الكبرى ٣٥٥/٢ .

<sup>١١٢٧</sup> ٧٩/٢

<sup>١١٢٨</sup> انظر الكلام حول هذا النوع في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٧٦ .

<sup>١١٢٩</sup> أخرجه أحمد ٤٢٧/٤ و ٤٣١ و ٤٤٠ ، و مسلم ٨٧/٢ رقم (٥٧٤) ، و أبو داود ٢٦٧/١ رقم (١٠١٨) ، و ابن ماجه ٣٨٤/١ رقم (١٢١٥) ،

و النسائي ٢٦/٣ و ٦٦ ، و ابن خزيمة (١٠٥٤) و (١٠٦٠) ، و ابن حبان (٢٦٥٤) ، و البيهقي ٣٥٩/٢ .

و ذهب بعضهم الى ان السجود ان كان من نقص فمحله قبل السلام ، وان كان من زيادة فمحله بعد السلام و هو مذهب مالك ، و هو قول قديم للشافعي ، و رواية عن أحمد . فان اجتمعت الزيادة و النقص فمحله قبل السلام عند مالك ، و بعد السلام عند الشافعي على هذا القول .

و ذهب بعضهم الى : أن السجود كله قبل السلام الا في موضعين فيكون بعد السلام ، و هي : اذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الامام فبنى على غالب ظنه <sup>١١٣٠</sup> .

اذا حررنا هذا فقد اختلفوا في التشهد بعد سجدي السهو ؛ و خلاصة هذا الاختلاف فيما يأتي :

من قال : ان سجود السهو كله بعد السلام - كأبي حنيفة - قال : يتشهد بعد سجدي السهو <sup>١١٣١</sup> .

و من قال سجود السهو كله قبل السلام - كالشافعي في الجديد - قال : يتشهد بعد سجدي السهو <sup>١١٣٢</sup> .

أما الذين فصلوا فجعلوا بعضه قبل السلام و بعضه بعده : فقد قال مالك : يتشهد للذي بعد السلام ، و أما التشهد للذي قبل السلام فعنه فيه روايتان <sup>١١٣٣</sup> .

و قال أحمد : لا يتشهد لسجود السهو الذي قبل السلام ، و يتشهد لسجود السهو الذي بعد السلام <sup>١١٣٤</sup> .

و نحو ذلك مذهب الشافعي بالنسبة لقوله القديم <sup>١١٣٥</sup> .

و على أية حال : فمن قال بالتشهد بعد سجدي السهو فقد أخذ بالزيادة التي سبق ذكرها في حديث عمران . و من عدها شاذة و ردها قال بعدم التشهد بعد سجدي السهو .

#### نموذج آخر

حديث سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن عشرة ، و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((يشترك البقر في الهدى )) .

---

<sup>١١٣٠</sup> المجموع ٧٢/٤ ، المغني ٦٨٧/١ ، الاختيار ٩٣/١ ، حلية العلماء ١٧٨/٢ ، تنقيح التحقيق ٩٨٣/١ ، القوانين الفقهية ص ٦٧ ، فقه الامام سعيد

٢٥٨/١ و ما بعدها .

<sup>١١٣١</sup> الاختيار ٩٣/١

<sup>١١٣٢</sup> مغني المحتاج ٢١٣/١ .

<sup>١١٣٣</sup> القوانين الفقهية ص ٦٧ .

<sup>١١٣٤</sup> المغني ٦٨٧/١ .

<sup>١١٣٥</sup> المجموع ٧٢/٤

رواه الحاكم و صححه <sup>١١٣٦</sup> ، لكن لفظة ((العشرة)) شاذة ، و الصواب سبعة و هو الحفوظ . و قد أشار الحافظ الذهبي الى شذوذ لفظة ((العشرة)) ، فقال : ((و خالفه ابن جريج ، و مالك ، و زهير ، عن أبي الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، و جاء عن سفيان أيضا كذلك )) <sup>١١٣٧</sup> .  
و هو كما قال - رحمه الله - فقد أخرجه الدارمي <sup>١١٣٨</sup> قال : أخبرنا يعلى ، قال : حدثنا سفيان ، فذكره محفوظا كرواية الجميع ، و لكن لم يتبين لنا هذا الشذوذ من حصل .

و رواية مالك أخرجه أحمد <sup>١١٣٩</sup> ، و الدارمي <sup>١١٤٠</sup> ، و مسلم <sup>١١٤١</sup> ، و أبو داود <sup>١١٤٢</sup> ، و ابن ماجه <sup>١١٤٣</sup> ، و الترمذي <sup>١١٤٤</sup> .  
و رواية ابن جريج ، أخرجه أحمد <sup>١١٤٥</sup> ، و مسلم <sup>١١٤٦</sup> ، و ابن خزيمة <sup>١١٤٧</sup> .  
و رواية زهير أبي خثيمة أخرجه مسلم <sup>١١٤٨</sup> .

---

<sup>١١٣٦</sup> المستدرك ٢٣٠/٤

<sup>١١٣٧</sup> التلخيص هامش المستدرك ٢٣٠/٤

<sup>١١٣٨</sup> السنن (١٩٦١) و لعل الحمل يبقى على سفيان فإن الراوي عنه هنا يعلى بن عبيد الطنافسي وهو ثقة إلا في حديثه عن سفيان كما نص عليه ابن معين وغيره . انظر الكاشف ٣٩٧/٢ ، و الميزان ٤/الترجمة (٩٨٣٨)

<sup>١١٣٩</sup> المسند ٢٩٣/٣ و الحديث في موطأ مالك برواية الليثي ٦٢٤/١ رقم (١٣٩٥) .

<sup>١١٤٠</sup> السنن (١٩٦٢)

<sup>١١٤١</sup> الجامع الصحيح ٨٧/٤ رقم (١٣١٨)

<sup>١١٤٢</sup> السنن ٩٨/٣ رقم (٢٨٠٩)

<sup>١١٤٣</sup> السنن ١٠٤٧/٢ رقم (٣١٣٢)

<sup>١١٤٤</sup> الجامع ٢٤٨/٣ رقم (٩٠٤) و ٧٥/٤ رقم (١٥٠٢) وكذلك أخرجه أبو عوانة ٢٣٦/٥ و ابن حبان (٤٠٠٦) و البيهقي ٢٩٤/٩ و البغوي ٢٩٤/٩ و انظر التمهيد ١٤٧/١٢ .

<sup>١١٤٥</sup> المسند ٣٧٨/٣

<sup>١١٤٦</sup> الجامع الصحيح ٨٧/٤ رقم (١٣١٨)

<sup>١١٤٧</sup> صحيح ابن خزيمة (٢٩٠٠)



ورواه غيرهم عزرة بن ثابت <sup>١١٤٩</sup> ، وعمرو بن الحارث <sup>١١٥٠</sup> جميعهم عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ((نحونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة و البقرة عن سبعة)) . كل هذا يؤكد شذوذ رواية الحاكم

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (الاشتراك في الهدى)

الهدى الذي تجزىء فيه الشاة - كهدي التمتع - هل يجزىء فيه اشتراك أكثر من واحد في بدنة ؟

هذا موضع اختلف فيه الفقهاء :

فذهب بعضهم الى أن البدنة -البعير و البقرة- تجزىء عن العشرة .

ومن قال ذلك اسحاق و ابن حزم <sup>١١٥١</sup> .

واحتجوا بالحديث السابق مع الزيادة الشاذة و يدل لهم أيضا : بأن النبي صلى الله عليه وسلم في قسمة الغنائم ، عدل البعير بعشر شياه ؛ و ما دامت الشاة تجزىء عن واحد فالبعير يجزىء عن عشرة .

فقد روي عن رافع بن خديج قال : ((كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذبي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، فأصبنا ابلا و غنما )) . الى أن قال : ((ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ... الحديث )) رواه البخاري <sup>١١٥٢</sup> و البقرة مثل البعير ؛ فان كلا منهما يطلق عليه بدنة في اللغة <sup>١١٥٣</sup>

و ذهب بعضهم الى أن البعير عن عشرة و البقرة عن سبعة . و هذا رواية عن سعيد بن المسيب <sup>١١٥٤</sup> و حجته حديث ابن عباس ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فاشتركنا في البقر سبعة و في الجزور عشرة <sup>١١٥٥</sup>

<sup>١١٤٨</sup> الجامع الصحيح ٨٧/٤ رقم (١٣١٨)

<sup>١١٤٩</sup> عند أحمد ٣/٣٠١ ، و مسلم ٤/٨٨ رقم (١٣١٨)

<sup>١١٥٠</sup> عند ابن خزيمة (٢٩٠١)

<sup>١١٥١</sup> الحلى ٧/١٥٤

<sup>١١٥٢</sup> الفتح ٩/٤٩٤

<sup>١١٥٣</sup> فقه الامام سعيد ٢/٣٠٦

<sup>١١٥٤</sup> الشرح الكبير ٣/٥٣٩ .

و ذهب الجمهور الى أن كلا منهما يجزيء عن سبعة .

وبه قال أبو حنيفة ، و مالك ، و أحمد <sup>١١٥٦</sup> .

و حججهم حديث جابر السابق باللفظ المحفوظ ، و يرجح هذا أنه آخر فعل النبي صلى الله عليه و سلم .

و قال مالك : لا يشترك في الدم الواحد ، فالبعير كالشاة لا تجزيء الا عن واحد <sup>١١٥٧</sup> . و ما سبق حجة عليه .

### ((نموذج للشذوذ في السند و المتن))

#### (و أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)

حديث : حيان بن عبيد الله ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((بين كل أذنين

صلاة الا المغرب)) . أخرجه البزار <sup>١١٥٨</sup> ، و الدار قطني <sup>١١٥٩</sup>

قال البزار : ((لا نعلم أحدا يرويه الا بريدة و لا رواه الا حيان و هو بصري مشهور)) .

أقول : هذا الحديث شاذ متنا و سندا و الشذوذ جاء من قبل حيان بن عبيد الله <sup>١١٦٠</sup> لتفرده بهذا الاسناد و المتن مع الزيادة كما

نص عليه البزار .

قال الحافظ ابن حجر : ((و أما رواية حيان - و هو بفتح المهملة و التحتانية - فشاذة ؛ لأنه و ان كان صدوقا عند البزار و غيره

لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث و متنه)) <sup>١١٦١</sup> .

و قد بين لنا الشذوذ الامام البيهقي - رحمه الله تعالى - اذ قال : ((أخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الاسناد و المتن جميعا ، أما

السند : فأخرجاه في الصحيح عن سعيد الجريري و كهمس عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله

عليه و سلم قال : ((بين كل أذنين صلاة ، قال في الثالثة : لمن شاء ، و أما المتن فكيف يكون صحيحا و في رواية ابن المبارك عن

---

<sup>١١٥٥</sup> أخرجه أحمد ٢٧٥/١ ، و ابن ماجه ١٠٤٧/٢ رقم (٣١٣١) ، و الترمذي ٢٤٨/٣ رقم (٩٠٥) و قال : ((حسن غريب))

<sup>١١٥٦</sup> الحلبي ١٥١/٧ ، ١٥٢ ، المجموع ١٨٤/٧ ، الشرح الكبير ٥٣٨/٣ ، الهداية ١١٠/١

<sup>١١٥٧</sup> الحلبي ١٥١/٧ و ١٥٢ ، الأشراف للبغدادي ٢٤٦/١ .

<sup>١١٥٨</sup> كشف الاستار ٣٣٤/١ رقم (٦٩٣)

<sup>١١٥٩</sup> السنن ٢٦٤/١

<sup>١١٦٠</sup> ترجمته في الميزان ٦٢٣/١ الترجمة (٢٣٨٨)

<sup>١١٦١</sup> فتح الباري ١٠٨/٢ .

كهمس في هذا الحديث قال : وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ، وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((صلوا قبل المغرب ركعتين ، وقال في الثالثة : لمن شاء))<sup>١١٦٢</sup>

فالشذوذ في السند: أن حيان جعل الحديث من مسند بريدة وقد رواه الجمع الغفير من الثقات عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل ؛ فالحديث من مسند عبد الله بن مغفل<sup>١١٦٣</sup> .

وأما الشذوذ في المتن فهو الاستثناء الوارد بقوله ((إلا المغرب)) فهو خطأ بلا شك لمخالفته الثقات بذلك .

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

#### (راتبة المغرب القبلية)

اختلف الفقهاء في استحباب صلاة ركعتين قبل المغرب :

فذهب جمهور الفقهاء الى عدم استحبابها .

وبذلك قال أبو حنيفة ، ونقل عن مالك ، وهو وجه في مذهب الشافعي<sup>١١٦٤</sup> .

ومن الحجة لهم :

الزيادة في حديث بريدة السابق : ((إلا المغرب)) .

وذهب فريق من الفقهاء الى القول باستحباب ركعتين قبل صلاة المغرب .

روي ذلك عن جماعة من الصحابة ، منهم : عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وأبي ، وأبو ثور ، أبو موسى الأشعري ، وغيرهم .

ومن التابعين : سعيد بن المسيب ، والحسن ، ومكحول ، وغيرهم .

---

<sup>١١٦٢</sup> نقله عنه شارح الدار قطني ٢٦٤/١

<sup>١١٦٣</sup> وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ ، وأحمد ٨٦/٤ و ٥٤/٥ و ٥٦ و ٥٧ ، والدارمي (١٤٤٧) ، والبخاري ١٦١/١ رقم (٦٢٧) ، و مسلم ٢١٢/٢ رقم (٨٣٨) ، وأبو داود ٢٦/٢ رقم (١٢٨٣) ، وابن ماجه ٣٦٨/١ رقم (١١٦٢) ، والترمذي ٣٥١/١ رقم (١٨٥) ، والنسائي ٢٨/٢ ، وابن خزيمة (١٢٨٧) ، وأبو عوانة ٣٢/٢ و ٦٤ ، وابن حبان (١٥٥٩) و (١٥٦٠) و (١٥٦١) ، والدارقطني ٢٦٦/١ ، والبيهقي ٤٧٢/٢ ، والبغوي (٤٣٠) جميعا من طرق عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل .

<sup>١١٦٤</sup> عمدة القاري ٢٤٦/٧ ، شرح مسلم للنووي ٣٨١/٢ ، نصب الراية ١٤٠/٢ .

وبه قال الظاهرية ، وهو وجه للشافعية صححه النووي ، ونقل ابن حجر قولاً لمالك ، ونقل استحباب ذلك عن أحمد ، لكن قال ابن قدامة : ظاهر كلام أحمد أنهما جائزان وليستا سنة <sup>١١٦٥</sup> .

والحجة لهذا المذهب :

وحيث قد ثبت شذوذ الزيادة السابقة في حديث بريدة فإن عموم حديث بريدة يدل لهذا المذهب .

ويدل لذلك أيضاً :

أولاً : حديث عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((صلوا قبل المغرب ، قال في الثالثة : لمن شاء ؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة)) <sup>١١٦٦</sup> .

ثانياً : حديث مرثد بن عبد الله المزني قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني ، فقلت : ألا أعجبك من أبي تميم : يركع ركعتين قبل المغرب ، فقال عقبة : أنا كما فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : فما يمنعك الآن ؟ قال : ((الشغل)) <sup>١١٦٧</sup>

---

<sup>١١٦٥</sup> فتح الباري ٧٤/٣ ، تحفة الأحوذى ٥٠٦/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٥٦/٢ - ٣٥٧ ، المحلى ٢/٢٥٦ ، عمدة القاري ٧/٢٤٦ ، شرح النووي

على صحيح مسلم ٣٨١/٢ ، المغني ١/٧٦٦ .

<sup>١١٦٦</sup> أخرجه البخاري ٧٤/٢ رقم (١١٨٣)

<sup>١١٦٧</sup> أخرجه البخاري ٧٤/٢ رقم (١١٨٤)

## المبحث الرابع الاعلال بالادراج

تعريف المدرج :

المدرج لغة : مأخوذ من درجت الثوب اذا طويته ، و الادراج هو : لف الشيء في الشيء <sup>١١٦٨</sup>

تعريف المدرج :

المدرج لغة : مأخوذ من درجت الثوب اذا طويته ، و الادراج هو : لف الشيء في الشيء <sup>١١٦٨</sup>

أما في اصطلاح المحدثين :- فهو : أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة فيرويها كذلك <sup>١١٦٩</sup> .

و الأحسن أن يقال في تعريفه : ((ما كانت فيه زيادة ليست منه)) <sup>١١٧٠</sup> .

أنواع الادراج :

---

<sup>١١٦٨</sup> لسان العرب مادة ((درج))

<sup>١١٦٨</sup> لسان العرب مادة ((درج))

<sup>١١٦٩</sup> اختصار علوم الحديث ص ٧٣ ، تدريب الراوي ١/٢٦٨ ، شرح ألفية السيوطي ص ٧٣ .

<sup>١١٧٠</sup> لمحات في أصول الحديث ص ٢٩٩ .

ينقسم المدرج الى مدرج الاسناد ، و مدرج المتن .

أما مدرج الاسناد فهو على وجهين :

الوجه الأول : أن يكون الحديث عند الراوي و عنده حديث آخر باسناد آخر ، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين باسناده الخاص و يدخل فيه الحديث الآخر كله أو بعضه من غير أن يبين ذلك <sup>١١٧١</sup> .

مثال ذلك :

حديث سعيد بن أبي مریم ، عن الزهري ، عن أنس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تباغضوا ولا تتحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ... الحديث )) <sup>١١٧٢</sup> .

فعبارة : ((ولا تنافسوا)) أدرجها ابن أبي مریم <sup>١١٧٣</sup> و ليست من هذا الحديث ، بل هي من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، مرفوعا : ((اياكم و الظن فان الظن أكذب الحديث و لا تجسسوا و لا تحسسوا و لا تنافسوا)) <sup>١١٧٤</sup> فأدرج ابن أبي مریم : ((ولا تنافسوا)) في الحديث وهما منه ، و رواها عن مالك باسناد واحد ، و كلا الحديثين مخرج في الصحيحين متفق عليه من رواية مالك ، و ليس في الأول : ((ولا تنافسوا)) و هي في الثاني <sup>١١٧٥</sup> .

الوجه الثاني ، و مثاله : الحديث الذي أخرجه الترمذي <sup>١١٧٦</sup> ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفیان الثوري ، عن واصل الأحذب ، و منصور والأعمش ، عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قال : قلت : ((يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله ندا و هو خلقك)) .

---

<sup>١١٧١</sup> لمحات في أصول الحديث ص ٣٠١

<sup>١١٧٢</sup> لم أقف على رواية سعيد بن أبي مریم ، و الحديث في موطأ مالك ٤٩٣/٢ رقم (٢٦٣٩) عن الزهري و من طريق مالك أخرجه البخاري ٢٥/٨ رقم (٦٠٧٦) ، و مسلم ٨/٨ رقم (٢٥٥٩) ، و قد رواه عن الزهري أيضا سفیان بن عيينة عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩) ، و معمر بن راشد عن مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩) ، و زكريا بن اسحاق عند أحمد ٢٠٩/٣ ، و شعيب بن أبي حمزة عند البخاري ٢٣/٨ رقم (٦٠٦٥) ، محمد بن الوليد عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩) ، و يونس بن يزيد عند مسلم ٩/٨ رقم (٢٥٥٩)

<sup>١١٧٣</sup> هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مریم ، ثقة ثبت فقيه تقرب التهذيب ٢٩٣/١ .

<sup>١١٧٤</sup> في موطأ مالك ٤٩٤/٢ رقم (٢٦٤٠) ، و من طريق مالك أخرجه البخاري ٢٣/٨ رقم (٦٠٦٦) ، و مسلم ١٠/٨ رقم (٢٥٦٣) ، و غيرهم .

<sup>١١٧٥</sup> شرح التبصرة و التذكرة ٢٥٦/١ ، لمحات في أصول الحديث ص ٣٠١ .

<sup>١١٧٦</sup> جامع الترمذي ٣١٤/٥ رقم (٣١٨٢)

فان رواية واصل الأحذب هذه مدرجة على رواية منصور و الأعمش ، فان واصلا يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه ((عمرو بن شرحبيل)) هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل<sup>١١٧٧</sup> . وقد رواه يحيى القطان ، عن الثوري بالاسنادين مفصلا<sup>١١٧٨</sup> ، ومن ذلك يتبين اذن ذكر ، عمرو بن شرحبيل أدرج على رواية منصور و الأعمش .

أما ادراج المتن فهو : أن تضاف اليه زيادة من كلام بعض الرواة ، يتوهم السامع أنها منه<sup>١١٧٩</sup> .

وقد تكون الزيادة المدرجة في أول المتن أو في وسطه أو في آخره :

مثال ما أدرج في أول المتن : ((اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار)) .

هكذا رواه الخطيب من رواية ابن قطن ، و شبابة ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة<sup>١١٨٠</sup> ، في جملة : ((أسبغوا الوضوء)) من كلام أبي هريرة .

قال الخطيب : ((وهم أبو قطن و شبابة في روايتهما عن شعبة على ما سقناه ، و قد رواه الجهم الغفير كرواية آدم))<sup>١١٨١</sup> .

ورواية آدم التي أشار اليها الخطيب البغدادي : أخرجها البخاري<sup>١١٨٢</sup> قال : حدثنا آدم بن أبي اياس ، قال : حدثنا شعبة ، عن محمد بن زياد ، قال : سمعت أبا هريرة ، وكان يمر بنا و الناس يتوضؤون من المطهرة ، قال : أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه و سلم قال : ((ويل للأعقاب من النار)) .

---

<sup>١١٧٧</sup> رواية شعبة عن واصل عند أحمد ٤٣٤/١ و ٤٦٤ ، و الترمذي ٣١٥/٥ رقم (٣١٨٣) ، و النسائي ٩٠/٧ و رواه غير شعبة : سفيان الثوري عند البخاري ١٣٧/٦ رقم (٤٧٦١) ، و ٢٠٤/٨ رقم (٦٨١١) و عند النسائي ٩٠/٧ ، و رواه أيضا عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٦٢/١ ثلاثهم (شعبة ، و سفيان ، و ابن مهدي) عن واصل ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود ، و أنظر علل الدار قطني ج٥/٢٢٠ ، و شرح التبصرة ٢٥٨/١-٢٦٠ ، و شرح ألفية السيوطي ٧٦-٧٧

<sup>١١٧٨</sup> أما التي بدون الزيادة فهي عند البخاري ١٣٧/٦ رقم (٤٧٦١) ، و اما التي بالزيادة فهي عند البخاري أيضا ٢٠٤/٨ رقم (٦٨١١) .

<sup>١١٧٩</sup> لمحات في أصول الحديث ص ٢٩٩ .

<sup>١١٨٠</sup> اورده الخطيب في : الفصل للوصل ، ورقة ٦ ، تقلا عن هامش ظفر الأماني ص ٢٤٨ و انظر تدريب الراوي ٧٠/١ .

<sup>١١٨١</sup> ما سبق

<sup>١١٨٢</sup> الجامع الصحيح ٥٣/١ رقم (١٦٥) ، و قد رواه عن شعبة غير آدم : محمد بن جعفر (غندر) ، عند أحمد ٤٠٩/٢ ، و يحيى بن سعيد عند أحمد

٤٣٠/٢ ، و حجاج بن محمد عند أحمد ٤٣٠/٢ ، و وكيع بن الجراح عند أحمد ٢٧١/٢ ، و مسلم ١٤٨/١ رقم (٢٤٢) ، و هاشم بن القاسم عند

الدارمي (٧١٣) و يزيد بن زريع عند النسائي ٧٧/١ .

أما ما أدرج في وسط المتن . فمثاله ما رواه : عبد الحميد بن جعفر ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن بسرة ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليتوضأ))<sup>١١٨٣</sup> .

قال الدار قطني : ((كذا رواه عبد الحميد ، عن هشام ، وهم في ذكر الانثيين والرفغ وادراجه لذلك في حديث بسرة ، و المحفوظ : ان ذلك قول عروة وكذا رواه الثقات عن هشام ، منهم : أيوب وحماد بن زيد وغيرهما))<sup>١١٨٤</sup> .

### ((نموذج لما أدرج في آخر المتن و أثره في اختلاف الفقهاء))

حديث زهير بن معاوية ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي وحدثني : ان عبد الله بن مسعود أخذ بيده ، وحدثه : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمه التشهد في الصلاة : ((التحيات لله ، و الصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين- قال زهير- : حفظت عنه- ان شاء الله - : أشهد ان لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قال : فاذا قضيت هذا أو قال :فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد)) .

أخرجه أحمد<sup>١١٨٥</sup> عن يحيى بن آدم ، وأبو داود<sup>١١٨٦</sup> عن عبد الله بن محمد النفيلي ، والدارمي<sup>١١٨٧</sup> عن أبي نعيم - الفضل بن دكين- ، والطحاوي<sup>١١٨٨</sup> من طريق أبي غسان وأحمد بن يونس وأبي نعيم ، والدار قطني<sup>١١٨٩</sup> من طريق شبابة بن سوار و موسى بن وردان ، والطبراني<sup>١١٩٠</sup> من طريق عبد الملك بن واقد الحرماني وأحمد بن يونس وأبي بلال الأشعري ، والطيالسي<sup>١١٩١</sup> ؛ كلهم عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد . و جعلوا قوله : ((اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد)) . متصلا بالحديث من كلام النبي صلى الله عليه وسلم .

<sup>١١٨٣</sup> أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٠٠ ، والدار قطني ١/١٤٨ ، والبيهقي ١/١٣٧

<sup>١١٨٤</sup> سنن الدار قطني ١/١٤٨ ، و حديث بسرة سبق تخريجه مفصلا عن جماعة من الصحابة بدون ذكر الادراج .

<sup>١١٨٥</sup> المسند ١/٤٢٢ .

<sup>١١٨٦</sup> السنن ١/٢٥٤ رقم (٩٧٠)

<sup>١١٨٧</sup> السنن ١/٣٠٩ .

<sup>١١٨٨</sup> شرح معاني الآثار ١/٢٧٥

<sup>١١٨٩</sup> السنن ١/٣٥٣ .

<sup>١١٩٠</sup> المعجم الكبير (٩٩٢٥)

<sup>١١٩١</sup> المسند (٢٧٥)



وقد أخرجه ابن حبان<sup>١١٢</sup> من طريق غسان بن الربيع ، قال : حدثنا ثوبان ، عن الحسن بن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود - وجعل قوله- : ((فاذا فرغت من هذا )) من قول ابن مسعود .

وقال الدار قطني : ((قوله : فاذا قضيت هذا فقد قضيت الصلاة ، من كلام ابن مسعود ، فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه ، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه))<sup>١١٣</sup> .

وقال النووي في الخلاصة : ((اتفق الحفاظ على انها مدرجة))<sup>١١٤</sup> .

وقال الكمال بن الهمام الحنفي : ((وقد بين الادراج شبابة بن سوار في روايته عن زهير بن معاوية و فصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم))<sup>١١٥</sup> .

### ((أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم التشهد ، و السلام)

ذهب فريق من الفقهاء الى أن التشهد و السلام ليسا فرضين ، و به قال جماعة من السلف و هو مذهب أبي حنيفة<sup>١١٦</sup> لكن يلاحظ : ان أبا حنيفة و ان قال بعدم فريضتهما ، فقد قال بوجودهما ، و ترك الواجب عنده لا يترتب عليه بطلان الصلاة و لكن ان تركه متعمداً ثم و ان تركه ناسياً سجد للسهو عنه .

و احتجوا بالحديث السابق على ان الزيادة مرفوعة و ليست مدرجة ؛ قال المرغيناني : ((و القعدة في آخر الصلاة مقدار التشهد لقوله - عليه الصلاة و السلام- لابن مسعود- رضي الله عنه- حين علمه التشهد : ((اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق التمام بالفعل قرأ أو لم يقرأ))<sup>١١٧</sup> .

---

<sup>١١٢</sup> الاحسان ٢٩٣/٥ رقم (١٩٦٢)

<sup>١١٣</sup> سنن الدار قطني ٣٥٣/١ .

<sup>١١٤</sup> نقله عنه الكافي في المختصر في علم الأثر ص ١٤٨ و الكمال بن الهمام في شرح فتح القدير ١/١٩٣ ، لكن يشكل في نقل الاجماع قول الخطابي : ((ان لم يثبت ادراجها يعني :قوله اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك . . .)) دلت على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة )) .  
أنظر الدراية ١/١٥٧ .

<sup>١١٥</sup> شرح فتح القدير ١/١٩٣ .

<sup>١١٦</sup> البناية شرح الهداية ٢/٢٦٠ ، جامع الترمذي ١/٢٦٢ ، عمدة القاري ٦/١٢١ ، شرح صحيح مسلم ٢/٤٠ .

<sup>١١٧</sup> الهداية ١/٤٦ .

و ذهب جمهور الفقهاء الى فريضتهما <sup>١١٩٨</sup> .

و احتجوا بما روي عن ابن مسعود ، قال : ((كنا نقول قبل أن يفرض التشهد : السلام على الله السلام على جبريل و ميكائيل . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقولوا هكذا ؛ فان الله هو السلام ، ولكن قولوا : التحيات لله . . . الحديث )) <sup>١١٩٩</sup>

الدلالة فيه من وجهين :

أحدهما : قوله : ((قبل أن يفرض التشهد )) فدل ذلك على أن التشهد فرض .

ثانيهما : قوله عليه الصلاة و السلام : ((قولوا التحيات)) و الأمر للوجوب .

و احتجوا أيضا : بما روي عن علي ، عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ((مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير ، و تحليلها التسليم)) <sup>١٢٠٠</sup> .

قال الترمذي : ((هذا الحديث أصح شيء في الباب و أحسن)) .

نموذج آخر

حديث مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : ((هل قرأ معي منكم أحد آتفا ؟)) فقال رجل : نعم . أنا يا رسول الله . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ((اني أقول مالي أنزع القرآن)) فاتتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه و سلم <sup>١٢٠١</sup> .

فجملته : ((فاتتهى الناس عن القراءة . . . الخ)) مدرجة من كلام ابن شهاب الزهري شيخ مالك .

<sup>١١٩٨</sup> المجموع ٤٦٢/٣ و ٤٧٥ ، و شرح صحيح مسلم ٤٠/٢ و ٤٧ ، و المغني ٥٧٨/١ و ٥٨٩ .

<sup>١١٩٩</sup> أخرجه الدارقطني ١٣٣/١ و صححه ، و البيهقي ٣٧٨/٢ .

<sup>١٢٠٠</sup> أخرجه الشافعي ٧٠/١ ، و عبد الرزاق (٢٥٣٩) ، و أحمد ١٢٣/١ و ١٢٩ ، و الدارمي (٦٩٣) ، و أبو داود ١٦/١ رقم (٦١) و ١٦٧/١ رقم (٦١٨) ، و ابن ماجه ١٠١/١ رقم (٢٧٥) ، و الترمذي ٨/١ رقم (٣) ، و البزار (٦٣٣) ، و أبو يعلى (٦١٦) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٧٣/١ ، و الدارقطني ٦٠/١ ، و البيهقي ١٥/٢ و ٢٥٣ ، و انظر تلخيص الحبير ٢٢٩/١ ، و نصب الراية ٣٠٧/١-٣٠٨ .

<sup>١٢٠١</sup> الموطأ ١٣٩/١ رقم (٢٣٠) ، و أخرجه من طريق مالك : الشافعي ١٣٩/١ ، و احمد ٣١١/٢ ، و البخاري في جزء القراءة خلف الامام (٩٥) و (٢٦٢) ، و أبو داود ٢١٨/١ رقم (٨٢٦) ، و الترمذي ١١٨/٢ رقم (٣١٢) ، و النسائي ١٤٠/٢ ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٧/١ ، و ابن حبان (١٨٤٩) ، و البيهقي ٥٧/٢ ، و ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/١١ ، و البغوي (٦٠٧)

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس ، قال : ((فاتهي الناس عن القراءة من كلام الزهري ))<sup>١٢٠٢</sup> .  
قال الترمذي : ((روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث ، وذكروا هذا الحرف قال : قال الزهري))<sup>١٢٠٣</sup> .

وقال الخطيب البغدادي : ((فاتهي الناس الخ مدرج من كلام الزهري بينه ابن عيينة ))<sup>١٢٠٤</sup> .  
وقال الحافظ ابن حجر : ((وقوله فاتهي الناس مدرج في الخبر من كلام الزهري ، بينه الخطيب واتفق البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيره))<sup>١٢٠٥</sup> .

### ((أثره في اختلاف الفقهاء))

#### (حكم القراءة خلف الامام)

اختلف الفقهاء في قراءة المأموم خلف الامام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يقرأ المأموم مع الامام فيما يجهر به ، ويقرأ فيما يسر به . وهو مذهب جماعة من السلف والخلف<sup>١٢٠٦</sup> .  
واحتجوا بمحدث أبي هريرة السابق مع اللفظ المدرج .

القول الثاني : يقرأ المأموم خلف الامام لا فرق بين السرية ولا جهرية<sup>١٢٠٧</sup> .  
ولم يأخذوا بمحدث أبي هريرة وذلك لوجود الادراج فيه .

القول الثالث : لا يقرأ المأموم خلف الامام لا في سرية ولا في جهرية<sup>١٢٠٨</sup> .

---

<sup>١٢٠٢</sup> السنن ٢١٩/١ عقيب (٨٢٧)

<sup>١٢٠٣</sup> جامع الترمذي ١٢٠/٢ عقيب (٣١٢)

<sup>١٢٠٤</sup> الفصل للوصل المدرج في النقل ص ٦٤ .

<sup>١٢٠٥</sup> التلخيص ٢٤٦/١ .

<sup>١٢٠٦</sup> لقد سبق تفصيلهم

<sup>١٢٠٧</sup> لقد سبق تفصيلهم .

<sup>١٢٠٨</sup> سبق بيان ذلك .

## المبحث الخامس الاعلال بالخطأ و ما أشبهه

قد يطلع الجهد من أئمة الحديث على حديث ما فيحكم عليه بالخطأ أو الوهم مع أن الظاهر السلامة من هذه العلة ، لكن العالم الفهم لا يحكم بذلك عن هوى بل يترجح لديه ان أحد الرواة قد اخطأ في هذا الحديث و ذلك للقرائن التي تحيط بالحديث ، و مثل هذا لا يتضح لأي أحد الا لمن منحه الله فهما دقيقا و اطلاعا واسعا و ادراكا كبيرا و معرفة بعلى الأسانيد و متونها و مشكلاتها و غوامضها و معرفة بطرق الحديث و مخارجها و احوال الرواة و صفاتهم . و قد يختلف النقاد في اعلال الحديث بالخطأ فمنهم من يترجح له ذلك و منهم من لا يرى خطأ في الرواية .

و الاعلال بالخطأ يشمل ما أخطأ فيه الراوي ، أو أوهم ، أو قلب في السند أو في المتن أو صحف أو حرف . و فيما يأتي : نذكر ، أمثلة لذلك ، ثم نسوق بعض النماذج مبينين أثر ذلك في اختلاف الفقهاء :

### ((نموذج للاعلال بالخطأ و أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

مثال ذلك : حديث أبي اسحاق السبيعي ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام و هو جنب و لا يمس ماء))<sup>١٢٠٩</sup> .

---

<sup>١٢٠٩</sup> أخرجه الطيالسي (١٣٩٧) ، و احمد ٤٣/٦ و ١٠٦ و ١٠٩ و ١٤٦ و ١٧١ ، و أبو داود ٥٨/١ رقم (٢٢٨) ، و ابن ماجه ١٩٢/١ رقم (٥٨١) و (٥٨٢) و (٥٨٣) ، و الترمذي ٢٠٢/١ رقم (١١٨) ، و أبو يعلى (٤٧٢٩) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٤/١ و ١٢٥ ، و البيهقي ٢٠١/١ ، و البغوي (٢٦٨) .

وهذا الحديث اسناده صحيح وليس له علة ، لكن حكم جماعة من أئمة الحديث على هذا الحديث بالخطأ ؛ فقد قال الامام أحمد : ((انه ليس بصحيح)) ، وقال أبو داود : ((هو وهم)) .

وقال يزيد بن هارون : ((هو خطأ)) ، وقال ابن مفلح : ((على أنه خطأ من أبي اسحاق)) ، وقال الترمذي : ((يرونه أنه غلط من أبي اسحاق))<sup>١١١٠</sup> .

واعلال المحدثين حديث أبي اسحاق السبيعي ذلك لما صح : عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام))<sup>١١١١</sup> . فكأنهم رأوا حديث أبي اسحاق يخالف ما رواه الجهم الغفير عن عائشة في : ((انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام)) .

والذي يبدو لي ان لا معارضة بين المحدثين ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ أحيانا ولا يمس الماء أحيانا ؛ لذا قال ابن قتيبة بعد أن ذكر الحديثين : ((ان هذا كله جائز ، فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام ، ومن شاء غسل يده و ذكره ونام ، ومن شاء نام من غير أن يمس ماء ، غير أن الوضوء أفضل . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ))<sup>١١١٢</sup> .

وحديث أبي اسحاق صححه البيهقي ، فقد قال : ((و حديث أبي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية ، وذلك أن أبا اسحاق بن سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية ، عنه ، والمدلس اذا بن سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده))<sup>١١١٣</sup> .

وحديث أبي اسحاق السبيعي<sup>١١١٤</sup> له شواهد تعضده قال البيهقي : ((و يؤيده ما رواه هشيم عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة مثل رواية أبي اسحاق عند الأسود))<sup>١١١٥</sup> .

---

<sup>١١١٠</sup> التلخيص ١٤٨/١-١٤٩ .

<sup>١١١١</sup> أخرجه الطيالسي (١٣٨٤) و (١٤٨٥) ، و عبد الرزاق (١٠٧٣) ، و ابن أبي شيبة ٦٠/١ و ٦١ ، و الدارمي (٧٦٣) و (٢٠٨٤) ، و أحمد ١٢٦/٦ و ١٤٣ و ١٩١ ، و البخاري ٨٠/١ رقم (٢٨٨) ، و مسلم ١٧٠/١ رقم (٣٠٥) ، و أبو داود ٥٧/١ رقم (٢٢٢) و (٢٢٣) و (٢٢٤) ، و ابن ماجه ١٩٤/١ رقم (٥٩١) ، و علقه الترمذي ٢٠٣/١ عقيب (١١٩) ، و النسائي ١٣٩/١ ، و ابن خزيمة (٢١٥) ، و أبو عوانة ٢٧٨/١ ، و الطحاوي في شرح المعاني ١٢٥/١ ، و ابن حبان (١٢١٧) و (١٢١٨) ، و البيهقي ٢٠٠/١ و ٣٠٠ ، و البغوي (٢٦٥) .

<sup>١١١٢</sup> نقله محقق مسند أبي يعلى ١٧٥/٨-١٧٦ .

<sup>١١١٣</sup> السنن الكبرى ٢٠٢/١ .

و ما صح عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحدنا و هو جنب ؟ قال: ((نعم و يتوضأ أن شاء))<sup>١٢١٦</sup> .  
و حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه  
بالصلاة فيقوم فيغتسل))<sup>١٢١٧</sup> .

### ((أثر ذلك في اختلاف الفقهاء)) (حكم الجنب اذا أراد أن ينام)

اختلف الفقهاء فيمن أجنب اذا أراد أن ينام :  
فذهب جماعة من الفقهاء الى أنه يستحب للجنب اذا أراد أن ينام أن يتوضأ روي ذلك عن علي و عبد الله بن عمر ، ورواية  
عن سعيد بن المسيب .  
و اليه ذهب الشافعي و أحمد ، و به قال مالك<sup>١٢١٨</sup> .  
و الحجة لهم : ما صح عن أم المؤمنين عائشة : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن ينام و هو جنب توضأ  
وضوءه للصلاة قبل أن ينام))<sup>١٢١٩</sup>  
و ذهب بعض الفقهاء الى أنه يرخص للجنب في النوم من غير وضوء و لا كراهة عليه و به قال بعض الفقهاء<sup>١٢٢٠</sup> .  
و احتجوا بحديث أبي اسحاق السابق<sup>١٢٢١</sup> .

### ((نموذج للاعلال بالوهم و أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

---

<sup>١٢١٤</sup> و أبو اسحاق هو : عمرو بن عبد الله الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي ثقة مكثر عابد من الثالثة ، اختلف بآخره تقرب التهذيب ٧٣/٢ ، قلت :  
واختلافه هنا لا يضر فإن من الذين رووا الحديث عنه سفیان الثوري وروايته عنه قديمة جيدة كما نص عليه الحافظ ابن حجر نفسه في التهذيب، هذا  
غير إنا لا نسلم انه اختلف فقد دفعه الذهبي في الميزان ٣/الترجمة ٦٣٩٣ بقوله : (( شاخ ونسي ، ولم يختلط وقد تغير قليلاً)) . وانظر لزاماً الكاشف  
٨٢/٢ بتحقيق الشيخ محمد عوامة .

<sup>١٢١٥</sup> السنن الكبرى ٢٠٢/١ .

<sup>١٢١٦</sup> أخرجه ابن خزيمة (٢١١) ، و ابن حبان (٢٣٢ موارد)

<sup>١٢١٧</sup> أخرجه ابن أبي شيبه ١٧٣/٢ ، و أحمد ١٠١/٦ و ٢٥٤ . و اسناده صحيح

<sup>١٢١٨</sup> المجموع ١٥٦/٢ ، المغني ٢٢٨/١ ، المدونة ٣٠٨/١ .

<sup>١٢١٩</sup> سبق تخريجه .

<sup>١٢٢٠</sup> شرح معاني الآثار ١٢٥/١ ، المجموع ١٥٦/٢ ، المغني ٢٢٨/١ .

<sup>١٢٢١</sup> سبق تخريجه .

حديث عيسى بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعا : ((من ذرعه الشيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض))<sup>١٢٢٢</sup>

قال الترمذي : ((حسن غريب))<sup>١٢٢٣</sup> ، وقال الدارقطني : ((رواته ثقات))<sup>١٢٢٤</sup> ، وصححه الحاكم ولم يتعبه الذهبي<sup>١٢٢٥</sup> .

بينما أعله جماعة من الحفاظ بالوهم قال البخاري : ((لم يصح))<sup>١٢٢٦</sup> وقال : ((لا أراه محفوظا))<sup>١٢٢٧</sup> .

وقال أبو داود : ((قلت له : (يعني:الامام أحمد) حديث هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ؟ قال : ليس من هذا شيء))<sup>١٢٢٨</sup> .

وقال البيهقي : ((وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا))<sup>١٢٢٩</sup>

وقال الزيلعي عن مسند اسحاق بن راهويه : ((قال عيسى بن يونس زعم أهل البصرة أن هشاما وهم في هذا الحديث))<sup>١٢٣٠</sup> .

وقال الدارمي : ((قال عيسى : زعم أهل البصرة أن هشاما أوهم فيه ، فموضع الخلاف ههنا))<sup>١٢٣١</sup>

ووجه توهيم هشام بن حسان: ان الحديث محفوظ موقوفا ورفعه وهم توهيم فيه هشام

قال البخاري : ((و لم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رفعه<sup>١٢٣٢</sup> ، وخالفه يحيى بن

صالح ، قال : حدثنا يحيى ، عن عمر بن حكيم بن ثوبان سمع أبا هريرة ، قال : اذا قاء أحدكم فلا يفتقر فانما

---

<sup>١٢٢٢</sup> أخرجه أحمد ٤٩٨/٢ ، والدارمي (١٧٣٦) ، وأبو داود ٣١٠/٢ رقم (٢٣٨٠) ، وابن ماجه ٥٣٦/١ رقم (١٦٧٦) ، والترمذي ٩٨/٣ رقم

(٧٢٠) ، والنسائي في الكبرى (٣١٣٠) ، وابن خزيمة (١٩٦٠) و (١٩٦١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٩٧/٢ ، وابن حبان (٣٥١٩) ، و

الدارقطني ١٨٤/٢ ، والحاكم ، والبيهقي ٢١٩/٤ ، والبغوي (١٧٥٥) ، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٢/٧ .

<sup>١٢٢٣</sup> جامع الترمذي ٩٩/٣ عقيب (٧٢٠)

<sup>١٢٢٤</sup> سنن الدار قطني ١٨٤/٢

<sup>١٢٢٥</sup> المستدرک والتلخيص ٤٢٦/١ .

<sup>١٢٢٦</sup> تاريخه الكبير ١/الترجمة (٢٥١)

<sup>١٢٢٧</sup> نقله عنه تلميذه الترمذي ٩٩/٣ عقيب (٧٢٠)

<sup>١٢٢٨</sup> سؤالات أبي داود للامام أحمد ص ٢٩٢ ، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٤٤٨/٢ .

<sup>١٢٢٩</sup> السنن الكبرى ٢١٩/٤

<sup>١٢٣٠</sup> نصب الراية ٤٤٩/٢ .

<sup>١٢٣١</sup> سنن الدارمي ٢٥/١ .

<sup>١٢٣٢</sup> عبد الله بن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري ، وهو متروك كما في التقريب ٤١٩/١ ، وحديثه أخرجه ابن أبي شيبه ٣٨/٣ ، وأبو يعلى

(٦٦٠٤) ، والدارقطني ١٨٢/٢ و ١٨٥ ، وقد علقه الترمذي ٩٩/٣ عقيب (٧٢٠) بصيغة التمریض .

يخرج ولا يوجب))<sup>١٢٣٣</sup> .

هكذا أعل الإمام البخاري بأن الصواب موقوف وان الخطأ الذي نشأ لهشام بسبب رواية عبد الله بن سعيد ، وكذلك أعل النسائي حديث هشام بالوقف فقد قال :((وقفه عطاء)) ثم ذكر الروايات الموقوفة<sup>١٢٣٤</sup> .

وقد خالف الشيخ ناصر الدين الألباني ذلك فصحح الحديث في تعليقه على صحيح ابن خزيمة<sup>١٢٣٥</sup> ، معتمدا على متابعة حفص بن غياث<sup>١٢٣٦</sup> لعيسى بن يونس قال :((وانما قال البخاري وغيره : بانه غير محفوظ لظنهم أنه تفرد به عيسى بن يونس عن هشام))<sup>١٢٣٧</sup> .

قلت : وهذا بعيد جدا لأنه يستبعد عن الأئمة الحفاظ السابقين الذين حفظوا مئات الآلاف من الأسانيد أنهم لم يطلعوا على هذه المتابعة ، فأصدروا هذا الحكم . بل ان العلة عندهم وهم هشام لا تفرد عيسى بن يونس كما صرح به البخاري في تأريخه فانه قال :((ان حديث هشام عنده وهم لا يلتفت اليه))<sup>١٢٣٨</sup> . وقد تقدم قول عيسى بن يونس في توهيم هشام ونقله عن أهل البصرة ذلك و اقرار الدارمي ذلك ، ومما يدل على أن المتابعة التي ذكرها الشيخ الألباني معروفة لديهم أن أبا داود الذي سأل أحمد بن حنبل عن حديث هشام قد أشار الى متابعة حفص لعيسى ، اذ قال :((ورواه أيضا حفص بن غياث عن هشام مثله))<sup>١٢٣٩</sup>

### **((أثره في اختلاف الفقهاء))**

### **(حكم من تقياً عامداً وهو صائم)**

اختلف الفقهاء فيمن تقياً عامدا مستدعياً لخروج القيء على مذهبين :

---

<sup>١٢٣٣</sup> تاريخه الكبير ١/الترجمة (٢٥١)

<sup>١٢٣٤</sup> السنن الكبرى ٢/٢١٥ عقيب (٣١٣٠)

<sup>١٢٣٥</sup> ج ٣/٢٢٩ .

<sup>١٢٣٦</sup> وهي التي عند ابن ماجه ١/٥٣٦ رقم (١٦٧٦) ، و الحاكم ١/٤٢٦ ، والبيهقي ٤/٤٢٩

<sup>١٢٣٧</sup> الارواء ٣/٥٣ .

<sup>١٢٣٨</sup> التاريخ الكبير ١/٩١ .

<sup>١٢٣٩</sup> السنن ٢/٣١٠ عقيب (٢٣٨٠)



ذهب عامة أهل العلم الى أن من استقاء عامدا يفسد صومه<sup>١٢٤٠</sup> .

ولعلمهم احتجوا بالحديث السابق - مع اعلال كثير من المحدثين له بالوهم- لأن منهم من صححه ، ولأن الأخذ بمضمونه مستفيض عند العلماء حتى نقل ابن المنذر الاجماع على ذلك<sup>١٢٤١</sup> .

لكن حكي عن ابن مسعود و ابن عباس : أن القِيء لا يفطر<sup>١٢٤٢</sup> .

وقد احتج لهم ابن قدامة بما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم : ((ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة و القيء و الاحتمام))<sup>١٢٤٣</sup>

و أعله ابن قدامة : بأنه حديث غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم و هو ضعيف في الحديث<sup>١٢٤٤</sup> . □

### ((نموذج للاعلال بالقلب و أثر ذلك في اختلاف الفقهاء))

من الأوهام التي تنشأ لبعض رواة الحديث القلب في مروياتهم ، و قد حصل هذا لكثير من الرواة ، و قد تمكن المحدثون من تمييز هذه الأوهام التي وقعت لبعض المرويات و ميزوا الخطأ من الصواب حتى بقيت السنة مصانة و محفوظة من الخطأ و العمد و من الزائد و الدخيل ، و تمييز هذه الأوهام لم يكن بالأمر السهل على المحدثين ؛ لكنهم كانوا يتابعون الرواة في حلهم و ترحالهم و كيفية تلقيهم و أدائهم للحديث ؛ حتى لا يدخل على السنة ما ليس منها . و القلب سواء كان بالمتن أو في السند قد يكون عمدا من الراوي أو سهواً ، و العمد قد يكون لاختبار الراوي كما صنع مهرة محدثي بغداد للامام البخاري ليختبروا حفظه و ذكائه حتى رد كل حديث على اسناده و ميز الخطأ من صوابه<sup>١٢٤٥</sup> . أو للاغراب كما يفعله بعض الضعفاء من أجل أن يوقعوا الناس في الغرابة حتى يظنوا أنه يروي ما ليس عند غيره حتى يقبلوا على أخذ حديثه و التحمل عنه كأن يكون الحديث مشهورا عن راو من الرواة أو باسناد من الأسانيد فيقلبه أحد الضعفاء الكذابين براو أو باسناد آخر و هذا صنيع محرم يقدر في عدالة راويه<sup>١٢٤٦</sup> .

<sup>١٢٤٠</sup> المغني ٥٢/٣ ، المحلى ١٧٥/٦ .

<sup>١٢٤١</sup> المغني ٥٢/٣

<sup>١٢٤٢</sup> المغني ٥٢/٣ .

<sup>١٢٤٣</sup> أخرجه عبد بن حميد (٩٥٩) ، و ابن عدي ١٥٧٩/٤ و ١٥٨٣ ، و الدار قطني ١٨٣/٢ ، و ابونعيم في الحلية ٣٥٧/٨ ، و البيهقي ٢٢٠/٤ و

٣٦٤ . و أنظر تلخيص الحبير ٢٠٦/٢

<sup>١٢٤٤</sup> تقريب التهذيب ٤٨٠/١ ، ميزان الاعتدال ٥٦٤/٢ الترجمة (٤٨٦٨)

<sup>١٢٤٥</sup> راجع القصة في تاريخ بغداد ٢٠/٢ ، و البداية و النهاية ٢٥/١ ، و هدي الساري ٢٠٠/٢ .

<sup>١٢٤٦</sup> شرح التبصرة و التذكرة ٢٨٤/١ .

فعلما الحديث خدموا السنة و تبعوا الرواة و بينوا ما وقع في الحديث من قلب أو غيره حتى جعلوا المقلوب نوعا من أنواع علوم الحديث .

ويمكننا أن نعرفه بأنه : هو الحديث الذي أبدل فيه راويه شيئا بآخر في السند أو في المتن عمدا أو سهوا<sup>١٢٤٧</sup> .  
و الحديث المقلوب من انواع الضعيف؛ لانه ناشيء عن اختلال ضبط الراوي للحديث حتى احواله عن وجهه ، و اذا كثر وقوع ذلك منه أدى الى اختلال ضبطه و ضعف حديثه<sup>١٢٤٨</sup> .

و القلب قد يكون في السند مثل : ((كعب بن مرة)) فيقلب على أحد الرواة الى : ((مرة بن كعب)) . و قد يكون في المتن و هو كثير ، منه : حديث أبي هريرة عند مسلم<sup>١٢٤٩</sup> حديث : ((سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله)) فقد جاء في هذه الرواية عند مسلم : ((و رجل تصدق بصدقته فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله)) . و هذه اللفظة انقلبت على بعض الرواة و الحديث محفوظ : ((حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه))<sup>١٢٥٠</sup> .

### ((أثر القلب في اختلاف الفقهاء))

#### (الهيئة عند السجود هل توضع اليدين قبل أم الركبتان؟)

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : توضع الركبتان قبل اليدين عند الهوي الى السجود .

قله الترمذي عن أكثر أهل العلم ، و هو مروى عن عمر بن الخطاب .

و به قال النخعي ، و مسلم بن يسار ، و سفيان الثوري ، والشافعي ، و أحمد في رواية و اسحاق و هو مذهب أهل الكوفة منهم : أبو حنيفة<sup>١٢٥١</sup> .

<sup>١٢٤٧</sup> شرح التبصرة ٢٨٣/١ ، منهج النقد ص ٤٣٥ ، ظفر الأماني ص ٤٠٥ ، التقييد و الايضاح ١٠١/٢ .

<sup>١٢٤٨</sup> منهج النقد ص ٤٣٥ .

<sup>١٢٤٩</sup> الصحيح ٩٣/٣ رقم (١٠٣١)

<sup>١٢٥٠</sup> عند أحمد ٤٣٩/٢ ، و البخاري ١٦٨/١ رقم (٦٦٠) و ١٣٨/٢ رقم (١٤٢٣) ، و الترمذي ٥١٦/٤ رقم (٢٣٩١) ، و النسائي ٢٢٢/٨ ، و ابن

خزيمة (٥٩) ، و ابن حبان (٧٣٣٨) ، و البيهقي ٨٧/١٠ ، و البغوي (٤٧٠) ، و ابن عبد البر ٢٨٠/٢ .

<sup>١٢٥١</sup> جامع الترمذي ٥٧/٢ ، الأم ١١٣/١ ، المغني ٥٥٤/١ ، بداية الجتهد ١٦٧/١ ، شرح معاني الآثار ٢٥٤/١ ، المجموع ٣٩٤/٣ ، نيل الأوطار

و احتجوا بما رواه شريك القاضي ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه و اذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه))<sup>١٢٥٢</sup>

قال الترمذي : ((هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه غير شريك))<sup>١٢٥٣</sup> .

القول الثاني : توضع اليدان قبل الركبتين في السجود .

و به قال الأوزاعي و مالك و رواية عن أحمد و هو مذهب أصحاب الحديث .

و قال الأوزاعي : ((أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم))

و به قال ابن حزم و جعل وضع اليدين قبل الركبتين فرضا .

و نقله الشوكاني عن العترة<sup>١٢٥٤</sup> .

و احتجوا : بما رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((اذا سجد أحدكم ، فلا يرك كما يرك

البعير ، و ليضع يديه قبل ركبتيه))<sup>١٢٥٥</sup> .

---

<sup>١٢٥٢</sup> أخرجه الدارمي (١٣٢٦) ، و أبو داود ٢٢٢/١ رقم (٨٣٨) ، و ابن ماجه ٢٨٦/١ رقم (٨٨٢) ، و الترمذي رقم (٢٦٨) ، و النسائي ٢٠٦/٢ و ٢٣٤ ، و ابن خزيمة (٦٢٦) و (٦٢٩) ، و الطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/١ ، و ابن حبان (١٩١٢) ، و الطبراني في الكبير ٢٢/حديث (٩٧) ، و الدار قطني ٣٤٥/١ ، و الحاكم ٢٢٦/١ ، و البيهقي ٩٨/٢ .

<sup>١٢٥٣</sup> جامع الترمذي ٥٧/٢ عقيب (٢٦٨) . و انظر تحفة الأشراف ٨٩/٩ حديث (١١٧٨٠) ، و شريك سيء الحفظ ، فحديثه ضعيف عند التفرّد و قد تفرّد بهذا الحديث ، و هذا الحديث ضعفه الامام الدارقطني في سننه ٣٤٥/١ لتفرد شريك فقد قال : ((لم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك ، و شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به)) ، و أنظر ترجمة شريك في التعريب ٣٥١/١ . و لعل الامام الترمذي حسنه لتلقي أهل العلم له بالقبول ؛ لأنه قال ((و العمل عليه عند أكثر أهل العلم)) .

<sup>١٢٥٤</sup> المحلى ١٢٩/٤ ، المجموع ٣٩٤/٣ ، شرح معاني الآثار ٢٥٤/١ ، المغني ٥٥٤/١ ، الشرح الكبير للدردير ٢٥٠/١ ، نيل الاوطار ٢٨٢/٢ ، فتح الباري ٢٩١/٢ ، تحفة الأحوذى ١٢٨/٢

<sup>١٢٥٥</sup> أخرجه أحمد ٣٨١/٢ ، و البخاري في التاريخ الكبير ١٣٩/١ ، و أبو داود ٢٢٢/١ رقم (٨٤٠) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٤/١ ، و الدار قطني ٣٤٤-٣٤٥/١ ، و البيهقي ٩٩/٢ و ١٠٠ ، و الحازمي في الاعتبار ص ١٥٨ و ١٥٩ ، و اسناده صحيح ، و كذا قال محققا زاد المعاد ٢٢٣/١ و صححه ابن حزم في المحلى ١٢٩/٤ ، و قال المبارك كهوري في تحفة الأحوذى ١٣٧/٢ : ((صحيح أو حسن لذاته)) ثم أطال النفس في تعليل

وكان الامام البخاري أعله بتفرد محمد بن عبد الله بن الحسن وبالانقطاع . اذ قال : ((ولا يتابع عليه ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟))<sup>١٢٥٦</sup> .

وأجيب عن ذلك : أما التفرد فلا يضر لأنه ثقة<sup>١٢٥٧</sup> .

قال ابن التركماني : ((وثقه النسائي ، و قول البخاري : لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي))<sup>١٢٥٨</sup> .

وأما قول البخاري : ((ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا ؟)) فهي غير مفيدة للانقطاع غاية ما فيها عدم معرفة البخاري لهذا الأمر ، وقد عرفه غيره فأثبتته الامام الذهبي بقوله : ((حدث عن نافع وأبي الزناد))<sup>١٢٥٩</sup> .

وقد دفع ابن خزيمة الاستدلال بهذا الحديث بأنه منسوخ بما رواه ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، قال : حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين<sup>١٢٦٠</sup> .

وأجيب : بأن هذا لا يصلح للنسخ لشدة ضعفه وسقوطه ؛ فهو مسلسل بالعلل ابراهيم بن اسماعيل ، لينه أبو زرعة و تركه أبو حاتم<sup>١٢٦١</sup> .

واسماعيل بن يحيى ، قال الدار قطني : ((متروك))<sup>١٢٦٢</sup> .

ويحيى بن سلمة ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك<sup>١٢٦٣</sup> .

---

ذلك . و قال ابن حجر في بلوغ المرام : ((هو أقوى من حديث وائل بن حجر)) سبل السلام ١٨٦/١ ، ونقل المبار كهفوري ١٣٧/٢ عن ابن سيد الناس قوله : ((أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح)) .

<sup>١٢٥٦</sup> التاريخ الكبير ١٣٩/١ .

<sup>١٢٥٧</sup> التقريب ١٧٦/٢ ، التهذيب ٢٥٢/٩ .

<sup>١٢٥٨</sup> الجوهر النقي ١٠٠/٢ .

<sup>١٢٥٩</sup> سير اعلام النبلاء ٢١٠/٦ . وأنظر تهذيب التهذيب ٣٥٣/٩ والكاشف ١٨٥/٢-١٨٦ طبعه الشيخ محمد عوامة .

<sup>١٢٦٠</sup> صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) . وضع ابن حجر النسخ بقوله : ((وادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ)) . فتح الباري ٢٩١/٢ .

<sup>١٢٦١</sup> الميزان ٢٠/١ الترجمة (٣٩)

<sup>١٢٦٢</sup> الميزان ٢٥٤/١ الترجمة (٩٦٨)

<sup>١٢٦٣</sup> الميزان ٣٨١/٤ الترجمة (٩٥٢٧) . وأنظر الاعتبار للحازمي ص ١٦٠ .

وقال ابن حجر: ((و هذا لوصح لكان قاطعا للنزاع لكنه من افراد ابراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه و هو ضعيف))<sup>١٢٦٤</sup> .

وقد دفع ابن القيم الاستدلال بحديث أبي هريرة وأعله بالقلب .

قال ابن القيم: ((و كان يقع لي أن حديث أبي هريرة كما ذكرنا مما انقلب على بعض الرواة متنه وأصله ، ولعله :)) (و ليضع ركبتيه قبل يديه)<sup>١٢٦٥</sup> .

وكذلك قال اللكنوي<sup>١٢٦٦</sup>

ويجاب عن هذا :

بأن هذا مما لا دليل عليه ولعل ابن القيم واللكنوي - رحمهما الله- ما لا الى ذلك بما روي من طريق عبد الله بن سعيد المقبري ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل))<sup>١٢٦٧</sup> .

لكن هذا لا حجة لهم فيه ولا ينبغي أن تعل به الأحاديث الصحيحة ، فهو ضعيف جدا لتفرد عبد الله بن سعيد المقبري به فهو متروك .

قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال الفلاس : منكر الحديث متروك ، وقال يحيى بن سعيد : استبان لي كذبه ، وقال الدار قطني : متروك ذاهب الحديث ، وقال البخاري : تركوه .<sup>١٢٦٨</sup>

ثم أن حديث وضع اليدين قبل الركبتين ، له شاهد موقوف من طريق نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه ، وكان يقول : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك))<sup>١٢٦٩</sup> .

---

<sup>١٢٦٤</sup> الفتح ٢/٢٩١ .

<sup>١٢٦٥</sup> زاد المعاد ١/٢٢٤ .

<sup>١٢٦٦</sup> ظفر الأمامي ص ٤٠٥ و ٤٠٧ .

<sup>١٢٦٧</sup> أخرجه ابن أبي شيبه ١/٢٦٣ ، والطحاوي ١/٢٥٥ ، والبيهقي ٢/١٠٠ .

<sup>١٢٦٨</sup> الميزان ٢/٤٢٩ الترجمة (٤٣٥٣) ، ومما ينبغي التنبيه اليه : ان الامام الطحاوي ١/٢٥٥ أعل حديث الأعرج عن أبي هريرة بحديث عبد الله بن سعيد المقبري وقد بان لك ما فيه ، ومنهم : من جعل هذا اضطرابا وليس الأمر كذلك فان من شرط الاضطراب استواء وجوه الاختلاف ولا تعل الرواية الصحيحة بالضعيفة .

(نموذج للاعلال بالتصحيف و التحريف)) يحصل لبعض الرواة أوهام تقع في السند أو في المتن بتغيير النقط أو الشكل أو الحروف .

يحصل لبعض الرواة أوهام تقع في السند أو في المتن بتغيير النقط أو الشكل أو الحروف .  
و هذا النوع من الخطأ يسمى عند المحدثين ب ((التصحيف و التحريف)) . و معرفة هذا النوع من أنواع علوم الحديث له أهمية كبيرة ؛ و ذلك لما فيه من تنقية الأحاديث النبوية مما شابها في بعض الألفاظ سواء كان في متونها أو في رجال أسانيدھا .  
و هذا الفن فن جليل لما يحتاج اليه من الدقة و الفهم و اليقظة ، و لم ينهض به الا الحفاظ الحاذقون ؛ فقد عني به المحدثون و بضبطه . و فائدة معرفة هذا الفن معرفة المراد من الكلمات المصحفة قبل تصحيحها<sup>١٢٧٠</sup> .  
و التصحيف في اللغة : تغير اللفظ حتى يتغير المراد ، و يقال : صحفه فتصحف . أي : غيره فتغير حتى التبس<sup>١٢٧١</sup> . و هو مشتق من الصحيفة ؛ لأن من ينقل كذلك و يغير يقال : أنه قد صحف : أي قد روى من الصحف فهو مصحف ، و مصدره التصحيف<sup>١٢٧٢</sup> .

و التصحيف في اصطلاح المحدثين : تحويل الكلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة الى غيرها<sup>١٢٧٣</sup> .  
و التصحيف و التحريف مترادفان ، و يطلقان على معنى واحد ، الا أن الحفاظ ابن حجر فرق بينهما تفريقا حسنا ، فقال : ((و ان كانت المخالفة بتغير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق ، فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمصحف ، و ان كان بالنسبة الى الشكل فالحرف))<sup>١٢٧٤</sup> .

---

<sup>١٢٦٩</sup> أخرجه أبو داود كما في تحفة الأشراف (٨٠٣٠) ، و ابن خزيمة (٦٢٧) ، و الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٥٤/١ ، و الدار قطني ٣٤٤/١ ، و الحاكم ٢٢٦/١ ، و صححه ، و لم يتعبه الذهبي ، و علقه البخاري (٣٩٠/٢) مجزوما به ، لكن الجزء المرفوع منه لم يرد عند البخاري و لا الدار قطني ، و قال البيهقي عن هذه الزيادة المرفوعة : ((و لا أراه الا وهما )) السنن الكبرى ١٠٠/٢ و لم يعقب عليه الحفاظ ابن حجر ٢٩١/٢ .

<sup>١٢٧٠</sup> علوم الحديث ص ٢٥٠ ، منهج النقد ص ٤٤٤ .

<sup>١٢٧١</sup> المصباح المنير ٣٥٨/١ .

<sup>١٢٧٢</sup> فتح المغيث ٦٨/٣

<sup>١٢٧٣</sup> فتح المغيث ٦٨/٣ .

<sup>١٢٧٤</sup> نزهة النظر ص ٤٩ .

و السبب في وقوع التصحيف و الاكثار منه انما يحصل غالبا للآخذ من الصحف و بطون الكتب ، دون تلق للحديث عن أستاذ من ذوي الاختصاص ؛ لذلك حذر أئمة الحديث من الآخذ عن هذا شأنه ، و قالوا : ((لا يؤخذ الحديث من صحفي))<sup>١٢٧٥</sup> .  
ثم أن التصحيف اذا صدر من الراوي نادرا لا يعاب عليه به و لا يطعن فيه ، لكن اذا كثر منه دل على ضعفه لأنه ليس من أهل الشأن ؛ لذا قال الامام أحمد بن حنبل : ((و من يعرى عن الخطأ و التصحيف ))<sup>١٢٧٦</sup> .

و التصحيف يكون في السند و يكون في المتن :

و ما كان في السند : هو ما حصل فيه تغيير في ضبط رجل أو أكثر من رجال السند مثل : جواب التيمي ، قرأه بعضهم : جراب ، و أبي حرة ، قرأه بعضهم أبو جرة<sup>١٢٧٧</sup> .

و التصحيف في المتن : هو ما كان فيه تغيير لبعض الفاظ المتن . مثاله : ما روي عن الدار قطني : أن أبا موسى العنزي حدث بحديث النبي صلى الله عليه و سلم : ((لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها خوار )) ، فقال فيه : ((أو شاة تنعر)) بالنون ، و انما هو : ((تيعر)) ، بالياء<sup>١٢٧٨</sup> . □

---

<sup>١٢٧٥</sup> فتح المغيث ٦٨/٣ .

<sup>١٢٧٦</sup> علوم الحديث ٢٥٢ ، فتح المغيث ٦٨/٣ .

<sup>١٢٧٧</sup> فتح المغيث ٧٠/٣ .

<sup>١٢٧٨</sup> الجامع لأخلاق الراوي ٢٩٥/١ ، علوم الحديث ص ٢٥٤ .

## الخاتمة في خلاصة نتائج البحث

١. اقرب المعاني اللغوية لمعنى العلة في اصطلاح المحدثين هو : المرض ؛ وذلك لأن الحديث الذي ظاهره الصحة اذا اكتشف الناقد فيه علة قادحة ، فإن ذلك يمنع من الحكم بصحته .
٢. ان تقييد العلة بكونها خفية قيد اغلبي ، فإن المحدثين اذا تكلموا عن العلة باعتبار إن خلو الحديث منها يعد قيداً لأبد منه لتعريف الحديث الصحيح ، فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها المعنى الاصطلاحي الخاص، وهو السبب الخفي القادح واذا تكلموا في نقد الحديث بشكل عام فإنهم في هذه الحالة يطلقون العلة ويريدون بها السبب الذي يعل به الحديث سواء كان خفياً او ظاهراً ، قادحاً او غير قادح، وهذا له نظائر عند المحدثين .
٣. العلة بالمعنى الاصطلاحي الخاص لا تعرف إلا بجمع الطرق والموازنة والنظر الدقيق في اسانيد الحديث ومتمونه .
٤. ان معرفة الخطأ في حديث الضعيف يحتاج الى دقة وجهد كبير كما هو الحال في معرفة الخطأ في حديث الثقة .
٥. التفرد بمجد ذاته ليس علة ، وانما يكون احياناً سبباً من اسباب العلة . ويلقي الضوء على العلة ويبين ما يكمن في اعماق الرواية من خطأ او وهم .
٦. المجرهون جرحاً شديداً - كالفاسق والمتهمين والمتروكين - لا تنفعهم المتابعات إذ ان تفردهم يؤيد التهمة عند الباحث الناقد الفهم .
٧. الحديث الضعيف اذا تلقاه العلماء بالقبول فهو مقبول يعمل به ولا يسمى صحيحاً .
٨. علم العلال كالميزان لبيان الخطأ والصواب والصحيح والمعوج .
٩. قد تعل بعض الاحاديث بالمعارضة اذا لم يمكن الجمع ولا التوفيق .
١٠. الشك ليس علة في الحديث ، لكن قد يتوقف العلماء في كلمة او لفظة تقع فيها الشك .
١١. زيادة الثقة مقبولة ما لم يقم دليل او ترجح القرينة ردها .
١٢. علل المتن في الغالب آتية مما اشترط الفقهاء للعمل بنجر الآحاد، وكثير منها يعود للترجيح، بمعنى ان بعض الفقهاء يرجح العمل بالدليل المعارض عنده على العمل بنجر الآحاد، وذلك كرد بعض الفقهاء خبر الآحاد كإن يكون وارداً فيما تعم فيه البلوى، او خالفت فتيا الصحابي الحديث الذي رواه، وكثفيم بعض العمل بالقواعد العامة او عمل اهل المدينة على العمل بنجر الآحاد عند المعارضة، وقد انتهت في غالب ذلك في ترجيح ما ذهب اليه جمهور العلماء في هذه القضايا .



١٣ . لما تقدم يدولي من المهم جداً تشجيع الدراسات التي تربط بين الفقه ومصادره، وخصوصاً تلك التي تربط بينه وبين علوم الحديث المختلفة.

وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه


والتابعين لهم بإحسان الى يوم الدين

بِحَمْدِ اللَّهِ

الفراغ من طباعة هذا البحث يوم الاثنين الموافق

١٦ محرم ١٤٢٠هـ

الموافق ليوم ٣/٥/١٩٩٩م



ملحق في تراجم الاعلام

الواردة في رسالتك

١- (ابراهيم بن يزيد النخعي)

أبو عمران الكوفي ، فقيه العراق ، ورأس مدرسة الرأي .

قال الشعبي - حين بلغه موته- : ((ما ترك بعده مثله)) .

ولد سنة ست واربعين .

و توفي سنة ست وتسعين .

((طبقات ابن سعد ٢٧٠/٦ ، حلية الاولياء ٢١٧/٤ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٧/١ ))

٢- (ابي بن كعب النجاري المدني)

من اعيان الصحابة ، وسيد قراء هذه الامة . شهد بيعة العقبة ، و بدر ، و المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم ، توفي بالمدينة ، و الأكترون على انه توفي في خلافة عمر . و قيل : غير ذلك .

((حلية الاولياء ٢٥٠/١ ، الاستيعاب ٤٧/١ ، تذكرة الحفاظ ١٦/١ ، الاصابة ٩/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٧/١ ))

٣- (احمد بن ابي خثيمة : زهير بن حرب النيسابوري البغدادي )

ابو بكر ، محدث ، اديب

ولد ببغداد ، سنة : خمس وثمانين و مائة .

و توفي فيها سنة : تسع و سبعين و مائتين .

((تاريخ بغداد ١٦٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ١٥٦/٢ ))

٤- (احمد بن علي الرازي)

ابو بكر الجصاص : من اكابر الحنفية ، اليه انتهت رئاسة العلم في زمانه في مذهب ابي حنيفة .

ولد سنة : خمس و ثلثمائة

و توفي سنة : سبعين و ثلثمائة

((تاريخ بغداد ٣١٤/٤ ))

٥- (احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي)

ابو جعفر : من كبار ائمة الحنفية في الحديث و الفقه و الخلاف .  
ولد في ((طحا)) من صعيد مصر سنة : تسع و عشرين و مائتين ، و قيل : غير ذلك .  
و توفي في : مستهل ذي القعدة سنة : احدى و عشرين و ثلثمائة .  
((البداية و النهاية ١١/١٧٤ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٠٨ ))

٦- (احمد بن محمد بن هانيء)

ابو بكر الاسكاف الطائي الأثرم : محدث ، فقيه ، صاحب احمد بن حنبل .  
له من الكتب السنن و التاريخ و العلل .  
توفي سنة احدى و ستين و مائتين .  
((تذكرة الحفاظ ٢/٥٧٠))

٧- (اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي)

ابو يعقوب المروزي ، ابن راهويه : احد ائمة المسلمين ، جمع بين الحديث و الفقه و الورع و التقوى .  
ولد سنة : احدى - و قيل : ست - و ستين و مائة .  
توفي بنيسابور : ليلة السبت ، الموافق ليلة النصف من شعبان سنة : سبع - او ثمان - و ثلاثين و مائتين .  
((تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ ، حلية الاولياء ٩/٢٣٤ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣ ، تهذيب التهذيب ١/٢١٦ ))

٨- (اسماء بنت ابي بكر الصديق )

ذات النطاقين ، صحابية من الفضليات ، اخت عائشة لأبيها ، و ام عبد الله بن الزبير توفيت بمكة ، سنة : ثلاث - او اربع - و سبعين .

((حلية الاولياء ٢/٥٥ ، الاستيعاب ٤/٢٣٢ ، الاصابة ٤/٢٢٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٧))

٩- (اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي البصري )

ابو بشر ، المعروف : بابن علية .

امام حجة جمع بين الحديث والفقہ .

ولد سنة : عشر و مائة .

و توفي ببغداد : يوم الثلاثاء ، لثلاث عشر خلت من ذي القعدة سنة : ثلاث - او اربع - و تسعين و مائة .

((تاريخ بغداد ٢٢٩/٦ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢٧٥/١ ))

١٠- (اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي )

ابو عتبة الحمصي : صدوق في روايته عن اهل بلدة مخلط في غيرهم .

((تقريب التهذيب ٧٣/١ ، تهذيب التهذيب ٣٢١/١ ))

١١- (الاسود بن يزيد بن قيس)

ابو عمرو - و يقال : عبد الرحمن - النخعي التابعي : من اصحاب ابن مسعود ، فقيه ، حافظ ، ثقة ، وكان عالم الكوفة في

عصره .

توفي بالكوفة ، سنة : اربع - او خمس او ست - و سبعين .

((حلية الاولياء ١٠٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٨/١ ، الاصابة ١٠٦/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١ ))

١٢- (اشهب بن عبد العزيز بن وارد القيسي)

ابو عمرو : و قيل : اسمه مسكين ، و اشهب لقبه ، من اجل اصحاب مالك المدافعين عن مذهبه ، و اليه انتهت رئاسة المالكية

في مصر بعد ابن القاسم .

ولد سنة : خمس و اربعين و مائة .

و توفي بمصر : يوم السبت لثمان بقين من شعبان سنة اربع و مائتين .

((تهذيب التهذيب ١/٣٥٩))

(الاعرج = عبد الرحمن بن هرمز، سيأتي)

(الاعمش = سليمان بن مهران، سيأتي)

(ابو امامة = صدي بن عجلان، سيأتي)

(الاوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو، سيأتي)

١٣- (ياس بن معاوية بن قره المزني)

أبو وائلة، البصري، تابعي، فقيه، ثقة، ولي قضاء البصرة.  
ولد سنة: ست واربعين.

و توفي بواسط، سنة: اثنتين وعشرين ومائة.

((حلية الاولياء ٣/١٢٣، تهذيب التهذيب ١/٣٩٠)).

١٤- (ايوب بن ابي تيممة السخيتاني)

ابو بكر - ويقال: ابو عثمان - البصري، تابعي، ثبت، حجة، من كبار الفقهاء والمحدثين.  
ولد سنة: ست - او ثمان - وستين.

و توفي سنة: احدى وثلاثين، وقيل: غير ذلك.

((حلية الاولياء ٣/٣، تذكرة الحفاظ ١/١٣٠، تهذيب التهذيب ١/٣٩٨))

(أبو ايوب الانصاري = خالد بن زيد، سيأتي)

(ابو بردة بن ابي موسى = عامر بن عبد الله بن قيس، سيأتي)

١٥- (بسرة بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية)

بنت اخي ورقة بن نوفل - وقيل : بنت صفوان بن امية - من بني مالك بن كنانة صحابية جلييلة ، لها سابقة و هجرة ، عاشت الى خلافة معاوية

((الاستيعاب ٤/٢٤٩ ، الاصابة ٤/٢٥٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٤))

١٦- (ثابت بن اسلم)

ابو محمد البصري ، البناني : ثقة عابد

توفي سنة : سبع و عشرين و مائة

((تذكرة الحفاظ ١/١٢٥ ، تقريب التهذيب ١/١٢٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٢ ، طبقات الحفاظ ص٥٦))

(الثوري = سفيان بن سعيد ، سيأتي)

(الخصاص = احمد بن علي الرازي ، تقدم)

١٧- (حجر بن العنيس الحضرمي الكوفي)

صدوق محضرم .

((تقريب التهذيب ١/١٥٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٢١٤))

١٨- (حفص بن ميسرة)

ابو عمر العقيلي الصغاني ، نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم توفي سنة : احدى و ثمانين و مائة .

((تقريب التهذيب ١/١٨٩ ، تهذيب التهذيب ٢/٤١٩))

١٩- (الحكم بن عتيبة)

ابو محمد- ويقال: ابو عبد الله، ويقال: ابو عمر- الكوفي تابعي، ثقة، حجة، افقه اهل الكوفة بعد النخعي والشعبي.

ولد سنة : خمسين ، وقيل : سبع و اربعين .

توفي سنة : ثلاث - وقيل : اربع ، وقيل : خمس - عشرة و مائة .

((تذكرة الحفاظ ١١٧/١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٤/٢ ))

٢٠- (داود بن علي الاصفهاني)

ابو سليمان الظاهري : احد المجتهدين ، ورأس المذهب الظاهري ، ولد في الكوفة سنة : اثنتين - وقيل : احدى - و مائتين

توفي ببغداد : في رمضان سنة : سبعين و مائتين .

((تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، تذكرة الحفاظ ٥٧٢/٢ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ ))

٢١- (الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله)

ابو يزيد ، الثوري ، الكوفي : ثقة عابد مخضرم

توفي سنة : احدى - وقيل : ثلاث - وستين

((تقريب التهذيب ٢٤٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٣ ))

٢٢- (ربيعه بن ابي عبد الرحمن)

ابو عثمان ، المدني ، المعروف بربيعة الرأي = ثقة فقيه مشهور

((تقريب التهذيب ٢٤٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٣ ))

٢٣- ( ربيع بن مهران)

ابو العالية ، الرياحي البصري

تابعي ، فقيه ، ثقة ، حجة ، الا انه كثير الارسال

توفي سنة : تسعين ، وقيل : غير ذلك .

((حلية الاولياء ٢١٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٦١/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٤/٣ ))



(ابو الزناد = عبد الله بن ذكوان ، سيأتي)

٢٤- (سعيد بن المسيب بن حزن)

ابو محمد : القرشي ، المخزومي ، المدني : امام التابعين ، واحد الفقهاء السبعة .

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ، وقيل : لاربع سنين

توفي سنة : اربع و تسعين على الصحيح

((فقه الامام سعيد ١٠/١-١٥٠))

٢٥- (سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري )

ابو عبد الله ، الكوفي : امام من ائمة المسلمين ، و علم من اعلام الدين ، و امير المؤمنين في الحديث .

ولد في الكوفة ، سنة : سبع و تسعين .

و توفي بالبصرة ، سنة : احدى و ستين و مائة .

((تاريخ بغداد ٩/١٥١ ، حلية الاولياء ٦/٣٥٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١))

٢٦- (سفيان بن عيينة بن ابي عمران)

ابو محمد ، الكوفي الهلالي ، الامام الحجة الفقيه ، محدث الحرم المكي

ولد بالكوفة سنة : سبع و مائة

توفي بمكة سنة : ثمان و تسعين و مائة

((تاريخ بغداد ٩/١٧٤ ، حلية الاولياء ٧/٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٦٢ ، تهذيب التهذيب ٤/١١١))

٢٧- (سليمان بن بلال)

ابو محمد و ابو ايوب ، المدني التيمي : ثقة

((تقريب التهذيب ٣٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ١٧٥/٤))

٢٨- (سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي)

ابو محمد الاعمش ، الكوفي : تابعي من الائمة الثقات ، عارف بالكتاب والسنة والفرائض .

ولد سنة : احدى وستين ، وقيل : تسع وخمسين

وتوفي في ربيع الاول ، سنة ثمان - وقيل : خمس ، وقيل سبع - واربعين ومائة .

((تاريخ بغداد ٣/٩ ، حلية الاولياء ٤٦/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢٢/٤))

٢٩- (سلمة بن كهيل)

ابو يحيى الكوفي الحضرمي : ثقة ثبت

توفي سنة : احدى وعشرين ومائة

((تقريب التهذيب ٣١٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/٤))

٣٠- (سهل بن سعد بن مالك بن خالد)

ابو العباس الانصاري الخزرجي الساعدي : له ولأبيه صحبة

توفي سنة : ثمان وثمانين ، وقيل : غير ذلك

((تقريب التهذيب ٣٣٦/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٤))

٣١- (سهيل بن ابي صالح)

ابو يزيد المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة .

((تقريب التهذيب ٣٣٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٤))

٣٢- (شريح بن الحارث بن قيس الكندي)

أبو أمية : الكوفي ، القاضي ، ثقة امام ومن اشهر القضاة في صدر الاسلام.

توفي بالكوفة ، سنة : ثمان - وقيل - اثنتين ، وقيل : تسع - وسبعين وقيل غير ذلك .  
(حلية الاولياء ١٣٢/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، الاستيعاب ١٤٨/٢ ، الاصابة ١٤٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤))

٣٣- (شريك بن عبد الله النخعي الكوفي)

أبو عبد الله، القاضي : أحد الائمة ، ومن مشاهير القضاة ، إلا أنه سيء الحفظ في الحديث .

ولد ببخارى ، سنة : تسعين

و توفي بالكوفة ، سنة : سبع - او ثمان ، وسبعين ، ومائة .

((تاريخ بغداد ٢٧٩/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٣٥/٤))

٣٤- (شعبة بن الحجاج بن الورد)

أبو بسطام الواسطي العتكي : امير المؤمنين في الحديث . قال فيه الشافعي : لو لا شعبة ما عرف الحديث بالعراق .

ولد سنة : اثنتين وثمانين .

و توفي سنة ستين ومائة .

((تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١)) .

(الشعبي = عامر بن شراحيل ، سيأتي)

٣٥- (طاوس بن كيسان اليماني)

أبو عبد الرحمن : ويقال : اسمه ذكوان ، و طاوس لقبه : من اكابر التابعين في الحديث ، والفقه ، والزهد .

ولد سنة : ثلاث و ثلاثين .

و توفي بمكة ، سنة : ست - وقيل : خمس - ومائة ، وقيل : بعد ذلك .

((حلية الاولياء ٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ٩٠/١ ، تهذيب التهذيب ١١٨/٥)) .

(الطبري = محمد بن جرير ، سيأتي)

(الطحاوي = أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة ، تقدم)

(أبو العالية = رفيع بن مهران ، تقدم)

٣٦- (عامر بن شراحيل بن عبد)

وقيل : عامر بن عبد الله بن شراحيل

أبو عمرو ، الشعبي الحميري ، الكوفي : من أئمة التابعين ، وكان امام أهل زمانه ولد سنة :عشرين .

وقيل : تسع عشرة ، وقيل :احدى و ثلاثين .

و توفي سنة : تسع و مائة ، وقيل : غير ذلك .

((تاريخ بغداد ١٢/٢٢٧ ، حلية الاولياء ٤/٤١٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٧٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٧٦٥))

٣٧- (عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي)

حليف آل خطاب : صحابي مشهور ، أسلم قديما و هاجر ، و شهد بدرا ، مات ليالي قتل عثمان .

((تقريب التهذيب ١/٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ٥/٦٢))

٣٨- (عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي)

أبو محمد ، موفق الدين الحنبلي : من كبار الحنابلة ، و صاحب المؤلفات النافعة ، منها : المغني .

ولد سنة : احدى و اربعين و خمسمائة .

و توفي بدمشق سنة : عشرين و ستمائة .

((شذرات الذهب ٥/٨٨ ، البداية و النهاية ١٣/٩٩))

٣٩- (عبد الله بن ذكوان القرشي)

أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف :بأبي الزناد : تابعي ، محدث ، حجة ، فقيه .

ولد سنة :خمس و ستين .

وتوفي بالمدينة ، في رمضان سنة : ثلاثين - وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين وثلاثين - ومائة .  
((تذكرة الحفاظ ١٣٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٠٣/٥)) .

٤٠- (عبد الله بن أبي سلمة الماجشون)

من ثقات التابعين .

توفي سنة : ست و مائة .

((تهذيب التهذيب ٣٤٣/٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٠/٥))

٤١- (عبد الله بن المبارك بن واضح ، الحنظلي التميمي)

أبو عبد الرحمن ، المروزي : أحد الائمة الأعلام ، محدث ، فقيه ، عالم بالعربية . ولد سنة : ثمانى عشرة و مائة .  
توفي بهيت سنة : احدى وثمانين و مائة .

((حلية الاولياء ١٦٢/٨ ، تذكرة الحفاظ ٣٧٤/١ ، تهذيب التهذيب ٣٨٢/٥))

٤٢- (عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي)

أبو عمرو : فقيه الشام ، امام من أئمة المسلمين ، و علم من أعلامهم ، محدث حجة ، و فقيه مجتهد .  
ولد سنة : ثمان و ثمانين .

و توفي ببيروت ، سنة : ثمان - وقيل : احدى ، وقيل : خمس ، وقيل : ست ، وقيل : سبع - وخمسين و مائة .

((حلية الاولياء ١٣٦/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٧٨/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/٦))

٤٣- (عبد الرحمن بن القاسم)

أبو عبد الله ، العتقى المصري ، صاحب مالك ، كان ثقة اماما فقيها ، من كبار أصحاب مالك الناصرين لمذهبه .  
ولد سنة : ثمان وعشرين - وقيل : احدى ، وقيل : اثنتين - وثلاثين و مائة .

توفي بمصر ، في شهر صفر ، سنة : احدى و تسعين و مائة .

((تذكرة الحفاظ ١/٣٥٦ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٥٢))

٤٤- (عبد الرحمن بن أبي ليلى)

أبو عيسى الأنصاري ، المدني الكوفي : واسم أبي ليلى : يسار ، ويقال : بلال ، ويقال : داود من كبار التابعين ، ثقة جليل المقدار .

ولد لست بقين من خلافة عمر .

و توفي سنة : ثلاث وثمانين .

((تاريخ بغداد ٩/١٦٩ ، حلية الاولياء ٤/٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٥٨ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٦٠)) .

٤٥- (عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري)

أبو سعيد ، البصري ، اللؤلؤي : امام من أئمة المسلمين ، و علم من أعلامهم ، فقيه ، و محدث من كبار الحفاظ الثقات الأثبات .

ولد سنة : خمس و ثلاثين و مائة .

و توفي بالبصرة سنة : ثمان و تسعين و مائة .

((تاريخ بغداد ١٠/٢٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ ، حلية الاولياء ٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٧٩))

٤٦- (عبد الرحمن بن هرمز - وقيل : كيسان - الأعرج)

أبو داود ، المدني : تابعي ، ثقة حافظ ، قارئ ، عالم بالأنساب ، و علوم العربية .

توفي بالاسكندرية سنة : سبع عشرة - وقيل : عشر - و مائة .

((تذكرة الحفاظ ١/٩٧ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٩٠))

٤٧- (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج)

أبو الوليد : فقيه الحرم المكي ، و امام أهل الحجاز في عصره ، من اتباع التابعين : ثقة فاضل ، عابد ، من أول من كتب الحديث

ولد بمكة سنة :ثمانين .

و توفي فيها في : أول ذي الحجة ، سنة :خمسین - وقيل : تسع و اربعین - و مائة .

((تاريخ بغداد ٤٠٠/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/٦))

٤٨- (عبد الواحد بن اسماعيل الروياني)

قاضي القضاة ، الملقب : بفخر الاسلام : من كبار فقهاء الشافعية .

ولد سنة :خمس عشرة و اربعمائة .

توفي :يوم الجمعة سنة :احدى - أو اثنتين - و خمسمائة .

((البداية و النهاية ١٧٠/١٢ ، شذرات الذهب ٤/٤))

٤٩- (عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد)

أبو زرعة الرازي المخزومي :أحد الأئمة الأعلام ، و من كبار علماء الحديث

((تذكرة الحفاظ ٥٥٧/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٣ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ٢١٣))

٥٠- (علي بن عبد الله بن جعفر السعدي)

ابن المدني ، ابو الحسن البصري : أحد الأئمة الأعلام ، و حفاظ الاسلام .

توفي سنة :أربع و ثلاثين و مائتين .

((تاريخ بغداد ٤٥٨/١١ ، تذكرة الحفاظ ٤١٨/٢ ، طبقات الحفاظ ص ١٨٧))

٥١- (عيسى بن أبان بن صدقة)

أبو عيسى ، من كبار الحنفية ، له مؤلفات منها : اثبات القياس ، واجتهاد الرأي

((تاريخ بغداد ١١٥٧/١١))

(ابن عليّة = اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، تقدم)

(ابن عيينة = سفيان بن عيينة ، تقدم)

٥٢- (قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز)

أبو الخطاب، الدوسي ، البصري :تابعي ،امام حجة ، ثقة

ولد سنة :احدى وستين .

و توفي بواسط ،سنة : ست - او سبع او ثمان - عشرة و مائة .

((حلية الاولياء ٣٣٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٥١/٨))

٥٣- (قيس بن طلق بن علي الحنفي اليماني)

صدوق ، وهم من عدة في الصحابة .

((تقريب التهذيب ١٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨))

٥٤- (كهمس بن الحسن التيمي)

أبو الحسن البصري ، ثقة .

توفي سنة :تسع و اربعين و مائة .

((تهذيب التهذيب ٤٠٥/٨ ، طبقات الحفاظ ص ٨٣))

٥٥- (الليث بن سعد بن عبد الرحمن)

أبو الحارث ، الفهمي :أحد الأئمة الأعلام ، المجتهد ، امام في الفقه والحديث .

ولد سنة :أربع و تسعين .

و توفي بالقاهرة سنة خمس - و قيل : أربع - و سبعين و مائة .

((تاريخ بغداد ٣/١٣ ، حلية الاولياء ٣١٨/٧ ، تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١ ، تهذيب التهذيب ٤٥٩/٨))



(ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز ، تقدم)

(ابن المبارك = عبد الله بن المبارك ، تقدم)

٥٦- (مبارك بن فضالة)

أبو فضالة البصري : صدوق ، يدللس ، ويسوي .

توفي سنة : خمس و ستين و مائة ، و قيل غير ذلك

((تقريب التهذيب ٢/٢٢٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/٢٨))

٥٧- (مجاهد بن جبر المكي)

أبو الحجاج : من أعلام التابعين ، امام في الحديث و التفسير و القراءات و الفقه و سائر العلوم .

ولد سنة : احدى و عشرين .

و توفي سنة : مائة ، و قيل غير ذلك .

((حلية الاولياء ٣/٢٧٩ ، تذكرة الحفاظ ١/٩٢ ، تهذيب التهذيب ١٠/٤٢))

٥٨- (محمد بن اسحاق بن خزيمة ، السلمي)

أبو بكر النيسابوري ، امام في الحديث و الفقه ، تفقه على اصحاب الشافعي

ولد سنة : ثلاث و عشرين و مائتين .

و توفي بها في : الثاني من ذي القعدة ، سنة : احدى عشرة و ثلاثمائة .

((تذكرة الحفاظ ٢/٧٢٠))

٥٩- (محمد بن اسحاق بن يسار)

أبو بكر المدني : نزيل العراق : امام اهل المغازي و السير .

توفي ببغداد سنة : احدى و خمسين و مائة .

((تاريخ بغداد ٢١٤/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٩/٩))

٦٠- (محمد بن ادريس بن المنذر)

أبو حاتم الرازي الحنظلي: أحد الأئمة الحفاظ الكبار ، عالم بالعلل والجرح والتعديل .

توفي سنة سبع وسبعين ومائتين

((تاريخ بغداد ٧٣/٣ ، تذكرة الحفاظ ٥٦٧/٢ ، شذرات الذهب ١٧١/٢))

٦١- (محمد بن سيرين)

أبو بكر بن أبي عمرة البصري: من أجل علماء التابعين امام في الحديث والفقہ

ولد بالبصرة سنة : ثلاث و ثلاثين .

و توفي بها : لتسع مضين من شوال ، سنة : عشر و مائة .

((تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، حلية الاولياء ٢٦٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩)) .

٦٢- (محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب)

ابو الحارث ، المدني ، القرشي ، العامري : امام في الفقه و الحديث .

ولد سنة : ثمانين .

و توفي سنة : ثمان - و قيل : تسع - و خمسين و مائة .

((تاريخ بغداد ٢٩٦/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٩١/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٩))

٦٣- (محمد بن عجلان المدني)

صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .

توفي سنة : ثلاث عشرة و مائتين .

((تقريب التهذيب ١٩٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩))

٦٤- (محمد بن مسلمة الأنصاري)

صحابي مشهور ، و هو من أكبر من اسمه محمد من الصحابة : كان من الفضلاء .  
توفي بعد الأربعين .

((تقريب التهذيب ٢٠٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٤/٩))

٦٥- (محمد بن مطرف بن داود)

أبو غسان ، الليثي المدني ، نزيل عسقلان : ثقة  
توفي سنة : ثلاث و عشر و مائتين .

((تقريب التهذيب ٢٠٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٦١/٩))

٦٦- (محمد بن يوسف بن واقد)

أبو عبد الله القرطبي : من أئمة الحديث الحفاظ .  
((تذكرة الحفاظ ٣٧٦/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٦٣))

٦٧- (مخلد بن يزيد القرشي الحراني)

صدوق له اوهام .

توفي سنة - ثلاث و تسعين و مائة .

((تقريب التهذيب ٢٣٥/٢ ، تهذيب التهذيب ٧٧/١٠))

٦٨- (معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي ، البصري)  
صدوق ، ربما وهم .

((تقريب التهذيب ٢٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب ١٩٦/١٠))

٦٩- (مكحول بن أبي مسلم)

أبو عبد الله الشامي الدمشقي :امام اهل الشام :ثقة فقيه محدث .

توفي سنة :اثني عشرة و مائة ، وقيل غير ذلك .

((حلية الاولياء ١٧٧/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٠٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠))

٧٠- (هشام بن حسان)

أبو عبد الله البصري ، القردوسي :ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن و عطا ، مقال ؛لأنه كان يرسل عنهما

توفي سنة : ثمان و أربعين و مائة ، وقيل غير ذلك .

((تقريب التهذيب ٣١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٤/١١))

٧١- (هشام بن أبي عبد الله سنبر)

أبو بكر الدستوائي :ثقة ثبت .

((تقريب التهذيب ٣١٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٣/١١))

٧٢- (هشيم بن بشير بن القاسم)

أبو معاوية السلمى الواسطي :قال فيه حماد بن زيد : ما رأيت في المحدثين أنبل منه .

((تاريخ بغداد ٨٥/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٤٨/١ ، طبقات الحفاظ ص١١١))

٧٣- (يحيى بن سعيد بن فروخ القطان)

أبو سعيد التميمي البصري :امام كبير في الحديث ، من اعلم الناس في الرجال والعلل .

ولد سنة : عشرين و مائة

وتوفي سنة : ثمان وتسعين ومائة

((تاريخ بغداد ١٣٥/١٤ ، حلية الاولياء ٣٨٢/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٨/١))

٧٤- (يحيى بن سعيد بن قيس)

أبو سعيد الأنصاري :امام كبير في الحديث ، عالم بالعلل والرجال .

توفي سنة :أربع وأربعين ومائة ، وقيل غير ذلك .

((تاريخ بغداد ١٠١/١٤ ، تذكرة الحفاظ ١٣٧/١ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١))

٧٥- (يحيى بن يعمر البصري)

ثقة فصيح ، وكان يرسل

توفي :قبل المائة ، وقيل بعدها .

((تقريب التهذيب ٣٦١/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٠٥/١١))

٧٦- (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب)

أبو يوسف الأنصاري ،الكوفي ،البغدادي :صاحب أبي حنيفة ، ومن كبار تلاميذه وناشر فقهه .

ولد سنة :ثمانى عشرة ومائة .

وتوفي ببغداد ،سنة :اثنين وثمانين ومائة ، وقيل :غير ذلك .

((تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١))

٧٧- (يعقوب بن شيبه بن الصلت)

أبو يوسف السدوسي البصري : كان من كبار علماء الحديث والعلل .

توفي سنة :اثنين وستين ومائتين .

((تذكرة الحفاظ ٥٧٧/٢ ، طبقات الحفاظ ص ٢٥٨))

٧٨- (يعلى بن عبيد بن أبي امية)

أبو يوسف الطنافسي الكوفي: ثقة الا في حديثه عن الثوري .

توفي سنة: بضع و مائتين .

((تقريب التهذيب ٣٧٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٠٢/١١ ))

٧٩- (أبو حرب بن أبي الأسود الديلي البصري)

ثقة ، قيل :اسمه محجن ، وقيل عطاء .

توفي سنة: ثمان و مائة .

((تقريب التهذيب ٤١٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٦٩/١٢ ))

٨٠- (أبو نعيم :الفضل بن دكين)

وهو لقب ، و اسمه :عمرو بن حماد الملائي الكوفي :كان ثقة حافظا متقنا

((تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١ ، طبقات الحفاظ ص ١٦٢))

فہر س

المصادر

## القرآن الكريم

### القرآن الكريم

- ١- كتب التفسير و علومه .
- ٢- كتب الحديث و علومه .
- ٣- كتب الفقه
- ٤- كتب اصول الفقه و تاريخ التشريع
- ٥- كتب علم الكلام
- ٦- كتب التاريخ و الانساب ، و الطبقات ، و الرجال .
- ٧- كتب اللغة و الأدب و المصطلحات .
- ٨- الرسائل الجامعية .
- ٩- كتب متنوعة .

**كتب التفسير و علومه**



## ١- أحكام القرآن

الخصاص - أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)  
نشر دار الكتاب العربي بيروت .

## ٢- أحكام القرآن

ابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (ت ٥٤٣ هـ)  
تحقيق محمد علي البجاوي  
دار الجيل - بيروت - لبنان

## ٣- الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الاخبار

للحازمي : ابي بكر محمد بن موسى بن عثمان  
تحقيق محمد أحمد عبد العزيز  
مكتبة عاطف القاهرة مصر

## ٤- تفسير القرآن العظيم

ابن كثير - عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن جعفر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)  
دار الفكر عمان .

## ٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠) .  
تحقيق احمد محمد شاكر و محمود محمد شاكر  
دار المعارف بمصر

٦-الجامع لأحكام القرآن

لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)

مطبوعات دار الشعب مصر .

## كتب الحديث و علومه

٧-تحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من اطراف الكتب العشرة .

العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

قام بتحقيقه فأخرجه لجنة من المختصين ، نشر الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة،

الطبعة الاولى، ١٩٩٢-١٩٩٨ الاجزاء ١-١٤

٨-أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء .

محمد عوامه

دار السلام للطباعة و النشر .

الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٩-الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان

لأبن بلبان : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط

الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

مؤسسة الرسالة بيروت

١٠-احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

نقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)

تحقيق محمد احمد شاكر  
عالم الكتب الطبعة الثانية ١٩٨٧ م

١١-اختصار علوم الحديث  
لابن كثير مع شرحه الباعث الحث لأحمد محمد شاكر  
الطبعة الثانية ، مطبعة محمد علي صبيح و أولاده ١٩٥٨م

١٢-الارشاد في معرفة علماء الحديث  
لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (٣٦٧-٤٤٦ هـ)  
تحقيق الدكتور عمر سعيد بن عمر ادريس  
مكتبة الرشيد بالرياض .

١٣-ارواء الغليل في تخرىج احاديث منار السبيل  
تاليف : محمد ناصر الديل الالباني  
المكتب الاسلامي  
الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

١٤-أسباب اختلاف المحدثين  
خلدون الأحذب  
الدار السعودية للنشر و التوزيع

١٥-الاستذكار لمعرفة فقهاء الامصار فيما تضمنه الموطأ في معاني الرأي والآثار  
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)

تحقيق : علي النجدي ناصف

القاهرة - المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

١٦- أصول الحديث علومه و مصطلحه

الدكتور : محمد عجاج الخطيب

دار الفكر الحديث - لبنان

الطبعة الاولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م

١٧- اعلاء السنن

للتهانوي

تحقيق محمد تقي عثمان

مكتبة دار العلوم كراتشي باكستان

١٨- اعلام المحدثين

محمد محمد أبو شهبه

مركز كتب الشرق الأوسط - مصر

١٩- الاغتباط لمعرفة من رمي بالاختلاط .

سبط ابن العجمي الحافظ ابراهيم بن محمد بن خليل (ت ٨٤١ هـ)

مطبوع ضمن ثلاث رسائل في الحديث .

٢٠- ألفية السيوطي في علم الحديث

تصحيح و شرح أحمد محمد شاكر

الناشر دار المعرفة للطباعة و النشر

بيروت لبنان (و اليها العزو عند الاطلاق)

٢١-ألفية السيوطي في علم الحديث

تصحيح و شرح محمد محي الدين عبد الحميد ، القاهرة

٢٢-الاقتراح في بيان الاصطلاح .

تقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)

دراسة و تحقيق الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري

مطبعة الارشاد بغداد ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٢٣-الاماع الى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)

تحقيق سيد احمد صقر

دار التراث

الطبعة الاولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .

٢٤-الامام الزهري و أثره في السنة

الدكتور حارث سليمان الضاري

مطبعة جامعة الموصل ١٩٨٥ م

٢٥-الامام الترمذي و الموازنة بين جامعه و الصحيحين

الدكتور نور الدين عتر

مطبعة لجنة التأليف و النشر

٢٦-أوجز المسالك الى موطأ مالك

محمد زكريا الكاندهلوي

دون اشارة لمكان الطبع أو تاريخه

٢٧-البحر الزخار المعروف بمسند البزار

للإمام ابي بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢هـ)

تحقيق محفوظ الرحمن زين الله

مؤسسة علوم القرآن

الطبعة الاولى، ١٩٩٨م الاجزاء ١-٣

٢٨-بحوث في تاريخ السنة

الدكتور أكرم ضياء العمري

الطبعة الرابعة ١٩٨٤ م

(دون الاشارة لمكان الطبع او تاريخه)

٢٩-بذل المجهود في حل أبي داود

خليل احمد السهار نقوري (ت ١٣٤٦ هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٣٠-بلغة الأريب

محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة  
مكتب المطبوعات الاسلامية مجلب

٣١- تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي  
المباركفوري : محمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥٣ هـ)  
تصحيح و مراجعة عبد الوهاب عبد اللطيف  
دار الفكر ، بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٣٢- تحفة الاشراف بمعرفة الأطراف  
للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن زكي الدين عبد الرحمن بن يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)  
صححه و علق عليه عبد الصمد شرف الدين ،  
دار القيمة الهند ١٩٦٥ م

٣٣- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)  
حققه و راجع أصوله - عبد الوهاب عبد اللطيف  
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان  
الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ .

٣٤- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة  
العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)  
دار الكتاب العربي بيروت

٣٥- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس  
لأبن حجر العسقلاني ، و معه منظومة الذهبي ، و منظومة أبي محمود المقدسي  
كلاهما في ذكر المدلسين ، و الثلاثة بتحقيق الدكتور عاصم القريوتي  
الطبعة الأولى ، مكتبة المنار بالاردن .

٣٦- التعليق المغني على الدار قطني  
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي  
مطبوع بذييل سنن الدار قطني  
مكتبة المتني بالقاهرة

٣٧- التقريب  
لحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)  
مطبوع مع التدريب .

٣٨- التقويد و الايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح  
العراقي : زين الدين عبد الرحيم الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)  
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة  
الطبعة الاولى ١٩٨٩ هـ - ١٩٦٩ م

٣٩- تلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافي الكبير  
للحافظ أبي الفضل شهاب أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)



تحقيق الدكتور . شعبان محمد اسماعيل

مكتبة ابن تيمية القاهرة

٤٠-تلخيص المستدرك

للأبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

مطبوع بذييل المستدرك .

٤١-التميز

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)

مطبوع مع كتاب (منهج النقد عند الحديث ، نشأته و تاريخه ) للدكتور محمد مصطفى الأعظمي

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الرياض

٤٢-تنقيح الأنظار في علوم الآثار

للحافظ محمد بن ابراهيم بن علي الصنعاني المشهور بابن الوزير (ت ٨٤٠ هـ)

مطبوع مع توضيح الأفكار

٤٣-تنقيح التحقيق في احاديث التعليق

للحافظ شمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ)

دراسة و تحقيق الدكتور عامر حسن صبري

المكتبة الحديثة - الامارات العربية المتحدة

الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

٤٤-التنكيل لما ورد في تأنيب الكوثري من الأباطيل

للشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (١٣٨٦ هـ)

تحقيق محمد ناصر الدين الالباني و محمد عبد الرزاق حمزة  
دار الكتب السلفية ، مؤسسة علمية لطباعة الكتاب الاسلامي - القاهرة  
توزيع دار الباز ، عباس احمد الباز مكة المكرمة .

٤٥- تهذيب سنن ابي داود

لأبن القيم الجوزية

تحقيق احمد شاکر ، و محمد حامد الفقي

مطبعة أنصار السنة المحمدية ، القاهرة ١٣٦٧ هـ

٤٦- توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه و اتجاهاته

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

مكتبة الخانجي - مصر

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨١ م

٤٧- توجيه النظر الى أصول الأثر

طاهر بن صالح بن احمد الجزائري (ت ١٣٣٨ هـ)

دار المعرفة ، بيروت

٤٨- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار

محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

الطبعة الأولى عام ١٣٦٦ هـ

مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر .

٤٩- تيسير مصطلح الحديث

الدكتور محمود الطحان

الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٥٠- ثلاث رسائل في علوم الحديث

تحقيق و تعليق علي حسن علي عبد الحميد

الزرقاء الاردن

٥١- جامع الأصول في احاديث الرسول صلى الله عليه و سلم

لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ)

تحقيق عبد اقادير الارناؤوط

مطبعة الملاح

الطبعة الاولى ١٩٦٩م

٥٢- جامع الترمذي

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)

تحقيق احمد محمد شاكر

دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ م

٥٣- جامع التحصيل في احكام المراسيل

العلائي - صلاح الدين أبو سعيد بن خليل كيكلي العلائي (٦٩٤-٧٦١ هـ)

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي

عالم الكتب النهضة الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م

٥٤-الجامع الصحيح

محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

دار الفكر ، بيروت (و هي التي احلنا لها بالجزء و الصفحة أما الرقم فهو من الفتح)

٥٥-الجامع الصحيح

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) .

طبعة استانبول المحققة المطبوعة عام ١٣٢٩ هـ (و هي التي احلنا اليها بالجزء و الصفحة)

٥٦-الجامع الصحيح

مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري

تحقيق و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث القاهرة (و هي التي احلنا اليها بالرقم)

٥٧-الجامع في الجرح و التعديل

جمع و ترتيب مجموعة من المحققين

عالم الكتب

الطبعة الأولى ١٩٩٢ م

٥٨-الجامع لأخلاق الراوي و آداب السامع

الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)

دراسة و تحقيق محمد رافة  
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م  
الكويت مطبعة الفلاح .

٥٩-جامع بيان العلم و فضله ، و ما ينبغي في روايته و حمله  
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)  
تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان  
الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة  
مطبعة العاصمة بالقاهرة  
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ م

٦٠-جزء رفع اليدين  
محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)  
نشر دار الآرقم الكويت

٦١-جزء فيه طرق حديث : ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))  
تخريج جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)  
تحقيق علي حسن علي عبد الحميد  
دار عمار  
الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٢-جزء القراءة خلف الامام

محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

نشر دار الحديث القاهرة

٦٣-جواهر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم

للإمام أبي الفيض محمد بن محمد علي فارسي (ت ٨٣٧ هـ)

تحقيق أبي المعالي القاضي أطهر المباركفوري

المطبعة الهندية العربية - بمباي الهند (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٢ م)

٦٤-الجواهر النقي في الرد على البيهقي

ابن التركماني - علاء الدين بن علي بن عثمان (ت ٧٤٥ هـ)

مطبوع هامش السنن الكبرى للبيهقي .

٦٥-حاشية برهان الدين أبي الوفا إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي (ت ٨٤١ هـ) على الكاشف للذهبي مطبوع بذيل الكاشف

بتحقيق الشيخ محمد عوامة واحمد محمد نمر

شركة دار القبلة، مؤسسة علوم القرآن ١٩٩٢م-١٤١٣هـ.

٦٦-حاشية لقط الدرر بشرح متن نخبة الفكر

عبد الله بن حسين خاطر السمين العدوي المالكي الأزهري ، انتهى منها سنة ١٣٠٩ هـ

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر

الطبعة الأولى ١٩٣٨م

٦٧-حاشية الشيخ عطية الاجهوري الشافعي الأزهري (ت ١١٩٠ هـ) على شرح سيدي محمد بن عبد الباقي بن يوسف

الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ) على المنظومة المسماة بالبيقونية في مصطلح الحديث لعمر بن محمد بن قنوح البيقوني الدمشقي الشافعي

(ت ١٠٨٠ هـ)

مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي

٦٨- الخلاصة في أصول الحديث

للحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)

تحقيق الشيخ صبحي السامرائي

مطبعة الارشاد بغداد

٦٩- الدراية في تخریج أحاديث الهداية

العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

مطبعة الفجالة الجديدة مصر

(١٣٨٤هـ-١٩٦٤م)

٧٠- دلائل النبوة و معرفة أصول صاحب الشريعة

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)

تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي

دار الكتب العربية بيروت

الطبعة الأولى ١٩٨٥ م

٧١- دلائل النبوة

لأبي نعيم الاصبهلي (٤٣٠هـ)

حفظه محمد رواس قلعجي وعبد البر عباس

دار النفائس

الطبعة الثانية ١٩٨٦م

٧٢-الديباج المذهب

للجرجاني - علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦ هـ)

تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان

دار الحديث خلف الجامع الأزهر

٧٣-رسالة في اصول الحديث

الجرجاني : علي بن محمد بن علي

تحقيق الدكتور علي زوين

دار الرشيد الرياض

٧٤-الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة

لأبي جعفر محمد بن جعفر الكثاني (ت ١٣٤٥ هـ)

الطبعة الأولى دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، عن الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ

٧٥-الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)

تحقيق محمد شكور الحاج

المكتب الاسلامي ، بيروت ،

دار عمار الاردن

الطبعة الأولى ١٩٨٥ م

٧٦-الرفع والتكميل في الجرح والتعديل

للكنوي : أبو الحسنات محمد عبد الحي (١٢٦٤ - ١٣٠٤ هـ) .

تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة



الطبعة الثالثة دار البشائر حلب ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٧٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام  
محمد بن اسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ)  
دار الفكر بيروت

٧٨- السنة و مكاتنها في التشريع الاسلامي

الدكتور مصطفى السباعي

الطبعة الأولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦١ م

مكتبة دار العروبة القاهرة

٧٩- السنن الأبين و المورد الأمعن في المحاكمة بين الامامين في السند المعنعن

تحقيق الدكتور محمد بن الحبيب بن الخوجة

الدار التونسية للنشر و التوزيع ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

٨٠- السنن

أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

دار احياء التراث العربي بيروت

٨١- السنن

ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)

تحقيق و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

دار الحديث ، القاهرة ١٩٨٢ م

٨٢-السنن

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ)

طبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة - القاهرة

٨٣-السنن

سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

طبع الهند ١٣٨٧ هـ

٨٤-السنن

للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)

مكتبة المتني بالقاهرة

٨٥-السنن (المجتبى)

النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي و حاشية الامام السندي

الدار المصرية اللبنانية ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٨٦-السنن الكبرى

النسائي: أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان  
الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

٨٧-السنن الكبرى

البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)  
الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٤٤ هـ

٨٨-سير أعلام النبلاء

الذهبي : شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨ هـ)  
تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط بالاشتراط مع جماعة  
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٨٩-شرح البيهقيونية

محمد بن صالح بن عثيمين  
اعتنى به وحققه ابو عبد الله سيد بن عباس الجليبي  
مكتبة السنة ، القاهرة  
الطبعة الاولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٩٠-شرح التبصرة والتذكرة

وهي شرح ألفية العراقي ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)  
تحقيق محمد بن الحسين العراقي الحسيني  
دار الكتب العلمية ، بيروت

٩١- شرح الزرقاني على الموطأ (رواية يحيى الليثي)

لأبي عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ)

مطبعة مصطفى محمد بمصر .

١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

٩٢- شرح السنة

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦ هـ)

تحقيق شعيب الارناؤوط ، وزهير الشاويش

المكتب الاسلامي ، بيروت لبنان ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٩٣- شرح علل الترمذي

ابن رجب - زين الدين عبد الرحمن بن احمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ)

تحقيق و دراسة الدكتور الدكتور همام عبد الرحيم سعيد

الاردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (و اليها العزو عند الاطلاق)

٩٤- شرح علل الترمذي

لابن رجب تحقيق الشيخ صبحي جاسم البدري السامرائي

وزارة الاوقاف العراقية

مطبعة العاني بغداد ١٣٩٦ هـ

٩٥- شرح علي القاري الهروي بن سلطان محمد (ت ١٠١٤) على نزهة النظر شرح نخبة الفكر و نخبة الفكر و شرحه نزهة النظر

كلاهما لاحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

دار الكتب العلمية بيروت ١٩٧٨ م ، و هي طبعة مصورة على الطبعة المطبوعة في استانبول سنة : ١٣٢٧ هـ

٩٦- شرح صحيح مسلم

لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ( ت ٦٧٦ هـ )

تحقيق عبد الله أحمد أبي زينة

دار الشعب - مصر

٩٧- شرح معاني الآثار

الطحاوي - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

المصري الحنفي (٢٢٩-٣٢١ هـ)

تحقيق محمد سيد جاد الحق

مطبعة الأنوار الحمديّة، مصر

٩٨- شرف أصحاب الحديث

الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)

تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي

مطبعة جامعة أنقرة ١٩٧١ م

٩٩- صحيح ابن خزيمة

للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت ٣١١ هـ)

تحقيق الدكتور مصطفى الأعظمي ، تخرّج محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي ، بيروت

الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

١٠٠-صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة

تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب

الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٠١-صيانة صحيح مسلم من الاخلال و الغلط و حمايته من الاسقاط و السقط للامام الحافظ المحدث أبي عمرو بن الصلاح (ت

٦٤٣ هـ)

دراسة و تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر

دار الغرب الاسلامي ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٠٢-ضوء القمر على نخبة الفكر

محمد علي احمدين

دار المعارف- مصر الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٨

١٠٣-ظفر الأمانى في مختصر الجرجاني

للامام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤ هـ).

تحقيق الدكتور تقي الدين الندوي

دار القلم للنشر و التوزيع الامارات المتحدة

الطبعة الأولى ١٩٩٥ م

١٠٤-طرح التريب

العراقي - زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦ هـ)

دار احياء التراث العربي

بيروت ، لبنان .

١٠٥- طليعة التنكيل

المعلمي اليماني (ت ١٣٨٦ هـ)

مطبوع مع التنكيل

١٠٦- عارضة الأحوزي بشرح جامع الترمذي

لأبن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ)

دار العلم للجميع

١٠٧- علل الحديث

للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر (ت ٣٢٧ هـ)

مكتبة المشى بغداد

١٠٨- العلل الكبير

للترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ)

ترتيب أبي طالب القاضي

تحقيق الدكتور حمزة ذيب

مكتبة الاقصى

الطبعة الاولى ، ١٤٠٦ هـ ، عمان

١٠٩- العلل ومعرفة الرجال

احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) برواية ابنه عبد الله

تحقيق طلعت قوج بيكت والدكتور اسماعيل جراخ اوغلي

المكتبة الإسلامية، استانبول

١١٠-العلل الواردة في الأحاديث النبوية

الدار قطني : علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)

تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله الأجزاء ١-١١

دار طيبة ، الرياض

الطبعة الأولى ١٩٨٥ م

١١١-علوم الاسناد من السنن الكبرى دراسة و نقد

تأليف الدكتور نجم عبد الرحمن خلف

دار الراهة للنشر و التوزيع

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

١١٢-علوم الحديث

لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣ هـ)

حقيقه و خرج أحاديثه نور الدين عتر

الناشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٨٦ - ١٩٦٦ م

١١٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري

العيني - بدر الدين محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)

مصورة بيروت عن الطبعة المنيرية بمصر

١١٤-عون المعبود شرح سنن أبي داود



لأبي عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف ابن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي  
عني بنشره الحاج حسن ايران

صاحب دار الكتاب العربي بيروت ، لبنان ، وهي طبعة مصورة عن الطبعة الهندية الحجرية

١١٥- عيون الأثر في فنون المغازي و السير

لمحمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ)

طبعة دار المعرفة ، بيروت

١١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري

العسقلاني :أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي صححه و حققه عبد العزيز بن باز

دار الفكر بيروت لبنان ١٣٧٩ هـ

١١٧- فتح الباقي على ألفية العراقي

للحافظ أبي زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٥ هـ)

تحقيق محمد بن الحسين العراقي

طبع بديل شرح التبصرة و التذكرة

دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان .

١١٨- فتح المغيث شرح ألفية الحديث

السخاوي - شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)

تحقيق عبد الرحمن بن محمد عثمان

الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

١١٩- فضائل القرآن

النسائي - أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ)

تحقيق الدكتور فاروق حمادة

مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب سنة ١٤٠٠ هـ

١٢٠- فيض التقدير شرح الجامع الصغير

المنائي - محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١ هـ)

و الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

١٢١- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

القاسمي - محمد جمال الدين

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

١٢٢- قواعد في علوم الحديث

ظفر أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ)

تحقيق عبد الفتاح ابو غدة

مكتب المطبوعات الاسلامية ، حلب الشهباء

الطبعة الخامسة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

١٢٣- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب السنة

الهيثمي - نور الدين علي بن أبي بكر (٧٣٥ - ٨٠٧هـ)

تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

١٢٤- الكفاية في علم الرواية

الخطيب البغدادي - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

١٢٥- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية

جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)

نشر المكتبة التجارية بمصر

١٢٦- لمحات في أصول الحديث

الدكتور محمد أديب صالح

المكتب الاسلامي ، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ

١٢٧- ما لا يسمع المحدث جهله

المياثشي - أبو حفص عمر بن عبد المجيد (ت ٥٨١ هـ)

تحقيق الشيخ صبحي السامرائي

شركة الطبع و النشر الاهلية بغداد ١٩٦٧ م

١٢٨-مجمع الزوائد و منبع الفوائد

الهيثمي - نور الدين علي بن ابي بكر

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

١٢٩-محاسن الاصطلاح

البلقيني - سراج الدين عمر البلقيني . مطبوع مع مقدمة ابن صلاح

تحقيق الدكتورة عائشة عبد الرحمن بنت الشاطيء

مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ م

١٣٠-المحدث الفاصل بين الراوي و الواعي

القاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ)

تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب

دار الفكر ، الطبعة الأولى بيروت ١٩٧١ م

١٣١-المختصر في علم الأثر

محي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩ هـ)

تحقيق الدكتور علي زوين

دار الرشيد الرياض ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٣٢-المراسيل

عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي (٢٤٠ - ٣٢٧ هـ)

بعناية شكر الله نعمة الله قوجاني

مؤسسة الرسالة

الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

١٣٣-مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢١٣-٢٩٠هـ)

تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا

مكتبة الدار القيمة بالمدينة المنورة

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م □

١٣٤-المستدرك على الصحيحين

للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)

و بذيله تلخيص المستدرك لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية حلب ، طبع بيروت شركة علماء الدين

١٣٥-المسند

محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

١٣٦-المسند

للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي الفارسي البصري أبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ)

دار المعرفة ، بيروت ، لبنان

١٣٧-المسند

أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ)

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

توزيع دار الباز مكة المكرمة

١٣٨-المسند

احمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)

تحقيق الشيخ احمد محمد شاکر

دار المعارف القاهرة ١٩٤٩ م

١٣٩-المسند ، وبهامشه منتخب كنز العمال

احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)

دار الفكر العربي

١٤٠-المسند

أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)

تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط ، بالاشتراك مع جماعة مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى ١٩٩٣ - ١٩٩٨ م الأجزاء ١-٢٥

١٤١-المسند الجامع

الدكتور بشار عواد معروف بالاشتراك مع جماعة دار الجيل

بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م

١٤٢-المسند

للحافظ الكبير أبي عوانة يعقوب بن اسحاق (ت ٣١٠ هـ)

حيدر آباد الهند ١٩٦٦ م

١٤٣-المسند

لابي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت٢٣٥هـ)

تحقيق محفوظ الرحمن زين الله

مكتبة العلوم والحكمة

المدينة المنورة

الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ

١٤٤-المسند

للامام الحافظ احمد بن علي بن المشنى التيمي أبي يعلى ٢١٠-٣٠٧

تحقيق و تخرىج حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٤٥-مشكل الآثار

لابي جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)

تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط

مؤسسة الرسالة

الطبعة الأولى ١٩٩٤م (وهي الطبعة التي اشرفنا عليها بالرقم)

١٤٦-مشكل الآثار

لأبي جعفر الطحاوي

الطبعة الأولى سنة ١٣٣٣ هـ بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند (وهي التي احلنا اليها بالجزء والصفحة)

١٤٧- مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه

احمد بن ابي بكر بن اسماعيل البوصيري

مخطوطة مصورة عن نسخة الشيخ شعيب الارناؤوط المحفوظة في حلب، سوريا .

١٤٨-المصنف

لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي

مطابع دار القلم

بيروت ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

١٤٩-المصنف

لأبي بكر عبد الله بن ابراهيم بن عثمان المشهور بابن ابي شيبة (ت ٢٣٥ هـ)

المطبعة العزيزية حيدر آباد الدكن

الهند ١٣٨٦ هـ

١٥٠-المصنوع في معرفة الحديث الموضوع (و هو الموضوعات الصغرى)

لعلي القاري الهروي المكي (ت ١٠١٤ هـ)

تحقيق و تعليق عبد الفتاح أبو غدة

مؤسسة الرسالة

الطبعة الثانية ١٩٧٨ م

١٥١-المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية

العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي



نشر وزارة الاوقاف الكويتية

١٥٢-معالم السنن

الخطابي - أبو سليمان حمد بن محمد البستي (ت ٣٨٨ هـ)

الطبعة العلمية مجلب

الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

١٥٣-المعجم الأوسط

الطبراني - أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠ هـ)

تحقيق محمود الطحان

مكتبة المعارف - الرياض

الطبعة الأولى

١٥٤-المعجم الكبير

الطبراني - أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠ هـ)

تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي

الطبعة الثانية

وزارة الاوقاف و الشؤون الدينية ، الجمهورية العراقية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

مطابع الزهراء بالموصل

١٥٥-معرفة السنن والآثار

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)

تحقيق سيد أحمد صقر

طبع بالقاهرة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

١٥٦- معرفة علوم الحديث

للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)

تعليق معظم حسين

منشورات دار الآفاق الجديدة

بيروت الطبعة الثالثة ١٩٧٩ م

١٥٧- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الاحاديث المشتهرة على الألسنة

تأليف محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)

صححه وعلق عليه عبد الله محمد الصديق

الناشر مكتبة الخانجي بمصر ، و مكتبة المنشى

بغداد ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م

١٥٨- المقترح في أجوبة بعض اسئلة المصطلح

مقبل بن هادي الوادعي

مكتبة دار القدس ، صنعاء اليمن

الطبعة الأولى ١٩٩١ م - ١٤١١ هـ

١٥٩- المنار المنيف في الصحيح والضعيف

لابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢ هـ)

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة

الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الطبعة الثانية ١٩٨٣

١٦٠-مناهج الحديث في تقوية الأحاديث الحسنة و الضعيفة

تأليف الدكتور المرتضى الزين أحمد

مكتبة الرشيد الرياض

الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

١٦١-المنتخب من مسند عبد بن حميد

للامام الحافظ أبي محمد عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ)

تحقيق الشيخ صبحي السامرائي و محمود محمد خليل

عالم الكتب ، مكتبة النهضة الحديثة

الطبعة الأولى ١٩٨٨ م

١٦٢-المنتقى شرح الموطأ

الباجي - أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤ هـ)

مطبعة السعادة بمصر

الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ

١٦٣-المنتقى من السنن

ابن الجارود - أبو محمد عبد الله بن علي النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ)

مطبعة الفجالة الجديدة

مصر ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

١٦٤-المنهج الاسلامي في الجرح و التعديل

الدكتور فاروق حمادة

مكتبة المعارف الرباط

الطبعة الأولى ١٩٨٢ م

١٦٥- المنهج الحديث في علوم الحديث - قسم الرواة-

محمد محمد السماحي

منشورات المكتبة العصرية

بيروت صيدا

الطبعة الأولى

١٦٦- منهج النقد في علوم الحديث

الدكتور نور الدين عتر

دار الفكر ، بيروت

الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

١٦٧- المنهل الراوي من تقريب النواوي

محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

تحقيق و تعليق الدكتور مصطفى الخن

منشورات دار الملاح

١٦٨- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي

ابن جماعة - بدر الدين محمد بن ابراهيم بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ)

تحقيق الدكتور محي الدين عبد الرحمن رمضان

دار الفكر - دمشق سورية

الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

١٦٩-موارد الضمان الى زوائد ابن حبان

نور الدين علي بن بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)

بتصحيح ونشر الشيخ محمد عبد الرحمن حمزة

طبع في المكتبة السلفية بالقاهرة

١٧٠-الموطأ

مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)

رواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي (ت ٢٤٤ هـ)

تحقيق الدكتور بشار عواد معروف

دار الغرب الاسلامي ،

الطبعة الاولى ١٩٩٦ م (وهي الطبعة التي احلنا اليها عند الاطلاق)

١٧١-الموطأ

مالك بن أنس

رواية أبي مصعب الزهري

تحقيق الدكتور بشار عواد معروف و محمود محمد خليل ، بيروت ١٩٩٢ م

١٧٢-الموطأ

مالك بن أنس

رواية سويد بن سعيد الحدثاني

تحقيق عبد المجيد التركي

دار الغرب الاسلامي ١٩٩٥ م

١٧٣-الموطأ

مالك بن أنس

رواية محمد بن الحسن الشيباني

تحقيق و تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف

المكتبة العلمية ، (بدون تاريخ ولا مكان طبع)

١٧٤-الموضوعات

ابن الجوزي - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ)

دار الفكر

الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٧٥-الموقظة في علم الحديث

الذهبي - شمس الدين محمد بن احمد (ت ٧٤٨ هـ)

تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة

مكتب المطبوعات الاسلامية بجلب

١٧٦-نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر

العسقلاني - احمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

تعليق نور الدين عتر ، المكتبة العلمية في المدينة المنورة

١٧٧-نصب الراية في تخريج احاديث الهداية  
الزيلعي - أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)  
مع حاشية بغية الأملعي في تخريج الزيلعي  
دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان  
الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

١٧٨-النفح الشذي في شرح جامع الترمذي  
تأليف محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري (ت ٧٣٤ هـ)  
دراسة و تحقيق ، الدكتور أحمد معيد عبد الكريم  
دار العاصمة بالرياض ١٤٠٩ هـ

١٧٩-النكت على كتاب ابن الصلاح  
العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)  
تحقيق دراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير  
دار الراية للنشر و التوزيع  
الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٨٠-نيل الأوطار من احاديث سيد الأخيار شرح منتهى الاخبار  
الشوكاني - محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥ هـ)  
دار الجيل ، بيروت لبنان

١٨١-هدي الساري مقدمة فتح الباري

العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق عبد العزيز بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي ، و قام باخراجه محب الدين الخطيب

دار الفكر ١٣٧٩ هـ

## كتب الفقه

### الفقه الحنفي

١٨٢-الاختيار لتعليل المختار

لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمد الموصلبي (ت ٦٨٣ هـ)

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

الطبعة الرابعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده القاهرة ١٩٦٤ م

١٨٣-البحر الرائق شرح كنز الدقائق

لابن نجيم زين الدين ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)

الناشر دار المعرفة ، بيروت الطبعة الثانية

١٨٤-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الكاساني - علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت ٥٨٧ هـ)

دار الكتاب العربي

بيروت لبنان الطبعة الثانية

١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م



١٨٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣ هـ)

مصورة عن الطبعة الاميرية ببولاق . مصر ١٣١٣ هـ

دار المعرفة - بيروت - لبنان

١٨٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار

للامام أحمد أمين الشهير بابن عابدين

دار الفكر ، بيروت

الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م

١٨٧- الحجة على أهل المدينة

الامام محمد بن الحسن الشيباني

و عليه تعليقات الاستاذ مهدي حسن الكيلاني

مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن

الهند ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

١٨٨- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي

للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام

مصور عن الطبعة الأولى - دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان

١٨٩- الفتاوي الهندية المسماة بالفتاوي العالمية

طبع بالمطبعة الميمنية

مصطفى البابي الحلبي مصر

١٩٠-فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية

الامام علي القاري

تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة

الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية مجلب ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

١٩١-اللباب في الجمع بين السنة و الكتاب

المنبجي - محمد بن علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦ هـ)

تحقيق الدكتور محمد فضل عبد العزيز المرء

دار الشرق للنشر و التوزيع

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٩٢-مختصر الطحاوي

مطبعة دار الكتاب العربي بمصر ١٣٧٠ هـ

١٩٣-النكت الطريفة في التحديث عن ردود ابن أبي شيبة على ابي حنيفة

للشيخ محمد زاهد الكوثري

ادارة القرآن و العلوم الاسلامية

كراتشي، باكستان

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

١٩٤-الهداية شرح بداية المبتديء

المرغيناني - أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ)

مطبعة - مصطفى البابي الحلبي و أولاده

بمصر ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

## الفقه المالكي

١٩٥- بداية المجتهد و نهاية المقتصد

ابن رشد - محمد بن احمد بن محمد (ت ٥٩٥ هـ)

دار الفكر

١٩٦- ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

القاضي - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ)

تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود

منشورات : دار مكتبة الحياة ، بيروت ، و دار مكتبة الفكر ، ليبيا سنة ١٩٦٧ م

١٩٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

للامام شمس الدين محمد عرفة الدسوقي (ت ١٢٠٣ هـ)

طبع دار احياء الكتاب العربي

عيسى البابي الحلبي في مصر

١٩٨- الخرشني على مختصر سيدي خليل

الخرشني - محمد بن عبد الله بن علي (ت ١١٠١ هـ)

دار صادر ، بيروت ، لبنان

١٩٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك

للامام أبي البركات أحمد بن محمد الدردير

دار المعارف بمصر ١٣٩٢ هـ

٢٠٠- الشرح الكبير على مختصر خليل

أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ)

المطبعة الأميرية ١٢٩٢ هـ

٢٠١- الكافي في فقه أهل المدينة

لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري

الناشر مكتبة الرياض الحديثة في الرياض ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

٢٠٢- المدونة

مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)

رواية سحنون بن سعيد التوخي (ت ٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ)

مطبعة السعادة بمصر ط ١٣٢٣ هـ

## الفقه الشافعي

٢٠٣- الأم

للامام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

أشرف على طبعه و تصحيحه محمد زهري النجار

الناشر مكتبة الكليات الأزهرية

القاهرة مصر ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م

الطبعة الاولى

٢٠٤- الحاوي

للماوردي : ابي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري (ت ٤٥٠ هـ)

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى ١٩٩٤م-١٤١٤هـ

٢٠٥-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال

تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم

مكتبة الرسالة الحديثة

الأردن الطبعة الأولى ١٩٨٨ م

٢٠٦-روضة الطالبين

النووي : محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان

٢٠٧-فتح العزيز شرح الوجيز

لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)

المطبعة المنيرية ١٣٥٢ هـ

٢٠٨-المجموع شرح المذهب

للإمام النووي - محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

و التكملة للسبكي : تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ)

المطبعة المنيرية ١٣٥٢ هـ

٢٠٩-مغني المحتاج شرح المنهاج

محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)

مطبعة مصطفى محمد بمصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م

٢١٠-المهذب

أبو اسحاق الشيرازي ، ابراهيم بن علي (ت ٤٧٦ هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣ هـ

٢١١-نهاية المحتاج الى شرح المنهاج

للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي

الناشر - المكتبة الاسلامية

طبع دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

## الفقه الحنبلي

٢١٢-الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المجل احمد بن حنبل

لالامام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي (ت ٨٨٥ هـ)

تصحيح و تعليق محمد حامد الفقي

مطبعة السنة الحمديّة بالقاهرة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

الطبعة الأولى

٢١٣-زاد المعاد في هدي خير العباد

لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي

تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط و عبد القادر الارناؤوط

مؤسسة الرسالة

الطبعة الثالثة عشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢١٤-شرح منتهى الارادات

منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)

دار الفكر - بيروت لبنان

٢١٥-الفروع

للامام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)

راجعه عبد الستار أحمد قراج

عالم الكتب ، بيروت

الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٩ م

٢١٦-الكافي في فقه الامام الميكل احمد بن حنبل

للامام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٢١٧-كشاف القناع عن متن الاقتناع

للامام منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ

٢١٨-مجموع فتاوي ابن تيمية

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم

مصور عن الطبعة الاولى  
مطابع الدار العربية - بيروت

٢١٩- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل  
للامام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ)  
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

٢٢٠- المحرر لابن عبد الهادي  
تحقيق الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، و محمد سليم سمارة ، وجمال الذهبي  
توزيع دار الباز بمكة

٢٢١- المغني  
ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن احمد (ت ٦٣٠ هـ)  
و بهامشه - الشرح الكبير على المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢ هـ)  
دار الكتب العلمية بيروت

٢٢٢- المقنع في فقه الامام الميجل احمد بن حنبل  
للامام أبي محمد موفق لدين عبد الله بن قدامة المقدسي  
المكتب الاسلامي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

## الفقه الزيدي

٢٢٣- البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار



احمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ)  
الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ مطبعة السعادة بمصر

٢٢٤-الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير  
شرف الدين الحسين بن أحمد الصنعاني (ت ١٢٢١ هـ)  
مطبعة السعادة بمصر  
الطبعة الأولى ١٣٤٧ هـ

٢٢٥-الروضة الندية شرح الدرّة البهية  
صديق حسن بن علي القنوجي  
دار الندوة الجديدة  
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

## الفقه الظاهري

٢٢٦-المحلى  
لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)  
دار الفكر بيروت ، لبنان

## فقه الخلاف

٢٢٧-الأشرف على مسائل الخلاف  
القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي (ت ٤٣٣ هـ)  
مطبعة الارادة المغرب

٢٢٨-فقه الامام سعيد بن المسيب  
لأستاذي العلامة الدكتور هاشم جميل عبد الله

نشر وزارة الأوقاف

الطبعة الأولى مطبعة الارشاد

بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٢٢٩-مسائل من الفقه المقارن

لأستاذي العلامة الدكتور هاشم جميل عبد الله

طبع على نفقة جامعة بغداد

الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

## كتب أصول الفقه و تاريخ التشريع

٢٣٠-إحكام العقول في احكام الأصول

للامام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤ هـ)

تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري

مؤسسة الرسالة - الرباط

الطبعة الأولى ١٩٨٩ م

٢٣١-الاحكام في أصول الحكم

ابن حزم - علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)

منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت

الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٣٢-الاحكام في أصول الأحكام

للأمدي - سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد (ت ٦٣١ هـ)

مؤسسة الحلبي و شركاؤه للنشر و التوزيع

القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م

٢٣٣- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول

تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)

مطبعة مصطفى البابي الحلبي

الطبعة الاولى القاهرة ١٣٥٦ هـ

٢٣٤- اسباب اختلاف الفقهاء

تأليف الدكتور مصطفى الزلمي ، طبع بغداد

٢٣٥- أسباب اختلاف الفقهاء

تأليف الدكتور عبد الله بن عبد الحسن التركي

مكتبة الرياض الحديثة بالرياض

الطبعة الثانية ١٩٧٧ م

٢٣٦- أصول الفقه

للامام أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)

تحقيق أبي الوفاء الأفغاني

دار المعرفة للطباعة و النشر

بيروت - لبنان

٢٣٧- اعلام الموقعين عن رب العالمين

ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد  
دار الفكر ، بيروت

الطبعة الاولى ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م

٢٣٨-البحر المحيط في أصول الفقه

الزركشي - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ)

قام بتحريره الدكتور عمر سلمان الأشقر

منشورات وزارة الاوقاف الكويتية

الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م

٢٣٩-التبصرة في أصول الفقه

للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو

مطبوع بالاوفسيت ، دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

٢٤٠-تيسير التحرير

شرح العلامة محمد أمين المعروف بأمر شاه م كتاب التحرير في أصول الفقه

الجامع بين اصطلاحى الحنفية و الشافعية . لكامل الدين بن الهمام

طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٥١ هـ

٢٤١-جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى

ابن السبكي - تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)

و الشرح لجلال الدين محمد بن احمد الحلبي (ت ٨٦٤ هـ)

مطبعة المصطفى الحلبي ١٣٤٩ هـ

٢٤٢- حاشية البناني على شرح الجلال الحلبي على جمع الجوامع

مطبوع بهامش جمع الجوامع

٢٤٣- الرسالة

للامام الشافعي محمد بن ادريس (ت ٢٠٤ هـ)

تحقيق احمد محمد شاكر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي و اولاده .

الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ

٢٤٤- شرح نور الأنوار على المنار

للشيخ أحمد المعروف بملا جيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي (ت ١١٣٠ هـ)

طبع بذييل كشف الاسرار للنسفي

دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٤٥- الفصول في الأصول

أحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)

تحقيق عجيل جاسم الشمي

الدار الاسلامية - الكويت

الطبعة الاولى ١٩٨٨ م

٢٤٦- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت

لعبد العلي محمد بن نظام الدين الانصاري (ت ١٢٢٥ هـ)

مطبوع مع كتاب المستصفي للغزالي في المطبعة الأميرية في القاهرة ١٣٢٢ هـ

٢٤٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار

للامام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بالنسفي (ت ٧١٠ هـ)

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام

البزدوي - للامام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)

دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

٢٤٩- المستصفي من علم الأصول

للامام أبي حامد الغزالي محمد بن محمد (ت ٥٠٥ هـ)

المطبعة الأميرية القاهرة ١٣٢٢ هـ

٢٥٠- المغني في أصول الفقه

للامام جلال الدين أبي محمد بن محمد بن عمر الحنابلي (٦٢٩-٦٩١ هـ)

تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا

الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

٢٥١-الموافقات في أصول الفقه و قواعده

لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠ هـ)

تحقيق الشيخ عبد الله دراز

طبع المطبعة الرحمانية

٢٥٢-ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه

للسمرقندي - علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد (ت ٥٣٩ هـ)

دراسة و تحقيق شيخنا الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي

وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية العراق

الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

## كتب علم الكلام

٢٥٣-الاعتقاد و الهداية الى سبيل الرشاد

البيهقي - أبو بكر أحمد بن الحسين (٣٨٤-٤٥٨هـ)

تحقيق أحمد عصام الكاتب

دار الأفاق الجديدة

الطبعة الأولى ١٩٨١ م

٢٥٤-شرح اعتقاد أصول أهل السنة و الجماعة

للامام أبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي (ت ٤١٨هـ)

تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان

نشر دار طبية بالرياض

## كتب التاريخ والتراجم والطبقات والرجال

٢٥٥- الاستيعاب في أسماء الاصحاب

لأبي عمر يوسف بن عبد البر

مطبوع بهامش الاصابة

٢٥٦- الاصابة في تمييز الصحابة

العسقلاني - أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

دار صادر بيروت .

٢٥٧- البداية و النهاية

للحافظ عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)

الناشر : مكتبة المعارف بيروت ، و مكتبة النصر بالرياض ١٩٦٦ م

طبعة مصورة على الطبعة الأولى بمصر

٢٥٨- بغية الملتبس في تاريخ اهل الأندلس

أحمد بن يحيى بن عميرة الضبي (ت ٥٩٩ هـ)

دار الكتاب العربي ، القاهرة سنة ١٩٦٧ م

٢٥٩- تاريخ بغداد

الخطيب البغدادي - أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣ هـ)



دار الكتاب العربي بيروت - لبنان

٢٦٠- التاريخ الصغير

للامام محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

تحقيق محمود ابراهيم زايد ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

دار الوعي، حلب

٢٦١- التاريخ الكبير

للامام البخاري ، محمد بن اسماعيل

الطبعة الأولى دائرة المعارف بالهند

٢٦٢- تذكرة الحفاظ

الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين (ت ٧٤٨ هـ)

دار احياء التراث العربي

٢٦٣- تقريب التهذيب

العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف

دار المعرفة للطباعة و النشر

بيروت ، لبنان ، ط ثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٢٦٤- تهذيب الاسماء واللغات

لابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان

٢٦٥-تهذيب التهذيب

العسقلاني :احمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)

طبع مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ١٣٢٥ هـ

٢٦٦-تهذيب الكمال في اسماء الرجال

للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢ هـ)

تحقيق و تعليق : الدكتور بشار عواد معروف

مؤسسة الرسالة ، بيروت

ط أولى ١٩٨٠ - ١٩٩٣

٢٦٧-الثقات

للامام الحافظ محمد بن حبان بن ابي حاتم (ت٣٥٤هـ)

دار الفكر

الطبعة الاولى، ١٩٧٨م

٢٦٨-الجرح والتعديل

لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازي (ت ٣٢٧ هـ)

طبع دائرة المعارف العثمانية بمجيدر آباد الدكن - الهند ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

٢٦٩-حلية الاولياء و طبقات الاصفياء

للحافظ أبي نعيم الأصفهاني (ت ٤٣٠ هـ)

المكتبة السلفية

٢٧٠- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال

لاحمد بن عبدالله الخرزجي الانصاري (ت ٩٢٣هـ)

الناشر مكتب المطبوعات الاسلامية بجلب

الطبعة الثالثة ، ١٩٧٩م-١٣٩٩هـ

٢٧١- سير اعلام النبلاء

الذهبي : أبو عبد الله شمس الدين (٧٤٨ هـ)

تحقيق الشيخ شعيب الارناؤوط وزملائه

مؤسسة الرسالة

الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٢٧٢- سيرة النبي صلى الله عليه وسلم المعروفة بسيرة ابن هشام

لأبي عبد الله محمد بن اسحاق (ت ١٥١ هـ)

تهذيب أبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨ هـ)

٢٧٣- طبقات الحفاظ

لجلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)

تحقيق لجنة من العلماء

دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

٢٧٤-الطبقات الكبرى

محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت ٢٣٠ هـ)

دار التحرير بالقاهرة ١٣٨٨ هـ

٢٧٥-الضعفاء الصغير

لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)

تحقيق محمود زايد

نشر دار الوعي بجلب ١٣٩٦ هـ

٢٧٦-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

شمس الدين محمد بن احمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

تحقيق : عزت علي عيد عطية ، و موسى محمد علي

القاهرة - دار الكتب الحديثة

الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ

(وهي التي اعتمدها عند الاطلاق)

٢٧٧-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة

للإمام الذهبي

تحقيق الشيخ محمد عوامة واحمد محمد نمر

مؤسسة علوم القرآن

الطبعة الاولى ، ١٩٩٢م

٢٧٨-الكامل في ضعفاء الرجال

للإمام أبي أحمد عبد الله بن علي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)

تحقيق لجنة من المختصين

دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م

٢٧٩-الكنى والأسماء

لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠ هـ)

الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان

٢٨٠-الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات

لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩ هـ)

تحقيق ودراسة : عبد القيوم عبد رب النبي

دار لمأمون للتراث

الطبعة الأولى ١٩٨١ م - ١٤٠١ هـ

٢٨١-لسان الميزان

العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)

منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان

٢٨٢-المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين

للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ)

تحقيق محمد ابراهيم زايد دار الوعي حلب . ١٣٩٦ هـ

٢٨٣-المعرفة والتاريخ

للفسوى

بتحقيق الدكتور اكرم ضياء العمري

بغداد، ١٣٩٤ هـ

٢٨٤-ميزان الاعتدال في قد الرجال

الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ)

تحقيق علي محمد البجاوي

دار المعرفة - بيروت ، لبنان

الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

٢٨٥-يحيى بن معين وكتابه التاريخ

دراسة و ترتيب و تحقيق

د . أحمد محمد نور سيف

الطبعة الأولى ١٩٧٩ م

مطابع الهيئة العامة للكتاب مكة المكرمة

## كتب اللغة و الأدب و المصطلحات

٢٨٦-أساس البلاغة

الزحششري : جار الله أبو القاسم محمود بن عمر

ط دار صادر

٢٨٧- تاج العروس بشرح القاموس

لمحمد بن محمد الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي

تحقيق علي الهلايلي ، طبع الكويت

٢٨٨- جمهرة اللغة

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت ٣٢١ هـ)

الطبعة الاولى مطبعة مجلس دائرة المعارف ، العثمانية مجيد رآباد الدكن ١٣٤٥ هـ

٢٨٩- الصحاح في اللغة

اسماعيل بن حماد الجوهري

تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء

دار العلم للملايين - بيروت ١٣٩٩ هـ

٢٩٠- القاموس المحيط

للفيروزآبادي - مجد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ)

مطبعة دار المأمون

١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

٢٩١- لسان العرب

ابن منظور - جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) نشر دار صادر ، بيروت ،

لبنان ١٣٧٦ هـ

٢٩٢-مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر الرازي

دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٩٣-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

الفيومي - احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت ٧٧٠ هـ)

مصطفى البابي الحلبي بمصر

٢٩٤-معجم مقاييس اللغة

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)

تحقيق عبد السلام هارون

دار الفكر للطباعة والنشر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٢٩٥-المعجم الوسيط

الدكتور ابراهيم أنيس ، والدكتور حليم منتصر و عطية الصوالحي و محمد خلف الله أحمد

أمواج للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان

الطبعة الثانية ١٩٨٧ م

٢٩٦-النهاية في غريب الحديث والأثر

لابن الأثير الجزري

تحقيق : الطناجي والزوي

مطبعة عيسى الحلبي القاهرة



## الرسائل الجامعية

٢٩٧- أثر الحديث النبوي في اختلاف الفقهاء

رسالة ماجستير مقدمة من الشيخ عبد الله حسن الحديثي الى مجلس كلية العلوم

الاسلامية جامعة بغداد ١٩٩٣ م

٢٩٨- الاسناد عند الحديثين

رسالة ماجستير مقدمة من قبل الشيخ داود سليمان صالح الدليمي الى مجلس كلية الشريعة جامعة بغداد ١٩٨٧ م

٢٩٩- الامام أبو حاتم الرازي و مكاتبه بين علماء الجرح والتعديل .

رسالة ماجستير تقدم بها زياد محمد رشيد العاني الى مجلس كلية الشريعة

جامعة بغداد ١٩٩٠ م

٣٠٠- الفصل للوصل المدرج في النقل لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)

اطروحة دكتوراه تقدم بها الشيخ عبد السميع محمد الأنيس الى مجلس كلية العلوم الاسلامية جامعة بغداد ١٩٩٥ م

٣٠١- مكانة الامام أبي حنيفة في الحديث

رسالة ماجستير تقدم بها عبد العزيز شاكر حمدان الكبيسي الى مجلس كلية العلوم الاسلامية ١٩٩٢ م

## كتب متنوعة

٣٠٢- الاتجاهات الفقهية عند اصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري

د . عبد المجيد محمود

نشر مكتبة الخانجي ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

٣٠٣-احياء علوم الدين

تصنيف أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)

دار المعرفة ، بيروت

٣٠٤-بدائع الفوائد

لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشتهر بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)

دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٠٥-العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم

محمد بن ابراهيم الوزير اليماني (ت ٨٤٠ هـ)

تحقيق الشيخ شعيب الاناؤوط

مؤسسة الرسالة

الطبعة الاولى ١٩٩٢ م □

# المحتويات

الصفحة

الموضوع

مقدمة

١	الفصل الاول : ماهية العلة وقضايا اخرى تتعلق بها
٢	المبحث الاول : تعريف العلة
٢	المطلب الاول : تعريف العلة لغة
٤	المطلب الثاني : تعريف العلة اصطلاحاً
٨	المبحث الثاني : نموذج تطبيقي للعلة
١٢	المبحث الثالث : اسباب العلة
١٩	المبحث الرابع : اقسام العلة باعتبار محلها وقدحها
٢٢	المبحث الخامس : ما تزول به العلة
٢٩	المبحث السادس : اهمية علل الحديث
٣٢	الفصل الثاني : علل السند
٣٣	تمهيد
٣٣	تعريف الاسناد لغة
٣٣	تعريف الاسناد اصطلاحاً
٣٤	اهمية الاسناد
٣٦	المبحث الاول : اعلال السند بالانقطاع
٣٧	النوع الاول من انواع الانقطاع : التعليق
٣٩	حديث هشام بن عمار في المعارف واثره في اختلاف الفقهاء
٤٠	اثر حديث هشام بن عمار واختلاف الفقهاء : حكم الفناء وحكم بيع آلات الفناء
٤١	النوع الثاني من انواع الانقطاع : الارسال بمعناه الواسع

الصفحة

الموضوع

٤٢	الصورة الاولى : الانقطاع الظاهر
٤٣	مثال للمنتقطع واثره في اختلاف الفقهاء : العدد الذي تتعقد به صلاة الجمعة

٤٥	اثره في اختلاف الفقهاء : حكم أكل الصيد للمحرم
٤٦	الصورة الثانية : التدليس
٤٨	اثر التدليس في اختلاف الفقهاء : حكم تغميض العينين في الصلاة
٤٩	اثر حديث محمد بن اسحاق في اختلاف الفقهاء
٥٠	الصورة الثالثة : الارسال الخفي
٥١	اثر حديث فاطمة في اختلاف الفقهاء : وقت الرضاع المحرم
٥٢	الصورة الرابعة : الارسال بالمعنى الخاص
٥٤	اثر المرسل في اختلاف الفقهاء : الارض الصلبة اذا اصابها نجاسة مائة
٥٥	حكم زكاة مال الصبي والمجنون
٥٦	النوع الثالث من انواع الانقطاع : المعضل
٥٦	نموذج لأثر المعضل في اختلاف الفقهاء : حكم من جامع زوجته وهي حائض
٥٨	النوع الرابع من انواع الانقطاع : الاختلاف في سماع الراوي
٥٩	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم المسح على العمامة
٥٩	النوع الخامس من انواع الانقطاع : الاختلاف في سماع المخصوص
٦٣	اثره في اختلاف الفقهاء : متى يعتق المكاتب
٦٥	المبحث الثاني : اعلال السند بسبب تضعيف الراوي
٦٥	تمهيد
٦٨	المطلب الاول : اعلال السند بسبب الطعن في عدالة الراوي
٦٨	الفرع الاول : كذب الراوي او اتهامه بالكذب
٦٨	مثال لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم التطهر بالماء المستعمل في رفع الحدث
٧٠	مثال آخر : حكم الماء المشمس
الصفحة	الموضوع
٧٢	الفرع الثاني : جهالة الراوي او كونه مبهماً
٧٢	الفقرة الاولى : جهالة الراوي
٧٣	نموذج لحديث المجهول واثره في اختلاف الفقهاء : حكم الوضوء بالنبيذ
٧٤	الفقرة الثانية : ابهام الصحابي
٧٥	نموذج للحديث الذي ابهم في اسم الصحابي واثره في اختلاف الفقهاء :

	الشهادة على هلال الفطر
٧٧	نموذج آخر : هل يقضى بالسلب للقاتل
٧٨	الفرع الثالث : كون الراوي مبتدعاً
٧٩	اقسام البدعة
٨٠	نموذج لأثر رواية المبتدع في خلاف الفقهاء : امامة المجلس
٨٢	المطلب الثاني : اعلال السند بسبب الطعن في ضبط الراوي
٨٢	الفرع الاول : سوء حفظ الراوي
٨٢	اثره في اختلاف الفقهاء : حكم ميتة السمك
٨٣	الفرع الثاني : اختلاط الراوي
٨٤	حكم رواية المختلط
٨٦	نموذج يبين اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم سؤر البهائم
٨٧	الفرع الثالث : قبول الراوي التلقين
٩٠	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه
٩٢	المطلب الثالث : حكم المختلف في توثيقه وتجريحه من الرواة
٩٢	نموذج لذلك واثره في اختلاف الفقهاء : كيفية قضاء رمضان
٩٤	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم الجهر بآمين
٩٥	المبحث الثالث : اعلال السند بسبب التفرّد
الصفحة	الموضوع
٩٨	نموذج للتفرّد واثره في اختلاف الفقهاء : حكم الجمع بين الصلاتين
٩٩	نموذج آخر : الولي المجر
١٠٣	المبحث الرابع : اعلال السند بسبب انكار الاصل رواية الفرع
١٠٦	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : الولاية في الزواج
١٠٧	الفصل الثالث : علل المتن
١٠٨	المبحث الاول : الاعلال بالتعارض
١٠٨	المطلب الاول : معارضة الحديث لظاهر القرآن الكريم
١٠٩	نموذج لذلك : القضاء بالشاهد الواحد واليمين

١١٢	المطلب الثاني : التعارض بين حديثين
١١٤	اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء
١١٧	نموذج آخر : حكم الصوم بعد النصف من شعبان
١١٩	المبحث الثاني : الاعلال بالشك
١٢١	نموذج لهذا واثره في اختلاف الفقهاء
١٢٢	المبحث الثالث : اعلال خبر الآحاد بكونه مما تعم به البلوى
١٢٥	اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : نقض الموضوع بمس الذكر
١٣٠	المبحث الرابع : اعلال خبر الآحاد بمخالفته قنينا الصحابي الذي يرويه
١٣٣	نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : تطهير الأبناء من ولوغ الكلب
١٣٣	المبحث الخامس : اعلال خبر الاحاد بمخالفته القياس
١٣٥	نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم رد الشاة المصراة
١٣٨	المبحث السادس : اعلال خبر الآحاد بمخالفته اجماع اهل المدينة
١٤٠	نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم خيار المجلس
١٤٤	المبحث السابع : اعلال خبر الآحاد بمخالفته القواعد العامة
١٤٤	نموذج لأثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم صوم من أكل او شرب ناسياً
الصفحة	الموضوع
١٤٧	الفصل الرابع : العلل المشتركة
١٤٨	المبحث الاول : اعلال السند بالاضطراب والاختلاف
١٤٨	تمهيد
١٤٩	اين يقع الاضطراب ؟
١٤٩	حكم الحديث المضطرب
١٤٩	انواع الاضطراب في الاسناد
١٥٠	المطلب الاول : الاضطراب في الاسناد
١٥٠	الفرع الاول : تعارض الوصل والارسال
١٥٤	نموذج لأثر تعارض الوصل والارسال في اختلاف الفقهاء
١٥٦	نموذج ثان
١٥٧	اثر ذلك في اختلاف الفقهاء

١٦١	الفرع الثاني : تعارض الوقف والرفع
١٦٤	نموذج لهذه الصورة
١٦٨	نموذج لأثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : صفة حج القارن
١٧١	اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : اول وقت العشاء
١٧٤	اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : تبييت النية في الصوم المتعلق بزمن بعينه
١٧٦	اثره في اختلاف الفقهاء : حكم البول قائماً
١٧٧	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم التطهر بفضل الطهور
١٧٩	الفرع الثالث : تعارض الاتصال والانتطاع
١٨٠	اثره في اختلاف الفقهاء : حكم قصر الصلاة الرباعية في السفر
١٨٣	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : اثر القتل في الارث
١٨٥	الفرع الرابع : زيادة رجل في احد الاسانيد
١٨٨	اثر هذا الحديث في اختلاف الفقهاء : حد العورة
الصفحة	الموضوع
١٨٩	الفرع الخامس : الاختلاف في اسم الراوي ونسبه
١٨٩	اثره في اختلاف الفقهاء : مقدار الواجب من البر في زكاة الفطر
١٩١	المطلب الثاني : الاضطراب في المتن
١٩٣	اثر الحديث في اختلاف الفقهاء : حكم الماء اذا خالطته نجاسة
١٩٥	المبحث الثاني : الاعلال بالزيادة
١٩٦	حكم زيادة الثقة
٢٠٢	نموذج لذلك واثره في اختلاف الفقهاء
٢٠٣	اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : ما يجوز به التيمم
٢٠٦	اثر ذلك في اختلاف الفقهاء : حكم قراءة المأموم خلف الامام
٢٠٩	نموذج آخر للزيادة واثره في اختلاف الفقهاء
٢١١	اثر هذه الزيادة في اختلاف الفقهاء : موضع اليدين عند القيام في الصلاة
٢١٥	المبحث الثالث : الاعلال بالشذوذ
٢١٦	شروط الشاذ
٢١٦	انواع الشذوذ

٢١٨	نموذج للشذوذ في المتن واثـر ذلك في اختلاف الفقهاء
٢١٩	اثـر ذلك في اختلاف الفقهاء : التشهد في سجود السهو
٢٢١	اثـر ذلك في اختلاف الفقهاء : الاشتراك في الهدي
٢٢٢	نموذج للشذوذ في السند والمتن واثـر ذلك في اختلاف الفقهاء
٢٢٤	اثـر ذلك في اختلاف الفقهاء : راتبة المغرب القبليـة
٢٢٦	المبحث الرابع : الاعلال بالادراج
٢٢٦	تعريف المدرج
٢٢٦	انواع الادراج
٢٢٨	نموذج لما ادراج في آخـر المتن واثـره في اختلاف الفقهاء
الصفحة	الموضوع
٢٣٠	اثـره في اختلاف الفقهاء : حكم التشهد والسلام
٢٣٢	اثـره في اختلاف الفقهاء : حكم القراءة خلف الامام
٢٣٣	المبحث الخامس : الاعلال بالخطأ وما اشبهه
٢٣٣	نموذج للاعلال بالخطأ واثـر ذلك في اختلاف الفقهاء
٢٣٥	اثـره في اختلاف الفقهاء : حكم الجنب اذا اراد ان ينام
٢٣٥	نموذج للاعلال بالوهـم واثـر ذلك في اختلاف الفقهاء
٢٣٧	اثـره في اختلاف الفقهاء : حكم من تقيأ عامداً وهو صائم
٢٣٨	نموذج للاعلال بالقلب واثـره في اختلاف الفقهاء
٢٤٩	اثـر القلب في اختلاف الفقهاء : الهيئـة عند السجود، هل توضع اليدان قبل ام الركبتان
٢٤٣	نموذج للاعلال بالتصحيف والتحرير
٢٤٥	الخاتمة في خلاصة نتائج البحث
٢٤٧	ملحق في تراجم الاعلام الواردة في الرسالة
٢٦٨	فهرس المصادر